دَرَجُ الوصول

لورثة الرسول ﷺ

الدكتور سمير مراد

دَرَجُ الوصول

لورثة الرسول ﷺ

2017

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(2011/5/1748)

درج الوصول لورثة الرسول (ص)/ سمير مراد عمان: دار يافا للنشر والتوزيع
2017
( )ص.
ر.إ.: 2018/5/1748
الواصفات:
يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى

الطبعة الثانية 2017

Copyright ©
جميع الحقوق محفوظة: لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن خطي مسبق من المؤلف

دار يافا العلمية للنشر والتوزيع
الأردن – عمان – تلفاكس 4778770 6 00962
ص.ب 520651 عمان 11152 الأردن
E-mail: dar_yafa @yahoo.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي منّ علينا ببعثة سيد المرسلين، صلى الله عليه وسلم، وأشهد ألا إله إلا الله ولي الصالحين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فأنني لطالما تألمت على واقع المسلمين عموماً، وعلى واقع طلبة العلم خصوصاً، مما كنت أرى ولا أزال، من الضعف العلمي الذي نالوه، الأمر الذي جعلني كثيراً أفكر: كيف يمكن أن نخرج من هذا إلى باب الرُقي، ومتى يمكننا أن نحاكي أمجاد أسلافنا من أئمة الهدى والدين، حتى شرح الله تعالى صدري لطريقة من التدريس، علّها تكون مفتاحاً لمعرفة السبيل الأقوم: السبيل الذي أخرج -بفضل الله ومنّه وكرمه- أمثال النووي وابن تيمية وابن عثيمين وغيرهم، ذلك أنهم سلكوا في طلب العلم، طريق الترقي والصعود، لا طريق التردي والهبوط، وأنا أقول دوماً: طلبة العلم بدأوا بأعلى الهرم، وإذا هم مضطرون أن يعيدوا البداية، لكنها للأسف كانت من حيث انتهوْا، وما ذلك إلا لعدم المرشد الصادق إلى طريق الرشاد.

ولذا فقد أرشدني الله عزوجل، لأن أسلك المسلك الصحيح، القائم على الأصول أولاً ثم الفروع ثانياً حسب جدول زمني يمر بمراحل يصل من خلالها الطالب قمة الهرم بإذن الله تعالى.

وعليه فأن من رام الوصول فعليه قطعاً بالأصول، ولكل علم أصوله، من تجاوزها فلا يمكن أن يكون من أهل الفتوى، من اللغة؛ بنحوها وصرفها وبلاغتها، وكذلك أصول الفقه وقواعده وغير ذلك مما يجب تعلمه لمن أراد الوصول.

ولما كان طلبة العلم، ليسوا كملة في ذلك، ودعوتي هذه ليست من الدعوة إلى التقليد الذي ذمه العلماء، -وهو التقليد القائم على التعصب للمذهب ولو خالف الحق- بل هي دعوة إلى نوع من التقليد المحمود، نعم المحمود، وهو تقليد إمام في طريقة

الاستنباط حَسْبُ، لأن طرائق العلماء متنوعة، وهنا أقول: ليس هناك ما يُعرف بأصول أهل السنة والجماعة في أصول الفقه، وإنما هذا في العقائد والغيبيات، وفي منهج الاستدلال، أما في طريقة استخراج الأحكام من النصوص، فهذه التسمية من الباطل غير المقبول، لأن مردّها –تحقيقاً– إلى أصول الحنابلة في الاستنباط، فقصر الاجتهاد على أصول مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى من غير المقبول قطعاً.

بل ظهر علينا من الناس الداعين إلى نبذ التقليد مطلقاً حتى لصغار الطلبة – وهذه طريقة الخوارج– حتى نبذوا أئمة الفتوى واتبعوا غيرهم ممن هم غير مؤهلين لذلك، بل وصل بهم الحال –لعدم المعرفة العلمية الكاملة– إلى الخلط في أصول الاستنباط، فمرة يكونون قياسيين، ومرة شَوْكانيين يأخذون بنوع من القياس، ومرة ظاهريين، وهذا من الخلط الشنيع، فبدلاً من هذه الفوضى العلمية، القائمة على عدم الإدراك، وعلى تقليد غير المؤهلين، أن يثوب هؤلاء إلى مناهج الفحول الأكابر في الاستنباط، لما في ذلك من خير كبير وفير.

وعليه فما أجمل أن يدرس الطالب مناهج استنباط مذهب معين، مع التدرج المنهجي المرحلي، سواء كان على مذهب أبي حنيفة، أو مالك، أو الشافعي، أو أحمد، أو الظاهرية، المهم اتباع الخطوات العلمية السليمة في استنباط الأحكام، مع التكامل في ذلك، فكما أن العلم مطلوب كمّاً، فهو مطلوب نوعاً ضرورة، فأن الجامع للكم دون النوع، ليس أكثر من تكرار لنسخ من الكتب المطبوعة، فنحن نريد حفاظ الكتب، لكننا أحوج إلى من يملك مدارك الاستنباط، لشدة حاجة الأمة إلى الفقيه، لمعرفة أحكام ما يلم بها من نوازل، فاجترار العلوم لا يكفي، ولذا كان من الواجب على من يريد سلوك طرق العلماء، أن يدرس أصول العلوم التي يقوم عليها الاستنباط، أما أن نرى أولاد المساجد يحكمون في دماء وأديان وأموال وأعراض المسلمين، بدعوى: الحديث حجة والتقليد حرام، فهؤلاء قد تقلدوا إثماً عظيماً، لعل شطراً كبيراً منه يحمله أشياخهم المزعومون، لأنهم هم من دفعهم لمثل ذلك، دفعاً عن أنفسهم، ولكن

هل غاب عنهم قوله تعالى: (أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ)، وقوله: (وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ)؟!

وبعد أن سرت في طلب العلم، أتخبط، ثم أنتبه لنفسي، حتى هداني الله تعالى لأن أسلك المسلك الصواب، فاخترت مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، -ولا أنكر على من اختار غيره-، فتعلمته وحدي دون مساعدٍ من الناس، وهذا طريق طويل شاق صعب، لكن فضل الله يمن به على من يشاء من عباده.

ولتمام النصيحة بدأت بتدريس هذا المذهب لبعض إخواننا فاستحسنوا ذلك جداً بل حمدوا الله تعالى على أن بصرهم بذلك.

ولتكمل النصيحة، صنفت بعض المصنفات التي تمثل المرحلة الأولى في الطلب، ثم تشجعت أن أجعلها مجموعة مع بعضها، لتمثل مرحلة كاملة للطلبة، لتسهيل نيل العلوم، وأيضاً من أراد أن يدرِّسها فكذلك، سائلاً ربي عزوجل التوفيق والسداد، وهذه المقدمات العلمية هي:

1. مقدمات في العقيدة.
2. مقدمات في النحو.
3. مقدمات في الصرف.
4. مقدمات في البلاغة.
5. مقدمات في أصول الفقه.
6. مقدمات في قواعد في الفقه.
7. مقدمات في علوم القرآن.
8. مقدمات في مصطلح الحديث.
9. مقدمة في متن فقهي صغير مع تعليقي عليه.

وقد أحببت أن أسمي هذا المجموع:

"دَرَجُ الوصول لورثة الرسول صلى الله عليه وسلم"

وهذا العمل لم يكمل، ولم يزدد حسنه وجماله وبهاؤه، إلا بتوفيق الله أولاً وآخراً، ثم باستشارة ونصائح الإخوة والأخوات الفضلاء من طلبة العلم ثانياً، وتشجيع الأهل –أم حمزة- والجميع لي، على مواصلة ومتابعة ذلك العمل النافع، حتى يصل إلى أيدي الناس، سائلاً الله تعالى أن ينفع الجميع به، وأسأله عزوجل أن يجزل أجر وثواب كل من أرشدني إلى الصواب والحق ولو بحرف واحد، كما أدعو الله تعالى لبناتي ربى ومروى وبشرى بالنجاح في الدنيا والآخرة، وأخص ابنتي بشرى فقد قامت بجهد طيب في صف وطباعة ومراجعة كثير مما كتبته، والله ولي التوفيق، وإلى الوالدين الكريمين والأحبة مني كل تقدير وامتنان، كما لا يفوتني بعد شكر الله أن أشكر الإخوة الذين يقدمون أموالهم الغالية لطباعة كتبي ليتم توزيعها على طلبة العلم.

ملاحظة:

من وجد خطأ فليصلحه فليس من معصوم بعد كتاب الله تعالى وشرعه.

ملاحظة أخرى:

مواد هذه المواضيع أخذتها من كتابات أهل العلم وإن لم أنسُبْها بالنص إليهم فلْيُعْلَمْ ذلك.

كتبه / د.سمير مراد

من يوم الخميس 6/ 2/ 1432

13/ 1/ 2011 عمان.الأردن

Sameer@sameershaf3y.net

www.sameershaf3y.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وبعد:

فبعد أن نفدت النسخ، أحببت إعادة طباعة هذا الكتاب، رجاء النفع وخدمة العلم وأهله، وصححت ما يحتاج إلى تصحيح والله الموفق.

كتبه / د.سمير مراد

من يوم الخميس 11/ 6/ 1438

9/ 3/ 2017 عمان.الأردن

Sameer@sameershaf3y.net
www.sameershaf3y.net

العقيدة ومعها وقفات
مع حديث الافتراق

الأصل الأول: التوحيد

وهو توحيد العبادة وهو معرفة واعتقاد وقول أنه لا إله إلا الله، التي لا نجاة للعبد بدونها، قال الله تعالى: (إِنّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ). وقال: (يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا)، والقول هو كلمة التوحي.

وقال عليه الصلاة والسلام: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة" وقال صلى الله عليه وسلم: "من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، و أن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل". وقال تعالى: (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ) وقال تعالى: (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انفِصَامَ لَهَا) والعروة الوثقى هي كلمة التوحيد.

ففضل التوحيد عظيم حيث إنه السبب الأساسي في دخول الجنة والنجاة من النار.

والمقصد الأساسي من التوحيد هو توحيد العبادة، قال تعالى: (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۖ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) وقوله تعالى: (الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ)، وبعدها قوله تعالى: (كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ) وقوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) وقوله: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ), وغير ذلك من

الآيات و ما جاء في الأحاديث، من ذلك ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**" رواياه.

وكما في حديث عمر رضي الله عنه أيضاً أن فيه: "**الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وأن تؤمن بالقدر**" وقال عن الإسلام: "**أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت**" رواه مسلم.

وكما في قوله تعالى: (**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ**). ففيما ذكرنا من آيات وأحاديث، جملة عقيدة المسلمين وتوحيدهم المتمثلة في أركان الإيمان الستة وأركان الإسلام الخمسة، فأما الأركان الستة فهي أصل الإيمان، وأما الأركان الخمسة فهي أعمال الجوارح التابعة للإيمان المدللة عليه، فمن حصَّل هذا فهو مؤمن، ومن نقص منها نقص إيمانه بحسبها.

وتوحيد العبادة هو أصل رسائل الأنبياء كلهم، وقال تعالى: (**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**) وقال تعالى: (**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ**) وقال تعالى: (**وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ**).

والعبادة كما قال ابن تيمية: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال و الأعمال الظاهرة والباطنة، وأصل العبادة التذلل والخضوع، وسميت وظائف الشرع على المكلفين عبادات لأنهم يلتزمونها ويفعلونها خاضعين متذللين لله.

قال القرطبي: والعبادة مدارها على خمس عشرة قاعدة من كملها كمل مراتب العبودية.

وبيان ذلك قاله ابن القيم: أن العبودية منقسمة على القلب واللسان والجوارح، والأحكام التي للعبودية خمسة، **واجب ومستحب وحرام ومكروه ومباح**، وهن لكل واحد من القلب واللسان والجوارح.

قلت: **فمن الأعمال القلبية:**

الواجبة: التوكل على الله، والإخلاص لله والخشوع لله والخوف والرجاء وغير ذلك.

ومن الأعمال القلبية الحرام: الحسد والرياء والحقد وغير ذلك، ومن الأعمال المندوبة القلبية: التفكر في خلق الله، تفريغ القلب كلياً لله، ومن الأمور المباحة القلبية: التفكر في جلب الزائد من الرزق وما شابه ذلك.

وأما الأعمال البدنية: فالواجب منها مثلاً: إقامة الصلوات الخمس، بر الوالدين، النفقة في سبيل الله، الذبح لله تعالى، والحرام منها: الذبح لغير الله، الطواف بقبور الأموات، شرب الخمر، ارتكاب الفواحش، الخيلاء والكبر في اللباس وغيره, والمندوب منها مثل: استعمال السواك، إدامة ذكر الله، والمكروه منها مثل: لبس النعل قائماَ، القيام للداخل وغيرذلك, والمباح منها: أشياء كثيرة جداً مثل: التنعم من الطعام والشراب واللباس بغير سرف ولا خيلاء وغير ذلك.

أما الأعمال اللسانية: فالواجب منها: مثل، الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه، قراءة القرآن في الصلاة وغيرها. والحرام منها: الغيبة والكذب والنميمة، الشتم القبيح، وأقبح ما يكون سب الله ورسوله والإسلام وهو كفر عياذاَ بالله، والمندوب منها مثلاً: أذكار الصباح والمساء والنوم، أذكار الصلوات، تلاوة القرآن الكريم وغيرها.

والمكروه منها مثلاً: التكلم بما لا يعني الإنسان وغير ذلك، إدامة الحلف بالله دون عقد نية.

والمباح: كثير جداً مثل: كلام الرجل مع زوجته فيما أباحه الله وغير ذلك.

متى تصح العبادة ؟

وعبادة الله تعالى صحيحة وباطلة، فالصحيحة ما توفر فيها شرطان: الإخلاص والاتباع، والباطلة ما خلت من واحد من هذين الشرطين، وعلى هذا تقاس أعمال الناس فمن كان مخلصاً لله، موافقاً لهدي رسوله صلى الله عليه وسلم، فقد عبد الله كما أراد، ومن تخلف عنه واحد منهما، فلم يعبد الله كما أراد الله، و على هذا فإن الأمة قد قصرت في هذا التوحيد، حيث أصبحوا يصرفون كثيرا من عباداتهم لغير الله تعالى من الأولياء الصالحين-زعموا فضلوا الطريق والعياذ بالله-.

ومن لوازم هذا التوحيد:

توحيد الأسماء والصفات وتوحيد الربوبية.

فمجمل توحيد العبادة إذن: أنه لا معبود بحق إلا الله، يعبد بما شرع هو ورسوله بإخلاص له تعالى، الذي خلق الخلق ودبرهم، المتصف بصفات الجلال والكمال، هذا هو التوحيد الذي قامت عليه الدنيا، قال تعالى: **(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)** إن استقرار العقيدة في أعماق النفس يجعلها عزيزة فلا تذل، تقف أمام كل قوى الأرض لا ترهب شيئا إلا الله، هذه العقيدة ترفع صاحبها من أوحال الأرض ومستنقع الطين، فيقف في المرتقى السامي ينظر إلى الأرض من علو مع التواضع، وبالعزة مع المحبة والتطامن، دون استطالة ولا بغي على الناس، يود لو يرفعهم إلى هذا المستوى الذي رفعه الله إليه، بهذه العقيدة أضحى الرعيل الأول من الصحب الكرام يعيشون بجسهم وأرواحهم في الآخرة مع أن أجسادهم تدب على الأرض، هم يتحركون فوق هذه المعمورة مع أن أنظارهم مشدودة بقوة إلى الجنة، إلى الحساب.

الأصل الثاني : الاتباع

ومعناه أنه لا متبوع بحق إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل من وراءه فغير ذلك إلا إذا وافقوه، فأما إن خالفوه فلا اتباع إلا له صلى الله عليه وسلم، واتباعه هو التسليم لحكمه وهديه واقتفاء أثره دون غيره من غير شك ولا ارتياب ولا تلكؤ، قال الله تعالى: **(لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ)**.

وقال تعالى: **(قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ)** وقال تعالى: **(وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)**، وكان ابن عباس يفتي بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقول بعض الناس: لكن أبا بكر وعمر يقولون، فيقول: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر.

ولذلك قال تعالى: **(أَطِيعُواْ الله وَأَطِيعُواْ الرسول)**، بطاعة مفردة لأنه لا يأمر إلا بالخير والمعروف وقال تتمة لهذه الآية: (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) نكرة في سياق الشرط، تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقه وجله، جليه وخفيه.

وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (1/ 51): أي لا تقولوا حتى يقول، ولا تأمروا حتى يأمر، ولا تفتوا حتى يفتي، و لا تقطعوا أمراً حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويمضي.

ولهذا فإن من المسلمين من ضلت بهم الطريق، فابتعد عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وفهم من شذ سنة النبي صلى الله عليه وسلم بحجج واهية، كأن يقول: هذه السنة لا تناسب عصرنا، خصوصاً إذا تعلقت بآداب اللباس أو الزينة، أو يقال:

ليست هذه السنة مما ذكره العالم الفلاني أو الشيخ العلاني، سواء أكان صاحب مذهب أو صاحب طريقة، وهذا الأمر أدى إلى موت السنة وانتشار البدع، حتى صار بعض الناس يظنون أن البدعة هي السنة عافانا الله والمسلمين من ذلك.

أقول: بتوحيد الله بالعبادة، وإفراد النبي بالاتباع، تحصل النجاة للمسلم، وبغير اتباع الرسول لن يصل العبد إلى توحيد الله، فبقدر ما ينقص اتباعه للنبي ينقص توحيد عبادته والعكس صحيح، وأحرى الناس باتباع النبي صلى الله عليه وسلم مخبراً ومظهراً وقولاً وعملاً، خلقاً وسمتاً وهدياً أحرى الناس بذلك هم حملة العلم الشرعي من العلماء والمشايخ وطلبة العلم وأهله، فأما أن يتخلف هؤلاء عن الاتباع -فمن سيكون متبعاً وإننا نطالب هؤلاء أن يكونوا متبعين في كل شيء- لا أقول في أكثر الأشياء بل في كل شيء ما استطاعوا، لأنهم النجوم التي بها يُقتدى، و أثرها يُحتذى، فإن قصر النجم خبا ضوؤه.

أما أن يكون هؤلاء حالهم في الاتباع كحال العوام، وخاصة من حيث المظهر فإنه دليل المخبر، فإنها عندها قد هزلت وضعفت حتى سقطت، فيا من نصب نفسه للمسلمين معلماً، لا تكن فتنة للأمة، إن طولبت بالاتباع قالت: إنني أستن بهدي فلان، فتكون ممن سن سنة ضلالة، لا سنة هداية نسأل الله معافاته.

هذا والاتباع له أصلان:

الأول: محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والأصل الثاني: فرع عن الأصل الأول وهو محبة ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلما كملت المحبة عظم الاتباع، وكلما نقصت المحبة ولو في إحدىالمحبتين نقص الاتباع، بحسب ذلك، وهذا مقياس صحيح دقيق والله الموفق، ولهذا قال تعالى: **(قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي)**، وقال الجنيد رحمه الله: [الطرق كلها مسدودة إلا على المقتفين آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتبعين سنته

وطريقته، فإن طرق الخيرات كلها مفتوحة عليه كما قال تعالى: **(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)]** أ . هـ من كتاب الأمر بالاتباع للسيوطي ص(53).

وقال يحيى بن معين الرازي: [اختلاف الناس كلهم يرجع إلى ثلاثة أصول فلكل واحد منها ضد، فمن سقط عنه وقع في ضده: التوحيد وضده الشرك، والسنة وضدها البدعة، والطاعة وضدها المعصية].

وعن أبي علي الحسن بن علي الجوزجاني وقد سئل: كيف الطريق إلى الله؟ فقال الطرق إلى الله كثيرة، وأوضح الطرق عن الشبه اتباع السنة قولاً وفعلاً وعزماً وعقداً ونيةً، لأن الله يقول: (وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا)، فقيل له كيف الطريق إلى السنة؟ فقال: مجانبة البدع واتباع ما أجمع عليه الصدر الأول من علماء الإسلام، والتباعد عن مجالس الكلام وأهله، ولزوم طريق الاقتداء، وبذلك أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله تعالى: **(ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا)**.

وقال ذو النون المصري: [من علامة حب الله متابعة حبيب الله صلى الله عليه وسلم في أخلاقه وأفعاله وأمره وسنته]، وقال أبو بكر الترمذي: [لم يجد أحد تمام الهمة بأوصافها إلا أهل المحبة وإنما أخذوا ذلك باتباع السنة ومجانبة البدع، فإن محمداً صلى الله عليه وسلم كان أعلى الخلق كلهم همة وأقربهم زلفى]، وقال الحسن الوراق: [لا يصل العبد إلى الله إلا بالله وبموافقة حبيبه صلى الله عليه وسلم في شرائعه]، ومن جعل الطريق إلى الوصول في غير الاقتداء يضل من حيث أنه مهتد وقال: [علامة حب الله متابعة حبيبه صلى الله عليه وسلم]، ونختم بقول أبي محمد عبد الله بن منازل حيث قال: [لم يضيع أحد فريضة من الفرائض إلا ابتلاه الله بتضييع السنن، ولم يبتل بتضييع السنن أحد إلا يوشك أن يبتلى بالبدع]. من كتاب الاعتصام للشاطبي (1/ 89 – 99).

الأصل الثالث : الصحابة وتقديم فهمهم –عموماً

على فهم غيرهم واعتبار إجماعهم

قال تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)، وقال تعالى: (لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ) وقال تعالى: (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ)، وقال تعالى: (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)، وقال تعالى: (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ)، وروى البخاري في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" وروى كذلك في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس، فيقولون: فيكم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقولون فيكم من صاحب أصحاب رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقولون: فيكم من صاحب أصحاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم". قال العلامة ابن الوزير –رحمه الله– في كتابه العظيم (العواصم والقواصم) (1/ 181) [ولما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سوف تُجهل حقوقهم ويُستحل عقوقهم، حذر من ذلك وأنذر وبالغ صلى الله عليه وسلم في ذلك وأكثر فرضي الله عن السابقين منهم واللاحقين والمتبوعين والتابعين من أهل الحرمين والهجرتين والمسجدين والقبلتين والكتابين والبيعتين والأربعة والعشرة، وأهل بدر البررة، والذين تبؤوا الدار

والإيمان وأهل العشرين غزوة والثمان وعن البعوث والجنود، وأهل حجة الوداع والوفود ....الخ] أ . هـ.

وقال ابن القيم رحمه الله: [وكما أن الصحابة سادة الأمة وأئمتها وقادتها، فهم قادة المفتين والعلماء] وقال الليث عن مجاهد: [العلماء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم]، وقال سعيد عن قتادة في قوله تعالى: (وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ الْحَقّ) قال: "أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم" أ . هـ إعلام الموقعين (1/ 14).

وقال (1/ 79): [فصل في الرأي المحمود وهو أنواع: النوع الأول: رأي أفقه الأمة، وأبر الأمة قلوباً، وأعمقهم علماً واقلهم تكلفاً وأصحهم قصوداً, أكملهم فطرة ً وأتمهم إدراكاً وأصفاهم أذهاناً، الذين شاهدوا التنزيل، وعروفوا التأويل، وفهموا مقاصد الرسول فنسبة آرائهم ومقصودهم إلى ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم كنسبتهم إلى صحبته، والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل، فنسبة رأي من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم]. قال: قال الشافعي في رسالته البغدادية التي رواها عنه الحسن بن محمد الزعفراني وهذا لفظه: [وقد أثنى الله تعالى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله وهنأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين، أدوا إلينا سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاهدوه والوحي ينزل عليه، فعلموا ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم عاما ًوخاصاً وعزماً وإرشاداً، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا، فهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل، و أمر استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد وأولى لنا من رأينا عند أنفسنا ومن أدركنا ممن يرضى، أو حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا، أوقول

بعضهم إن تفرقوا، وهكذا نقول، ولم نخرج عن أقاويلهم، إن قال أحد ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله].

قال ابن القيم بعد ضرب أمثلة تدلل على قوة رأي الصحابة: [وحقيق بمن كانت آراؤهم بهذه المنزلة، أن يكون رأيهم لنا خيراً من رأينا لأنفسنا، وكيف لا وهو الرأي الصادر من قلوب ممتلئة نوراً وإيماناً وحكمة وعلماً ومعرفة وفهماً عن الله ورسوله، ونصيحة للأمة، وقلوبهم على قلب نبيهم، ولا واسطة بينهم وبينه، وهم ينقلون العلم من مشكاة النبوة غضاً طرياً لم يشبه خلاف ولم يدنسه معارضة، فقياس رأي غيرهم برأيهم من أفسد القياس] أ . هـ.

وذكر الذهبي -رحمه الله- في سير أعلام النبلاء (10/ 83): عن الشافعي: [قال المُزَني أو الربيع: كنا يوماً عند الشافعي إذ جاء رجل عليه ثياب صوف، وفي يده عكازة، فقام الشافعي وسوى عليه ثيابه وسلم الشيخ وجلس، وأخذ الشافعي ينظر إلى الشيخ هيبةً له، إذ قال الشيخ: أسأل؟ قال: سل، قال: ما الحجة في الدين؟ قال كتاب الله، قال: وماذا؟ قال: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمة، قال من أين قلت اتفاق الأمة؟ فتدبر الشافعي ساعة فقال الشيخ: قد أجلتك ثلاثاً، فإن جئت بحجة من كتاب الله وإلا فتب إلى الله تعالى، فتغير لون الشافعي ثم إنه ذهب، فلم يخرج إلى اليوم الثالث بين الظهر والعصر وقد انتفخ وجهه ويداه ورجلاه وهو مسقام، فجلس، فلم يكن أسرع من أن جاء الشيخ فسلم فجلس، فقال: حاجتي؟ فقال الشافعي: نعم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، قال الله تعالى: **(وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)** قال: فلا يصليه على خلاف المؤمنين إلا وهو فرض، فقال: صدقت وقام فذهب .... الخ] أ. هـ.

قلت: بل الآية أعم من ذلك، فهي مشتملة أيضاً على مجانبة هديهم وسنتهم التي هي ترجمة عملية لفهم كتاب الله والسنة فلا يجوز على وجه الجملة دون التفصيل، خاصة في العقائد والإيمان والسنن، والله أعلم.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير الآية من سورة النساء (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ) (1/ 554) [أي من سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم، فصار في شق والشرع في شق، وذلك عن عمدٍ منه بعدما ظهر له الحق وتبين له النصح واتضح له، وقوله: (وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ) هذا ملازم للصفة الأولى ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع، وقد تكون لما اجتمعت عليه الأمة المحمدية، فيما علم اتفاقهم عليه تحديداً، فإنه قد ضمنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ تشريفاً لهم وتعظيماً لنبيهم، وقد وردت أحاديث صحيحة في ذلك، وقد ذكرنا منها طرفاً صالحا في كتاب أحاديث الأصول، ومن العلماء من ادعى تواتر معناها والذي عول عليه الشافعي -رحمه الله- في الاحتجاج على كون الاجماع حجة تحرم مخالفته هذه الآية بعد التروي والتفكر الطويل، وهو من أحسن الأستنباطات وأقواها، وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك فاستبعد الدلالة منها على ذلك، ولهذا توعد الله ذلك بقوله تعالى: **(نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)** أي إذا سلك هذه الطريقة جازيناه على ذلك بأن نحسنها في صدره، ونزينها له استدراجاً] أ . هـ.

تطبيق فهم الصحابة علاج لكثير من القضايا المعاصرة:

وأظهر مثال اجتماعي على ذلك، طلاق الثلاث دفعة واحدة، وهو قول الرجل لزوجته: هي طالق بالثلاث أو ثلاثاً، فمذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله أنها تقع ثلاثاً، فيثبت الفراق بين الزوجين مباشرة، غير أن مذهب جمهور الصحابة رضي الله عنهم أنها تقع واحدة فقط، وهذا ما رجحه شيخ الأسلام ابن تيمية رحمه الله، لو أنا طبقنا في زمننا هذا قول الأئمة لكانت أكثر النساء طوالق لكثرة ما يقع طلاق الثلاث، فلما كان الأمر كذلك عدلت المحاكم الشرعية إلى العمل بقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنها طلقة واحدة، القول الذي هو عين قول الصحابة رضي الله عنهم ومثل ذلك كثير.

الأصل الرابع: التربية

قال تعالى: **(كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ)** وقال تعالى: (رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ). وقال تعالى: **(لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ)**، وقال تعالى: **(وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَداً وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ)**، وقال تعالى: (وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ)، وقال صلى الله عليه وسلم لسائل عن عمل لا يسأل عنه غيره: "قل آمنت بالله ثم استقم" وبهذا خاطب الله رسوله قائلاً: (فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ)، وقال صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه....." ولهذا قال تعالى: **(وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ)** وأمر عباده بطلب الهداية للاستقامة على الطريق المستقيم، قال تعالى: **(اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ)** الذي قوامه الاتباع **(صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)** فالتزكية إذاً قوامها أمران: حب العدل والعمل به، وبغض الظلم وتركه ومحاربته، فبقدر ما عند الإنسان من ذينك الأمرين، بقد ما تزكو نفسه وترتفع حتى تصل إلى درجات الصديقين، والعكس بالعكس، والموفق من وفقه الله والمخذول من خذله الله وليس للمرء من زكاة خير من امتثال ما أمر الله به، والانتهاء عما نهى عنه وزجر قال تعالى: **(وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ)** والتزكية عند أهل السنة والجماعة قائمة على أصلين:

الأول : التصفية.

الثاني : التربية.

وذلك ضمن القواعد والأصول العلمية.

وباختصار فالتصفية والتربية تشمل ما يلي:

*تصفية القلب من كل مرض خبيث، وقطعه من أصله، كتصفيته من الحسد والكبر والعجب، وتربيته على محبة الخير للغير من المسلمين، والتواضع وقصر الأمل وعدم الغرور وكذلك تربيته -أي القلب- على الإخلاص والتوكل والخوف من الله والخشوع له تعالى وغير ذلك من الأمور.

*تصفية النفوس من كل ما يخالف هدي الرسول صلى الله عليه وسلم وتربية النفس على الامتثال لمثل قوله صلى الله عليه وسلم: "**صلوا كما رأيتموني أصلي**" ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: "**أما أني أخشاكم لله وأتقاكم له** ..." ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: "**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**" فنأخذ من مشكاته من الأعمال ما يؤهلنا لذلك من الدنو منه، ومثل قول عائشة رضي الله عنها: "**كان خلقه القرآن**" فنربي النفس على محاسن الأخلاق وترك رذائلها، فنربيها على ترك الغيبة والنميمة والقذف والسب والشتم والكذب، ممتثلين في هذا لقوله صلى الله عليه وسلم: "**وإنَّ صاحب الخلق الحسن ليبلغ درجة قائم الليل صائم النهار**"، ومثل قوله: "**رحم الله امرأً قال فغنم أو سكت فسلم**"، وأن نجعل عصاماً لألسنتنا وجوارحنا، فكل ذنب إذا ما عصمتها عنه وقعت فيه، كما قال صلى الله عليه وسلم: "**إن العين تزني وزناها النظر، وإن اليد تزني وزناها البطش، وإن اللسان يزني وزناه الكلام، وإن الرجل تزني وزناها المشي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**" فنصفي ما عندنا من عبادات وأخلاق فاسدة ورذيلة، ونربيها على عبادات وأخلاق صحيحة وسليمة.

***تصفية ما يؤدي إلى صفاء ما ذكرنا وهذا يشتمل على:**

- تصفية كتب العقائد من كل ما خالف عقيدة أهل السنة والجماعة، وتصفيتها من علم الكلام والمنطق والفلسفة.
- تصفية كتب الحديث ببيان ما هو صحيح وما هو ضعيف.
- تصفية كتب الفقه من كل رأي شاذ لا يقوم على أصل صحيح.

- تصفية كتب التفسير من التفاسير المنحرفة، كتفسير الباطنية من البهائية والرافضة والصوفية ومثل التفسيرات العصرية المرتكزة على نظريات يسارية وعلمانية خارجة عن الدين بحجة التفسير العلمي الواقعي أو التفسير المادي كمحاولات محمد شحرور وغيره وتصفيتها من الإسرائيليات وغير ذلك.
- تصفية تاريخ أمتنا من كل ما شوه تاريخ أمتنا العطر.
- تصفية اللغة العربية من الحداثة المعاصرة، والرمزية اللغوية.

إذا حصل هذا ونسأل الله أن يحصل وربيت الأمة أفراداً وجماعات على امتثال أمر الله ورسوله، واجتناب نهي الله ورسوله، والبعد عن الشبهات وأن تربى على محاسن الأخلاق إذا حصل كل هذا فعندها فلترجوا الأمة من الله نوالاً.

الأصل الخامس: الولاء والبراء

الولاء والبراء، مفهومه ومعناه: الولاء لغة له عدة معان منها: الحب والنصرة والاتباع وضد المعاداة, وفي هذه المعاني آيات منها: قوله تعالى: **(ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ)** وقوله: **(يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا)**. وقوله: **(وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)** وغير ذلك من الآيات، وأما البراء فمن معانيه: التخلص والتنزه والتباعد، والاعتذار والانذار.

ومن الآيات الدالة على مثل هذا المعنى قوله تعالى: **(بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)** وقوله: **(إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ)** وقوله: **(فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا)** وغير ذلك.

والمعنى الشرعي للولاء والبراء يدور على أصول هذه المعاني اللغوية فيكون الولاء معناه: النصرة والمحبة والإكرام، وأن يكون الإنسان مع من يتولاه ومن يحبه ظاهراً وباطناً، وهذا لا يكون إلا للمؤمنين، والبراء كذلك، فالولاية إذن: المحبة والتقرب، و البراء: البعد والتخلي والكره، وما دام الولاء والبراء بهذين المعنيين

وأنهما من علامات إخلاص المحبة لله تعالى، ثم لأنبيائه والمؤمنين فهما في الوقت الحاضر مهمان جداً حتى لا يختلط الحق بالباطل والله الموفق.

قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ)** وقال: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)** وقال تعالى: **(لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)** وقال : **(فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى)** وقال تعالى: **(قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ)** وقال تعالى : **(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ)**.

قلت: الولاء والبراء ليس مصطلحاً حديثاً، بل هو معنى كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) فقولك:

(لا إله) نفي لكل إله وبراءة منه، وقولك (إلا الله) إثبات لألوهية الله الحقة، وتولٍ لها، لهذا قال الله تعالى: **(فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ)** وهو براء (وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ) وهو ولاء **(فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا)** والولاء والبراء درجات: فأما درجات البراء فهي:

1. البراء العام الكامل، وهو أن يتبرأ المسلم ويبغض الكفر ولا يحبه، ولا يحب أهله لأجل دينهم، فإن محبتهم لأجل دينهم كفر، وهذا لا ينافي وجود أنواع أخرى من المحبة العادية في البشر.
2. وسط وهو براء خاص وهو التبرئ من كل البدع والتحريف والمحرفين في الدين وأصحابها كل حسب بدعته وتحريفه.

3. أدنى وهو براء أخص مما قبله، وهو التبرى من الذنوب بكل صورها وأشكالها ونشفق على أصحابها من عذاب الله.

وأما درجات الولاء فهي:

1. أعلاه تولي الله وسوله، وأوليائه من المؤمنين بأعلى درجات الولاء.

2. تولي أهل الإسلام عموماً كل حسب إيمانه وأعماله، فلا يوالى الطائع كما يوالى العاصي ولا يوالى أحد كما يوالى الصحابة وهلم جراً.

من صور التولي والتبرؤ:

فمن صور التولي محبة المسلمين والاهتمام بشؤونهم والخوف والحزن عليهم إن أصابهم مكروه، والحرص على دعوتهم لطاعة الله تعالى، والدعاء للعلماء والصلحاء منهم، ولعمومهم أن يحفظهم الله وأن يستر على نسائهم، ومناصرتهم ومناصحتهم في السر والعلن.

ومن صور البراء: إظهار العدواة لدينهم الباطل بالدعوة ضده وإظهار عدل الاسلام في مقابل ظلم الكفر، ورد عدوانهم عن المسلمين.

الأصل السادس : الوسطية

الوسطية: هي العدل وحسن الرأي والتدبير، لذلك فأمة الإسلام وسط بين اليهودية والنصرانية.

فالإسلام وسط في أصول الديانات كالتوحيد والإيمان بالرسل والكتب واليوم الآخر، وإن كان دين الله واحداً، لكن تصرفات البشر، وكذلك وسط في أصول الشرائع وذكر المحرمات والمباحات، من بر الوالدين وصلة الأرحام، وعبادة الله وحده لا شريك له، والوفاء بالعهود والعدل في القول.

وفي مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج والمناكح والمواريث والجنايات والآداب والأخلاق والسلوك والحقوق والأموال وغيرها.

فأمة الإسلام في كل هذا وسط بين اليهود والنصارى، ولذلك قال تعالى: **(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)** وقال تعالى: **(اهدِنَا الصِّرَاطَ الْمُستَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ الْمَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ)**، فأمة الإسلام وسط بين جفاء اليهود على علمهم وغلو النصارى على جهلهم.

فاليهود قتلوا الأنبياء وأحلوا ما حرم الله، والنصارى عظموا المسيح و حرموا ما أحل الله واليهود زعمت أن الله لا ينسخ شيئاً من شرعه بحكم غيره، والنصارى أعطوا الأحبار حق التحليل والتحريم، واليهود وصفوا الله بصفات المخلوقين، والنصارى وصفوا الخلق بصفات الخالق عياذا بالله فكانت أمة الإسلام وسطاً في كل ذلك والحمد لله، فالصحابة ومن سلك سبيلهم وسط في كل الأمور، فلا غلو ولا تقصير فهم ليسوا ممثلة ولا معطلة ولا قدرية ولا مجبرة ولا مرجئة ولا خوارج ولا رافضة ولا نواصب ليسوا كذبة في الحديث، ولا متفلسفة، زهاد غير متصوفة مثبتة غير مجسمة، مجاهدون غير ناكصين على أعقابهم، علماء غير جهلة، ولا زندقة فيهم ولا نفاق بصروا الوقائع فعالجوها أحسن علاج، لله درهم ودر من قال فيهم.

أهل الحديث همو أهل النبي وإن لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا

ولله در الشافعي رحمه الله إذ يقول فيهم وهو منهم: [كلما رأيت أحداً من أهل الحديث فكأني رأيت أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم] فهذه الصفات التي ينبغي أن يكون عليها المسلمون، كما كان عليها الصحابة رضي الله عنهم، لا يرغبون عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يقدمون عليها قولاً لشدة محبتهم له عليه الصلاة والسلام.

الأصل السابع: العلم

ولو لم يكن من فضل العلم وأهله إلا قوله تعالى: (وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا) لكفى، إذ لم يأمر الله تعالى نبيه بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم، فكفى به فضلاً.

ومن مميزات العلم:

1. الشمولية فيه: بأن يطلب العلم من ألفه إلى يائه، وذلك بطلب آلات العلم ومقدماته من النحو والصرف والأصول والمصطلح وعلوم القرآن والتجويد، وكذلك باقي العلوم أو أكثرها طلباً منهجياً، أي بقراءة شاملة فيه، فيطلب علم الفقه ويطلب علم التوحيد، وكذلك علم التفسير والعلوم الأخرى.
2. ومن مميزات العلم عندهم: أن نصوص الكتاب والسنة كل نص منها قاعدة وحده، وإن خالفته الآراء بالضوابط المعروفة عند أهل العلم -وكل قول يرد إليها ولا ترد هي إلى القول، وإن كان قول أعلم أهل الأرض، فلا قول مع قول الله ورسوله.
3. احترام أهل العلم وحملته: فهم النجوم التي يقتدى بها، والبحار الزاخرة التي حملت دين الله حتى أبلغتنا إياه، فمنتقصهم معيب، ومبغضهم مخذول، هم الجبال وغيرهم حصى أو تراب، مقدمين منهم أهل البيت والأصحاب، بداية بأبي بكر رضي الله عنه فهو خير من حمل العلم والإيمان بعد الأنبياء عليهم السلام.

ويحبون أهل العلم ويذودون عنهم، فأولاهم بذلك من صحب الحبيب صلى الله عليه وسلم ثم من تبعهم، ثم من تبعهم كالأئمة الأربعة وغيرهم فهم شموس في السماء وهم المجددون لمجد هذه الأمة، وهم المجاهدون الأشاوس، حملة قلم وسنان مجاهدون ورهبان، ولا يخافون في الله لومة لائم.

4. يحثون على الاجتهاد وينبذون التقليد الأعمى: فكم من مجتهد منهم قد علا في العلم كعبه، وكم من محذر من التقليد، لأن دين الله لا يؤخذ إلا بدليل، فمن عري عن ذلك قوله ردَّ عليه، وما ذلك إلا لحبهم الله ورسوله.

ولذلك فإن الاجتهاد لا يزال مفتوحاً لمن تأهل لذلك، ولا بد من تقوية الدعوة إلى الاجتهاد، لأن حاجة الأمة لذلك كحاجة البدن للطعام والشراب والهواء، فكلما كثر مجتهدو الأمة قويت وازدهرت، وكلما قل وضعف، ضعفت بذلك.

بعد هذا أقول: اختلف أهل العلم في فتح باب الاجتهاد وشروطه، ما بين ميسر له ومعسر، والصحيح قول الميسرين بالضوابط والشروط المعلومة.

الأصل الثامن: التكفير والوعد والوعيد

وهي مسألة كبيرة وخطيرة، لا بد أن يكون الموقف فيها موقفاً وسطاً، بين المرجئة الذين لا يكفرون بذنب والخوارج الذين يكفرون بالكبائر، ويقولون أيضاً بنفاذ الوعد وأما الوعيد فهو إلى مشيئة الله ما لم يكن كفراً.

والكفر عندهم كفران:

كفر أكبر: وهو ما اخرج من الإسلام بالكلِّيَّة.

وكفر أصغر: وهو ما لم يخرج صاحبه من الإسلام بالكلِّيَّة.

ولا يكفرون المعين حتى يقيموا عليه الحجة والبرهان، والحكم بالتكفير على الأعيان عندهم ليس لكل أحد، بل لأهل العلم الراسخين، وهو مسألة قضاء لا مجرد فتيا.

الأصل التاسع: كونهم جماعة

ليعلم أولاً أن الجماعة لها مفهومان:

1. جماعة أبدان.
2. جماعة أفهام.

فالأول إن حصل لا يحصل به الثاني، بخلاف الثاني إن حصل حصل به الأول ولا بد، لذلك فالمسلمون -على هذا- هم جماعة أفهام أولاً وآخراً وعلى هذا قامت دعوتهم.

ولكون أهل السنة والجماعة جماعة أفهام، فإنهم لا ينظرون إلى زيادة المتبعين لهم كعامل أساسي في النجاح، ما لم يكن الفهم متحداً عندهم، لأن العمل منبثق من العقيدة، فإن صفت العقيدة صفا العمل والعكس بالعكس، وليس معنى هذا ترك الدعوة بحجة أن الخير مع القلة، فهذا ضلال.

ولذلك نتج عن ذلك عندهم ما يلي:

1. أنهم في حقيقة الأمر جماعة، لأنهم اتفقوا في وحدة المصدر والمنهج.
2. أنهم لا يقولون بما هو موجود عند الأحزاب الاسلامية بالتحزب القائم على البيعة، والولاء والبراء لتلك البيعة.
3. أن كل من كان على نهجهم فهو منهم وهم منه، ولو كان من عوام الناس، بل لو كان في أقصى البلاد.

الأصل العاشر: الإمامة والخلافة

وهم يقولون بوجوب وجود الخليفة أو الإمام بالشروط المعلومة لدى أهل العلم، المنصوص عليها في كتب أهل العلم، وأن الأمة لا يجوز أن تظل بغير إمام عام يحكمها، إن أمكن ذلك، وليس معنى هذا إبطال حكم الحكام الموجودين في زماننا.

والإمامة عندهم لها مقاصد مجملها:

1. إقامة الدين: وذلك بنشر الدعوة بكل أشكالها وصورها، ودفع الشبه والبدع والأباطيل والإلحاد، وحماية بيضة المسلمين وتحصين الثغور، وتنفيذ ذلك بإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام، وحمل الناس عليه بالترغيب والترهيب.
2. سياسة الدنيا بشرع الله تعالى في جميع ميادين الحياة، ومن ذلك نشر العدل ورفع الظلم وجمع الكلمة وعدم الفرقة، والقيام بعمارة الأرض واستخراج خيراتها وغير ذلك.

وهم في الخلافة يقدمون: أبا بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علياً ثم من بويع بيعة صحيحة بالشروط الشرعية, والله الموفق.

الأصل الحادي عشر: الجهاد في سبيل الله

ومن أصولهم الجهاد في سبيل الله مع كل بر وفاجر من المسلمين وأنه -أي الجهاد- ماض إلى أن تقوم الساعة، قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (3/ 72) (والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين، إما بالقلب، وإما باللسان، وإما بالمال، وإما باليد، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع.

أما الجهاد بالنفس ففرض كفاية، وأما الجهاد بالمال ففي وجوبه قولان والصحيح وجوبه، لأن الأمر بالجهاد به و بالنفس في القرآن سواء، كما قال تعالى: **(انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)**.

قال: مهر المحبة والجنة بذل النفس والمال لمالكهما الذي اشتراهما من المؤمنين، فما للجبان المعرض المفلس سوم هذه السلعة، بالله ما هزلت فيستاقها المفلسون، ولا كسدت فيبيعها بالنسيئة المعسرون، لقد أقيمت للعرض في سوق من يريد، فلم يرض لها ربها بثمن دون بذل النفوس، فتأخر البطالون، وقام المحبون ينتظرون، أيهم يصلح أن تكون نفسه الثمن، فدارت السلعة بينهم، ووقعت في يد: (أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ) قال: لقد حرك الداعي إلى الله وإلى دار السلام النفوس الأبية والهمم العالية، وأسمع منادي الإيمان من كانت له أذن واعية، وأسمع من كان حياً، فهزه السماع إلى منازل الأبرار، وحدا به في طريق سيره، فما حطت به رحاله إلا بدار القرار فقال: (انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي، وتصديق برسلي، أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة، ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية، ولوددت أني أقتل في سبيل الله, ثم أحيا ثم أُقتل ثم أحيا ثم أُقتل) وقال: (غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها) أ . هـ كلامه رحمه الله.

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى (10/ 12) قال تعالى: **(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيز)** فذكر تعالى أنه أنزل الكتاب والميزان وأنه أنزل الحديد لأجل القيام بالقسط، وليعلم الله من ينصره ورسله ولهذا كان قوام الدين بكتاب يهدي ، وسيف ينصر وكفى بربك هادياً ونصيراً) أ. هـ كلامه قلت: والجهاد قسمان: جهاد طلب لإعلاء كلمة الله ونشر الدعوة، وجهاد دفع للدفاع عن بيضة المسلمين وهو عندهم لا يكون إلا بإذن من الإمام ولا يكون إلا تحت راية معلومة ظاهرة، لغير عصبية فاجرة أو قومية كافرة.

الأصل الثاني عشر: النصيحة للمسلمين وعموم الدعوة

قال تعالى: **(وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ)** وقال: **(وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ)** وقال: **(أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ)** إلى غير ذلك من الآيات وقال صلى الله عليه وسلم: "الدين النصحية –ثلاثاً– قلنا لمن يا رسول الله، قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" رواه مسلم.

قال ابن رجب رحمه الله تعالى في جامع العلوم ص74 وغيرها: (النصيحة تشمل خصال الإسلام والإيمان والإحسان التي ذكرت في حديث جبريل عليه السلام، وسمى ذلك كله ديناً، قال: وأما النصيحة للمسلمين فأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، ويشفق عليهم ويرحم صغيرهم ويوقر كبيرهم، ويحزن لحزنهم ويفرح لفرحهم، وإن ضر ذلك في دنياه كرخص أسعارهم، وإن كان ذلك في فوات ربح ما يبيع من تجارته وكذلك يكره جميع ما يضرهم عامة، ويحب ما يصلحهم و ألفتهم ودوام النعم عليهم ونصرهم على عدوهم ودفع كل أذى أو مكروه عنهم، قال ابن الصلاح رحمه الله: (والنصيحة العامة للمسلمين إرشادهم إلى مصالحهم، وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم، وستر عوراتهم، وسد خلاتهم، ونصرهم على أعدائهم والذب عنهم، ويكره لهم ما يكره لنفسه وما شابه ذلك) أ. هـ كلامه رحمه الله.

ولما كان دين الإسلام عاماً وكان قيام المسلمين بالدعوة كذلك فهم الذين ينشرون الإسلام وأحكامه في كل مكان، ويتصدون للدعوات الفاسدة ويحاربونها فيحاربون دعوة اليهود والنصارى والملحدين، بشتى صورهم من شيوعيين وبوذيين وغيرهم والعلمانيين والمبتدعين والمحرفين وغير ذلك وأوضح مثال على ذلك شيخ المسلمين في العصور الوسطى الزاهرة، شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وعلى

هذا ممن سبق وتبع ممن وفقه الله تعالى، نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم ويستعملنا في دينه بخير إنه على كل شيء قدير.

وصلى الله على النبي محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا .

تم بحمد الله

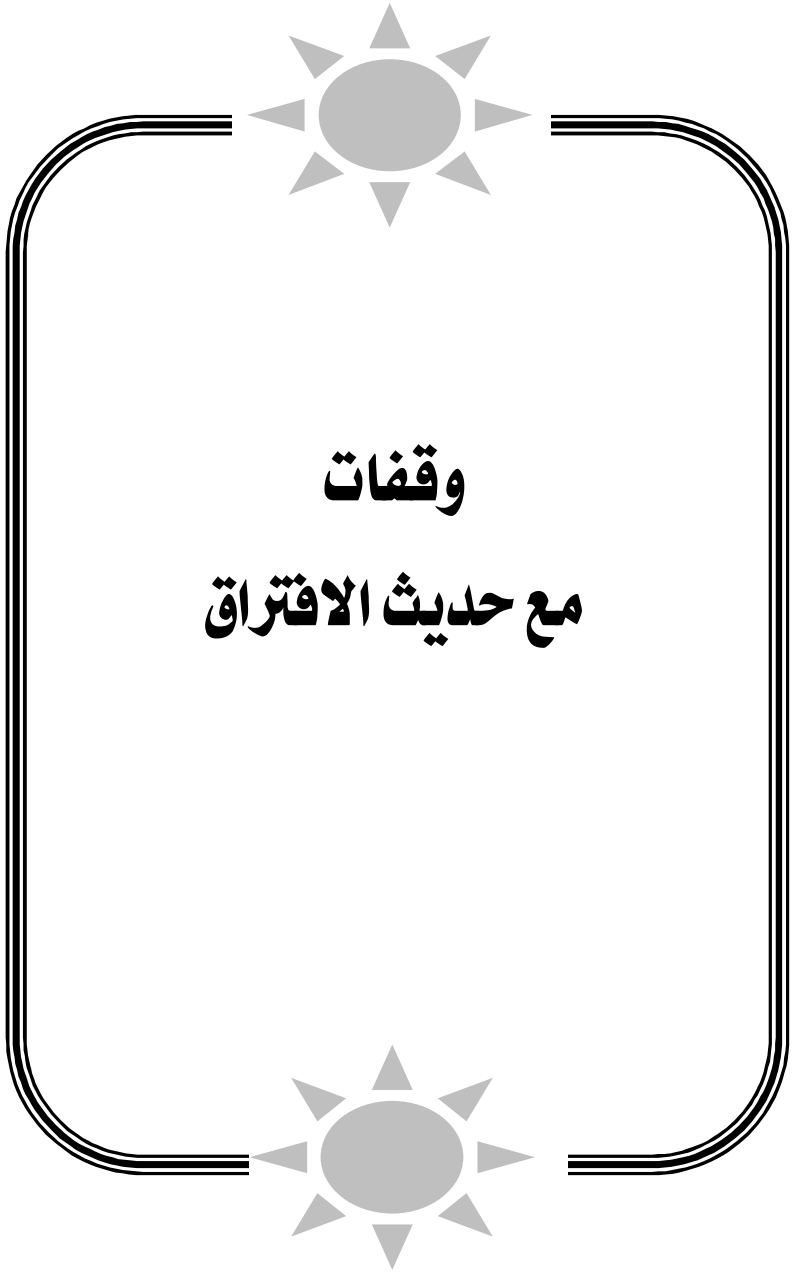

وقفات
مع حديث الافتراق

وقفات مع حديث الافتراق

حديث الافتراق حديث مشهور معروف, لا أطيل الكلام في حكمه وشرحه, إذ هو حديث صحيح, لكن لي معه وقفات:

الأولى: مفهوم الافتراق:

"**افترقت اليهود** ....": وهذا الافتراق هو في مسائل من العقيدة, مما يترتب على الخلاف فيها تضليل وتبديع, وليس على دقائق منها, وليس على الخلاف في الفروع, إذ ذلك لا يؤثر.

الثانية: مفهوم الأمة:

"**وتفترق أمتي...**": المقصود من ذلك أمة الإجابة, فمن زعم أنها أمة الدعوة – اي الشاملة لكل مكلّف- فقد جانب الصواب, لأن هذا التفسير يرده الحديث نفسه, حيث قال –عليه الصلاة والسلام- "**افترقت اليهود... افترقت النصارى**", فإن قلنا تفسير "**تفترق أمتي**" أي أمة الدعوة: فهذا يشمل اليهود والنصارى, مع قوله في الحديث: افترقت اليهود والنصارى, فلو كان المقصود أمة الدعوة لما كان هذا التفصيل, وكذلك يرد هذا التفسير قوله: "**كلها في النار إلا واحدة**" مع تفسيرنا للنار باستحقاق العذاب دون الخلود, فكيف يقال إن اليهود والنصارى ليسوا من أهل الخلود؟!.

الوقفة الثالثة:

مفهوم: "**هم على ما أنا اليوم عليه وأصحابي**": يحلو للبعض بأن يفسر هذا النص, بأنه التمسك بالكتاب والسنة واعتمادهما أصلاً, فيكون النص شاملاً لكل صاحب بدعة بأنه من أهل السنة, لأن الكل يقول بذلك, حتى الصوفية والرافضة يزعمون بأن متمسكهم الكتاب والسنة, وإن كانوا يخالفون في مفهوم السنة, أعني الرافضة, إذن فعلى هذا التفسير لا يكون هناك من أهل البدعة المجانبين للسنة إلا

الرافضة فقط, قلت: وهذا خلط كبير, بحيث أن النبي –صلى الله عليه وسلم- في قوله هذا بين منهجاً للفهم وليس منهجاً للاستدلال, فعلى هذا يكون مفهوم: "**ما أنا عليه**" أي: من الفهم لنصوص الوحيين, وإلا :

- فإن الخوارج من أهل السنة.
- والمعتزلة من أهل السنة.
- والجهمية من أهل السنة وهلمّ جراً.

ومنهم من زاد بأن أهل السنة: من احتج بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة, وعليه فلا يخرج عن حد أهل السنة إلا الرافضة وبعض المعتزلة والخوارج, والواقع العملي للصحابة ومن بعدهم يناقض هذا الزعم, إذن, فمفهوم: "**ما أنا عليه...**" إنما هو في فهم الوحيين كما أراد الله ورسوله.

هذا أولاً, ثم ثانياً, فإن مفهوم أهل السنة نوعان:

مطلق: وهذا في مقابل الرافضة لأن معنى السنة هنا الدفاع عن الصحابة.

ومقيد: وهو هنا بمعنى إجماع فهم الصحابة, فيكون هنا أخص من الأول, لتكون المباينة بين أهل السنة وغيرهم كالمعتزلة والخوارج والجهمية والأشعرية وغيرهم, مع أن الإسلام يجمع الكل.

الوقفة الرابعة:

لا شك أن أهل السنة, جماعة من المسلمين, ولفظ الجماعة هو: جماعة دخلت عليها "ال", و"ال" هنا عهدية, أي الجماعة المعروفة بالتمسك بهدى الرسول –صلى الله عليه وسلم- وهدي الصحابة على الفهم الأول غير المحرّف ولا المؤوّل, وهذا تفسير لنص حديث "**ما أنا عليه وأصحابي**", والتنوع في التفسير غير مرفوض, وزعم أن هذا الفهم سياسي في دولة الأمويين, لا يؤثر فيه حتى لو كان كذلك, فكم من مصطلح ظهر في الأمة, لم يكن فيمن سبق, وذلك لضرورة الحاجة الملحة إليه, ولا مشاحة في

الاصطلاح, خصوصاً أن لفظة "كلها في النار إلا واحدة" تعني: الفرقة وهي لا تكون إلا جماعة, فما المشكلة إذن؟!

وقفة أخيرة:

مفهوم: **"كلها في النار"**: ليس كما فهم ابن حزم –رحمه الله تعالى–, وإنما كما فهم غيره من الأمة: أن معناها: تستحق عذاب الله وليس الخلود الذي يجعل معناها الكفر, والله أعلم.

مهمـات

أصول العقائد وثوابتها مطلقاً ثلاث:

أ. اعتقاد ألوهية الله وحده لا شريك له.

ب. إثبات النبوّات وأنها عطاء من الله وليست رياضات.

ج. الإيمان بالبعث بعد الموت.

وكل ما وراء ذلك فهو ناتج وتابع لهذا, وليس معنى ذلك أن منكر هذه الثلاث كافر, أما منكر غيرها فلا يكفر, أبداً, بل يكفر من أنكر الكتب أو القدر أو الملائكة, لكن هذه الأمور مبنية على تلك الثلاث.

صفات الله تعالى: وقفات مهمة:

ولي هنا وقفات:

الأولى:

نزل القرآن بلسان عربي: يفهمه العرب, مبين: يفهمه غير العرب, فهو عربي مبين واضح لكل من قرأه بلسان العرب, أو ترجم له.

الثانية: القرآن نزل وفيه مباحث:

- العقيدة.
- الأحكام.
- القصص.
- الأخلاق.

أو قل: نزل بنوعين من الخطاب:

1. الخبر.

2. الإنشاء.

فالخبر فهو كل ما احتمل الصدق والكذب, حاشا كلام الله تعالى وكلام رسوله – صلى الله عليه وسلم–, والإنشاء: ما لا يحتمل ذلك, وقد اتفق أهل العلم على أن الأخبار لا يدخلها نسخ, كالعقائد والأخلاق والقصص.

وعليه فقد اتفق الفقهاء على أن العقائد خصوصاً من الأخبار, أي: أنها خبر عن الله تعالى ولا يدخلها نسخ.

وعليه: فبما أن الخبر عن الله ورسوله, لا يحتمل صدقاً ولا كذباً لسلامته من الخلل والخطأ وسلامته من الغموض والإجمال والإشكال, فهو لا يحتاج إلى بيان ولا توضيح, ذلك أن الله عز وجل كلف بالتوحيد الذي هو أساس الدين وأصله, كلف به العربي وغيره, والعالم والجاهل على حد سواء, فالذي أخبرنا بقوله: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد اللَّهُ) والذي يفهمه كل مخاطب بأن معناه: الله واحد, والذي خاطبنا بقوله: (وَهُوَ اللَّهُ فِي السّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ) والذي خاطبنا بقوله: (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ) هو الذي خاطبنا بقوله: (الرّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) وهو الذي خاطبنا بقوله: (بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ), وكل من الخطابين:

1. خبر .

2. خالٍ من الإشكال والإجمال والغموض:

فما نتج من قبولنا للخطاب الأول من غير تدخل في معناه, يلزمنا ولا بد بقبول الخطاب الثاني من غير تدخل في معناه مما يؤدي إلى رده, لأن رده نوع من التكذيب عياذاً بالله تعالى.

الثالثة: الفرق بين المعنى والكيف:

اتفق أهل اللغة عموماً على أن: معنى الشيء ذاته, فلو سئلت عن معنى التفاحة؟ فتقول: تفاحة, فأن قلت صفراء حمراء مستديرة, فهذا كيف وليس معنى.

والذي نثبت معرفتنا إياه من صفات الله تعالى, إنما هو المعنى دون الكيف, فنقول: نثبت لله اليد مؤمنين بالمعنى: أي أن لله يداً حقيقة, فذات اليد ثابتة له, لكن لا ندري كيف هي.

فمن زعم من الناس أن من يثبت المعنى مشبه لصفات الله تعالى بصفات خلقه فهو مخطئ أو جاهل, وسيأتي بيان لذلك بعد قليل في الألفاظ.

إذن فإثباتنا لصفات الله يتضمن شيئين:

1. **المعنى:** وهو معروف عندنا, إذ معنى الشيء ذاته.
2. **الكيف:** وهو مجهول لنا, لأن معرفة الكيف ينتج عن: إما بيان شافٍ كافٍ, أو عن مشاهدة, وليس أحد من الأمرين موجوداً, لذا فأننا نجهل الكيف.

وأما المعنى فقد جاءنا خبر الله تعالى الذي فيه قول الله –تعالى– عن نفسه: إن لي يداً, وعيناً, ورجلاً, وساقاً, ووجهاً, ونزولاً, وتكلماً, واستواءاً, وغير ذلك, أقول يخبرنا الله بذلك عن نفسه وهو أصدق الصادقين مما نعرف معناه من

اللغة, ثم نقول: الله لا يتكلم, الله ليس فوق العرش ولم يستو, الله ليس له وجه ولا غير ذلك, فأي جرأة أكبر من هذه على الله تعالى.

وإن من العجب العجاب أن تجد من يزعم أنه من أهل اللسان العربي ينحى نحو الخطأ المحض المفضي إلى الضلال, في حين أن رجلاً كان جالساً بجوار رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كيف كان موقفه, فاسمع هذه القصة واعتبر:

يقول عليه الصلاة والسلام: "**يضحك ربنا من رجلين يقتل أحدهما الآخر ثم يدخلان الجنة..** ", فلم يكن من الصحابة نوع اعتراض أو استفهام أو رد أو تأويل للنص, ذلك أنه نص محكم ظاهر لا إشكال فيه, كغيره من باقي نصوص الصفات, يقول الرجل: أوَ يضحك ربنا يا رسول الله, قال –عليه الصلاة والسلام–: "**نعم يضحك**", فانظر إلى هم الرجل هل هو في المعنى الواضح, أم في الثمرة المرجوة من الإيمان, فقال الرجل: إذن فلن نعدم خيراً من ربٍ يضحك.

فأين المعطلة والمؤولة والمغيرون لمعاني نصوص الوحيين –تعالى الله عن تأويلهم وتعطيلهم علواً كبيراً–.

الرابعة:

أمر مهم جداً, وهو أن من أثبت ذاتاً, فلا بد أن تكون الذات لها أسماء وصفات, ومن أثبت الأسماء والصفات, فهو من شاكلتها من حيث الإثبات, أي لا فرق بينها في الإثبات, فلا يقال نثبت صفة معنى دون ذات, إذ لا فرق, فصفة الذات لا تختلف في الإثبات عن صفة المعنى, لأنها كلها صفات ثابتة لذات, والاشتراك في الصفات لا يعني المماثلة, فالله حي, والناس أحياء, وفرق بين الحياتين, كذلك لله يد وللإنسان يد وشتان بين اليدين, ولذا يقولون: الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات, والكلام في بعض الصفات كالكلام في البعض الآخر.

وأخيراً: الألفاظ.

ألفاظ الخطاب في القرآن, هي الألفاظ العربية.

فمنها المختلف: مثل: قام, مشى, أكل, لبس, ..إلخ.

ومنها المتضاد: مثل: جلل فهي بمعنى عظيم وبمعنى حقير, ومثل جون فهي بمعنى أبيض وبمعنى أسود.. وهكذا.

ومنها المشتركة: مثل: العين: تطلق على الدينار وعلى العين الباصرة وعلى عين الماء وهكذا.

هذا والألفاظ المشتركة لا يظهر معناها إلا بالإضافة إلى غيرها, وهذا هو وجه الإجمال فيها –أعني الصفات مطلقاً–, أي أنها في حين عدم إضافتها فهي مجملة, لكن إذا أضيفت ظهر معناها, فجاء بعض الناس, فحمل الصفات على الإجمال بهذه الدعوى الباطلة فتقول: يد, جناح, وجه, ساق, عين, أصبع, حياة, سمع, وهكذا, فكل هذه من الألفاظ تحمل صفات, لكن لا يمكن أن تجعل على إطلاقها هذا صفة ثابتة لأمر ما من غير إضافة, ومجرد الاشتراك لا يعني المماثلة, فمثلاً: كلمة جناح: بمطلقها هكذا لا تفيد معنى خاصاً, لكن إذا قلنا: جناح الطير, جناح الطائرة, جناح الذل, أفادت كلمة الجناح معنى معيناً, وليس قولنا جناح الطير يلزم منه أن يكون مثل جناح الطائرة بمجرد الاشتراك في اللفظ, وهكذا.

ولله المثل الأعلى, وعليه: فقولنا: حياة الله, يد الله, استوى الله وهكذا, لا يلزم منه مماثلة الحياة بالحياة, ولا اليد لليد, ولا الاستواء للاستواء وهكذا.

مهمة:

بعض الناس يطلق على من أثبت الصفات لله تعالى, بأنه مجسم, تقبيحاً لفعله حتى ينفر الناس منه, ويزعمون بذلك بأن المجسم يمثل الله بخلقه وأن صفات الله

كصفات الخلق, تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً, فهذا جريمة كبيرة منهم, وإلا فأننا نثبت لبعض المخلوقات وجهاً وبطناً وقلباً, فهل وجه هذا المدعي كوجه كذا وكبطنه وكقلبه, فهل يلزم من مجرد الاشتراك في اللفظ الاتفاق في الكيف.

فإذا كان هذا ممنوعاً في المخلوقين, أوَليس من باب أولى أن يكون الفرق بين الخالق والمخلوق.

مهمة ثانية: ألقاب أهل السنة.

وهي ليست من باب التزكية, وليست ختماً تمنح صاحبها جواز التعدي والتكبر على عباد الله, وليست شعار نجاة مطلقاً من النار ولو فعل الإنسان ما فعل, بل الأصل في ذلك كما قال –تعالى-: (إِنّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) ولو لم يسمّ بهذه الأسماء, لكن لكون هذا الأمر شائعاً بين الناس, وحتى لا يحصل اللبس نذكر مثل هذه الأسماء, كما أن هذه الأسماء لا تعرف بالأشخاص, ولكن تعرف بما تحمله من المعاني الجميلة الحسنة, فمن اتصف بما تحمله فهو من أهلها ولو لم يسمّ بذلك, ومن لم يحمل معانيها فليس من أهلها وإن قيل وقيل, وهذه الألقاب هي: أهل السنة, الجماعة, أهل السنة والجماعة, أهل الحديث, السلفيون, أتباع السلف والصحابة.

وفي الختام أقول:

أسأل الله عز وجل أن ينفعنا بما علمنا, وأن يعلمنا ما ينفعنا, واللهم اهدنا وسدّدنا, وعلّمنا وفهّمنا, واجعلنا من المتقين, وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

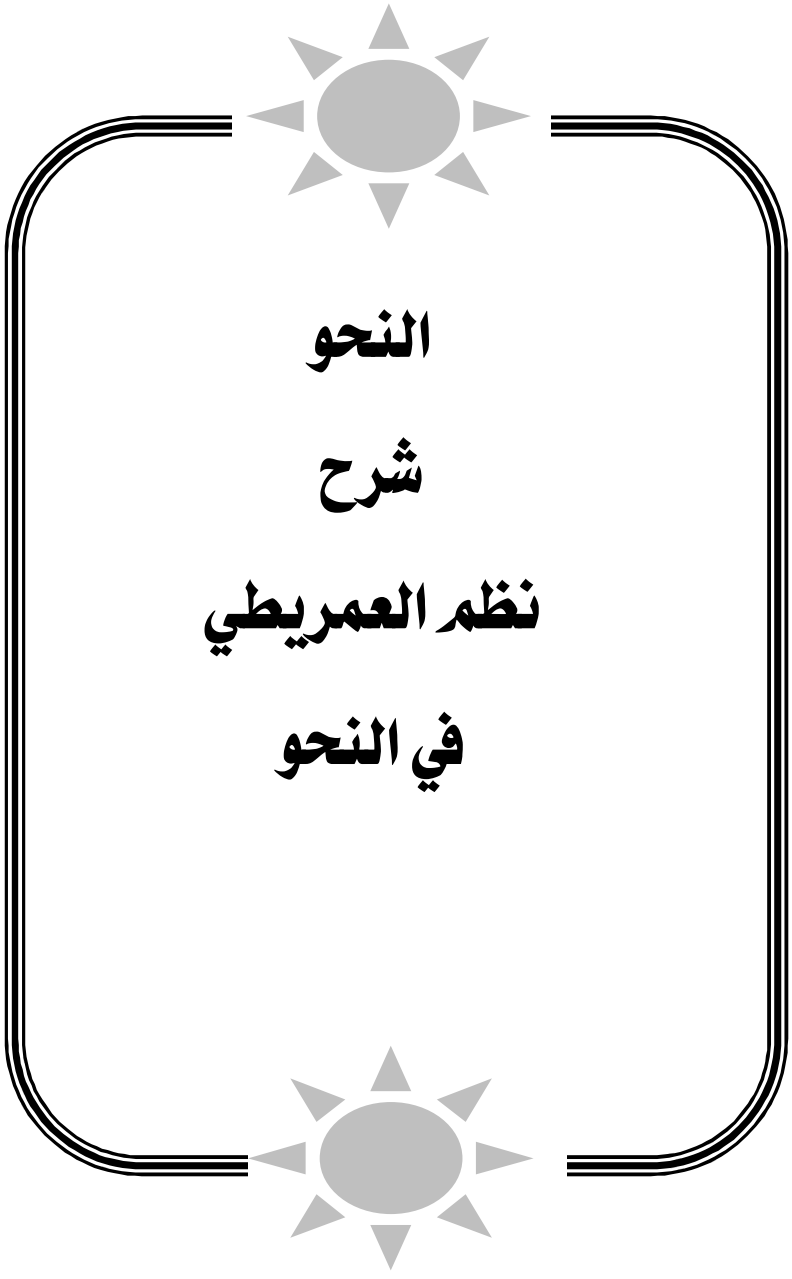

النحو

شرح

نظم العمريطي

في النحو

شرح نظم العمريطي في النحو

قالَ الناظمُ رحِمه الله تعالى :

(الحمـــد لله) الّـــذِي قَـــدْ وَفَّقَـــا لِلْعِلْـــمِ خَيْـــرَ خَلْقِـــهِ وَ لِلْتُّقَـــى
حَتَّـــى نَحَـــتْ قُلُـــوبُهُمْ (لِنَحْـــوِهِ) فَمِـــنْ عَظِـــيمِ شَـــأْنِهِ لَـــمْ تَحْـــوِهِ
فَأَشْـــرِبَتْ مَعْنَـــى ضَـــمِيرِ الشَّـــانِ فَأَعْرَبَـــتْ فِـــي الحَـــانِ بِالأَلْحـــانِ
ثُـــمَّ الصَّـــلاَةُ مَـــعَ سَـــلاَمٍ لاَئِـــقِ عَلَـــى النَّبِـــيِّ أَفْصَـــحِ الْخَلاَئِـــقِ
(مُحَمَّـــدٍ) وَالآلِ وَالأَصْـــحابِ مَـــنْ أَتْقَنُـــوا الْقُـــرْءَانَ بِـــالإِعْرَابِ

الشرح:

* قلت: **الحمد لله:** أل للاستغراق على الصحيح, فإن الله عزوجل له جميع المحامد, إذ لا يحمد على سراء ولا ضراء غيره، فيشكر على نعمته, ويحمد على بلائه.

لله: اللام هنا للاستحقاق, فإنه لا يستحق جميع المحامد غير الله تعالى.

وفقا: التوفيق عزيزٌ ونادر في الناس, ولا يناله سوى من علا كعبُه في إخلاص النية لله تعالى, ولذا لم يذكر التوفيق في القرآن إلا في ثلاثة مواضع:

- ✓الأول قوله تعالى: {وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللهِ} (هود, 8).
- ✓الثاني قوله تعالى: {إِن يُرِيدَا إِصلاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا} (النساء, 35).
- ✓الثالث قوله تعالى: {إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَاناً وَتَوْفِيقاً} (النساء, 65).

***للعلم خير خلقه ... : العلم علمان:**

- ✓ الأول: علم يرفع صاحبه عند الله تعالى في الدنيا والآخرة, وهو كل علم كان المقصود به نصرة الإسلام والمسلمين.

- ✓ الثاني:يرفع صاحبه في الدنيا دون الآخرة ,وهو ما كان لغير نصرة الإسلام والمسلمين والأول لا يناله إلا خيرخلق الله تعالى, على تفاوت فيه بقدر توفيق الله تعالى, وعلو همة صاحبه, قال تعالى: {يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُواْ مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} (المجادلة, 11) وقال عليه الصلاة والسلام: **"من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين".**

- حتى نحت...: أي توجهت القلوب إلى باريها محبةً وإخباتاً وإنابةً, لكن لعظمة الله تعالى فإن القلوب تعجزعن القيام بحقهِ سواء بالمحبة أو غيرها.
- فأُشربت معنى ضمير الشان...: ضمير الشأن هو الضمير المعروف في اللغة العائد على ما بعده لعظم شأنه, وهو هنا في (أنه)-أي الهاء منها- وهو العائد على كلمة التوحيد, الذي في قوله تعالى: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ} (محمد, 19).
- ومنه: هو, مثل: (هوالله) أو (لا إله إلا هو) ويزعم الصوفية أنه من أسماء الله تعالى, بل هو الاسم الأعظم, وليس كذلك بل هذا القول باطل.
- فأعربت...: أي: استقامت القلوب على ذلك وأظهرت عبوديتها لله تعالى, وأوضحت عند ذلك بألسنتها.

والحان: هو حانوت الخمار.

والألحان: هو مقام محبة الرب سبحانه.

ثم الصلاة...: أي أُنشئ الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم, الذي هو أفصح من تكلم بلسان قط.

محمد والآل...: الآل: هم من تحرم عليهم الصدقة: وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم لأنهم ناصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله تعالى :

(وَبَعْـدُ) فَـاعْلَمْ أَنَّـهُ لَمَّـا اقْتَصَـرْ ... جُـلُّ الْـوَرَى عَلَـى الْكَـلاَمِ الْمَخْتَصَـرْ
وَكَـانَ مَطْلُوبـاً أَشَـدَّ الطَّلَـبِ ... مِـنَ الْـوَرَى حِفْـظُ اللِّسَـانِ الْعَرَبـي
كَـيْ يَفْهَمُـوا مَعَـانِيَ الْقُـرْءَانِ ... وَالسُّـنَّةِ الدَّقِيقَـةِ الْمَعَـانِي
وَالنَّحْـوُ أَوْلَـى أَوَّلاً أَنْ يُعْلَمَـا ... إِذِ الْكَـلاَمُ دونَـهُ لَـنْ يُفْهَمَـا
وَكَـانَ خَيْـرُ كُتْبِـهِ الصَّـغِيْرَهْ ... كرَّاسَـةً لَطِيفَـةً شَـهِيرَهْ
فِي عُرْبِهَـا وَعُجْمِهَـا والـرُّومِ ... أَلَّفَهَـا الْحَبْـرُ (ابْـنُ ءَاجُـرُّومِ)
وَانْتَفَعَـتْ أَجِلَّـةٌ بِعِلْمِهَـا ... مَـعْ مـا تَـرَاهُ مِـنْ لَطِيـفِ حَجْمِهَـا
نَظَمْتُهَـا نَظْمـاً بَـدِيعاً مُقْتَـدِي ... بِالأَصْـلِ فِي تَقْرِيبِـهِ لِلمُبْتَـدِي
وَقَـدْ حَـذَفْتُ مِنْـهُ مـا عَنْـهُ غِنَـى ... وَزِدْتُـهُ فَوَائِـداً بِهَـا الغِنَـى
مُتَمِّمـاً لِغَالِـبِ الأَبْـوَابِ ... فَجَـاءَ مِثْـلَ الشَّـرْحِ لِلْكِتَـابِ
سُـئِلْتُ فِيـهِ مِـنْ صَـدِيقٍ صَـادِقِ ... يَفْهَـمُ قَـوْلِي لِاعْتِقَـادٍ وَاثِـقِ
إِذِ الْفَتَـى حَسْـبَ اعْتِقَـادِهِ رُفِـعْ ... وَكُـلُّ مَـنْ لَـمْ يَعْتَقِـدْ لَـمْ يَنْتَفِـعْ
فَنَسْـأَلُ الْمَنَّـانَ أَنْ يُجِيرَنَـا ... مِـنَ الرِّيَـا مُضَـاعِفاً أُجُورَنَـا
وَأَنْ يَكُـونَ نَافِعـاً بِعِلْمِـهِ ... مَـنِ اعْتَنَـى بِحِفْظِـهِ وَفَهْمِـهِ

الشرح: * وبعد فاعلم... إلى آخر الأبيات:

كلمة بعدُ كلمة يؤتى بها للانتقال من موضوع إلى آخر, وهي لا بد وأن تسبقها (أما) أو (و), ولا يجوز اجتماعهما, فلا يقال: وأمابعد, و(أما) و(الواو) فتشير إلى المضاف المحذوف، فكأنك تقول بعد القول كذا, أو الموضوع كذا... الخ.

يقول: وبعدَ ما ذكرته لك فعليك أن تعلم أن كثيراً من الناس المتأخرين قد ضعفت هممهم, فصاروا يعتمدون على المختصرات في العلوم عامة, ولما كان ضبط

اللسان مهماً لطالب العلم لمعرفة معاني كتاب الله تعالى, ومعاني سنة نبيه صلى الله عليه وسلم, احتاج طالب العلم لكي يضبط ذلك إلى معرفة اللسان, ومن أهم ما يقوّم اللسان علم النحو, إذ به يؤمن تحريف الكلام عما قصد منه من المعنى.

وإن أفضل ما وضع من المختصرات من أهل العلم عامة ما وضعه ابن آجرّوم, ملخصاً علم النحو في المقدمات الأساسية التي لا ينبغي لأهل العلم الخلو عنها.

ثم جاء العمريطي فنظمها مع متممتها, ليسهل حفظها على الراغب في ذلك, وهو يقول: إنه سُئلَ ممن يعز عليه أن يضعها, فقام بوضعها.

وأسأل الله تعالى القبول من الجميع.

قال رحمه الله تعالى :

بَابُ الْكَلاَمِ

كَلاَمُهُمْ لَفْظٌ مُفِيدٌ مُسْنَدُ وَالْكِلْمَةُ اللَّفْظُ الْمُفِيدُ الْمُفْرَدُ

لاِسْمٍ وَفِعْلٍ ثُمَّ حَرْفٍ تَنْقَسِمْ وَهَذِهِ ثَلاَثَةٌ هِيَ الْكَلِمْ

وَالْقَوْلُ لَفْظٌ قَدْ أَفَادَ مُطْلَقاً كَقُمْ وَقَدْ وَإِنَّ زَيْداً ارْتَقَى

الشرح :

* كلامهم لفظ... الخ:

أي كلام النحاة, والإضافة هنا جاءت تحمل معنى الوصف الذي يخرج اللفظ عن موضوعه الأول, فيصير المقصود: كلام النحاة هو.... .

فَألْ هنا محذوفة, أغنى عنها المضاف, إذ الأصل: الكلام.

واللفظ: هو صوت معتمد على مخرجه, يشتمل على بعض الحروف الهجائية حقيقة كاشتمال زيد, أو حكماً كالمضمر المستتر في فعل الأمر للواحد نحو: قم، أي: أنت.

واللفظ في اللغة الرمي والطرح.

المفيد: ضبط الإفادة يكون بسكوت السامع, بحيث يكون قد استوفى غرضه من السماع التام.

* **فائدة:** ضبطنا الكلام بصوت ذي مخرج رداً على الأشاعرة الذين يزعمون أن الكلام في الوضع يطلق على ما في النفس, وهذا لم تعرفه العرب قط, وكل هذا من أجل زعم أن الله تعالى لا يتكلم, وكلامهم باطل والله أعلم.

قلت: والكلام العربي إما أن يتألف على الأقل من اسمين نحو: زيدٌ قائمٌ, أو من فعل واسم نحو: قام زيد, سواء قلنا ظاهرين كما مثلنا, أو أحدهما ظاهر والآخر مضمر كقولنا: نعم في الجواب أو فعل الأمر نحو: قم.

وإنما لم يتكون من فعلين, ولا من حرفين, ولا من حرف واسم, ولا من حرف وفعل, لأن الكلام لا يتحقق بدون الإسناد, وهو نسبة الحكم إلى اسم إيجاباً مثل: قام زيد, أو سلباً مثل: لم يقم زيد أو ما زيد قائماً.

والإسناد يقتضي: مسنداً ومسنداً إليه لكونه –أي الإسناد– نسبةً بينهما, وهما لا يكونان إلا اسمين أو اسماً وفعلاً.

ولا يعترض بالمنادى لأن أصله: أنادي زيداً أو عمراً.

* لفظ مفيد مفرد مثل: زيد, عامر, فخرج المهمل مثل: ديز مقلوب زيد.

تعريفات: الكِلْمة أوالكَلِمة:

* **فائدة:** الكلِمة في اللغة وعند العرب تطلق على الكلام المفيد سواء كثر أو قلَّ, مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: **أصدق كلمة قالتها العرب كلمة لبيد:ألا**

كل شئ ما خلا الله باطل", ومثل قول الله تعالى: {كَلاَّ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا} (المؤمنون،99) والكلمة التي قالها هي: (رَبِّ ارْجِعُون لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ).

الكَلِم: هو ما أفاد أو لم يفد من الكلام شريطة أن يزيد على ثلاث كلمات, مثل: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّـهِ وَالْفَتْحُ....فسبح....} (النصر), ومثل قوله تعالى: {مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا} (الأنعام, 160).

ومثل: من قال سوءاً فهو.

القول: يشمل كل ما أفاد من اللفظ المفرد, وهي الكلمة والكلام والكَلِم حالة الإفادة.

قال الناظم :

فَالاِسْـمُ بِـالتَّنْوِينِ والْخَفْـضِ عُـرِفْ وحَـــرْفِ خَفْـــضٍ وَبِـــلاَمٍ وَأَلِـــفْ
وَالْفِعْـــلُ مَعْـــرُوفٌ بِقَـــدْ وَالسِّـــينِ وَتَـــاءِ تَأْنِيـــثٍ مَـــعَ التَّسْـــكِينِ
وَتَـــا فَعَلْـــتَ مُطْلَقـــاً كَحِئْـــتَ لِـــي وَالنُّـــونِ وَالْيَـــا فِـــي افْعَلَـــنَّ وافْعَلِـــي
وَالْحَـــرْفُ لَـــمْ يَصْـــلُحْ لَـــهُ عَلاَمَـــهْ إلاَّ انْتِفَـــــا قَبُولِـــــهِ الْعَلاَمَـــــهْ

الشرح:

لما كان الكلام بالاستقراء التام ينقسم إلى ثلاثة أقسام وهي: الاسم, الفعل, الحرف, بدأ الناظم بذكر العلامات الدالة والمعرّفة كل واحد منها ليظهر التمييز بينها, وبدأ بالاسم لأنه الأصل في الاشتقاق.

علامات الأسماء

1. التنوين: وهو نون ساكنة تتبع آخر الاسم لفظاً وتفارقه خطاً, وهو أربعة أقسام:

- تنوين التمكين: ويسمى تنوين الصرف, وهو اللاحق للأسماء المعربة المنصرفة, مثل: جاءَ محمدٌ, سالمٌ, خليلٌ... الخ.

  ولا يسقط التنوين إلا في إحدى حالتين:

  - ✓ الأولى دخول أل الزائدة مثل: جاءَ الخليلُ.
  - ✓ الثانية الإضافة مثل: جاءَ محمدُ بن عبدالله.
- تنوين التنكير: وهو اللاحق لبعض الأسماء المبنية للفرق بينها لكونها نكرة وبين معرفتها, مثل: مررت بسيبويهِ وسيبويهٍ آخر.

  ومثل: صهِ وصهٍ للفرق بين المبهم والمعين.
- تنوين العوض: وهو اللاحق لآخر الاسم المضاف عوضاً عن المضاف إليه.

  وهو عوض عن:

  - ✓ حرف, مثل: جَوارٍ وغَواشٍ وقاضٍ, فالمحذوف حرف الياء.
  - ✓ كلمة, مثل كلٌ يموت, وبعضٌ يسافر, فالمحذوف اسم هو: مخلوق, العمال.
  - ✓ جملة, مثل: {وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ} (الواقعة, 83) أي: حين إذ بلغت الروح الحلقوم. ومثل: {يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا} (الزلزلة, 4) أي: يوم إذ زلزلت الأرض زلزالها وأخرجت الأرض أثقالها تحدث أخبارها.
- تنوين المقابلة: وهو اللاحق لجمع المؤنث السالم في مقابلة نون جمع المذكر السالم, مثل: مسلمات , قانتاتٌ...

2. العلامة الثانية للأسماء: دخول "أل" عليها سواء كانت مُعرِّفة كالداخلة على النكرة مثل: الرجل, الغلام, أم كانت زائدة مثل الداخلة على المعرفة العَلم مثل: العباس, الفضل. أم موصولة مثل: الضارب والمضروب.

3. الخفض: وهو شامل للمخفوض بالإضافة مثل: بيتُ زجاجٍ, والتبعية مثل: بيت زجاجٍ شفافٍ وغيرها.

4. حروف الخفض: مثل: مررت بسعدٍ, وركبت على الفرسِ وهكذا.

5. من أنفع علامات الاسم الإسناد إليه, مثل: محمدٌ كريمٌ: حيث أسندنا الكرم إلى محمد, فمحمد اسم, ومثل: قام سليمٌ: حيث أسندنا القيام إلى سليم, فسليم اسم.

علامات الأفعال

وهي كثيرة منها:

1. دخول "قد" عليه: وهي علامة مشتركة بين الماضي والمضارع ولها معانٍ منها:

فتفيد مع الماضي:

- التقريب, مثل: قد قامت الصلاة, أي: اقترب قيامها.
- التحقيق, مثل: {وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا} (المائدة, 113).

ومع المضارع:

- التحقيق: {قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الْمُعَوِقِينَ مِنكُمْ} (الأحزاب, 18).
- التقليل: قد يكرم البخيل, أي: ما أقل ما يكرم البخيل.
- التكثير: قد يكرم الكريم.

2. السين وسوف: وهي مختصة بالفعل المضارع, وهما حرفا تنفيس للزمن المستقبل والسين أقرب من سوف, مثل: {سَيَصْلَى نَاراً ذَاتَ لَهَبٍ} (المسد, 3), و{وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى} (الضحى, 5).

3. تاء التأنيث الساكنة: وهي خاصة بالماضي مثل: مشتْ فاطمة الهوينى.

4. تاء الضمير مثل: فعلتَ, فعلتُ, فعلتِ, وهي للماضي فقط.

5. نون النسوة: يفعلنَ, يُرضعنَ, افعلنَ, أرضعنَ, وهي تدخل على المضارع والأمر.

6. ياء المخاطبة: وهي مختصة بفعل الأمر مثل: افعلي, صلّي.

7. نون التوكيد: وتدخل على المضارع والأمر مثل: لَتضربنَّ, لَتضرِبنْ, افعلنَّ, افعلنْ.

* فائدة: الفعل ثلاثة أنواع عند البصريين: ماضٍ, مضارع, أمر.

ونوعان عند الكوفيين: ماضٍ ومضارع فقط, لأن الأمر عندهم من المضارع.

* فائدة ثانية: ومن أنفع علامات المضارع قبوله "لم" النافية, مثل: {وَلَم يَكُن لَّهُ كُفُواً أَحَدُ} (الإخلاص, 4).

علامات الحرف

وهي المعروفة بحروف المعاني:

هو ما لا توجد معه علامة من علامات الأسماء, ولا علامة من علامات الأفعال, وهو ثلاثة أنواع:

- مختص بالأسماء مثل: حروف الجر.
- مختص بالأفعال مثل: "لم" الجازمة للمضارع.

- مشترك بينهما مثل: هل, فتقول: هل سعيد نائم, وهل ينام سعيد.

بَابُ الإعْرَابِ

إِعْـــرَابُهُمْ تَغْـــيِيرُ آخِـــرِ الْكَلِـــمْ تَقْـــدِيراً أو لَفْظـــاً لِعَامِـــلٍ عُلِـــمْ
أَقْسَـــــامُهُ أَرْبَعَـــــةٌ فَلْتُعْتَبَـــــرْ رَفْـــعٌ وَنَصْـــبٌ وَكَـــذَا جَـــزْمٌ وَجَـــرْ
وَالكُلُّ غَيْـرَ الجَـزمِ فِـي الأَسمَـا يَقَـعْ وَكُلُّهَـا فِـي الْفِعْـلِ وَالْخَفْـضُ امْتَنَـعْ
وَسَـائِرُ الأَسْـمَاءِ حَيْـثُ لاَ شَـبَهْ قَرَّبَهَـا مِـنَ الحُـرُوْفِ مُعْرَبَـهْ
وَغَيْـرُ ذِي الأَسْـمَاء مَبْنِـيٌّ خَـلاَ مُضَـارِعٍ مِـنْ كُـلِّ نُـونٍ قَـدْ خَـلاَ

الشرح:

يذكر الناظم رحمه الله تعالى إعراب النحاة: والإعراب لغة هو البيان والظهور والإفصاح.

وعند النحاة: هو تغيير آخر الكلمة تغييراً تقديرياً أو لفظياً, بسبب العامل الذي يدخل عليه, فيؤثر فيه تغيير الإعراب.

ومعنى التغيير التقديري: هو أن يكون آخر الكلمة المعربة من الحروف التي لا تظهر عليها الحركة لسبب ما, فمثلاً قولنا:

- جاء الفتى: الفتى: فاعل وعلامة رفعه الضمة التي لم تظهر, ومنع من ظهورها تعذر لفظها -نقدر الضمة على الألف دون لفظها وكتابتها-, ومثل الضمة هنا الفتحة والكسرة: رأيتُ الفتى, مررتُ بالفتى.
- يدعو المسلم ربه: يدعو: فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه الضمة المقدرة على الواو منع من ظهورها الثقل في اللفظ.

* **فائدة:** الفتحة تظهر في حالتين:

- ✓ الأولى مثل: رأيت القاضيَ. فظهرت لأنها خفيفة في النطق واللفظ .
- ✓ الثانية مثل: لن يدعوَ المسلم بظلم, أنْ تهجوَ الأعداء خير لك. فتظهر الفتحة على الواو لأنها خفيفة في النطق واللفظ.
  - أخبرت غلامي أن التوحيد منجاةٌ, سلمت على غلامي تعليماً له.

غلامي (الأولى): مفعول به منصوب وعلامة نصبه فتحة مقدرة منع من ظهورها انشغال المحل (حرف الميم) بحركته المناسبة, وهي الكسرة لأنها تناسب لفظ الياء, غلامي (الثانية): اسم مجرور وعلامة جره الكسرة التي منع من ظهورها انشغال المحل بحركته المناسبة.

ثم يبين الناظم أن: الإعراب أربعة أنواع:

رفع وهو إما بحركة أو بحرف, ونصب وهو إما بحركة أو بحرف وجزم وهو بحركة أو بحرف, وجر وهو أيضاً بحركة أو بحرف.

ثم بينَ أن الأسماء لها ثلاثة أنواع من هذه الأربعة, وهي: الرفع والنصب والجر, والجر خاص بها لأن الأفعال لا تجر.

وأن الأفعال لها ثلاثة أنواع من هذه الأربعة, وهي: الرفع والنصب والجزم, والجزم خاص بها لأن الأسماء لا تجزم.

أمثلة على ذلك:

الأسماء: إعرابها بالحركات:

الرفع:

- جاء محمدٌ: محمدٌ: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة.
- قال اللهُ إني منزلها عليكم: اللهُ: الاسم الكريم فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة.

- نزل المطرُ فروى الأرض: المطرُ: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة.

النصب:

- أرسل الله محمداً بشيراً ونذيراً: محمداً: مفعول به منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة.
- سقيت الزرعَ صباحاً: الزرعَ: مفعول به منصوب وعلامة نصبه الفتحة.
- رأيت اللهَ أكبرَ كل شيء: اللهَ: الاسم الكريم مفعول به أول منصوب وعلامة نصبه الفتحة.

الجر:

- حلمت بالاجتهادِ: الاجتهادِ: اسم مجرور وعلامة جره الكسرة.
- إذا أردت العلم فضعه على عينٍ لا تغفو: عينٍ: اسم مجرور وعلامة جره الكسرة.
- كل باسمِ الله: باسمِ: اسم مجرور وعلامة جره الكسرة.

الأسماء: إعرابها بالحروف:

الرفع:

- جاء الرجلان: الرجلان: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الألف لأنه مثنى.
- المسلمون رحماء: المسلمون: مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الواو لأنه جمع مذكر سالم.
- إن يكن منكم عشرون صابرون: عشرون: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الواو لأنه ملحق بجمع المذكر السالم, وكان هنا تامة.
- أبوك رجلٌ حكيم: أبوك: مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الواو لأنه من الأسماء الخمسة.

النصب:

- رأيت مسلِمَيْن يصليان: مسلميْن: مفعول به منصوب وعلامة نصبه الياء لأنه مثنى.
- أعلمتُ المسلمين الصبر حسناً: المسلمين: مفعول به أول منصوب وعلامة نصبه الياء لأنه جمع مذكر سالم.
- اشتريت خمسين كتاباً نافعاً: خمسين: مفعول به منصوب وعلامة نصبه الياء لأنه ملحق بجمع المذكر السالم.
- رأيتُ أخاك يصلي: أخاك: مفعول به منصوب وعلامة نصبه الألف لأنه من الأسماء الخمسة.

الجر:

- قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم: للمؤمنين: اسم مجرور وعلامة جره الياء لأنه جمع مذكر سالم.
- اطلعت على كتابين حسنين: كتابين: اسم مجرور وعلامة جره الياء لأنه مثنى.
- مررت بستين امرأة محجبة: بستين: اسم مجرور وعلامة جره الياء لأنه ملحق بجمع المذكر السالم.
- ضربت على فيك: فيك: اسم مجرور وعلامة جره الياء لأنه من الأسماء الخمسة.

الأفعال:

* **فائدة:** لا يعرب من الأفعال إلا المضارع ولذا ستكون كل الأمثلة عليه.

إعرابه بالحركات:

الرفع :

- يعلمُ اللهُ أنني أحب العلم: يعلمُ: فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه الضمة.

- المؤمن يقاتلُ الأعداء: يقاتلُ: فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه الضمة.

النصب:

- لن تعلمَ حتى تتعبَ في الطلب: تعلمَ – تتعبَ: فعل مضارع منصوب وعلامة نصبه الفتحة.
- وأن تصبرَ خيرٌ لك: تصبرَ: فعل مضارع منصوب وعلامة نصبه الفتحة.

الجزم:

- لم يكملْ إيمان من فعل الكبيرة: يكملْ: فعل مضارع مجزوم وعلامة جزمه السكون.
- إنْ تدرسْ تنجحْ: تدرسْ – تنجحْ: فعل مضارع مجزوم وعلامة جزمه السكون.

الأفعال:

إعرابها بالحروف:

الرفع:

- المسلمون يصلون: يصلون: فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه ثبوت النون لأنه من الأفعال الخمسة.
- الفتاتان تتحجبان مخافة الله: تتحجبان: فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه ثبوت النون لأنه من الأفعال الخمسة.
- الرجلان يزكيان أموالهما: يزكيان: فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه ثبوت النون لأنه من الأفعال الخمسة.

النصب:

- الرجال لن يسرقوا: يسرقوا: فعل مضارع منصوب وعلامة نصبه حذف النون من آخره لأنه من الأفعال الخمسة.

- جاءا كي يصليا: يصليا: فعل مضارع منصوب وعلامة نصبه حذف حرف النون من آخره لأنه من الأفعال الخمسة.
- المسلمتان لن تخونا: تخونا: فعل مضارع منصوب وعلامة نصبه حذف حرف النون من آخره لأنه من الأفعال الخمسة.

الجزم:

- الرجلان لم يصليا اليوم: يصليا: فعل مضارع مجزوم وعلامة جزمه حذف حرف النون من آخره لأنه من الأفعال الخمسة.
- المسلمون لم يأخذوا بكامل أسباب النصر: يأخذوا: فعل مضارع مجزوم وعلامة جزمه حذف حرف النون من آخره لأنه من الأفعال الخمسة.
- من لم يسعَ بالجد فلن يصل إلى المجد: يسعَ: فعل مضارع مجزوم وعلامة جزمه حذف حرف العلة من آخره.
- إن نعفُ عن طائفة نعذب طائفة: نعفُ: فعل مضارع مجزوم وعلامة جزمه حذف حرف العلة من آخره.

والأسماء كلها معربة:

أي أن حركتها تتغير بسبب تغيُّر العوامل الداخلة عليها لفظية أو معنوية.

أمثلة:

- ✓ سميرٌ نشيط: سميرٌ: مرفوع بسبب الابتداء, وهو عامل معنوي.
- ✓ سلمتُ على سميرٍ: سميرٍ: مجرور بسبب حرف الجر, وهو عامل لفظي.
- ✓ أحببتُ سميراً: سميراً: منصوب بسبب أنه مفعول به.

بناء الأسماء وسببه:

لكنها تبنى: والبناء أن يظل الاسم بحركة واحدة لا تتغير ولو تغير موقعه أو العامل المؤثر فيه, وقبل الأمثلة لا بد من ذكر السبب الرئيسي في البناء, وهو: أن يكون الاسم فيه شبه من الحرف بوجه من الوجوه.

فمن وجوه الشبه : الشبه الوضعي :

أي صورة الكتابة , فإن كان الاسم يشبه من حيث عدد حروفه الحرف فإنه يبنى عند ذلك مثل: "نا" الضمير , و "ت" الضمير.

أمثلة :

- ✓ جئنا خليلاً: "نا" ضمير (اسم) مبني على السكون في محل رفع فاعل.
- ✓ رآنا خليل: "نا" ضمير (اسم) مبني على السكون في محل نصب مفعول به.
- ✓ مرّ بنا خليل: "نا" ضمير (اسم) مبني على السكون في محل جر اسم مجرور.
- ✓ مررتُ بالبقالة: "تُ" ضمير (اسم) مبني على الضم في محل رفع فاعل.
- ✓ مررتَ بالبقالة: "تَ" ضمير(اسم) مبني على الفتح في محل رفع فاعل.
- ✓ مررتِ بالبقالة: "تِ" ضمير (اسم) مبني على الكسر في محل رفع فاعل.

الشبه المعنوي:

وهو كون الاسم بمعنى حرف وإن لم يكن على صورته وشكله , مثل: (متى) , متى تسافر: متى: اسم مبني على السكون في محل رفع مبتدأ. وبنيت (متى) وأمثالها , لأنها بمعنى الاستفهام كالهمزة التي للاستفهام , فكأنك تقول: أتسافر؟ فكانت مثلها في البناء.

الفعل المضارع معرب أصلاً لكنه يبنى في حالتين هما:

أن تتصل به نون التوكيد سواء كانت مثقلة (مشددة) أومخففة (ساكنة) فيبنى عندها على الفتح.

مثل:

- ✓ لأسقيَنَّ العدو سُماً: لأسقيَنَّ: فعل مضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة.
- ✓ لنسفعاً بالناصية: لنسفعاً: فعل مضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الخفيفة.
- ✓ لينبذنَّ في الحُطمة: لينبذنَّ: فعل مضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة.
- ✓ لأخدمَنْ ديني: لأخدمَنْ: فعل مضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الخفيفة.

اتصاله بنون النسوة: فيبنى عندها على السكون.

مثل:

- ✓ والوالدات يرضعْنَ أولادهن: يرضعْنَ: فعل مضارع مبني على السكون لاتصاله بنون النسوة.
- ✓ المؤمنات يأمرْنَ بالمعروف: يأمرْنَ: فعل مضارع مبني على السكون لاتصاله بنون النسوة.

بَابُ عَلاَمَاتِ الإِعْرابِ

لِلرَّفْـــعِ مِنْهَـــا ضَـــمَّةٌ وَاوٌ اْلِـــفْ كَـــذَاكَ نُـــوْنٌ ثَابِـــتٌ لاَ مُنْحَـــذِفْ
فَالضَّـــمُّ فِـــي اسْـــمٍ مُفْـــرَدٍ كَأَحْمَـــدِ وَجَمْـــعِ تَكْسِـــيرٍ كَجَـــاءَ الأَعْبُـــدِ
وَجَمْـــعِ تَأْنِيـــثٍ كَمُسْـــلِمَاتِ وَكُـــلِّ فِعْـــلٍ مُعْـــرَبٍ كَيَـــاتِي
وَالْـوَاوُ فِـي جَمْـعِ الـذُّكُورِ السَّـالِمِ كَالصَّـالِحُونَ هُـمْ أُولُـو المَكَـارِمِ
كَمَـا أَنَـتْ فِـي الخَمْسَـةِ الأَسْـمَاءِ وَهْـيَ الَّتِـي تَـأْتِي عَلَـى الْـولاءِ
أَبٌ أَخٌ حَـمٌ وَفُـوكَ ذُو جَـرَى كُـلٌّ مُضَـافاً مُفْـرَداً مُكَبَّـرَا

الشرح:

علامات الإعراب: إما أن تكون حركات, وإما أن تكون حروفاً, فالحركات علامات أصلية, والحروف فرعية نائبة عن الحركات.

فأولها الضمة: وهي علامة الرفع الأصلية, ثم ينوب عنها: الواو, الألف, ثبوت النون.

متى تكون الضمة علامة للرفع, وفي أي المواضع؟

- **الاسم المفرد: مثل أحمد, مثال:**

✓ جاءَ أحمدُ: أحمدُ: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره.

✓ سليمٌ ولدٌ مهذبٌ: سليمٌ: مبتدأ مرفوع و علامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره.

✓ كان خالدٌ بطلاً: خالدٌ: اسم كان مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره.

- **في جمع التكسير:**

وجمع التكسير: هو كل جمع لا يظل مفرده على صورة واحدة عند الجمع بل يتكسر.

- **صور جمع التكسير:**

✓ ما تكسر المفرد فيه بزيادة, مثل: جمل/ جمال, حمل/ حملان.

✓ ما تكسر المفرد فيه بنقص، مثل: تُخمة/ تُخم, نهمة/ نهم.

✓ ما تكسر المفرد فيه بتبديل الشكل (أي الحركات) مثل: نَمر/ نُمر, أَسَد / أُسْد.

- ✓ ما تكسر فيه المفرد بزيادة من جهة ونقص من جهة أخرى مع تبديل الشكل, مثل: غُلام/ غلمان, سَهم/ أسهم.
- ✓ ما تكسر فيه المفرد بزيادة فقط مع تبديل الشكل, مثل: رجل / رجال, قبر / قبور.
- ✓ ما كان تكسيره فقط في معناه, مثل: "فُلْك" للمفرد, و"فُلْك" للجمع, والفرق بينهما السياق أو الجملة, فتقول: هذا فُلْك ماخر وهذه فُلْك مواخر.

أمثلة:

- ✓ جاء الأولادُ مسرعين: الأولادُ: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة.
- ✓ الأَسْدُ مخيفة: الأَسْدُ: مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة.

- **في جمع المؤنث السالم والملحق به:**

وجمع المؤنث السالم: هو ما زيدَ على مفرده ألف وتاء مزيدتين, مثل: مؤمنات, مسلمات, بنات, أخوات. والملحق به: هو كل جمع كانت صورته على صورة المؤنث السالم مع عدم سلامة مفرده عند التجريد من الألف والتاء, مثل: أولات.

أمثلة:

- ✓ جاءت بناتُ المسلمين: بناتُ: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة لأنه جمع مؤنث سالم.
- ✓ قرأت أولاتُ العلم: أولاتُ: فاعل مرفوع بالضمة الظاهرة لأنه ملحق بجمع المؤنث السالم.
- ✓ عرفاتٌ جبل نحبه: عرفاتٌ: مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة لأنه ملحق بجمع المؤنث السالم.

- ✓ بنيت حماماتٌ عامة: حماماتٌ: نائب فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره لأنه ملحق بجمع المؤنث السالم.

*** فائدة:**

نرى هنا أن كلمة "عرفات" مفرد, لهذا قيدنا الملحق بالمؤنث السالم بقولنا: على صورة جمع المؤنث السالم ليشمل الجميع.

في الفعل المضارع المعرب

أي: الذي لم يلحق بآخره ما يبنيه وهما : نون التوكيد المباشرة و نون النسوة, ولم يكن من الأفعال الخمسة.

أمثلة:

- ✓ يقاتلُ المسلمون في سبيل الله: يقاتلُ: فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة.
- ✓ ترضعُ النساء أولادهن: ترضعُ: فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه الضمة.

بعد أن انتهى من بيان علامة الرفع الأصلية بين علامات الرفع الفرعية, وأولها الواو وهي علامة للرفع في موضعين, الأول: جمع المذكر السالم والملحق به, الثاني: الأسماء الخمسة.

جمع المذكر السالم والملحق به

جمع المذكر السالم: هو كل جمع سلم مفرده من التكسير بعد حذف الزيادة, والزيادة هي الواو والنون في آخره.

الملحق بجمع المذكر السالم: هو ما كان على صورة جمع المذكر السالم.

أمثلة:

- ✓ حضر المسلمونَ صلاة الجنازة: المسلمونَ: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الواو نيابة عن الضمة لأنه جمع مذكر سالم.
- ✓ قاتل المؤمنونَ أعداء الله تعالى: المؤمنونَ: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الواو نيابة عن الضمة لأنه جمع مذكر سالم.
- ✓ أولو المكارم أنقياء: أولو: مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الواو نيابة عن الضمة لأنه ملحق بجمع المذكر السالم.
- ✓ الخلق عالمونَ كُثُر: عالمونَ: خبر مرفوع وعلامة رفعه الواو نيابة عن الضمة لأنه ملحق بجمع المذكر السالم.
- ✓ كتب الفقه عشرونَ كتاباً: عشرونَ: خبر مرفوع وعلامة رفعه الواو نيابة عن الضمة لأنه ملحق بجمع المذكر السالم.

الأسماء الخمسة

الأسماء الخمسة: وهي: أبوك, أخوك, حموك, فوك, وذو مالٍ.

شروط إعراب هذه الأسماء بالحروف دون الحركات:

- أن تكون مفردة, أي: باللفظ المفرد لا بالجمع, فمثلاً:
  - ✓ آباء: تعرب بالحركات وليس بالحروف لأنها جمع.
  - ✓ أفواه: تعرب بالحركات وليس بالحروف لأنها جمع.

  وهكذا في الباقي.
- أن تكون مضافة: فإن قطعت عن الإضافة أعربت بالحركات لا بالحروف, فمثلاً:
  - ✓ أبٌ: يعرب بالحركات لا بالحروف لأنها غير مضافة.
  - ✓ أخٌ: يعرب بالحركات لا بالحروف لأنها غير مضافة.
  - أن تكون مكبرة: فإذا صغرت أعربت بالحركات لا بالحروف, فمثلاً:

✓ أُبي: تصغير أب: تعرب بالحركات لا بالحروف.

✓ أُ خي: تصغير أخ: تعرب بالحركات لا بالحروف. وهكذا.

* **فائدة:** ما سبق من الشروط عام في كل الأسماء الخمسة, لكن هناك شروط خاصة بالبعض, فمثلاً: يشترط في "فوك" وهو الفم خلوه من الميم, وإلا أعرب بالحركات وليس بالحروف, فمثلاً: هذا فمك: فالشروط عموماً من التكبير والإفراد والإضافة موجودة, لكن لا تعرب بالحروف وإنما بالحركات لوجود الميم فيها فتقول: فمك: خبر مرفوع وعلامة رفعه الضمة.

كما يشترط في "ذو" إضافته إلى اسم ظاهر مثل "ذو مال", "ذو عيال" وهكذا, فلا يضاف إلى مثل "ذو عالِم" مع صحة إضافته إلى مثل "ذو علم", وهكذا.

كما أن هناك شرطاً عاماً للجميع وهو: أن لا تكون الإضافة إلى ياء المتكلم, لأنه عندها يعرب بالحركات لا بالحروف, مثل: هذا أخي: أخي: خبر مرفوع وعلامة رفعه الضمة التي منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة المناسبة – وهي الكسرة التي تناسب الياء– وهو مضاف والياء في محل جر مضاف إليه.

أمثلة على كل ذلك:

✓ هذا أبوك يمشي: أبوك: خبر مرفوع وعلامة رفعه الواو نيابة عن الضمة لأنه من الأسماء الخمسة.

✓ قال أبوهم إني لأجد ريح يوسف: أبوهم: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الواو نيابة عن الضمة لأنه من الأسماء الخمسة.

✓ حموك إنسان طيب: حموك: مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الواو نيابة عن الضمة لأنه من الأسماء الخمسة.

✓ إن ابن عمك حموك: حموك: خبر إن مرفوع وعلامة رفعه الواو نيابة عن الضمة لأنه من الأسماء الخمسة.

- ✓ كان فوك ممتلئاً طعاماً: فوك: اسم كان مرفوع وعلامة رفعه الواو نيابة عن الضمة لأنه من الأسماء الخمسة.
- ✓ انتفخ فوك من الغضب: فوك: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الواو نيابة عن الضمة لأنه من الأسماء الخمسة.
- ✓ أنت ذو مال وفير: ذو: خبر مرفوع وعلامة رفعه الواو نيابة عن الضمة لأنه من الأسماء الخمسة.
- ✓ كان ذو علم حاضراً: ذو: اسم كان مرفوع وعلامة رفعه الواو نيابة عن الضمة لأنه من الأسماء الخمسة.
- ✓ أخوك يبارز الأعداء: أخوك: مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الواو نيابة عن الضمة لأنه من الأسماء الخمسة.
- ✓ قُتِلَ أخوك شهيداً: أخوك: نائب فاعل مرفوع وعلامة رفعه الواو نيابة عن الضمة لأنه من الأسماء الخمسة.

قال رحمه الله تعالى:

وَفِـي مُثَنًّـى نَحْـوُ زَيْـدَانِ الأَلِـفْ وَالنُّـونُ فِـي المُضَـارِعِ الَّـذِي عُـرِفْ

بِيَـــفْعَلاَنِ تَـــفْعَلاَنِ أَنْتُـــمَا وَيَـفْعَلُـــونَ تَفْعَلُـــونَ مَعْهُمَـــا

وتـفْـعَـلِيـــنَ تَـرْحَمِـيـــنَ حـالِي وَاشْـتَـهَـرَتْ بِـالْـخَـمْسَـةِ الأَفْـعَـالِ

الشرح:

المثنى: هو كل اسم دل على اثنين مزيد بألف ونون في آخره يصح حذفها, والملحق به ما كان على صورة المثنى.

قلت: ومما يرفع بالحروف نيابة عن الضمة: المثنى والملحق به, وتكون علامة رفعه الألف.

مثل:

- ✓ جاء العمرانِ: العمرانِ: فاعل مرفوع بالألف نيابة عن الضمة لأنه مثنى.
- ✓ القمران ِينيران: القمرانِ: مبتدأ مرفوع بالألف نيابة عن الضمة لأنه ملحق بالمثنى.

وكذلك الفعل المضارع المعروف بالأفعال أو الأمثال الخمسة, فإنه يرفع بثبوت النون وأوزانه هي: يفعلان, تفعلان, يفعلون, تفعلون, تفعلين.

مثل:

- ✓ أنتما تركضانِ بسرعة: تركضانِ: فعل مضارع مرفوع بثبوت النون عوضاً عن الضمة لأنه من الأفعال الخمسة.
- ✓ الرجلان يركضان بسرعة: يركضان: فعل مضارع مرفوع بثبوت النون عوضاً عن الضمة لأنه من الأفعال الخمسة.
- ✓ المسلمون يصلون: يصلون: فعل مضارع مرفوع بثبوت النون عوضاً عن الضمة لأنه من الأفعال الخمسة.
- ✓ أنتم تقرأون القرآن: تقرأون: فعل مضارع مرفوع بثبوت النون عوضاً عن الضمة لأنه من الأفعال الخمسة.
- ✓ أنت ترضعينَ ولدك: ترضعينَ: فعل مضارع مرفوع بثبوت النون عوضاً عن الضمة لأنه من الأفعال الخمسة.
- ✓ أُعجبتُ بكِ وأنتِ تشاورينَ أبويك: تشاورين: فعل مضارع مرفوع بثبوت النون عوضاً عن الضمة لأنه من الأفعال الخمسة.

الكلام على البناء

* البناء: هو لزوم الكلمة حركة واحدة لا تتغير ولو تغير موقع إعرابها (أي بتغير العامل), بل تظل على وجه واحد وحركة واحدة ثابتة.

مواضع البناء وأنواعه :

1- كل الحروف مبنية, ولا محل لها من الإعراب, أي أنها لا تكون فاعلاً ولا غيره.

مثل:

- ✓ هل حضر زيدٌ: هل: حرف استفهام مبني على السكون لا محل له من الإعراب.
- ✓ ما جاء زيد: ما: حرف نفي مبني على السكون لا محل له من الإعراب.
- ✓ يا علي: يا: حرف نداء مبني على السكون لا محل له من الإعراب.
- ✓ إنَّ زيداً قائمٌ: إنَّ: حرف توكيد ونصب مبني على الفتح لا محل له من الإعراب.
- ✓ كتبت بالقلم: الباء: حرف جر مبني على الكسر لا محل له من الإعراب.

2- سبق أن ذكرنا أن الفعل المضارع معرب, ولكن الفعل الماضي والأمر مبنيان، وكذلك المضارع يبنى في بعض الحالات, والأمثلة انظرها مستوفاة (ص14).

بناء الماضي

- **بناؤه على الفتح, مثل:**
  - ✓ أكلَ الولد: أكلَ: فعل ماضٍ مبني على الفتح.
  - ✓ صامَ المسلمون رمضان: صامَ: فعل ماضٍ مبني على الفتح.
  - ✓ الطالبان فهمَا: فهمَا: فعل ماضٍ مبني على الفتح.
  - ✓ الرجلان صليَا: صليَا: فعل ماضٍ مبني على الفتح.

- ✓ تزوجَت البكر: تزوجَت: فعل ماضٍ مبني على الفتح.
- ✓ أقبلَت سعاد: أقبلَت: فعل ماضٍ مبني على الفتح.

- **بناؤه على السكون:**

ويبنى على السكون في حالات: اتصاله بضمائر الرفع المتحركة, مثل:

- ✓ فهمْتُ الدرس: فهمْتُ: فعل ماضٍ مبني على السكون لاتصاله بضمير الرفع (الفاعل).
- ✓ عجبْتَ من صيامي؟: عجبْتَ: فعل ماضٍ مبني على السكون لاتصاله بضمير الفاعل.
- ✓ جاهدْتما الأعداء: جاهدْتما: فعل ماضٍ مبني على السكون لاتصاله بضمير المثنى المخاطب.
- ✓ فهمْتما الدرس: فهمْتما: فعل ماضٍ مبني على السكون لاتصاله بضمير المثنى المخاطب.
- ✓ فهمْتنَّ الدرس: فهمْتنَّ: فعل ماضٍ مبني على السكون لاتصاله بضمير المؤنثة المخاطبة.
- ✓ ومثلها فهمنا و فهمتم.

- **بناؤه على الضم:**

وذلك حين اتصاله بواو الجماعة, مثل:

- ✓ الطلاب فهمُوا درسهم: فهمُوا: فعل ماضٍ مبني على الضم لاتصاله بواو الجماعة.
- ✓ المسلمون دعَوْا إلى الخير: دعَوْا: فعل ماضٍ مبني على الضم الذي على الواو المحذوف لاتصاله بواو الجماعة, وأصله (دعوُوْا).

بناء الأمر:

ويبنى على ما يجزم به الفعل المضارع: فيبنى على السكون, مثل:

- ✓ قمْ للصلاةِ: قمْ: فعل أمر مبني على السكون.
- ✓ صِلْ رحمك: صِلْ: فعل أمر مبني على السكون.

وكذلك إذا اتصلت به نون النسوة, مثل:

- ✓ افعلْنَ خيراً: افعلْنَ: فعل أمر مبني على السكون لاتصاله بنون النسوة.

ويبنى على حذف حرف العلة, مثل:

- ✓ ارعَ غنمك: ارعَ: فعل أمر مبني على حذف حرف العلة من آخره.
- ✓ فِ بوعدك: فِ: فعل أمر مبني على حذف حرف العلة من آخره.
- ✓ ادنُ من الصالحين: ادنُ: فعل أمر مبني على حذف حرف العلة من آخره.

ويبنى على حذف النون مع الأفعال الخمسة, مثل:

- ✓ قولا قولاً حسناً: قولا: فعل أمر مبني على حذف النون من آخره.
- ✓ ساهموا في عمل الخير: ساهموا: فعل أمر مبني على حذف النون من آخره.

ويبنى على الفتح إذا اتصلت به نون التوكيد, مثل:

- ✓ اشربَنَّ اللبن: اشربَنَّ: فعل أمر مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد.
- ✓ اسعيَنْ في المعروف: اسعيَنْ: فعل أمر مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد.

بَابُ عَلاَمَاتِ النَّصْبِ

لِلنَّصْبِ خَمْسٌ وَهْيَ فَتْحَةٌ أَلِفْ كَسْرٌ وَيَاءٌ ثُمَّ نُونٌ تَنْحَذِفْ
فَانْصِبْ بِفَتْحٍ مَا يضَمّ قَدْ رُفِعْ إِلاَّ كَهِنْدَاتٍ فَفَتْحُهُ مُنِعْ
وَاجْعَلْ لِنَصْبِ الخَمْسَةِ الأَسْمَا أَلِفْ وَانْصِبْ بِكَسْرٍ جَمْعَ تَأْنِيثٍ عُرِفْ
وَالنَّصْبُ فِي الأِسْمِ الَّذِي قَدْ ثُنِّيَا وَجَمْعِ تَذْكِيرٍ مُصَحَّحٍ بِيَا
وَالْخَمْسَةُ الأَفْعَالُ حَيْثُ تَنْتَصِبْ فَحَذْفُ نُونِ الرَّفْعِ مُطْلَقاً يَجِبْ

الشرح:

سبق وأن ذكرنا أن للإعراب علامات أصلية , وعلامات فرعية.

ومن العلامات الأصلية: الفتحة:

وهي علامة تدل على النصب ككونه مفعولاً به, أو خبر كان, أو اسم إن, أو فعلاً منصوباً بحرف نصب, وهكذا.

ثم إن هذه الحركة لكونها لا تكفي وحدها علامة للنصب بسبب سعة لغة العرب, كان لها فروع يَنُبنَ عنها, فقد تنوب الألف و قد تنوب الكسرة وهكذا بحذف النون من الفعل.

مواطن الفتحة:

والفتحة تكون علامة للنصب, في كل ما كانت الضمة علامة فيه للرفع, مثل المفرد وجمع التكسير, والفعل المضارع الذي لم يتصل بآخره ضمير رفع أو نون نسوة أو نون توكيد.

مثل:

- ✓ إن الرجلَ مسلمٌ: الرجلَ: اسم إن منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة لأنه اسم مفرد.

- ✓ كان الناس أوفياءَ: أوفياءَ: خبر كان منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة لأنه جمع تكسير.
- ✓ لن يقبلَ الضيم: يقبلَ: فعل مضارع منصوب وعلامة نصبه الفتحة لأنه فعل مضارع سالم الآخر, أي سالم من أسباب تغير حركة الإعراب إلى البناء.

وأما العلامات الفرعية النائبة عن الفتحة:

- **فأولها الكسرة:** وتكون علامة للنصب في جمع المؤنث السالم, وهو ما زيد عليه الألف والتاء, مثل: مسلم – مسلمات.

أمثلة:

- ✓ رأيت الهنداتِ: الهنداتِ: مفعول به منصوب وعلامة نصبه الكسرة عوضاً عن الفتحة لأنه جمع مؤنث سالم.
- ✓ علمّتُ الفاطماتِ كيف يصبرن: الفاطماتِ: مفعول به منصوب وعلامة نصبه الكسرة عوضاً عن الفتحة لأنه جمع مؤنث سالم.
- ✓ كانت النساء ساجداتٍ: ساجداتٍ: خبر كان منصوب وعلامة نصبه الكسرة عوضاً عن الفتحة لأنه جمع مؤنث سالم.

- **ثانيها الألف:** وتكون علامة للنصب في الأسماء الخمسة.

أمثلة:

- ✓ إن أباها وأخاها لطيبان: أباها – أخاها: اسم إن منصوب وعلامة نصبه الألف عوضاً عن الفتحة لأنه من الأسماء الخمسة, وأخاها معطوف عليه.
- ✓ أعلمت الرجل حماه حسناً: حماه: مفعول به ثانٍ منصوب بالألف عوضاً عن الفتحة لأنه من الأسماء الخمسة.

- ✓ كنت أخاه: أخاه: خبر كان منصوب وعلامة نصبه الألف لأنه من الأسماء الخمسة.

- **ثالثها الياء: وتكون علامة للنصب في المثنى وجمع المذكر السالم.**

أمثلة:

- ✓ حسبت الرجلين امرأتين: الرجلين: مفعول به أول منصوب وعلامة نصبه الياء عوضاً عن الفتحة لأنه مثنى.
- ✓ أمرت الطفلين بالصلاة: الطفلين: مفعول به منصوب وعلامة نصبه الياء لأنه مثنى.
- ✓ زرت المسلمِين في الحرم: المسلمِين: مفعول به منصوب وعلامة نصبه الياء لأنه جمع مذكر سالم.
- ✓ إن المؤمنِين في رحمة الله تعالى: المؤمنِين: اسم إن منصوب وعلامة نصبه الياء لأنه جمع مذكر سالم.

- **رابعها حذف النون من الأفعال الخمسة:**

أمثلة:

- ✓ ولن تقاتلوا معي عدواً: تقاتلوا: فعل مضارع منصوب بلن وعلامة نصبه حذف النون من آخره لأنه من الأفعال الخمسة.
- ✓ تزوجتك كي تخدميني: تخدميني: فعل مضارع منصوب بكي وعلامة نصبه حذف حرف النون من آخره لأنه من الأفعال الخمسة.
- ✓ يحب الله أن تتوبا إليه: تتوبا: فعل مضارع منصوب بأن وعلامة نصبه حذف حرف النون من آخره لأنه من الأفعال الخمسة.

بَابُ عَلاَمَاتِ الخَفْضِ

عَلاَمَـةُ الخَفْـضِ الَّتِـي بِهَـا انْضَـبَطْ كَسْـــرٌ وَيَـــاءٌ ثُـــمَّ فَتْحَـــةٌ فَقَـــطْ
فَاخْفِضْ بِكَسْرٍ مَا مِنَ الأَسْمَا عُـرِفْ فِـــي رَفْعِـــهِ بِالضَّـــمِّ حَيْـــثُ يَنْصَـــرِفْ
وَاخْفِـضْ بِيَـاءٍ كُـلَّ مَـا بِهَـا نُصِـبْ وَالْخَمْسَـــةَ الأَسْـــمَا بِشَـــرْطِهَا تُصِـــبْ
وَاخْفِضْ بِفَتْحٍ كُلَّ مَـا لَـمْ يَنْصَـرِفْ مِمَّـــا بِوَصْـــفِ الفِعْـــلِ صَـــارَ يَتَّصِـــفْ
بِـــأَنْ يَحُـــوزَ الاِسْـــمُ عِلَّتَـــيْنِ أَوْ عِلَّـــةً تُغْنِـــي عَـــنِ اثْنَتَـــيْنِ
فَـــأَلِفُ التَّأْنِيـــثِ أَغْنَـــتْ وَحْـــدَهَا وَصِـــيغَةُ الجَمْـــعِ الَّـــذِي قَـــدِ انْتَهَـــى
وَالْعِلَّتَانِ الْوَصْـفُ مَـعْ عَـدْلٍ عُـرِفْ أَوْ وَزْنِ فِعْـــلٍ أَوْ بِنُـــونٍ وَأَلِـــفْ
وَهَـــذِهِ الـــثَّلاثُ تَمْنَـــعُ الْعَلَـــمْ وَزَادَ تَرْكِيبـــاً وَأَسْـــمَاءَ الْعَجَـــمْ
كَـذَاكَ تَأْنِيـثٌ بِمَـا عَـدَا الأَلِـفْ فَـإِنْ يُضَـفْ أَوْيَـأْتِ بَعْـدَ أَلْ صُـرِفْ

الشرح:

كذلك هنا نقول إن الكسرة هي العلامة الأصلية للجر, وينوب عنها الياء والفتح كلٌ في موضعه.

فالمجرور بالكسرة هو الاسم المفرد المنصرف وجمع التكسير المنصرف وجمع المؤنث السالم وما حمل عليه.

أمثلة:

- ✓ مررتُ بالولدِ: الولدِ: اسم مجرور بحرف الجر وعلامة جره الكسرة لأنه اسم مفرد منصرف.
- ✓ شربت من ماءِ البئرِ: البئرِ: اسم مجرور بالإضافة وعلامة جره الكسرة لأنه اسم مفرد منصرف.

- ✓ أشفقت على الأولادِ: الأولادِ: اسم مجرور بحرف الجر وعلامة جره الكسرة لأنه جمع تكسير منصرف.
- ✓ من الرجالِ من يعدل الواحد بألف: الرجالِ: اسم مجرور بحرف الجر وعلامة جره الكسرة لأنه جمع تكسير منصرف.
- ✓ على البناتِ حفظ أبصارهن: البناتِ: اسم مجرور بحرف الجر وعلامة جره الكسرة لأنه جمع مؤنث سالم.
- ✓ أُدخل المؤمنون في غرفاتٍ آمنة: غرفاتٍ: اسم مجرور وعلامة جره الكسرة الظاهرة لأنه جمع مؤنث سالم.

هذا وينوب عن الكسرة الياء فيجر بها كل من المثنى والملحق به وجمع المذكر السالم والملحق به والأسماء الخمسة.

أمثلة:

- ✓ من النهرين شربت: النهرين: اسم مجرور بحرف الجر وعلامة جره الياء عوضاً عن الكسرة لأنه مثنى.
- ✓ تصدق بدرهم أو درهمين: درهمين: اسم مجرور بالعطف على ما قبله وعلامة جره الياء لأنه مثنى.
- ✓ من المؤمنين رجال صدقوا: المؤمنين: اسم مجرور بحرف الجر وعلامة جره الياء لأنه جمع مذكر سالم.
- ✓ إذا حفظت الخطرين صرت من السابقين: السابقين: اسم مجرور بحرف الجر وعلامة جره الياء لأنه جمع مذكر سالم.
- ✓ بأبيك اجعل قدوتك: أبيك: اسم مجرور بحرف الجر وعلامة جره الياء لأنه من الأسماء الخمسة.

✓ عَضّ على فيك عند الخطأ: فيك: اسم مجرور بحرف الجر وعلامة جره الياء لأنه من الأسماء الخمسة.

* **الممنوع من الصرف:** سمي بذلك لأنه لا ينون ولا يجر بالكسرة بل بالفتحة نيابة عن الكسرة, إلا إذا أضيف أو دخلت عليهأل فإنه يجر بالكسرة.

مثل:

عمر: مررتُ بعمرَ, مررتُ بالعمرِ, مررت بعمرِ زيد.

لكن يدخله التنوين في حالة التنكير, نقول: مررتُ بعثمانَ وبعثمانٍ آخر.

أسباب المنع من الصرف:

يمنع الاسم من الصرف إما لعلتين معاً أو لعلة واحدة تسد مسد العلتين, فأما الممنوع لعلتين فهما:

1. العلمية مع غيرها.
2. الوصفية مع غيرها.

وأما العلة المغنية عن العلتين فهما:

1. انتهاء الاسم بألف التأنيث سواء مقصورة أم ممدودة.
2. أن يكون الاسم على وزن صيغة من صيغ منتهى الجموع, والوزنان هما: مفاعِل, مفاعيل.

أمثلة على كل ذلك:

أ- الممنوع من الصرف للعلمية مع علة أخرى:

- **الممنوع من الصرف للعلمية مع التركيب**, أي التركيب المزجي, مثل: (بعلبك)

- ✓ هذه بعلبكُ: بعلبكُ: خبر مرفوع وعلامة رفعه الضمة, ولا يدخله التنوين لأنه ممنوع من الصرف بسبب العلمية والتركيب.
- ✓ مشيتُ إلى بعلبكَ: بعلبكَ: اسم مجرور وعلامة جره الفتحة عوضاً عن الكسرة لأنه ممنوع من الصرف بسبب العلمية والتركيب. ومثل بعلبك, حضرموت وغيرها.

- **للعلمية وزيادة الألف والنون في آخره , مثل:**

- ✓ جاء شعبانُ: شعبانُ: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة, ولا يدخله التنوين لأنه ممنوع من الصرف, بسبب العلمية والزيادة.
- ✓ مررتُ بعثمانَ: عثمانَ: اسم مجرور وعلامة جره الفتحة عوضاً عن الكسرة لأنه ممنوع من الصرف بسبب العلمية والزيادة.

- **العلمية والتأنيث**, مثل:

- ✓ جاءت فاطمةُ: فاطمةُ: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة, ولا يدخله التنوين لأنه ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث.
- ✓ ترضيتُ على معاويةَ: معاويةَ: اسم مجرور وعلامة جره الفتحة عوضاً عن الكسرة لأنه ممنوع من الصرف بسبب العلمية والتأنيث.

ومثلها: زينب وسعاد وأمل وقمر إذا كانت أسماء نساء.

- **للعلمية والعجمة**, مثل:

- ✓ صبر إبراهيمُ: إبراهيمُ: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة ولا ينون لأنه ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة.
- ✓ مررتُ بإسماعيلَ: إسماعيلَ: اسم مجرور وعلامة جره الفتحة عوضاً عن الكسرة لأنه ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة.

- **للعلمية ووزن الفعل, مثل:**

✓ جاء يزيدُ: يزيدُ: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة, ولا ينون لأنه ممنوع من الصرف للعلمية ووزن الفعل.

✓ نظرت إلى تَعِزَّ: تَعِزَّ: اسم مجرور وعلامة جره الفتحة عوضاً عن الكسرة لأنه ممنوع من الصرف للعلمية ووزن الفعل.

- **للعلمية والعدل:** والعدل يكون على وزن (فُعَل), مثل:

✓ الفاروق عمرُ: عمرُ: خبر مرفوع وعلامة رفعه الضمة, ولا يدخله التنوين لأنه ممنوع من الصرف للعلمية والعدل.

✓ سخرتُ من هُبَلَ: هُبَلَ: اسم مجرور وعلامة جره الفتحة عوضاً عن الكسرة لأنه ممنوع من الصرف, بسبب العلمية والعدل.

ب- وأما منعه من الصرف للوصفية فيكون كما يلي:

- **للوصفية والزيادة بألف ونون** مثل: سهران، عطشان, تعبان.
- **للوصفية ووزن الفعل**, مثل: أزرق, أحمر, أصفر.
- **للوصفية والعدل: وهي مع الأعداد على وزني (فُعال – مَفعَلْ),** مثل:

أُحاد – مَوْحد, ثُناء – مثنى, ثُـلاث – مثلث.

فهذه مجموعها أنها تسع علل للمنع من الصرف, ست منها مع العلمية وثلاث مع الوصفية. والله أعلم.

ج - وأما صيغة منتهى الجموع فمثالها:

- **صيغة مفاعل**, مثل:

✓ هذه مساجدُ جميلة: مساجدُ: خبر مرفوع وعلامة رفعه الضمة, ولا ينون لأنه ممنوع من الصرف لأنه على صيغة منتهى الجموع.

- ✓ مررتُ بمساجدَ كثيرةٍ: بمساجدَ: اسم مجرور وعلامة جره الفتحة عوضاً عن الكسرة لأنه ممنوع من الصرف لأنه على صيغة منتهى الجموع.

- **صيغة مفاعيل**: مثل:

- ✓ اشتريت مصابيحَ: مصابيحَ: مفعول به منصوب وعلامة نصبه الفتحة, ولا ينون لأنه ممنوع من الصرف لأنه على صيغة منتهى الجموع.
- ✓ استضأت بمصابيحَ منيرةٍ: بمصابيحَ: اسم مجرور وعلامة جره الفتحة عوضاً عن الكسرة لأنه على صيغة منتهى الجموع.

د –وأما المنتهي بالألف فمثل:

- ✓ جاءت عفراءُ: عفراءُ: فاعل مرفوع بالضمة ولا يدخله التنوين لأنه ممنوع من الصرف لكونه منتهياً بالألف.
- ✓ مررت بصحراءَ: بصحراءَ: اسم مجرور بالفتحة عوضاً عن الكسرة لأنه ممنوع من الصرف لانتهائه بالألف.
- ✓ حضرت ليلى الصلاة: ليلى: فاعل مرفوع بضمة مقدرة منع من ظهورها التعذر.
- ✓ مررتُ بليلى تعجن: بليلى: اسم مجرور بالفتحة منع من ظهورها التعذر.

❋ **فائدة**: هذه الألف سواء الممدودة أم المقصورة هي ألف التأنيث.

بَابُ عَلاَمَاتِ الجَزْمِ

والجَـــزْمُ فِـــي الأَفْعَـــالِ بِالسُّـــكُونِ أَوْحَـــذْفِ حَـــرْفِ عِلَّـــةٍ أَوْنُـــونِ
فَحَـذْفُ نُـونِ الرَّفْـعِ قَطْعـاً يَلْـزَمُ فِـي الخَمْسَـةِ الأَفْعَـالِ حَيْـثُ تُجْـزَمُ
وَبِالسُّـكُونِ اجْـزِمْ مُضَـارِعاً سَـلِمْ مِـنْ كَوْنِـهِ بِحَـرْفِ عِلَّـةٍ خُـتِمْ
إِمَّـا بِـوَاوٍ أَوْ بِيَـاءٍ أَوْ أَلِـفْ وَجَـزْمُ مُعْتَـلٍّ بِهَـا أَنْ تَنْحَـذِفْ

وَنَصْـــبُ ذِي وَاوٍ وَيَـــاءٍ يَظْهَـــرُ وَمَـــا ســـوَاهُ فِـــي الـــثَّلاَثِ قَـــدَّرُوا
فَنَحْـوُ يَغْـزُو يَهْتَـدِي يَخْشَـى خُـتِمْ بِعِلَّـــةٍ وغَيْـــرُهُ مِنْهَـــا سَـــلِمْ
وَعِلَّـــةُ الأَسْـــمَاءِ يَـــاءٌ وَأَلِـــفْ فَنَحْـــوُ قَـــاضٍ والْفَتَـــى بِهَـــا عُـــرِفْ
إِعْـــرَابُ كُـــلٍّ مِنْهُمَـــا مُقَـــدَّرُ فِيهَـــا وَلَـــكِنْ نَصْـــبُ قَـــاضٍ يَظْهَـــرُ
وَقَـــدَّرُوا ثَلاَثَـــةَ الأَقْسَـــامِ فِـــي الْمِـــيمِ قَبْـــلَ الْيَـــاءِ مِـــنْ غُلاَمِـــي

الشرح:

عرفنا أن الجر لا يكون في الأفعال بل في الأسماء فقط, وكذلك الجزم لا يكون في الأسماء, لكن في الأفعال فقط, وفقط في الفعل المضارع لأنه هو المعرب دون غيره من الأفعال .

والجزم أصل حركته السكون, ويتفرع عنها, إما حذف حرف العلة من الآخر, وإما حذف النون, وحذف حرف العلة في المعتل, وحذف حرف النون يكون في الأفعال الخمسة.

أمثلة:

- ✓ لم يكنْ له كفواً أحد: يكنْ: فعل مضارع ناقص مجزوم بلم, وعلامة جزمه السكون.
- ✓ إن تدرسْ تنجحْ: تدرسْ– تنجحْ: فعلان مضارعان مجزومان بإنْ الشرطية, الأول فعلها والثاني جوابها, وعلامة جزمهما السكون.
- ✓ إنْ تصلِّ تدخلْ الجنة: تصلِّ: فعل مضارع مجزوم بإنْ الشرطية وهو فعلها, وعلامة جزمه حذف حرف العلة من آخره لأنه معتل الآخر.
- ✓ لم يسْعَ للفلاح: يسْعَ: فعل مضارع مجزوم بلم وعلامة جزمه حذف حرف العلة من آخره لأنه معتل الآخر.

- ✓ لم يقاتلوا جبناً: يقاتلوا: فعل مضارع مجزوم بلم وعلامة جزمه حذف حرف النون من آخره لأنه من الأفعال الخمسة.
- ✓ إنْ تعودي للطاعة فهو خير لك: تعودي: فعل مضارع مجزوم بإنْ الشرطية وهو فعلها وعلامة جزمه حذف حرف النون من آخره لأنه من الأفعال الخمسة.
- ✓ إنْ تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما: تتوبا: فعل مضارع مجزوم بإن الشرطية وهو فعلها, وعلامة جزمه حذف حرف النون من آخره لأنه من الأفعال الخمسة.

هذا وإن الحركات منها ما يظهر ومنها ما لا يظهر إما لتعذر أو ثقل.

فأما الأفعال: فإما أن يكون الفعل معتل الآخر, وإما أن يكون صحيح الآخر, فإن كان معتلاً فهو على النحو التالي:

- **أن ينتهي بالألف**: فكل فعل انتهى بألف, قدرت فيه الحركات للتعذر, مثل: (يسعى)
- ✓ يسعى المسلمون للمجد: يسعى: فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه الضمة المقدرة على آخره منع من ظهورها تعذر نطقها.
- ✓ لن يسعى: يسعى: فعل مضارع منصوب وعلامة نصبه الفتحة المقدرة على آخره منع من ظهورها تعذر نطقها.

وأما الجزم فعلامته الحذف ولا علاقة له بالتقدير.

- **أن ينتهي بالياء**: وهنا تقدر عليه الضمة للثقل, ولكن تظهر الفتحة لخفتها, مثل: (يمشي)
- ✓ يمشي المؤمن الهوينى: يمشي: فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه الضمة المقدرة على آخره منع من ظهورها الثقل.

- ✓ لن يمشيَ المؤمن متكبراً: يمشيَ: فعل مضارع منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره.

وأما الجزم فعلامته الحذف ولا علاقة له بالتقدير.

- **أن ينتهي بالواو:** فتظهر الفتحة أيضاً لخفتها حالة النصب, مثل: (يدعو)

- ✓ يدعو المسلم ربه خفية: يدعو: فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه الضمة المقدرة على آخره منع من ظهورها الثقل.
- ✓ لن يدعوَ المسلم ربه مستعجلاً الإجابة: يدعوَ: فعل مضارع منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره.

وأما الجزم فعلامته الحذف ولا علاقة له بالتقدير.

وأما إن كان الفعل المضارع صحيح الآخر فتظهر عليه كل الحركات دون استثناء, فنقول: يشربُ, يشربَ, يشربْ..... وهكذا.

وأما الأسماء المعتلة فلا تنتهي إلا بأحد حرفين: الأول الألف.

والثاني الياء.

وهذه علتها ولا يوجد في الأسماء الأعلام واحد واوياً. وهذه تظهر الفتحة فيهما في حالة النصب فقط في اليائي, ولا تظهر الحركات في المنتهي بالألف للتعذر, مثل: (القاضي)

- ✓ جاء القاضي: القاضي: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة المقدرة منع من ظهورها الثقل.
- ✓ مررتُ بالقاضي: بالقاضي: اسم مجرور وعلامة جره الكسرة المقدرة منع من ظهورها الثقل.
- ✓ رأيتُ القاضيَ: القاضيَ: مفعول به منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره.

وهكذا كل يائيٍ, مثل: عادي, فادي, منادي... الخ.

وأما المنتهي بألف

فمثل: (عيسى)

- ✓ جاء عيسى: عيسى: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة المقدرة منع من ظهورها التعذر.
- ✓ مررت بعيسى: بعيسى: اسم مجرور وعلامة جره الكسرة المقدرة منع من ظهورها التعذر.
- ✓ رأيت عيسى: عيسى: مفعول به منصوب بالفتحة المقدرة منع من ظهورها التعذر.

وأما النوع الآخر من الأسماء فهو ما أضيف إلى ياء المتكلم, فهذا تقدر فيه الحركات الثلاث بسبب انشغال حرف الإعراب بحركة تناسب الحرف الذي بعده وهو الياء, والحركة التي تناسبها هي الكسرة لأنها من جنسها, ولذا يقولون: الياء كسرة مشبعة, كما أن الألف فتحة مشبعة والواو ضمة مشبعة, فهذا معنى من جنسها.

أمثلة:

- ✓ جاء غلامِي: غلامِي: فاعل مرفوع وعلامة رفعه ضمة مقدرة منع من ظهورها اشتغال المحل (وهي الميم من غلامي) بحركة المناسبة (وهي الكسرة التي تناسب الياء).
- ✓ رأيتُ غلامِي: غلامِي: مفعول به منصوب بالفتحة المقدرة منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة المناسبة.
- ✓ مررتُ بغلامِي: بغلامِي: اسم مجرور وعلامة جره الكسرة المقدرة منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة المناسبة.

وهكذا مثل: قلمي, حسامي, معلمي... الخ.

فائدة:

يجري مجرى غلامي ونحوها: عبدي ونحوه, مثل: جاء, رأيت, مررت بـ عبدي: فتقدر الحركات الثلاث لاشتغال المحل بحركة المناسبة.

فصل

أي هذا فصل لخص فيه الناظم رحمه الله تعالى ما مضى من بيان الإعراب, وأنه يكون بحركة وحرف, وبيّن فيه كيفية الإعراب, وما تعرب به الأسماء والأفعال وهكذا.

فقال رحمه الله تعالى:

الْمُعْرَبَـــاتُ كُلُّهَـــا قَـــدْ تُعْـــرَبُ ... بِالْحَرَكَـــاتِ أَوْ حُـــرُوفٍ تَقْـــرُبُ

فَـــأَوَّلُ الْقِسْـــمَيْنِ مِنْهَـــا أَرْبَـــعُ ... وَهْـــيَ الَّتِـــي مَـــرَّتْ بِضَـــمٍّ تُرْفَـــعُ

وَكُـــلُّ مَـــا بِضَـــمَّةٍ قَـــدِ ارْتَفَـــعْ ... فَنَصْـــبُهُ بِـــالْفَتْحِ مُطْلَقـــاً يَقَـــعْ

وَخَفْضُ الاِسْـمِ مِنْـهُ بِالْكَسْـرِ الْتُـزِمْ ... وَالْفِعْـــلُ مِنْـــهُ بِالسُّـــكُونِ مَنْجَـــزِمْ

لَـــكِنْ كَهِنْـــدَاتٍ لِنَصْـــبِهِ انْكَسَـــرْ ... وَغَيْـــرُ مَصْـــرُوفٍ بِفَتْحَـــةٍ يُجَـــرّ

وَكُـــلُّ فِعْـــلٍ كَـــانَ مُعْـــتَلاّ جُـــزِمْ ... بِحَـــذْفِ حَـــرْفِ عِلَّـــةٍ كَمَـــا عُلِـــمْ

وَالْمُعْرَبَـــاتُ بِـــالْحُرُوفِ أَرْبَـــعُ ... وَهْـــيَ الْمُثَنَّـــى وَذُكُـــورٌ تُجْمَـــعُ

جَمْعـاً صَـحِيحاً كَالْمِثَـالِ الخَـالِي ... وَخَمْسَـــةُ الأَسْـــمَاءِ وَالأَفْعَـــالِ

أَمَّـــا الْمُثَنَّـــى فَلِرَفْعِـــهِ الأَلِـــفْ ... وَنَصْـــبُهُ وَجَـــرُّهُ بِالْيَـــا عُـــرِفْ

وَكَـالْمُثَنَّى الجَمْعُ فِـي نَصْـبٍ وَجَـرْ ... وَرَفْعُـــهُ بِـــالْوَاوِ مَـــرَّ وَاسْـــتَقَرْ

وَالْخَمْسَةُ الأَسْمَا كَهَـذَا الجَمْـعِ فِـي ... رَفْـــعٍ وَخَفْـــضٍ وَانْصِـــبَنْ بِـــالأَلِفِ

وَالْخَمْسَـةُ الأَفْعَـالُ رَفْعُهَـا عُـرِفْ ... بِنُونِهَـــا وَفِـــي ســـوَاهُ تُنْحَـــذِفْ

المعربات إما أن تعرب بالحركات, وهي الأصل في الإعراب, أو بالحروف, وتكون نائبة عن الحركات, والحركات أربع, رفع وخفض ونصب وجزم, وكل ما ارتفع بالضمة فإنه ينصب بالفتحة, والخفض منها خاص بالأسماء, كما أن الجزم خاص بالأفعال.

ومن الأسماء ما خرج عن القاعدة كجمع المؤنث السالم وما ألحق به فإنه ينصب بالكسرة عوضاً عن الفتحة, والممنوع من الصرف يجر بالفتحة عوضاً عن الكسرة.

والأفعال تجزم بالسكون, إلا إذا كانت معتلة الآخر, فإنها تجزم بحذف حرف العلة, أو أن تكون معربة بحذف النون من آخر الأفعال الخمسة.

والمعربات بالحروف نيابة عن الحركات هي:

- المثنى: يرفع بالألف, وينصب ويجر بالياء.
- جمع المذكر السالم: يرفع بالواو, وينصب ويجر بالياء.
- الأسماء الخمسة: ترفع بالواو, وتنصب بالألف, وتجر بالياء.
- الأفعال الخمسة: ترفع بثبوت النون, وتنصب وتجزم بحذفها.

بَابُ المَعْرِفَةِ وَالنَّكِرةِ

وإن تُــرِدْ تَعْرِيــف الاِسْــمِ النَّكِــرَهْ فهــوَ الَّــذي يَقْبَــلُ أَلْ مَــؤَثِّرَهْ

النكرة:

هو الاسم الذي ليس علماً, ويقبل دخول أل عليه لتفيد التعريف فيه لأن "أل" قد تدخل على الاسم ولا تفيد التعريف لكونها زائدة, مثل وجودها في كلمة عباس

نحو: العباس, ومثل كلمة فضل نحو: الفضل, فهذه ليست مفيدة التعريف, لأن عباساً وفضلاً أعلام وهي معارف, وأل فيها زائدة.

ومن الأسماء النكرات: مذكور, محدث, جسم, إنسان, رجل, امرأة, عالم... الخ.

وَغَـــيرُهُ مَعَـــارِفٌ وتُحْصَـــرُ فِـــي سِـــتَّةٍ فَـــالأَوَّلِيُّ مُضْـــمَرُ
يُكْنَـــى بِـــهِ عَـــنْ ظَـــاهِرٍ فَيَنْتَمِـــي لِلْغَيْـــبِ والْحُضُـــورِ والـــتَّكَلمِ
وَقَسَّـــمُوهُ ثَانيـــاً لِمُتَّصِـــلْ مُسْـــتَتِرٍ أَوْبَـــارِزٍ أَوْ مُنْفَصِـــلْ

الشرح:

بدأ الناظم بذكر المعارف التي هي ضد النكرة.

وأولها عنده من أقسام ستة, الضمير:

مثل ضمير الغائب والحضور والمتكلم, وهي تحل محل الاسم الظاهر, مثل:

جاء صاحبه: فالهاء ضمير غائب تدل على اسم ظاهر كأنك تقول: جاء صاحب عليٍ.

الضمائر التي للغيبة..... الخ:

هو, هي, هما, هم, هن, وهي ضمائر منفصلة.

الضمائر التي للحضور:

أنتَ, أنتِ, أنتما, أنتم, أنتن, ... الخ وهي ضمائر منفصلة.

الضمائر التي للمتكلم:

أنا, نحن, ... الخ وهي ضمائر منفصلة.

الضمير المنفصل: مثل ما ذكرنا سابقاً.

وأما الضمير المتصل فمثل:

الهاء, الياء, التاء, النا, تما, الكاف, ... الخ.

* **فائدة**: الضمائر المنفصلة من حيث الإعراب: وهي إما في محل رفع, أو في محل نصب فقط.

- **فالتي للرفع هي**: أنا, نحن, أنتَ, أنتِ, أنتما, أنتم, أنتن, هو, هي، هما, هم, هن.

أمثلة:

- ✓ أنا مسلمٌ: أنا: ضمير منفصل مبني على السكون في محل رفع مبتدأ.
- ✓ هي الدنيا: هي: ضمير منفصل مبني على الفتح في محل رفع مبتدأ.

- **والتي للنصب هي**: إيّا وأخواتها: إيّاي, إيّانا, إيّاكَ, إيّاكِ, إيّاكما, إيّاكم, إيّاكن, إيّاه, إيّاها, إيّاهما, إيّاهم, إيّاهن.

أمثلة:

- ✓ إيّاك نعبد: إيّا: ضمير منفصل مبني على السكون في محل نصب مفعول به, والكاف للخطاب.
- ✓ إيّاها أقصد: إيّا: ضمير منفصل مبني على السكون في محل نصب مفعول به, والهاء للغيبة.

الضمائر المتصلة من حيث الإعراب, وتقع عليها صور الإعراب الثلاث:

- **الضمائر التي في محل رفع**: تاء المتكلم, نا المتكلمين, تا المخاطب والمخاطبة، تما للمثنى المخاطب, تم للمخاطبين, تن للمخاطبات.

أمثلة:

- ✓ فهمتُ الدرس: التاء: ضمير متصل مبني على (الفتح, الضم, الكسر) في محل رفع فاعل.
- ✓ فهمتُما درسكما: تُما: ضمير متصل مبني على السكون في محل رفع فاعل.

- ✓ فهمنا الدرس: نا: ضمير متصل مبني على السكون في محل رفع فاعل.
- **الضمائر المتصلة التي في محل نصب هي**: الياء للمتكلم, النا للمتكلمين, الكاف للمخاطب والمخاطبة, كما للمثنى المخاطب, كم للمخاطبين, كن للمخاطبات, الهاء للغائب, ها للغائبة, هما للغائب المثنى المذكر والمؤنث, هم للغائبين, هن للغائبات.

أمثلة:

- ✓ زارني محمدٌ: الياء: ضمير متصل مبني على السكون في محل نصب مفعول به.
- ✓ جاءهما صبي: هما: ضمير متصل مبني على السكون في محل نصب مفعول به.
- ✓ إنهُ مجدٌ: الهاء: ضمير متصل مبني على الضم في محل نصب اسم إن.
- **الضمائر المتصلة التي تقع في محل جر** هي نفسها التي تقع في محل النصب.

أمثلة:

- ✓ هذا كتابي: الياء: ضمير متصل مبني على السكون في محل جر مضاف إليه.
- ✓ مررت بهم يصلون: هم: ضمير متصل مبني على السكون في محل جر بحرف الجر.... وهكذا.

ظهور الضمير واستتاره: ليس مثل هذا المتن الصغير موضع التفصيل في مثل هذه الأمور, لكن لكون المؤلف أشار إليها نذكر نبذة عنها فنقول:

الضمائر قد تظهر وقد تستتر, وقد يكون ظهورها واجباً وقد يكون جائزاً, وكذلك استتارها قد يكون واجباً وقد يكون جائزاً.

أمثلة:

- ✓ قاله زيد: الهاء: ضمير متصل واجب الظهور مبني في محل نصب مفعول به.

- ✓ زيد قام هو: هو: ضمير منفصل مبني في محل رفع مبتدأ, والضمير هنا ظاهر لكن يجوز حذفه.
- ✓ أنا أحب ديني: أنا: ضمير منفصل مبني في محل رفع فاعل, وهو واجب الظهور.

قاعدة:

- الضمائر المتصلة يجب إظهارها مثل: قاله, فعله, كلمتك... الخ.
- ضمائر الحضور المستترة في فعل أمر الواحد المذكر وفي المضارع المبدوء بأحد أحرف المضارعة يجب استتارها مثل: أقومُ أي أنا ،نقوم أي نحن، تقوم أي أنت.
- ضمير الغائب المستتر في الفعل المضارع المسند إلى غائب أو غائبة الأصل فيه جواز الظهور وجواز الاستتار مثل: تقومُ أي هي، يقومونُ أي هم، يقومُ أي هو.

قال الناظم:

ثَـــانِي المَعَـــارِفِ الشَّـــهِيرُ بِـــالْعَلَمْ كَجَعْفَـــــرٍ وَمَكَّـــــةٍ وَكَـــــالحَرَمْ
وَأُمُّ عَمْـــــرٍو وَأَبـــــي سَـــــعِيدِ وَنَحْـــوِ كَهْـــفِ الظُّلْـــمِ وَالرَّشَـــيْدِ
فَمَـــا أَتَـــى مِنْـــهُ بِـــأُمٍّ أَوْ بِـــأَبْ فَكُنْيَـــةٌ وَغَيْـــرُهُ اسْـــمٌ أَوْ لَقَـــبْ
فَمَـــا بِمَـــدْحٍ أَوْ بِـــذَمٍّ مُشْـــعِرُ فَلَقَـــبٌ وَالاِسْـــمُ مَـــا لاَ يُشْـــعِرُ

الشرح:

ثاني المعارف هو العلم وهو كل لفظ وضع للدلالة على معين, سواء كان اسم شخص مثل: محمد، خليل, زيد , أو كان اسم مكان مثل: مكة, يثرب, القدس, أو غير ذلك.

والعلم ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- **الاسم**: كما مثلنا: محمد, مكة, الحرم.
- **الكنية**: مثل: أم عمرو, أبو سعيد, أم عِريَط, أبو ذنيبة.

- **اللقب**: مثل: كهف الظلم, الرشيد, الأعمش.

وهذه الألقاب استعملت لإعطاء معنى المدح أو الذم.

فمثلا: الرشيد, المأمون, السيد... الخ فهذا للمدح.

ومثل: كهف الظلم, أنف الناقة, أم عِرِيَط (وهي العقرب), ذنب الكلب ... الخ فهذا للذم، وهكذا.

قال الناظم:

ثَالِثُهَـــا إِشَـــارَةٌ كَـــذَا وَذِي رَابِعُهَـا مَوْصُـولُ الاِسْـمِ كَالَّـذِي

خَامِسُـــهَا مُعَـــرَّفٌ بِحَـــرْفِ أَلْ كَمَـا تَقُـولُ فِـي مَحَـلِّ المَحَـلْ

سَادِسُـهَا مَـا كَـانَ مِـنْ مُضَـافِ لِوَاحِـدٍ مِـن هَـذِهِ الأَصْـنَافِ

كَقَوْلِكَ ابْنِي وَابْـنُ زَيْـدٍ وَابْـنُ ذِي وَابْـنُ الَّـذِي ضَـرَبْتُهُ وَابْـنُ الْبَـذِي

الشرح:

ثم ذكر المصنف باقي المعارف وهي: **ثالثها أسماء الإشارة.**

وأسماء الإشارة على الصحيح هي: ذا, ذي... الخ, والهاء فيها للتنبيه فتصير: هذا, هذه... الخ.

الرابع منها الأسماء الموصولة

مثل: الذي, الذِين, اللذيْن... الخ.

الخامس المعرف بأل

مثل: المحل, الباب, المسجد, لأن أصلها نكرات, مثل: محل, باب, مسجد.

السادس

- **ما أضيف إلى الضمير** مثل: كتابه, قلمك, فكتاب وقلم معرفة للإضافة.

- **ما أضيف إلى العلم** مثل: بيت عليٍّ, فبيت معرف للإضافة.
- **ما أضيف إلى اسم إشارة** مثل: ابن ذا, وابن ذي, فابن معرفة للإضافة.
- **ما أضيف إلى الاسم الموصول** مثل: ابن الذي, ابن التي, فابن معرفة للإضافة.
- **ما أضيف إلى الاسم المحلى** مثل: ابن الصادق, ابن الصادقة فابن معرفة للإضافة.

بَابُ الأَفْعَالِ

أَفْعَـــالُهُمْ ثَلاَثَـــةٌ فِـــي الوَاقِـــعِ مَـــاضٍ وَفِعْـــلُ الأَمْـــرِ وَالْمُضَـــارِعِ
فَالْمَـاضِ مَفْتُـوحُ الأَخَـيرِ إِنْ قُطِـعْ عَـــنْ مُضْـــمَرٍ مُحـــرَّكٍ بِـــهِ رُفِـــعْ
فَـإِنْ أَتَـى مَـعْ ذَا الضَّـمِيرُ سُـكِّنَا وَضَـــمُّهُ مَـــعْ وَاوِ جَمْـــعٍ عُيِّنَـــا
وَالأَمْـــرُ مَبْنِـــيٌّ عَلَـــى السُّـــكونِ أَوْ حَـــذْفِ حَـــرْفِ عِلَّـــةٍ أَوْ نُـــونِ
وَافْتَتَحُـــوا مُضَـــارِعاً بِوَاحِـــدِ مِـــنَ الحُـــرُوفِ الأَرْبَـــعِ الزَّوَائِـــدِ
هَمْـــزٌ وَنُـــونٌ وَكَـــذَا يَـــاءٌ وتَـــا يَجْمَعُهَـــا قَـــوْلِي أَنَيْـــتُ يَـــافَتَى
وحَيْـثُ كَانَـتْ فِـي رُبَـاعِيٍّ تُضَـمّ وَفَتْحُهَـــا فِيمـــا سِـــوَاهُ مُلْتَـــزَمْ

الشرح:

خلاصة هذا النظم أن الأفعال ثلاثة أنواع:

- **ماضٍ**: وهو ما دل على حدث في الزمان الذي قبل زمن التكلم مثل: قالَ, صلى, عدَّ, شردَ.
- **مضارع**: وهو ما دل على حدث يقع أثناء أو بعد زمن التكلم, له علامة تدل عليه نذكرها فيما بعد.

- **أمر**: وهو ما دل على حدث يقع بعد زمن التكلم مباشرة أو بعد مدة, وهو كلمة بذاتها تدل على الطلب, مثل: قلْ, صلِّ, شرِدْ, قارِعْ.

هذا والفعل الماضي آخره مفتوح أبداً إلا إذا اتصل بآخره ضمير من ضمائر الفاعلين أو المفعولين التي تغير حركته.

مثل:

ضربْنا, شربْنا, سبقُونا, آسفُونا, لعبْتُ... وهكذا.

فهو مع هذه الضمائر إما أن يسكن مثل الأول والثاني والأخير (ضربْنا, شربنا, لعبْتُ), أو أن يتحرك مثل الثالث والرابع (سبقُونا, آسفُونا).

وأما فعل الأمر فآخره السكون إلا إذا كان آخره حرف علة أو نون فيكون بحذفه.

مثل: قمْ, العبْ, سافرْ, فهذا يبنى على السكون.

ومثل: اسعَ, فِ, صلِّ, فهذا يبنى على حذف حرف العلة.

ومثل: قوموا، قومي, قوما, فهذا يبنى على حذف حرف النون من آخره.

والمضارع كما مضى معرب إلا في حالتين فيبنى فارجع إليه.

وعلامة المضارع بدايته بأحد حروف المضارعة المجموعة في (أنيت أو نأيت أو نأتي).

- **فالهمزة هي الدالة على المتكلم,** مثل: أقوم, آكل, أسمع, أدرس... وهكذا.
- **والتاء هي الدالة على المخاطب** سواء كان مذكراً أو مؤنثاً أو جمعاً أو مثنى مثل: تفعل, تفعلان, تفعلون, تفعلين, تقول, تقولان, تقولون, تقولين... وهكذا.
- **والياء الدالة على الغائب,** مثل: يفعل, يفعلان, يفعلون, يفعلن, يصلي, يصليان, يصلون, يصلين... وهكذا.

- **والنون الدالة على المتكلم**, مثل: نفعل, نصلي, نتكلم... وهكذا.
  - ✓ فالأول: أفعل أي أنا.
  - ✓ والثاني: تفعل أي أنت.
  - ✓ والثالث: يفعل أي هو.
  - ✓ والرابع: نفعل أي نحن.

والأصل في الفعل المضارع أن يبتدأ مفتوحاً كما مثلنا, لكن إن كان أصل الفعل رباعياً فإنه يضم أوله في حالة المضارعة.

مثل:

- ✓ سافر, قارع, شارك, ففي المضارع يصير:
- ✓ يُسافر, نُسافر, أُسافر, تُسافر.
- ✓ يُقارع, نُقارع, أُقارع, تُقارع.
- ✓ يُشارك, نُشارك, أُشارك, تُشارك... وهكذا.

بَابُ إِعْرَابِ الْفِعْلِ

رَفْـــعُ الْمُضَـــارِعِ الَّـــذِي تَجَـــرَّدَا عَـــنْ نَاصِـــبٍ وَجَـــازِمٍ تَأَبَّـــدَا
فانْصِبْ بِعَشْرٍ وَهْيَ أَنْ وَلَنْ وَكَيْ كَـــذَا إِذَنْ إِنْ صُـــدِّرَتْ وَلاَمُ كَـــيْ
وَلاَمُ جَحْـــدٍ وَكَـــذَا حَتَّـــى وَأَوْ وَالْـــوَاوُ وَالْفَـــا فِـــي جَـــوَابِ وَعَنَـــوْا
بِـــهِ جَوَابـــاً بَعْـــدَ نَفْـــيٍ أَوْ طَلَـــبْ كَـــلاَ تَـــرُمْ عِلْمـــاً وتَتْـــرُكِ التَّعَـــبْ

الشرح:

عرفنا سابقاً أن الفعل فيه مبنيان هما الماضي والأمر, والمضارع هو الفعل المعرب ويبنى في حالات, وهنا شرع المصنف رحمه الله تعالى يبين حالات إعراب الفعل المضارع من رفع ونصب وجزم.

- **الفعل المضارع مرفوع** أبداً ما لم يسبقه ناصب أو جازم.

أمثلة:

- ✓ يقومُ الشجر على ساق: يقومُ: فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه الضمة لتجرده من الناصب والجازم.
- ✓ تهفو نفسي لعمل الخير: تهفو: فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه الضمة المقدرة منع من ظهورها الثقل, لتجرده من الناصب والجازم.
- ✓ ستلقى خيراً إن فعلته: ستلقى: فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه الضمة المقدرة منع من ظهورها التعذر, لتجرده من الناصب والجازم.

نصب الفعل المضارع: ينصب الفعل المضارع إذا سبقه حرف من حروف النصب.

أمثلة:

- **أنْ:** وهي الأصل في حروف نصب الفعل المضارع وتسمى بالمصدرية.

مثل:

- ✓ وأنْ تصوموا خيرٌ لكم: تصوموا: فعل مضارع منصوب بأن وعلامة نصبه حذف النون من آخره لأنه من الأفعال الخمسة.
- ✓ يعجبني أن تصليَ بانتظام: تصليَ: فعل مضارع منصوب بأن وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة.
- ✓ يؤذيك أن تلعبَ بالنار: تلعبَ: فعل مضارع منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة.
- ✓ أخشى أن تلهوَ عن دروسك: تلهوَ: فعل مضارع منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة.

✓ ما أجمل أن تخشى الله تعالى: تخشى: فعل مضارع منصوب وعلامة نصبه الفتحة المقدرة منع من ظهورها التعذر.

ومثلها باقي الحروف إن أدخلتها على هذه الأمثلة بدل "أنْ" أعربت نفس الإعراب, لكن بعض الحروف تحتاج إلى نوع بيان فنقول:

▪ **إذن:** وهي حرف جواب وجزاء وشرطها أن تقع في صدر الجواب أي أوله.

أمثلة:

✓ أنا سأزورك: إذن أكرمَك: أكرمَك: فعل مضارع منصوب بإذن وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة.

✓ أريد أن أطير: إذن تهلكَ: تهلكَ: فعل مضارع منصوب بإذن وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة.

▪ **لام كي**: أي هي اللام التي بمعنى كي, وتكون للتعليل, وقد تكون لغيره.

مثل:

✓ أسلمتُ لأدخلَ الجنة: لأدخلَ: فعل مضارع منصوب بلام كي وعلامة نصبه الفتحة.

✓ لأنذرَكم به: لأنذرَ: فعل مضارع منصوب بلام كي وعلامة نصبه الفتحة.

* **فائدة:** لام كي ليست هي الناصبة على الحقيقة, وإنما الناصب إضمار أن بعدها, فكأنك تقول: لأن أدخلَ, لأن أنذرَكم.

▪ **لام الجحود:** وهي اللام المسبوقة بأمرين: نفي وكان مثل: ما كان، فما نافية.

أمثلة:

✓ وما كان الله ليضيعَ إيمانكم: ليضيعَ: فعل مضارع منصوب بلام الجحود وعلامة نصبه الفتحة.

- ✓ ما كان الله ليذرَ المؤمنين: ليذرَ: فعل مضارع منصوب بلام الجحود وعلامة نصبه الفتحة.

* **فائدة:** أيضاً الناصب هنا أن المضمرة بعد اللام.

- **أو:** وهي بمعنى ((إلى أن)).

أمثلة:

- ✓ لألزمنَّك أو لَتقضيَني حقي: لتقضيَني: فعل مضارع منصوب بأو وعلامة نصبه الفتحة.
- ✓ لأقاتلنَّ الكافر أو يسلمَ: يسلمَ: فعل مضارع منصوب بأو وعلامة نصبه الفتحة.
- ✓ لأطيعنَّ الله أو يغفرَ لي: يغفرَ: فعل مضارع منصوب بأو وعلامة نصبه الفتحة.

وهي كسابقتها الناصب الحقيقي فيها هو أنْ المقدرة.

- **الواو التي للمعية والفاء التي للسببية:**

ويشترط كونهما في جواب للنفي أو للطلب, والطلب هنا هو المعروف في علم البلاغة كالأمر والنهي والدعاء وغيرها.

أمثلة:

- ✓ أقبل وأحسنَ أوفأحسنَ إليك: أحسنَ: فعل مضارع منصوب بالفاء أو بالواو وعلامة نصبه الفتحة. (وهذا بعد الطلب).
- ✓ لاترم علماً فتتركَ أو وتتركَ التعب: تتركَ : فعل مضارع منصوب بالفاء أو بالواو وعلامة نصبه الفتحة. (وهذا بعد النهي).
- ✓ لا تفتروا على الله كذباً فيسحتَكم بعذاب: فيسحتكم: فعل مضارع منصوب بفاء السببية وعلامة نصبه الفتحة.

✓ لا تنه عن خلقٍ وتأتيَ مثله: وتأتيَ: فعل مضارع منصوب بواو المعية وعلامة نصبه الفتحة.

هذا والناصب فيها أيضاً هو تقدير أن بعدها.

▪ **حتى:** حتى قد تجر وقد تكون عاطفة وقد تنصب.

مثل:

✓ لن أقبل هديتك حتى تزورَني: تزورَني: فعل مضارع منصوب بحتى وعلامة نصبه الفتحة.

حتى يرجعَ عن غيهِ عاقبته: يرجعَ: فعل مضارع منصوب بحتى وعلامة نصبه الفتحة.

قال رحمه الله تعالى:

وَجَزْمُـهُ بِلَـمْ وَلَمَّـا قَـدْ وَجَـبْ وَلاَ وَلاَمٍ دَلَّتَـا عَلَـى الطَّلَـبْ

كَـذَاكَ إِنْ ومَـا وَمَـنْ وَإِذْ مَـا أَيٌّ مَتَـى أَيَّـانَ أَيْـنَ مَهْمَـا

وَحَيْثُمَـا وَكَيْفَمَـا وَأَنَّـى كَـإِنْ يَقُـمْ زَيْـدٌ وَعَمْـرٌو قمْنَـا

وَاجْـزِمْ بِـإِنْ وَمَـا بِهَـا قَـدْ أُلْحِقَـا فِعْلَـيْنِ لَفْظـاً أَوْ مَحَـلاً مُطْلَقَـا

وَلْيَقْتَـرِنْ بِالْفَـا جَـوَابٌ لَوْوَقَـعْ بَعْـدَ الأَدَاةِ مَوْضِـعَ الشَّـرْطِ امْتَنَـعْ

الشرح:

بعد أن تحدث المصنف عن نواصب الفعل المضارع, بدأ يتحدث عن جوازم الفعل المضارع.

▪ بدأ المصنف بأهم جازم وهي لم.

أمثلة:

✓ لم يلدْ ولم يولدْ: يلدْ – يولدْ: فعلان مضارعان مجزومان بلم وعلامة جزمهما السكون.

- ✓ ومن لم يسعَ بجد فشل: يسعَ: فعل مضارع مجزوم بلم وعلامة جزمه حذف حرف العلة.

▪ الحرف الثاني: **لما:** وهي أخت لم, لكنها بمعنى النفي الذي يحصل فيما بعد.

أمثلة:

- ✓ ولما يدخلْ الإيمان في قلوبكم: يدخلْ: فعل مضارع مجزوم بلما وعلامة جزمه السكون.
- ✓ عرفتُ علامتي ولما تنتهِ الدراسة: تنتهِ: فعل مضارع مجزوم بلما وعلامة جزمه حذف حرف العلة. ولما هذه تكون بمعنى حين, أي: للوقت. ومثل(لم ولما – ألم وألما) لكن زيدَ عليهما همزة السؤال.
- ✓ ألم تعلمي يا عمْرك الله أنني كريم: تعلمي: فعل مضارع مجزوم بألم وعلامة جزمه حذف النون من آخره لأنه من الأفعال الخمسة.

■ **لا واللام:** حال كونهما يدلان على طلب.

أمثلة:

- ✓ ربنا لا تؤاخذْنا بالنسيان: تؤاخذْنا: فعل مضارع مجزوم بلا وعلامة جزمه السكون.
- ✓ من شاء فلْيؤمنْ: فلْيؤمنْ: فعل مضارع مجزوم باللام وعلامة جزمه السكون.
- ✓ لينفقْ ذو سعة: لينفقْ: فعل مضارع مجزوم باللام وعلامة جزمه السكون.

وهذان الحرفان يعبر عنهما بـ (لا – في النهي والدعاء, ولام – في الأمر والدعاء) وتعبير المصنف أحسن.

قلت: ما سبق من الحروف تجزم فعلاً مضارعاً واحداً فقط, وأما ما سيأتي فهي التي تجزم فعلين لأنها شرطية أو في معنى الشرط.

▪ **إنْ:** وهي أول الحروف الجازمة فعلين, وهي إنْ الشرطية.

أمثلة:

- ✓ إنْ تجلسْ أجلسْ: تجلسْ: فعل مضارع مجزوم بإنْ وعلامة جزمه السكون وهو فعل الشرط. أجلسْ: فعل مضارع مجزوم بإنْ وعلامة جزمه السكون وهو جواب الشرط.

- **ما، مثال:**

- ✓ وما تفعلوا من خير يعلمْه الله: تفعلوا: فعل مضارع مجزوم بما وعلامة جزمه حذف النون من آخره لأنه من الأفعال الخمسة وهو فعل الشرط. يعلمْه: فعل مضارع مجزوم بما وعلامة جزمه السكون وهو جواب الشرط.

- **مَنْ, مثال:**

- ✓ من يعملْ سوءاً يجزَ به: يعملْ: فعل مضارع مجزوم بمَنْ وعلامة جزمه السكون وهو فعل الشرط. يجزَ: فعل مضارع مبني للمجهول مجزوم بمَنْ وعلامة جزمه حذف حرف العلة, وهو جواب الشرط.

- **إذما, مثال:**

- ✓ إذما تأتِ ما تأمرُ به تجدْ عصياناً: تأتِ: فعل مضارع مجزوم بإذما وعلامة جزمه حذف حرف العلة, وهو فعل الشرط.

  تجدْ: فعل مضارع مجزوم بإذما وعلامة جزمه السكون, وهو جواب الشرط.

- **أيّ, مثال:**

- ✓ أيَّ عمل تعملْ تحاسبْ عليه: تعملْ: فعل مضارع مجزوم بأي وعلامة جزمه السكون, وهو فعل الشرط. تحاسبْ: فعل مضارع مبني للمجهول مجزوم بأي وعلامة جزمه السكون, وهو جواب الشرط.

- **متى, مثال:**

- ✓ متى تجلسْ أقعدْ: تجلسْ: فعل مضارع مجزوم بمتى وعلامة جزمه السكون, وهو فعل الشرط. أقعدْ: فعل مضارع مجزوم بمتى وعلامة جزمه السكون, وهو جواب الشرط.

- **أيانَ, مثال:**

✓ أيانَ تسافرْ أسافرْ: تسافرْ: فعل مضارع مجزوم بأيانَ وعلامة جزمه السكون, وهو فعل الشرط. أسافرْ: فعل مضارع مجزوم بأيانَ وعلامة جزمه السكون, وهو جواب الشرط.

- **أين, مثال:**

✓ أين تقمْ أزرعْ شجرة: تقمْ: فعل مضارع مجزوم بأين وعلامة جزمه السكون, وهو فعل الشرط. أزرعْ: فعل مضارع مجزوم بأين وعلامة جزمه السكون, وهو جواب الشرط.

- **مهما, مثال:**

✓ مهما تحاولْ بغير تخطيط تفشلْ: تحاولْ: فعل مضارع مجزوم بمهما وعلامة جزمه السكون, وهو فعل الشرط. تفشلْ: فعل مضارع مجزوم بمهما وعلامة جزمه السكون, وهو جواب الشرط.

- **حيثما, مثال:**

✓ حيثما تضعْ سرك تلقَ الجواب: تضعْ: فعل مضارع مجزوم بحيثما وعلامة جزمه السكون, وهو فعل الشرط. تلقَ: فعل مضارع مجزوم بحيثما وعلامة جزمه حذف حرف العلة, وهو جواب الشرط.

- **كيفما, مثال:**

✓ كيفما تعملْ تُقلَّدْ: تعملْ: فعل مضارع مجزوم بكيفما وعلامة جزمه السكون, وهو فعل الشرط. تُقلَّدْ: فعل مضارع مجزوم بكيفما وعلامة جزمه السكون, وهو جواب الشرط.

- **أنى, مثال:**

✓ أنى تقابلْني أحترمْك: تقابلْني :فعل مضارع مجزوم بأنى وعلامة جزمه السكون, وهو فعل الشرط. أحترمْك: فعل مضارع مجزوم بأنى وعلامة جزمه السكون, وهو جواب الشرط

* **فائدة:** الإعراب بوجود فعلين قد يكون ظاهراً أو محلاً.

فالظاهر مثل:

- ✓ إن تقعدْ نقعدْ: فتقعدْ: الفعل المجزوم الظاهر الأول. نقعدْ: الفعل المجزوم الظاهر الثاني.

ومثال المحل:

- ✓ إن تأتِ جئنا مسرعين: تأتِ: الفعل الظاهر المجزوم. جئنا مسرعين: الجملة من الفعل والفاعل في محل الفعل المجزوم الثاني. وهكذا.... .

* **فائدة أخرى:** أن جواب الشرط وإن لم يكن مضارعاً قد تقترن به الفاء.

مثل:

- ✓ إنْ تفعلْ خيراً فنحن بك مقتدون: تفعلْ: هو فعل الشرط. فنحن بك مقتدون: الجملة الاسمية جواب الشرط اقترنت به الفاء, وهكذا.

بَابُ مَرْفُوعَاتِ الأَسْمَاءِ

مَرْفُـوعُ الاسْـمَا سَـبْعَةٌ نَـأْتي بِهَـا ... مَعْلُومَـةَ الأَسْـمَاءِ مِـنْ تَبْوِيبِهَـا

فَالْفَاعِـلُ اسْـمٌ مُطْلَقـاً قَـدِ ارْتَفَـعْ ... بِفِعْلِـهِ وَالْفِعْـلُ قَبْلَـهُ وَقَـعْ

وَوَاجِـبٌ فِـي الْفِعْـلِ أَنْ يُجَـرَّدَا ... إِذَا لِجَمْـعٍ أَوْ مُثَنًّـى أُسْـنِدَا

فَقُـلْ أَتَـى الزَّيْـدَانِ وَالزَّيْـدُونَا ... كَجَـاءَ زَيْـدٌ وَيَجِـي أَخُونَـا

الشرح:

المرفوعات من الأسماء سبعة:

أولها الفاعل: وهو مَن فعل الفعل, مثل:

- ✓ قام زيدٌ: زيدٌ: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة.

- ✓ صلى المسلمون: المسلمون: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الواو لأنه جمع مذكر سالم.

هذا والرافع للفاعل الفعل نفسه.

والفعل إذا جاء فاعله بعده أي ليس ضميراً معه ,فلا بد فيه (أي الفعل) أن يجرد من علامة التثنية والجمع.

أمثلة:

- ✓ جاءَ الزيدان: جاءَ: فعل مجرد من التثنية لأنه جاء قبل الفاعل.
- ✓ يجاهدُ المسلمون: يجاهدُ: فعل مجرد من الجمع لأنه جاء قبل الفاعل.

فأما إن جاء الفعل متأخراً بعد المبتدأ مثلاً, فإن فاعله يكون معه, مثل:

- ✓ المسلمون يجاهدون: يجاهدون: فعل غير مجرد من علامة الجمع, لأنه جاء بعد المبتدأ وعلامة الجمع تكون هنا هي الفاعل, وهكذا.

وعليه فلا يصح القول: (يجاهدون المسلمون) لوجوب تجرد الفعل من علامة الجمع لتقدمه على الفاعل.

قال الناظم:

وَقَسَّمُوهُ ظَاهِراً وَمُضْمَرَا فَالظَّاهِرُ اللَّفْظُ الَّذِي قَدْ ذُكِرَا

وَالْمُضْمَرُ اثْنَا عَشَرَ نَوْعاً قُسِّمَا كَقُمْتُ قُمْنَا قُمْتَ قُمْتِ قُمْتُمَا

قُمْتُنَّ قُمْتُمْ قَامَ قَامَتْ قاما قَامُوا وَقُمْنَ نَحْوُ صُمْتُمْ عَامَا

وَهَذِهِ ضَمَائِرٌ مُتَّصِلَهْ وَمِثْلُهَا الضَّمَائِرُ الْمُنْفَصِلَهْ

كَلَمْ يَقُمْ إِلاَّ أَنَا أَوْ أَنْتُمُ وَغَيْرُ دَيْنٍ بِالْقِيَاسِ يُعْلَمُ

الشرح:

الفاعل نوعان:

- الاسم الظاهر, وقد سبق الكلام عليه, مثل: أتى الزيدان والزيدون.
- الضمير وهو قسمان: ضمير متصل, ضمير منفصل.

فالمتصل منها اثنان للمتكلم, وهما:

- **تُ**: للمفرد مذكراً أو مؤنثاً, **مثل:**
  - ✓ قمتُ معه: تُ: ضمير متصل مبني على الضم في محل رفع فاعل.
  - ✓ صمتُ الخميس: تُ: ضمير متصل مبني على الضم في محل رفع فاعل.
- **نا**: للمتكلمين أو لواحد يعظم نفسه مذكراً أو مؤنثاً جمعاً أم مثنىً, **مثل:**
  - ✓ صلينا أمس: نا: ضمير متصل مبني على السكون في محل رفع فاعل.
  - ✓ أغرقنا المذنبين: نا: ضمير متصل مبني على السكون في محل رفع فاعل.

ومنها خمسة للمخاطب, وهي:

- **تَ**: للمفرد المذكر المخاطب, **مثل**:
  - ✓ لعبتَ كثيراً: تَ: ضمير متصل مبني على الفتح في محل رفع فاعل.
- **تِ**: للمفرد المؤنث المخاطب, **مثل:**
  - ✓ لبستِ حجابك: تِ: ضمير متصل مبني على الكسر في محل رفع فاعل.
- **تُما**: للمثنى المذكر والمؤنث المخاطَبين, **مثل:**
  - ✓ أكلتُما رغيفاً: تُما: ضمير متصل مبني على السكون في محل رفع فاعل.
- **تُم**: للجمع المذكر, **مثل:**
  - ✓ حصّلْتُمْ علامات حسنة: تُمْ: ضمير متصل مبني على السكون في محل رفع فاعل.

▪ **نَّ**: للجمع المؤنث, **مثل**:

✓ لبستُنَّ الوقارَ: نَّ: ضمير متصل مبني على الفتح في محل رفع فاعل.

ومنها خمسة للغائب, وهي:

▪ **هو**: للمفرد المذكر, **مثل**:

✓ زيدٌ قامَ: قامَ: فعل ماضٍ مبني على الفتح والفاعل ضمير مستتر تقديره هو.

▪ **هي**: للمفرد المؤنث, **مثل**:

✓ زينب صلتْ مبكراً: صلتْ: فعل ماضٍ وفاعله ضمير مستتر تقديره هي.

▪ **هما**: للمثنى المذكر والمؤنث, **مثل**:

✓ الزيدان قاما: قاما: فعل ماضٍ وفاعله ضمير مستتر تقديره هما.

✓ الهندان قامتا: قامتا: فعل ماضٍ وفاعله ضمير مستتر تقديره هما.

▪ **همْ**: للجمع المذكر, **مثل**:

✓ المسلمون صاموا: صاموا: فعل ماضٍ وفاعله ضمير مستتر تقديره هم.

▪ **هنَّ**: للجمع المؤنث, **مثل**:

✓ المسلمات حججْنَ: حججْنَ: فعل ماضٍ وفاعله ضمير مستتر تقديره هن.

والضمائر المنفصلة فهي أيضاً اثنا عشر.

أنا, أنتم, أنتما... الخ, **مثل:**

✓ لمْ يقمْ إلا (أنا, نحن, أنتَ, أنتِ, أنتما, أنتم, أنتن, هو, هي, هما, هم, هن): فكلها تعرب: ضمير منفصل مبني في محل رفع فاعل.

بَابُ نَائِبِ الْفَاعِلِ

أَقِـمْ مَقَـامَ الْفَاعِـلِ الَّـذِي حُـذِفْ ... مَفْعُولَـهُ فِـي كُـلِّ مَالَـهُ عُـرِفْ

أَوْ مَصْـدَراً أَوْ ظَرْفـاً اوْ مَجْـرُورَا ... إِنْ لَـمْ تَجِـدْ مَفْعُولَـهُ المَـذْكُورَا

وَأَوَّلُ الْفِعْـلِ الَّـذِي هُنَـا يُضَـمّ ... وَكَسْـرُ مَاقَبْـلَ الأَخَيْـرِ مُلْتَـزَمْ

فِـي كُـلِّ مَـاضٍ وَهْـوَ فِـي المُضَـارِعِ ... مُنْفَـتِحٌ كَيُـدَّعَى وَكَـادُعِي

وَأَوَّلُ الفِعْـلِ الَّـذِي كَبَاعَـا ... مُنْكَسِـرٌ وَهْـوَ الَّـذِي قَـدْ شَـاعَا

وَذَاكَ إِمَّـا مُضْـمَرٌ أَوْ مُظْهَـرُ ... ثَانِيهِمَـا كَيُكْـرَمُ المُبَشِّـرُ

أَمَّـا الضَّـمِيْرُ فَهْـوَ نَحْـوُ قَوْلِنَـا ... دُعِيـتُ أُدْعَـى مَـادُعِي إِلاَّ أَنَّـا

الشرح:

ثانيها: نائب الفاعل

- نائب الفاعل: هو في الأصل مفعول به, غُيب فاعله أو أُخفيَ لغرضٍ ما, فعندها يقوم المفعول به مقام الفاعل المغيب, فيأخذ حركته وإعرابه, **أمثلة:**

✓ ضَرَبَ الرجلُ الولدَ: ضُرِبَ الولدُ: الولدُ: نائب فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة, أصله مفعول به.

✓ نَومَت المرأةُ ولدَها: نُوِّمَ الولدُ: الولدُ: نائب فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة, أصله مفعول به.

✓ يَبني العصفورُ العشَ: يُبنى العشُ: العشُ: نائب فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة, أصله مفعول به.

- وقد **يكون نائب الفاعل مصدراً, أمثلة:**

✓ نفخ الرجلُ نفخةً: نُفِخَ نفخٌ: نفخٌ: نائب فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة, أصله مصدر.

- ✓ صلى المسلمُ صلاةَ الفجرِ: صُلِيَتْ صلاةُ الفجرِ: صلاةُ: نائب فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة, أصله مصدر.
- ✓ يَطحن البقالُ طحناً: يُطحن طحنٌ: طحنٌ: نائب فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة, أصله مصدر.

- **وقد يكون ظرفاً زمانياً أو مكانياً, أمثلة:**

- ✓ صَام المسلمون رمضانَ: صِيمَ رمضانُ: رمضانُ: نائب فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة, أصله ظرف زمان.
- ✓ جَلس الإمامُ خلفَ زمزم: جُلِسَ خلفُ زمزم: خلفُ: نائب فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة, أصله ظرف مكان.

- **وقد يكون جاراً ومجروراً, أمثلة:**

- ✓ سَار السجانُ بزيدٍ: سِيرَ بزيدٍ: بزيدٍ: جار ومجرور في محل رفع نائب فاعل.

* **فائدة:** لا يصار إلى البحث عن هذه الثلاثة (المصدر, الظرف, الجار والمجرور) إلا إذا فقد المفعول به لأنه الأصل.

هذا والفعل المبني للمجهول يضم أوله ويكسر ما قبل آخره, وهذا في الماضي والمضارع مطلقاً لكن في المضارع يفتح ما قبل الحرف الأخير, إلا إذا كان معتل الوسط فيكسر أوله.

أمثلة:

- ✓ عَبَر–عُبِر, سَقَى–سُقِي, يَنال– يُنال يَكسِر– يُكسَر, وهكذا.
- ✓ بَاع – بِيع, نَال – نِيل, قَال – قِيل, وهكذا.

- نائب الفاعل قد يكون اسماً ظاهراً كما مثلنا, وقد يكون ضميراً, سواء كان الضميرمتصلاً أم منفصلاً, **أمثلة:**

- ✓ دَعاني صديقي: دُعيتُ: تُ: ضمير متصل مبني على الضم في محل رفع نائب فاعل.
- ✓ ما سَألَ المعلم إلا أنا: ما سُئِل إلا أنا: أنا: ضمير منفصل مبني على السكون في محل رفع نائب فاعل. وهكذا في باقي الضمائر كما سبق في الفاعل.

ثالثها: المبتدأ

بَابُ الْمُبْتَدَأ وَالْخَبَر

الْمُبْتَـــدَا اسْـــمٌ رَفْعُـــهُ مُؤَبَّـــدُ عَـــنْ كَـــلِّ لَفْـــظٍ عَامِـــلٍ مُجَـــرَّدُ

الشرح:

المبتدأ اسم ظاهر أو مؤول, يكون دائماً مرفوعاً لأنه مبتدأ, أي مرفوع بالابتداء, وليس مرفوعاً لكونه اسم كان أو خبر إن أو غير ذلك, ذلك أنه ليس له علاقة بغيره, **أمثلة:**

- ✓ المدرسةُ جميلةٌ: المدرسةُ: مبتدأ مرفوع بالابتداء وعلامة رفعه الضمة, وهو اسم ظاهر.
- ✓ محمدٌ رسول الله: محمدٌ: مبتدأ مرفوع بالابتداء وعلامة رفعه الضمة, وهو اسم ظاهر.
- ✓ وأن تصوموا خير لكم: أنْ تصوموا: صومُكم: مبتدأ مرفوع وهو مصدر مؤول.
- ✓ أنْ تسمعَ بالمعيديِّ خيرٌ من أن تراه: أن تسمعَ: سماعُكَ: مبتدأ مرفوع وهو مصدر مؤول.
- ✓ أنْ تجادل بالحسنى خيرٌ لك: أن تجادل: مجادلتُك: مبتدأ مرفوع وهو مصدر مؤول.

رابعها: خبر المبتدأ

وَالْخَبَـرُ اسْـمٌ ذُو ارْتِفَـاعٍ أُسْـنِدَا مُطَابِقـاً فِـي لَفْظِـهِ لِلْمُبْتَـدَا

كَقَوْلِنَـا زَيْـدٌ عَظَـيمُ الشَّـانِ وَقَوْلِنَـا الزَّيْـدَانِ قَائِمَـانِ

وَمِثْلُـهُ الزَّيْـدُونَ قَائِمُونَـا وَمِنْـهُ أَيْضـاً قَـائِمٌ أَخُونَـا

يشترط في خبر المبتدأ أن يكون مطابقاً للمبتدأ في الإفراد والتثنية والجمع.

والخبر في الأعم يكون اسماً, أُسنِد إلى المبتدأ, فالخبر معتمد في رفعه على المبتدأ, وهذا معنى الإسناد, ولا بد فيه من المطابقة للمبتدأ كما ذكرنا.

أمثلة:

- ✓ زيدٌ حسنٌ: زيدٌ: مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضمة, وهو مفرد مذكر.
  حسنٌ: خبر مرفوع وعلامة رفعه الضمة, وهو مفرد مذكر.
- ✓ سلمى جميلةٌ: سلمى: مبتدأ مفرد مؤنث, وهو مرفوع وعلامة رفعه الضمة المقدرة على آخره منع من ظهورها التعذر. جميلةٌ: خبر مفرد مؤنث, وهو مرفوع وعلامة رفعة الضمة.
- ✓ الرجلان قويان: الرجلان: مبتدأ مرفوع بالألف لأنه مثنى, وهو مذكر مثنى.
  قويان: خبر مرفوع بالألف لأنه مثنى, وهو مذكر مثنى.
- ✓ الشجرتان عظيمتان: الشجرتان: مبتدأ مرفوع بالألف لأنه مثنى، وهو مؤنث مثنى.
  عظيمتان:
  خبر مرفوع بالألف لأنه مثنى, وهو مؤنث مثنى.
- ✓ المسلمون صائمون: المسلمون: مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الواو لأنه جمع مذكر سالم، وهو جمع مذكر. صائمون: خبر مرفوع وعلامة رفعه الواو لأنه جمع مذكر سالم, وهو جمع مذكر.

- ✓ المسلماتُ صائماتٌ: المسلماتُ: مبتدأ مرفوع بالضمة لأنه جمع مؤنث سالم، وهو جمع مؤنث.

صائماتٌ: خبر مرفوع بالضمة لأنه جمع مؤنث سالم, وهو جمع مؤنث.

فلاحظ في كل الأمثلة, فستجد المطابقة دائماً بين المبتدأ والخبر في الإفراد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث.

وَالْمُبْتَـدَا اسْـمٌ ظَـاهِرٌ كَمَـا مَضَـى أَو مُضْـمَرٌ كَأَنْـتَ أَهْـلٌ لِلقَضَـا

وَلاَ يَجُـوزُ الاِبْتِـدَا بِمَـا انْصَـلْ مِـنَ الضَّـمِيرِ بَـلْ بِكُـلِّ مَـا انْفَصَـلْ

أَنَـا وَنَحْـنُ أَنْـتَ أَنْـتِ أَنْتُمَـا أَنْـتُنَّ أَنْـتُمْ وَهْـوَ وَهْـيَ هُـمْ هُمَـا

وَهُـنَّ أَيْضـاً فَـالجَمِيعُ اثْنَـا عَشَـرْ وَقَـدْ مَضَـى مِنْهَـا مِثَـالٌ مُعْتَبَـرْ

المبتدأ إما أن يكون اسماً ظاهراً كما مضى, أو يكون ضميراً, ولا يكون من الضمير إلا المنفصل لأن الضمير المتصل لكونه يقع في آخر الكلمة التي يتصل بها, وحق المبتدأ التقدم, فلذلك لا يصلح أن يكون الضمير المتصل مبتدأ, والضمير المنفصل مثل: أنا, هو, ... الخ, أمثلة:

- ✓ أنتَ رجلٌ مجتهد: أنتَ: ضمير منفصل مبني على الفتح في محل رفع مبتدأ.
- ✓ هوَ الله أحد: هوَ: ضمير منفصل مبني على الفتح في محل رفع مبتدأ أول.
- ✓ أنتمْ أهل الكرم: أنتمْ: ضمير منفصل مبني على السكون في محل رفع مبتدأ.
- ✓ هنَّ أمهاتٌ صالحات: هنَّ: ضمير منفصل مبني على الفتح في محل رفع مبتدأ.

قال الناظم:

وَمُفْـرَداً وَغَيْـرَهُ يَـأْتِي الخَبَـرْ فَـالأَوَّلُ اللَّفْـظُ الَّـذِي فِـي الـنَّظْمِ مَـرْ

وَغَيْـرُهُ فِـي أَرْبَـعٍ مَحْصُـورُ لاَ غَيْـرُ وَهْـيَ الظَّـرْفُ وَالْمَجْـرُورُ

وَفَاعِــلٌ مَــعْ فِعْلِــهِ الَّــذِي صَــدَرْ وَالْمُبْتَــدَا مَــعْ مَالَــهُ مِــنَ الخَبَــرْ
كَأَنْــتَ عِنْــدِي وَالْفَتَــى بِــدَارِي وَابْنِــي قَــرَا وَذَا أَبُــوهُ قَــارِي

الشرح:

الخبر كما يكون اسماً مفرداً, يمكن أن يكون أيضاً غير ذلك, فمن ذلك:

- **كونه ظرفاً.**

أمثلة:

- ✓ أنت عندي: عندي: شبه جملة من الظرف المضاف والمضاف إليه في محل رفع خبر.
- ✓ العصفور فوق الشجرة: فوق الشجرة: شبه جملة ظرفية في محل رفع خبر.
- ✓ الدابة أمام الحجرة: أمام الحجرة: شبه جملة ظرفية في محل رفع خبر.

- **كونه جاراً ومجروراً.**

أمثلة:

- ✓ الفتى بداري: بداري: شبه الجملة من الجار والمجرور في محل رفع خبر.
- ✓ كتابتي بالقلم: بالقلم: شبه الجملة من الجار والمجرور في محل رفع خبر.
- ✓ سفينةٌ في البحر كبيرة: في البحر: شبه الجملة من الجار والمجرور في محل رفع خبر.

- **كونه فعلاً مع فاعله.**

أمثلة:

- ✓ ابني قرأ: قرأ: الجملة الفعلية من الفعل والفاعل (قرأ هو) في محل رفع خبر.
- ✓ المسلمون يصلون: يصلون: الجملة الفعلية من الفعل والفاعل (يصلون) في محل رفع خبر.

- ✓ السفينة تنشأ صناعة: تنشأ: الجملة الفعلية من الفعل والفاعل (تنشأ هي) في محل رفع خبر.

- **كونه مبتدأ ثانياً مع خبره.**

أمثلة:

- ✓ ذا أبوه قارئ: أبوه قارئ: جملة اسمية من المبتدأ الثاني وخبره, في محل رفع خبر المبتدأ الأول.
- ✓ سميرٌ علمه منظم: علمه منظم: جملة اسمية من المبتدأ الثاني وخبره, في محل رفع خبر المبتدأ الأول.
- ✓ الرسول سيرته عطرة: سيرته عطرة: جملة اسمية من المبتدأ الثاني وخبره, في محل رفع خبر المبتدأ الأول.

قال الناظم:

كَانَ وَأَخَوَاتُهَا

ارْفَعْ بِكَانَ الْمُبْتَدَا اسْماً وَالْخَبَرْ ... بِهَا انْصِبَنْ كَكَانَ زَيْدٌ ذَا بَصَرْ

كَذَاكَ أَضْحى ظَلَّ بَاتَ أَمْسى ... وَهَكَذَا أَصْبَحَ صَارَ لَيْسَا

فَتِيءَ وَانْفَكَّ وَزَالَ مَعْ بَرِحْ ... أَرْبَعُهَا مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ تَتَّضِحْ

كَذَاكَ دَامَ بَعْدَ مَا الظَّرْفِيَّهْ ... وَهْيَ الَّتِي تَكُونُ مَصْدِرِيَّهْ

وَكُلُّ مَا صَرَّفْتَهُ مِمَّا سَبَقْ ... مَنْ مَصْدَرٍ وَغَيْرِهِ بِهِ الْتَحَقْ

كَكُنْ صَدِيقاً لاَ تَكُنْ مُجَافِيَا ... وَانْظُرْ لِكَوْنِي مُصْبِحاً مُوَافِيَا

خامسها: اسم كان وأخواتها

شرع المصنف في بيان ما يسمى بالنواسخ, وهي كلمات معينة تدخل على المبتدأ والخبر, فتجعل الأول اسماً لها, والثاني خبراً لها.

وسميت بالنواسخ: لأنها تقلب المبتدأ وتنسخ إعرابه حتى يصير اسماً لها, وتقلب إعراب الخبر بحيث يصير ليس خبراً للمبتدأ ولكن يصير خبراً لها.

هذا ومن النواسخ ما يجعل المبتدأ مفعولاً به أول, والخبر مفعولاً به ثانٍ, وسيأتي.

الأمثلة:

- ✓ خليلٌ مجتهدٌ: كان خليلٌ مجتهداً: خليلٌ: اسم كان مرفوع. مجتهداً: خبر كان منصوب.
- ✓ الصيفُ حارٌ: يكون الصيفُ حاراً : الصيفُ: اسم يكون مرفوع. حاراً: خبر يكون منصوب.
- ✓ البلحُ تمرٌ: صار البلحُ تمراً: البلحُ: اسم صار مرفوع. تمراً: خبر صار منصوب.

وهكذا: أضحى, ظل, بات, أمسى, ليس.

- **ومن أخوات كان ما يُسبق بما النافية**, وهي: (فتئ, انفك, زال, برح) لأنها إن خلت منها كانت أفعالاً, **أمثلة:**

الولدُ ضاحكٌ: ما انفك الولدُ ضاحكاً.

ما زال الولدُ ضاحكاً.

ما فتئ الولدُ ضاحكاً.

ما برح الولدُ ضاحكاً. وهكذا ...

- **ومنها ما يعمل مع ما الظرفية المصدرية**, وهي دام, لأنها بدونها تكون فعلاً.
  - ✓ البستانُ مثمرٌ: مادام البستانُ مثمراً.
  - ✓ الخريفُ ثقيلٌ: مادام الخريفُ ثقيلاً. وهكذا ...

ومعنى ما أنها ظرفية مصدرية: أنها تحمل معنى ظرف الزمان, ويمكن أن يصاغ منها ومن دامَ مصدر وهو: دَوْم أو دوام, فيكون المعنى مدة دوام ... الخ.

* **فائدة:** كان وأخواتها تعرب نفس الإعراب كيفما تصرفت.

أمثلة:

- ✓ كان عمرُ سيداً.
- ✓ كن ذا همةٍ عاليةٍ.
- ✓ يكون الصيفُ جميلاً بوجودك. وهكذا ...

قال الناظم:

إِنَّ وَأَخَوَاتُهَا

تَنْصِبُ إِنَّ الْمُبْتَدَا اسْماً وَالْخَبَرْ ... تَرْفَعُهُ كَإِنَّ زَيْداً ذُو نَظَرْ

وَمِثْلُ إِنَّ أَنَّ لَيْتَ فِي الْعَمَلْ ... وَهَكَذَا كَأَنَّ لَكِنَّ لَعَلْ

سادسها: خبرإنّ وأخواتها

ومن النواسخ التي تدخل على المبتدأ والخبر, فتجعل الأول اسماً لها والثاني خبراً لها: إنَّ وأخواتها, لكنها على عكس كان, حيث إنها تنصب الأول اسماً لها, وترفع الثاني خبراً لها أمثلة:

- ✓ الولدُ جائعٌ: إنَّ الولدَ جائعٌ: الولدَ: اسم إن منصوب. جائعٌ: خبر إن مرفوع.
- ✓ العصفورُ صقرٌ: ليت العصفورَ صقرٌ: العصفورَ: اسم ليت منصوب. صقرٌ: خبر ليت مرفوع.
- ✓ الثريا نجمٌ: كأن الثريا نجمٌ: الثريا: اسم كأن منصوب بفتحة مقدرة. نجمٌ: خبر كأن مرفوع.

قال الناظم:

وَأَكِّـــدُوا المَعْنَـــى بِـــإِنَّ أَنَّـــا وَلَيْـــتَ مِـــنْ أَلْفَـــاظِ مَـــنْ تَمَنَّـــى
كَـــأَنَّ لِلتَّشْـــبِيهِ فِـــي المُحَـــاكِي واسْـــتَعْمَلُوا لكِـــنَّ فِـــي اسْـــتِدْرَاكِي
وَلِتَـــــرَجٍّ وَتَوَقُّـــــعٍ لَعَـــــلْ كَقَـــوْلِهِمْ لَعَـــلَّ مَحْبُـــوبِي وَصَـــلْ

معاني هذه الحروف:

- فإِنَّ وأَنَّ للتأكيد.
- وليت للتمني أي لرجاء حصول ما لا يحصل, أو يتعسر حصوله.
- وكأنّ للتشبيه.
- ولعل للترجي والتوقع وهو رجاء ما يمكن حصوله.
- ولكنّ للاستدراك, وهو الرجوع من الخطأ أو الضلال إلى الصواب, أو بمعنى المفاضلة.

قال الناظم:

ظَنَّ وَأَخَوَاتُهَا

اِنْصِـــبْ بِظَـــنَّ المُبْتَـــدَا مَـــعَ الْخَبَـــرْ وَكُـــلِّ فِعْـــلٍ بَعْـــدَهَا عَلَـــى الأَثَـــرْ
كَخِلْتُـــــهُ حَسِـــــبْتُهُ زَعَمْتُـــــهُ رَأَيْتُـــــهُ وَجَدْتُـــــهُ عَلِمْتُـــــهُ
جَعَلْتُـــهُ اتَّخَذْتُـــهُ وَكُـــلِّ مَـــا مِـــنْ هَـــذِهِ صَـــرَّفْتَهُ فَلْيُعْلَمَـــا
كَقَـــوْ لِهِـــمْ ظَنَنْـــتُ زَيْـــداً مُنْجِـــدَا وَاجْعَـــلْ لَنَـــا هَـــذَا المَكَـــانَ مَسْـــجِدَا

ظنّ وأخواتها من نواسخ المبتدأ والخبر, لكنها على خلاف كان وإنّ, فإنها تقلب المبتدأ إلى مفعول به أول والخبر إلى مفعول به ثانٍ, وهكذا.

واعلم بأن ظن وأخواتها تكون بمعنى اعتقاد القلب, وإلا فإن كانت غير ذلك, فإنها تأخذ حينها مفعولاً به واحداً.

مثل:

رأى، فإن أردت القلبية التي هي بمعنى علمت أخذت مفعولين, وإن أردت البصرية أي رؤية العين أخذت مفعولاً به واحداً.

أمثلة:

- ✓ سميرٌ صلبٌ: ظننتُ سميراً صلباً: سميراً: مفعول به أول (أصله مبتدأ).
  صلباً: مفعول به ثانٍ (أصله خبر).
- ✓ العلمُ زينٌ: رأيتُ العلمَ زيناً للفتى: العلمَ: مفعول به أول.
  زيناً: مفعول به ثانٍ.
- ✓ الأرضُ مسجدٌ: اجعل الأرضَ مسجداً: الأرضَ: مفعول به أول.
  مسجداً: مفعول به ثانٍ.

قال الناظم:

بَابُ النَّعْتِ

النَّعْـــتُ إِمَّـــا رَافِعٌ لِمُضْـــمَرِ ... يَعـــودُ لِلْمَنْعُـــوتِ أَوْ لِمُظْهَـــرِ

فَـــأَوَّلُ الْقِسْـــمَيْنِ مِنْـــهُ أَثْبِـــعِ ... مَنْعُوتَـــهُ مِـــنْ عَشْـــرَةٍ لآرْبَـــعِ

فِـــي وَاحِـــدٍ مِـــنْ أَوْجُـــهِ الإِعْـــرَابِ ... مِـــنْ رَفْـــعٍ اَوْخَفْـــضٍ أَوْ انْتِصَـــابِ

كَـــذَا مِـــنَ الإِفْـــرَادِ وَالتَّـــذْكِيرِ ... وَالضِّـــدِّ وَالتَّعْرِيـــفِ وَالتَّـــنْكِيرِ

كَقَوْلِنَـــا جَـــاءَ الْغُـــلاَمُ الفَاضِـــلُ ... وَجَـــاءَ مَعْـــهُ نِسْـــوَةٌ حَوَامِـــلُ

سابعها: التابع

النعت أو الصفة أحد التوابع الأربعة, والتابع سمي بذلك لأنه يأخذ حركة إعراب الكلمة قبله, أي يتبع غيره في الإعراب, وهذا هو النعت الحقيقي, وسيأتي بيان مفصل.

النعت يقسم إلى قسمين:

- **نعت حقيقي:** وهو الذي ينعت اسماً سابقاً عليه, يتبعه في كل شئ من التذكير والإفراد وغير ذلك.
- **النعت السببي:** وهو ينعت اسماً يأتي بعده لكن يكون مع هذا الاسم ضمير يعود على النعت, ويكون النعت مرفوعاً.

أمثلة على النعت الحقيقي:

- ✓ نجح الطالبُ المجتهدُ: المجتهدُ: نعت مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره.
- ✓ رأيت الطالبةَ المهذبةَ: المهذبةَ: نعت منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره.
- ✓ إن المسلماتِ المحجباتِ قدوةٌ: المحجباتِ: نعت منصوب وعلامة نصبه الكسرة عوضاً عن الفتحة لأنه جمع مؤنث سالم.
- ✓ جاء المسلمون المحافظون: المحافظون: نعت مرفوع وعلامة رفعه الواو لأنه جمع مذكر سالم.
- ✓ مررت برجالٍ أقوياءَ: أقوياءَ: نعت مجرور بالفتحة عوضاً عن الكسرة لأنه ممنوع من الصرف.

*** فائدة:**

يتبع النعت المنعوت في عشرة وجوه وهي: التذكير, التأنيث, التعريف, التنكير, الإفراد, التثنية, الجمع, الرفع, النصب, الجر.

ولا يجتمع منها في آن واحد سوى أربعة أوجه: واحد من أوجه الإعراب مع واحد من التثنية والجمع والإفراد وواحد من التذكير والتأنيث وواحد من التعريف والتنكير.

أمثلة على النعت السببي:

- ✓ هذا رجلٌ مجتهدٌ أبوه: مجتهدٌ: نعت مرفوع.
- ✓ أنت إنسانٌ محبوبٌ ولدُه: محبوبٌ: نعت مرفوع.
- ✓ هذا رجلٌ مجتهدةٌ ابنتُه: مجتهدةٌ: نعت مرفوع.

قال الناظم:

وَثَـــانِيَ الْقِسْـــمَيْنِ مِنْـــهُ أَفْـــرِدِ وَإِنْ جَـــرَى الْمَنْعُـــوتُ غَيْـــرَ مُفْـــرَدِ
واجْعَلْـــهُ فِـــي التَّأْنِيـــثِ وَالتَّـــذْكِيرِ مُطَابِقـــاً لِلْمُظْهَـــرِ الْمَـــذْكُورِ
مِثَالُـــهُ قَـــدْ جَـــاءَ حُرَّتَـــانِ مُنْطَلِـــقٌ زَوْجَاهُمَـــا الْعَبْـــدَانِ
وَمِثْلُـــهُ أَتَـــى غُـــلاَمٌ سَـــائِلَهْ زَوْجَتُـــهُ عَـــنْ دَيْنِهَـــا الْمُحْتَـــاجِ لَـــهْ

يفصل المصنف بيان النعت السببي ليزداد وضوحاً, وأنه يطابق النعت المنعوت في الإعراب والتذكير والتأنيث, وذكر لذلك أمثلة وهي:

- ✓ قد جاء حرّتان منطلقٌ زوجاهما: منطلقٌ: نعت مرفوع.
- ✓ أتى غلامٌ سائلةٌ زوجتُه: سائلةٌ: نعت مرفوع.

* **فائدة:** لابد من ضمير يلحق المنعوت ويرجع على النعت كما مثلنا: أبوه, ولده, زوجاهما, زوجته, فالضمائر هنا: الهاء سواء معها ألف التثنية أم لا.

* **فائدة أخرى:** النعت السببي يصح كون منعوته مثنى.

مثل:

- ✓ هذا رجلٌ مجتهد ابنُه – ابناه.
- ✓ هذه فتاةٌ مجتهد ابنُها – ابناها.

وهذا معناه أن المطابقة لا تجب إلا في الإعراب والتذكير والتأنيث فقط.

قال الناظم:

بَابُ الْعَطْفِ

وَأَتْبَعُوا الْمَعْطُوفَ بِالْمَعْطُوفِ ... عَلَيْهِ فِي إِعْرَابِهِ الْمَعْرُوفِ
وَتَسْتَوِي الْأَسْمَاءُ وَالْأَفْعَالُ فِي ... إِتْبَاعِ كُلِّ مِثْلَهُ إِنْ يُعْطَفِ
بِالْوَاوِ وَالْفَا أَوْ وَأَمْ وَثُمَّا ... حَتَّى وَبَلْ وَلاَ وَلَكِنْ أَمَّا
كَجَاءَ زَيْدٌ ثُمَّ عَمْرٌو وَاكْرِمِ ... زَيْداً وَعَمْراً بِاللِّقَا وَالْمَطْعَمِ
وَفِئَةٌ لَمْ يَأْكُلُوا أَوِيَحْضُرُوا ... حَتَّى يَفُوتَ أَوْيَزُولَ الْمُنْكَرُ

العطف قسمان:

- **عطف بيان:** وهو اسم تابع لاسم قبله ليدل على ذاته, أي الاسم الذي هو المعطوف جاء يدل على ذات المعطوف عليه, وهذا من جنس البدل.
- **عطف نسق:** وهو العطف بحرف العطف, سمي بذلك لأن المعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه في بعض الأمور كالإعراب بسبب الحرف العاطف وهذا هو محل بحثنا.

أمثلة على النوع الأول:

✓ اشتريت الكتابَ ديوانَ المتنبي: ديوانَ: عطف بيان.

✓ مدح الشاعر الحاكمَ المنصورَ: المنصورَ: عطف بيان.

أمثلة عطف النسق:

✓ جاء زيدٌ ثم عمرٌو: عمرٌو: معطوف مرفوع لأن المعطوف عليه (زيدٌ) مرفوع, وحرف العطف (ثم).

✓ خليلٌ يصلي ويقرأُ: يقرأُ: معطوف مرفوع لأن المعطوف عليه.

(يصلي) مرفوع, وحرف العطف (الواو).

✓ أكلت السمكة حتى رأسَها: رأسَها: معطوف منصوب لأن المعطوف عليه (السمكة) منصوب, والعاطف (حتى).

قال الناظم:

بَابُ التَّوكِيدِ

وَجَـــائِزٌ فِـــي الاِسْـــمِ أنْ يُؤَكَّـــدَا فَيَتْبَـــعُ الْمُؤَكِّـــدُ الْمُؤَكَّـــدَا
فِـي أَوْجُـهِ الإِعْـرَابِ وَالتَّعْرِيـفِ لاَ مُنَكَّـــرٍ فَمِـــنْ مُؤَكَّـــدٍ خَـــلاَ
وَلَفْظُـــهُ الْمَشْـــهُورُ فِيـــهِ أَرْبَـــعُ نَفْـــسٌ وَعَـــيْنٌ ثُـــمَّ كُـــلٌّ أَجْمَـــعُ
وَغَيْرُهَـــا ثَوَابِـــعٌ لأَجْمَعَـــا مِـــنْ أَكْتَـــعٍ وَأَبْتَـــعٍ وَأَبْصَـــعَا
كَجَـــاءَ زَيْـــدٌ نَفْسُـــهُ وَقُـــلْ أَرَى جَـــيْشَ الأَمِـــيرِ كُلَّـــهُ تَـــأَخَّرَا
وَطِفْـــتُ حَـــوْلَ الْقَـــوْمِ أَجْمَعِينَـــا مَتْبُوعَـــةً بِنَحْـــوِ أَكْتَعِينَـــا
وَإِنْ تُؤَكِّـــدْ كِلْمَـــةً أَعَـــدْتَهَا بِلَفْظِهَـــا كَقَوْلِـــكَ انْتَهَـــى انْتَهَـــى

التوكيد نوعان:

- **لفظي**: وذلك بتكرار اللفظة نفسها أو معناها, **مثل**:
  - ✓ أخبرتكم أن الدرس انتهى انتهى: انتهى الثانية: توكيد لفظي.
  - ✓ يوم الدين يوم الحساب يوم عظيم: يوم الحساب: توكيد لفظي.
- **معنوي**: وهو المطلوب, ويكون بأحد الكلمات المذكورة في النظم كما سيأتي.

التوكيد المعنوي: هو المؤكد بأحد الكلمات التي أشهرها: نفس, عين, كل, جميع, عامة, أجمع, ... الخ.

* **فائدة**: من توابع أجمع: أبتع, أبصع, أكتع, وهي بمعنى: أجمع.

أمثلة:

- ✓ جاء الرجلُ نفسُهُ: نفسُهُ: توكيد مرفوع.

- ✓ رأيتُ المسجدَ عينَه: عينَه: توكيد منصوب.
- ✓ أُعجبتُ بالإسلامِ كلِه: كلِه: توكيد مجرور.
- ✓ طفتُ حول القوم أجمعينا – أبتعينا, أكتعينا, أبصعينا: أجمعينا وأخواتها توكيد مجرور.

قال الناظم:

بَابُ الْبَدَلِ

الاسْـــمُ أَوْفِعْـــلٌ لِمِثْلِـــهِ ئَـــلاَ وَالْحُكْـمُ لِلثَّـانِي وَعَـنْ عَطْـفٍ خَـلاَ
فَاجْعَلْـــهُ فِـــي إِعْرَابِـــهِ كَـــالأَوَّلِ مُلَقِّبـــاً لَـــهُ بِلَفْـــظِ الْبَـــدَلِ

البدل: اسم تابع مقصود بالحكم, لأنه يزيد بيان ومعرفة معنى الكلام, وهو يتبع اسماً قبله يتبعه في الإعراب.

كُـلٌّ وَبَعْـضٌ وَاشْـتِمَالٌ وَغَلَـطْ كَـذَاكَ إِضْـرَابٌ فِيـالْخَمْسِ انْضَـبَطْ
كَجَـاءَنِي زَيْـدٌ أَخُـوكَ وأَكَـلْ عِنْـدِي رَغِيفـاً نِصْـفَهُ وَقَـدْ وَصَـلْ
إِلَـيَّ زَيْـدٌ عِلْمُـهُ الَّـذِي دَرَسْ وَقَـدْ رَكِبْـتُ الْيَـوْمَ بَكْـراً الْفَـرَسْ
إِنْ قُلْـتَ بَكْـراً دُونَ قَصْـدٍ فَغَلَـطْ أَوْ قُلْتَـهُ قَصْـداً فَإِضْـرَابٌ فَقَـطْ
وَالْفِعْلُ مِنْ فِعْـلٍ كَمَـنْ يُـؤْمِنْ يُثَـبْ يَـدْخُلْ جِنَانـاً لَـمْ يَنَـلْ فِيهَـا تَعَـبْ

البدل أنواع:

- **بدل كل من كل، أمثلة:**
- ✓ كان الخليفةُ عمرُ عادلاً: عمرُ: بدل كل من كل مرفوع.
- ✓ اهدنا الصراط المستقيم صراطَ الذين أنعمت عليهم: صراطَ: بدل كل من كل منصوب.
- ✓ كتبت على اللوحِ لوحِ المدرسة: لوحِ: بدل كل من كل مجرور.

- **بدل بعض من كل, أمثلة:**
  - ✓ عالج الطبيب المريضَ رأسَه: رأسَه: بدل بعض من كل منصوب.
  - ✓ أكلت الرغيفَ نصفَه: نصفَه: بدل بعض من كل منصوب.
  - ✓ كتبت على الدفترِ ورقةٍ منه: ورقةٍ: بدل بعض من كل مجرور.
- **بدل اشتمال, أمثلة:**
  - ✓ أعجبت بزيدٍ خلقِه: خلقِه: بدل اشتمال مجرور.
  - ✓ أحببت الريفَ استجماماً به: استجماماً: بدل اشتمال منصوب.
  - ✓ يؤرقني المرضُ تعبُه: تعبُه: بدل اشتمال مرفوع.
- **بدل غلط, أمثلة:**
  - ✓ ركبت زيداً الفرسَ: الفرسَ: بدل غلط منصوب.
  - ✓ الكركُ عمانُ عاصمة الأردن: عمانُ: بدل غلط مرفوع.
  - ✓ قمت بالحجِ بالعمرةِ: بالعمرةِ: بدل غلط مجرور.
- **بدل الإضراب:** هو نفس بدل الغلط, لكن يكون بدل الغلط بدون قصد في الخطأ, فأما إن كان بقصد فهو الإضراب, هذا هو الفرق, **أمثلة:**
  - ✓ سافرت إلى مكةَ المدينةِ: المدينةِ: بدل إضراب مجرور.
  - ✓ رفعت المفعولَ الفاعلَ: الفاعلَ: بدل إضراب منصوب.
- وكما يجوز البدل في الأسماء, يجوز في الأفعال, **ويسمى بدل الفعل, أمثلة:**
  - ✓ من يؤمنْ يثبْ يدخلْ جناناً: يدخلْ: بدل الفعل مجزوم.
  - ✓ من جاءَ عملَ حسنة ضوعِفَت له: عملَ: بدل الفعل مبني على الفتح.

  ❋ **فائدة:** بدل الفعل قد يكون بدل كل من كل وغيره.

* **فائدة:** بدل الغلط والإضراب لهما قسم ثالث اسمه بدل النسيان, وهذه الثلاثة تسمى بدل المباينة, وكلها بمعنى ترك المبدل منه وإرادة المبدل.

ومثال بدل النسيان هو نفس مثال بدل الغلط والإضراب, لكن ينتج الانتقال من المبدل إلى البدل بسبب النسيان, أمثلة:

- ✓ حضر زيدٌ سميرٌ: سميرٌ: بدل نسيان مرفوع.
- ✓ نزل المطرُ صباحاً مساءً: مساءً: بدل نسيان منصوب.

بَابُ مَنْصُوبَاتِ الأَسْمَاءِ

ثَلاَثَةٌ مِنْ سِائِرِ الأَسْمَا خَلَتْ ... مَنْصُوبَةٌ وَهَذِهِ عَشْرٌ تَلَتْ

وَكُلُّهَا تَأْتِي عَلَى تَرْتِيبِهِ ... أَوَّلُهَا فِي الذِّكْرِ مَفْعُولٌ بِهِ

وَذَلِكَ اسْمٌ جَاءَ مَنْصُوباً وَقَعْ ... عَلَيْهِ فِعْلٌ كَاحْذَرُوا أَهْلَ الطَّمَعْ

فِي ظَاهِرٍ وَمَضْمَرٍ قَدِ انْحَصَرْ ... وَقَدْ مَضَى التَّمْثِيلُ لِلَّذِي ظَهَرْ

وَغَيْرُهُ قِسْمَانِ أَيْضاً مُتَّصِلْ ... كَجَاءَنِي وَجَاءَنَا وَمُنْفَصِلْ

مِثَالُهُ إِيَّايَ أَوْ إِيَّانَا ... حَيَّيْتَ أَكْرِمْ بِالَّذِي حَيَّانَا

وَقِسْ بِدَيْنِ كُلَّ مُضْمَرٍ فُصِلْ ... وَباللَّدَيْنِ قَبْلَ كُلِّ مَتَّصِلْ

فَكُلُّ قِسْمٍ مِنْهُمَا قَدِ انْحَصَرْ ... مَاجَاءَ مِنْ أَنْوَاعِهِ فِي اثْنَيْ عَشَرْ

يقول الناظم رحمه الله تعالى:

سبق ذكر ثلاثة من منصوبات الأسماء, فلا حاجة لذكرها مرة ثانية, وهي:

- **خبر كان, مثل:**
  - ✓ كان العلمُ مفيداً: مفيداً: خبر كان منصوب.
- **اسم إن, مثل:**
  - ✓ إن الشمسَ ساطعةٌ: الشمسَ: اسم إن منصوب.

- **مفعولا ظن:**

✓ ظننت السحابَ ممطراً: السحابَ: مفعول به أول منصوب. ممطراً: مفعول به ثانٍ منصوب.

المنصوبات الأخرى, وهي عشرة أنواع:

أولها المفعول به. والمفعول به: اسم وقع عليه فعل الفاعل, وهو ينقسم إلى قسمين:

- **الاسم الظاهر.**
  - الضمير, وهو قسمان:
    - ✓ متصل.
    - ✓ منفصل.

أمثلة الكل:

- **الاسم الظاهر:**

✓ رأيت الشمسَ ساطعةً: الشمسَ: مفعول به منصوب.

✓ يكور الليلَ على النهارِ: الليلَ: مفعول به منصوب.

✓ احذروا أهلَ الطمع: أهلَ: مفعول به منصوب.

- **الضمير المتصل:**

✓ جاءني ضيفٌ: الياء: ضمير متصل مبني على السكون في محل نصب مفعول به.

✓ أخبَرَنا عليٌ الخبر: نا: ضمير متصل مبني على السكون في محل نصب مفعول به.

✓ أكرمتكَ بالضيافة: كَ: ضمير متصل مبني على الفتح في محل نصب مفعول به.

الضمائر المتصلة التي تقع مفعولاً به هي:

الياء, النا, الكاف للمخاطب, الكاف للمخاطبة, كُما للمثنى, كُم للمذكر الجمع, كُنَّ للمؤنث الجمع, الهاء للمذكر, الهاء للمؤنث, هُما للمثنى, هُم للمذكر الجمع, هُنَّ للمؤنث الجمع: وعددها اثنا عشر ضميراً.

تقول: أكرمني, أكرمنا, أكرمكَ, أكرمكِ, أكرمكما, أكرمكم, أكرمكن, أكرمه, أكرمها, أكرمهما, أكرمهم, أكرمهن.

* **فائدة:** حقيقة الضمير المتصل اثنان هما: الكاف على تصاريفها, والهاء على تصاريفها.

- **الضمير المنفصل.**

وهو اثنا عشر كذلك: إياي, إياكَ, إياكِ, إياكما, إياكم, إياكن, إيانا, إياه, إياها, إياهما, إياهم, إياهن. فكلها تقع مفعولاً به, أمثلة:

✓ إيانا أكرم الرجل: إيانا: ضمير منفصل مبني في محل نصب مفعول به مقدم.

✓ ما استقبل إلا إياهن: إياهن: ضمير منفصل مبني في محل نصب مفعول به.

وهكذا وقد مضى قريباً الحديث عنها.

بَابُ المَصْدَرِ

وَإِنْ تُـرِدْ تَصْـرِيفَ نَحْـوِ قامَـا ... فَقُـلْ يقـومُ ثُـم قُـلْ قِيَامَـا

فَمَـا يَجِـيءُ ثَالِثـاً فَالْمَصْـدَرُ ... وَنَصْـبُهُ بِفِعْلِـهِ مُقَـدَّرُ

فَـإِنْ يُوَافِـقْ فِعْلَـهُ الَّـذِي جَـرَى ... فِـي اللَّفْـظِ وَالْمَعْنَـى فَلَفْظِيًّـا يُـرَى

أَوْ وَافَـقَ المعْنَـى فَقَـطْ وَقَـدْ رُوِي ... بِغَيْـرِ لَفْـظِ الْفِعْـلِ فَهْـوَ مَعْنَـوِي

فَقُـمْ قِيَامـاً مِـنْ قَبِيـلِ الأَوَّلِ ... وَقُـمْ وُقُوفـاً مِـنْ قَبِيـلِ مَـا يَلِـي

ثانيها: المصدر أو المفعول المطلق:

وهو اسم يقع تصريفا ثالثاً للفعل, وهو منصوب بفعل مقدر قبله, وهو على نوعين:

- **المصدر اللفظي:** وهو ما كان من نفس لفظ الفعل, مثل: قام – قياماً, جلس – جلوساً, صلى – صلاة ... وهكذا.
- **المصدر المعنوي:** وهو ما كان بغير لفظ الفعل, لكن بنفس المعنى, مثل: قام – وقوفاً, جلس – قعوداً, ركض – جرياً... وهكذا.

مثل:

- ✓ قام زيدٌ قياماً: قياماً: مصدر (مفعول مطلق) منصوب وعلامة نصبه الفتحة.
- ✓ قرأ خليلٌ قرآناً: قرآناً: مصدر (مفعول مطلق) منصوب وعلامة نصبه الفتحة.
- ✓ قعدت ليلى جلوساً: جلوساً: مصدر (مفعول مطلق) منصوب وعلامة نصبه الفتحة.

بَاب الظَّرْفِ

هُـوَ اسْـمُ وَقْـتٍ أَوْ مَكَـانٍ انْتَصَـبْ ... كُـلٌّ عَلَـى تَقْـدِيرِ فِـي عِنْـدَ العَـرَبْ

إِذَا أَتَـى ظَـرْفُ المَكَـانِ مُبْهَمَـا ... وَمُطْلَقـاً فِـي غَيْـرِهِ فَلْيُعْلَمَـا

وَالنَّصْـبُ بِالْفِعْـلِ الَّـذِي بِـهِ جَـرَى ... كَسِـرْتُ مِـيلاً واعْتَكَفْـتُ أَشْـهُرَا

أَوْ لَيْلَـةً أَوْ يَوْمـاً أَوْ سِـنِينَا ... أَوْمُـدَّةً أَوْ جُمْعَـةً أَوْحِينَـا

أَوْ قُـمْ صَـبَاحاً أَوْ مَسَـاءً أَوْسَـحَرْ ... أَو غُـدْوَةً أَو بُكْـرَةً إِلى السَّـفَرْ

أَوْ لَيْلَـةَ الإِثْنَـيْنِ أَوْ يَـوْمَ الأَحَـدْ ... أَو صُـمْ غَـدَاً أَو سَـرْمَدَاً أَو الأَبَـدْ

واسْـمُ المَكَـانِ نَحْـوُ سِـرْ أَمَامَـهْ ... أَو خَلْفَـهُ وَرَاءَهُ قُدَّامَـهْ

يَمِينَـهُ شِـمَالَهُ تَلْقَـاءَهُ ... أَوْ فَوْقَـهُ أَو تَحْتَـهُ إِزَاءَهُ

أَوْ مَعْـــهُ أَوْ حِـــذَاءَهُ أَوْ عِنْـــدَهُ أَو دُونَـــهُ أَو قَبْلَـــهُ أَو بَعْـــدَهُ
هُنَـــاكَ ثُـــمّ فَرْسَـــخاً بَرِيـــدا وَهَهُنَـــا قِـــفْ مَوْقِفـــاً سَـــعِيدا

ثالثها: الظرف:

ومن المنصوبات الظروف, سواء كانت مكانية أم زمانية, والظرف المكاني لا يكون إلا مبهماً أي غير معين, أما الزماني فمنه المبهم: كالوقت والحين وغيره, وضابطه أنه ما لا يدل على زمن معين, والثاني المعين وضابطه ما دلَّ على زمن معين كاليوم والسنة وغيرها.

فظرف الزمان المبهم: هو ما لا يصلح جواباً لمتى ولا لِكَم.

وظرف الزمان المعين: هو كل ما يصلح جواباً لذلك.

والظرف بقسميه منصوب على حذف (في), فمثلاً:

- ✓ سرتُ شهراً: أي في شهر.
- ✓ وقفتُ خلفك: أي في موضعٍ خلفك. وهكذا.

أمثلة:

- ✓ وقفتُ أمامَ المسجد: أمامَ: ظرف مكان منصوب وعلامة نصبه الفتحة.
- ✓ العصفور فوقَ الشجرة: فوقَ: ظرف مكان منصوب وعلامة نصبه الفتحة.
- ✓ سرت حيناً من الدهر: حيناً: ظرف زمان منصوب وعلامة نصبه الفتحة.
- ✓ وإذا رأيت ثَمَّ: ثَمَّ: ظرف زمان بمعنى هناك منصوب وعلامة نصبه الفتحة.

بَابُ الحَالِ

الحَــالُ وَصْــفٌ ذو انْتِصَــابٍ آتِــي مُفَسِّـــــراً لِمُـــــبْهَمِ الْهَيْـــــآتِ
وَإِنَّمَـــا يُـــؤْتَى بِـــهِ مُنَكَّـــرَا وَغَالِبـــاً يُـــؤْتَى بِـــهِ مُـــؤَخَّرا
كَجَـــاءَ زَيْـــدٌ رَاكِبـــاً مَلْفُوفـــا وَقَـــدْ ضَـــرَبْتُ عَبْـــدَهُ مَكْتوفـــا
وَقَـــدْ يَجِـــيءُ فِـــي الْكَـــلاَمِ أَوّلاَ وَقَـــدْ يَجِـــيءُ جَامِـــداً مُـــؤَوَّلا
وَصَـــاحِبُ الحَـــالِ الَّـــذِي تَقَـــرَّرا مُعَـــرَّفٌ وَقَـــدْ يَجـــي مُنَكَّـــرَا

رابعها: الحال:

وهو اسم منصوب يأتي لبيان الهيئة, سواء كانت محسوسة, أم معنوية, فالمحسوسة مثل:

- ✓ جاء زيد راكباً: راكباً: حال محسوس لأنه مرئي.

والمعنوية مثل:

- ✓ تكلم زيدٌ صادقاً: صادقاً: حال معنوي.

والحال تكون نكرة ليظهر اختلافها عن النعت, وإن كان كلٌ منهما للوصف, لكن **النعت يكون معرفة, مثل:**

- ✓ جاء زيدٌ راكباً: راكباً: حال وهي نكرة.
- ✓ رأيت المدرسة الجميلة: الجميلة: نعت وهي معرفة.

والأكثر في الحال أن يأتي مؤخراً, مثل:

- ✓ جاء زيدٌ مسرعاً: مسرعاً: حال وهي متأخرة عن صاحبها.
- ✓ رأيت خالداً ضاحكاً: ضاحكاً: حال وهي متأخرة عن صاحبها.

وقد تتقدم الحال إذا كانت من ألفاظ الصدارة مثلاً, مثل كيف.

✓ كيف جاء زيد؟: كيف: حال متقدمة على صاحبها لأن لها الصدارة في الكلام.

وكذلك الحال قد يأتي جامداً لكنه مُتَأول, مثل:

✓ فانفروا ثباتٍ: ثباتٍ: حال جامدة, أي: حال كونكم متفرقين.

إذن: فالحال يأتي نكرة مشتقاً ومتأخراً غالباً.

وأما صاحب الحال فلا يكون إلا معرفة, قد ينكر أحياناً, مثل:

✓ جاء عمرُ راكباً: عمرُ: صاحب الحال وهو معرفة.

✓ رأيت خليلاً ماشياً: خليلاً: صاحب الحال وهو معرفة.

وأما مجيء صاحب الحال نكرة, فمثل:

✓ لميةَ موحشاً طللُ: طللُ: صاحب الحال وهي هنا نكرة.

✓ وصلى خلفه رجالٌ قياماً: رجالٌ: صاحب الحال وهي هنا نكرة.

✓ ولما جاءَهم كتابٌ من عند الله مصدقاً: كتابٌ: صاحب الحال وهي هنا نكرة.

* **فائدة:** الحال يمكن معرفته إذا صحَّ أن يكون جواباً لـ (كيف).

بَابُ التَّمْيِيزِ

تَعْرِيفُهُ اسْمٌ ذُو انْتِصَابٍ فَسَّرَا ... لِنِسْبَةٍ أَوْ ذَاتِ جِنْسٍ قَدَّرَا

كَانْصَبَّ زَيْدٌ عَرَقاً وَقَدْ عَلاَ ... قَدْراً وَلَكِنْ أَنْتَ أَعْلَى مَنْزِلاَ

وَكَاشْتَرَيْتُ أَرْبَعاً نِعَاجَا ... أَو اشْتَرَيْتُ أَلْفَ رِطْلٍ سَاجَا

أَوْ بِعْتُهُ مَكِيلَةً أَرُزًّا ... أَوْ قَدْرَ بَاعٍ أَوْ ذَرَاعٍ خَزًّا

وَوَاجِبُ التَّمْيِيزِ أَنْ يُنَكَّرَا ... وَأَنْ يَكُونَ مُطْلَقاً مُؤَخَّرَا

خامسها: التمييز:

اسم نكرة يوضح ما أبهم من الأسماء أو الجمل.

تمييز الأسماء وهو أنواع منها:

- **تمييز العدد, أمثلة:**
  - ✓ رأيت أحد عشر كوكباً: كوكباً: تمييز منصوب.
  - ✓ وواعدنا موسى ثلاثين ليلةً: ليلةً: تمييز منصوب.
- **تمييز المقدار: كونه مساحة, أمثلة:**
  - ✓ اشتريت ذراعاً أرضاً: أرضاً: تمييز منصوب.
  - ✓ قطعت خمسين متراً صحراءَ: صحراءَ تمييز منصوب.
- **كونه كيلاً أو وزناً, أمثلة:**
  - ✓ اشتريت إِردباً قمحاً: قمحاً: تمييز منصوب.
  - ✓ بعت كيلوين زيتاً: زيتاً: تمييز منصوب.
- **ما يشبه المقدار, أمثلة:**
  - ✓ اشتريت ملء الإناء عسلاً: عسلاً: تمييز منصوب.
  - ✓ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره: خيراً: تمييز منصوب.
  - ✓ ولو جئنا بمثله مدداً: مدداً: تمييز منصوب.

تمييز الجمل كونه من باب نسبة الفعل للفاعل، أمثلة:

- ✓ اشتعل الرأس شيباً: شيباً: تمييز منصوب. ومعنى نسبة الفعل للفاعل أي أن أصل الجملة: اشتغل شيبُ الرأس, فأصل التمييز: فاعل.
- ✓ ازداد زيدٌ علماً: علماً: تمييز منصوب. أصله: ازداد علمُ زيد: فأصل التمييز: فاعل.
- ✓ طابت المدينة هواءً: هواءً: تمييز منصوب. أصلها: طاب هواء المدينة.

✓ ومنها انصب زيدٌ عرقاً: أي عرق زيد.

- **كونه من باب نسبة الفعل إلى المفعول, أمثلة:**

✓ وفجرنا الأرض عيوناً: عيوناً: تمييز منصوب. أصله: وفجرنا عيون الأرض, فهو مفعول به.

✓ قطفنا الشجر ثمراً: ثمراً: تمييز منصوب. أصله: قطفنا ثمر الشجر, فأصله مفعول به.

هذا وشرط التمييز أن يكون نكرة ومؤخراً عن صاحبه.

فائدة: التمييز يصلح لمعرفته السؤال عنه بـ (ماذا).

بَابُ الاِسْتِثْنَاءِ

أَخْـرِجْ بِـهِ مِـنَ الْكَـلاَمِ مَـا خَـرَجْ مِـنْ حُكْمِـهِ وَكَـانَ فِـي اللَّفْـظِ انْـدَرَجْ

سادسها: الاستثناء:

وهو إخراج من الحكم لبعض أفراد المحكوم عليه, والمستثنى يعتبر من باب المفعول به لأن (إلا) بمعنى: أستثني, **مثل:**

✓ جاء القوم إلا زيداً: زيداً: مستثنى منصوب, وقد أخرج من حكم ما قبله وهو المجيء.

وَلَفْـظُ الاِسْـتِثْنَا الَّـذِي قَـدْ احْتَـوى إِلاَّ وَغَيْـراً وَسِـوَى سُـوىً سَـوَا
خَـلاَ عَـدَا حَاشَـا فَمَـعْ إِلاَّ انْصِـبِ مَـا أَخْرَجَـتْ مِـنْ ذِي تَمَـامٍ مُوجَـبِ
كقَـامَ كُـلُّ الْقَـوْمِ إِلاَّ وَاحِـدَا وَقَـدْ رأَيْـتُ الْقَـوْمَ إِلاَّ خَالِـدَا

أدوات الاستثناء على أربعة أقسام:

- ما لا يكون إلا حرفاً وهي (إلا).

- ما لا يكون إلا اسماً وهما (غير, سوى).
- ما يكون فعلاً وهو (ليس).
- ما هو متردد بين الفعلية والحرفية مثل (خلا, عدا, حاشا).

والمستثنى منصوب مع إلا إذا كانت موجبة أي مثبتة ,وذكر المستثنى منه في الجملة, **مثل:**

- ✓ جاء القوم إلا زيداً: زيداً: مستثنى منصوب.
- ✓ صلى زيدٌ الصلوات إلا الظهرَ: الظهرَ: مستثنى منصوب.

وكلا الجملتين ذكر فيها المستثنى منه, وهما مثبتان غير منفيين.

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ ذِي تَمَامِ انْتَفَى فَأَبْدِلَنْ وَالنَّصْبُ فِيهِ ضُعِّفَا
هَذَا إِذَا اسْتَثْنَيْتَهُ مِنْ جِنْسِهِ وَمَا سِوَاهُ حُكْمُهُ بِعَكْسِهِ
كَلَنْ يَقُومَ القَوْمُ إِلاَّ جَعْفَرُ وَالنَّصْبُ فِي إِلاَّ بَعِيراً أَكْثَرُ

أما إذا جاء الاستثناء وسبق بالنفي, مع ذكر المستثنى منه في الجملة, ففيه وجهان:

- الأول: النصب على الاستثناء وهو ضعيف.
- الثاني: البدل وهو الصحيح.

هذا إذا كان الاستثناء متصلاً, أي أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه.

مثال:

- ✓ لن يقوم القوم إلا جعفرٌ: جعفرٌ: بدل مرفوع من القوم. هذا الصحيح.
- ✓ لن يقوم القوم إلا جعفراً: جعفراً: مستثنى منصوب, لكن هذا الوجه ضعيف.
- ✓ ما رأيت الرجال إلا محمداً: محمداً: بدل منصوب من الرجال, هذا صحيح.

✓ ما رأيت الرجال إلا محمداً: محمداً: مستثنى منصوب وهو ضعيف.

وأما إذا كانت الجملة من الاستثناء المنقطع, وكان المستثنى من غير جنس المستثنى منه, ففيه وجهان أيضاً لكن الأرجح النصب على الاستثناء, وليس البدلية.

مثل:

✓ جاء القوم إلا حماراً: حماراً: مستثنى منصوب.

✓ جاء القوم إلا حمارٌ: حمارٌ: بدل من القوم مرفوع.

✓ ما جاء القوم إلا حماراً (حمارٌ): حماراً (حمارٌ): فعلى النصب وهو الأرجح يكون مستثنى, وعلى الرفع وهو ضعيف يكون بدلاً.

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ نَاقِصٍ فَإِلاَّ قَدْ أُلْغِيَتْ وَالْعَامِلُ اسْتَقَلاَّ
كَلَمْ يَقُمْ إِلاَّ أَبُوكَ أَوَّلاَ وَلاَ أَرَى إِلاَّ أَخَاكَ مُقْبِلاَ

المستثنى منه إما أن يوجد كما مضى, وإما أن يحذف, أي: تفرغ منه الجملة فلا يذكر فيها, وهذا يكون عادة في الجملة المنفية, ففي مثل هذا الحال, يعرب حسب موقعه من الجملة.

مثل:

✓ لم يقم إلا أبوك: أبوك: فاعل مرفوع بالواو.

✓ لا أرى إلا أخاك: أخاك: مفعول به منصوب بالألف.

✓ ما مررت إلا بزيدٍ: بزيدٍ: اسم مجرور بحرف الجر.

ففي هذه الحالة يلغى عمل إلا وكأنها غير موجودة.

وَخَفْضُ مُسْتَثْنىً عَلَى الإِطْلاَقِ يَجُوزُ بَعْدَ السَّبْعَةِ الْبَوَاقِي
وَالنَّصْبُ أَيْضاً جَائِزٌ لِمَنْ يَشَا بِمَا خَلاَ وَمَا عَدَا وَمَا حَشَا

أدوات الاستثناء غير "إلا".

أمثلة:

- ✓ حضر الطلاب غيرَ زيدٍ: غيرَ: مستثنى منصوب وهو مضاف وزيدٍ مضاف إليه.
- ✓ حضر الطلاب سوى زيدٍ: سوى: مستثنى منصوب وهو مضاف وزيدٍ مضاف إليه.

وهذا في الجملة المثبتة, فأما إن كانت منفية فعلى التفصيل السابق.

مثل:

- ✓ ما حضر الطلاب غيرُ َ زيد: غيرُ َ: بالرفع على البدلية, وبالنصب على الاستثناء.
- ✓ ما حضر غيرُ زيد: غيرُ: فاعل مرفوع لعدم وجود المستثنى منه.

أما الثلاثة الباقية (خلا, عدا, حاشا), فهي إما أن تكون أفعالاً, فينصب ما بعدها على أنه مفعول به, وإما أن تكون حروفاً فيجر ما بعدها.

أمثلة:

- ✓ حضر الطلاب ما عدا زيداً: زيداً: مفعول به منصوب.
- ✓ حضر الطلاب عدا زيداً أو زيدٍ: زيداً مفعول به منصوب. زيدٍ: اسم مجرور بعدا.

إذن (فعدا, خلا, حاشا) مع "ما" المصدرية لا تكون إلا أفعالاً, وأما مع عدم "ما" المصدرية, ففيها إعرابان, أنها أفعال, أو حروف.

أمثلة:

- ✓ ما قام القوم: ما حاشا بكراً: بكراً: مفعول به.

حاشا بكراً: بكراً: مفعول به. حاشا بكرٍ: بكرٍ: اسم مجرور بحاشا.

✓ زارنا أهل الحي: ما خلا خليلاً: خليلاً: مفعول به. خلا خليلاً: خليلاً: مفعول به. خلا خليلٍ: خليلٍ: اسم مجرور بخلا.

وأما "ليس" وإن لم يذكرها المصنف ومثلها "ما يكون" فهذه ترجع إلى النواسخ وقد مضت قبل.

بَابُ لاَ الْعَامِلَةِ عَمَلَ إِنَّ

وَحُكْمُ لاَ كَحُكْمِ إِنَّ فِي الْعَمَلْ فَانْصِبْ بِهَا مُنَكَّراً بِهَا اتَّصَلْ

"لا" تعمل عمل إنَّ, فتنصب الاسم, وترفع الخبر, ويكون اسمها نكرة.

مثل:

✓ لا غلامَ حاضرٌ: غلامَ: اسم لا مبني على الفتح لأنه مفرد أي ليس مضافاً ولا شبيهاً بالمضاف. حاضرٌ: خبر لا مرفوع.

✓ لا إلهَ إلا اللهُ: إلهَ: اسم لا مبني على الفتح لأنه مفرد أي ليس مضافاً ولا شبيهاً بالمضاف. وخبرها محذوف تقديره "حقٌ".

✓ لا بائعَ صحفٍ موجودٌ: بائعَ: اسم لا منصوب وعلامة نصبه الفتحة لأنه مضاف.

✓ لا كريماً خلقُهُ مكروهٌ: كريماً: اسم لا منصوب بالفتحة, وهو شبيه بالمضاف.

وهذه التي تعرف بلا النافية للجنس.

بَابُ النِّدَاءِ

خَمْسٌ تنَادَى وَهْيَ مَفْرَدٌ عَلَمْ وَمُفْرَدٌ منَكَّرٌ قَصْداً يُؤَمّ

وَمُفْرَدٌ مُنَكَّرٌ سِوَاهُ كَذَا الْمُضَافُ وَالَّذِي ضَاهَاهُ

فَالأَوَّلاَنِ فِيهِمَا الْبِنَا لَزِمْ عَلَى الَّذِي فِي رَفْعِ كُلٍّ قَدْ عُلِمْ

مِــنْ غَــيرِ تَنْــوِينٍ عَلَــى الإِطْــلاَقِ وَالنَّصْــبُ فِــي الثَّلاَثَــةِ الْبَــوَاقِي
كَيَــا عَلِــيُّ يَــا غلاَمِــي بِــي انْطَلِــقْ يَــا غَــافِلاً عَــنْ ذِكْــرِ رَبِّــهِ أَفِــقْ
يَــا كَاشِــفَ الْبَلْــوَى وَيَــا أَهْــلَ الثَّنَــا وَيَــا لَطِيفــاً بِالْعبَــادِ الْطُــفْ بِنَــا

الثامن: المنادى:

النداء هو طلب الإقبال بالياء أو إحدى أخواتها, والمنادى ينقسم إلى مبني ومعرب.

*** فالمبني:**

- **العلم المفرد:** وليس المقصود المفرد المعروف, لكن أي: غير المضاف ولا الشبيه بالمضاف, فيشمل: المفرد والمثنى والجمع.

أمثلة:

- ✓ يا عليُّ أقبل: عليُّ: منادى مبني على الضم لأنه علم مفرد, وهو في محل نصب.
- ✓ يا فاطمةُ صلي: فاطمةُ: منادى مبني على الضم لأنه علم مفرد, وهو في محل نصب.
- ✓ يا (عليان – عليون) أقبلا – أقبلوا: عليان–عليون: منادى مبنى على الألف والواو, في محل نصب.

- **النكرة المقصودة.**

أمثلة:

- ✓ يا رجلُ أقبل: رجلُ: منادى مبني على الضم لأنه نكرة مقصودة, في محل نصب.
- ✓ يا مجدّون أبشروا: مجدّون: منادى مبني في محل نصب.

* **والمعرب:**

- **النكرة غير المقصودة.**

أمثلة:

✓ يا رجلاً خذ بيدي: رجلاً: منادى منصوب, وهو نكرة غير مقصودة.

✓ يا معلماً فهمني: معلماً: منادى منصوب, وهو نكرة غير مقصودة.

- **المضاف.**

أمثلة:

✓ يا معلمَ إبراهيم علمني: معلمَ: منادى منصوب, وهو مضاف.

✓ يا مفهمَ سليمان فهمني: مفهمَ: منادى منصوب, وهو مضاف.

- **الشبيه بالمضاف.**

أمثلة:

✓ يا كريماً خلقه أبشر: كريماً: منادى منصوب, وهو شبيه بالمضاف.

✓ يا طالعاً جبلاً تمهل: طالعاً: منادى منصوب, وهو شبيه بالمضاف.

* **فائدة:** النكرة المقصودة: هي أن تقصد شخصا بعينه لكن بلفظ منكّر.

والنكرة غير المقصودة: هي أن لا تقصد أحداً بعينه وبلفظ منكّر.

بَابُ المَفْعُولِ لِأَجْلِهِ

وِالمَصْدَرَ انْصِبْ إِنْ أَتَى بَيَانَا لِعِلَّةِ الْفِعْلِ الَّذِي قَدْ كَانَا

وَشَرْطُهُ اتِّحَادُهُ مَعْ عَامِلِهْ فيما لَهُ مِنْ وَقْتِهِ وَفَاعِلِهْ

كَقُمْ لِزَيْدٍ اتِّقَاءَ شَرِّهِ وَاقْصِدْ عَلِيًّا ابْتِغَاءَ بِرِّهِ

التاسع: المفعول لأجله:

وهو مصدر يأتي لبيان سبب الحدث العامل فيه, وله شرطان:

- اتحاده ومشاركته للعامل في الزمان, أي يحدث الفعل ومقابله في نفس الزمن.
- اتحاده ومشاركته للعامل في الفاعل, أي يكون الفاعل للفعل ومقابله واحداً.

مثل:

- ✓ قمت إجلالاً لك: إجلالاً: مصدرمفعول لأجله, وهو يبين سبب وعلة الحدث, وهو القيام, والإجلال والقيام حدثا في نفس الوقت والزمان, والقيام والإجلال من فاعل واحد كذلك, فانطبقت الشروط.
- ✓ سميرٌ مجتهدٌ طلباً للتفوق: طلباً: مفعول لأجله منصوب.
- ✓ ياسرٌ عابدٌ ابتغاءَ مرضاة الله: ابتغاءَ: مفعول لأجله منصوب.

بَابُ المَفْعُولِ مَعَهُ

تَعْرِيفُـــهُ اسْـــمٌ بَعْـــدَ وَاوٍ فَسَّـــرَا مَـنْ كَـانَ مَعْـهُ فِعْـلُ غَيْـرِهِ جَـرَى
فَانْصِبْهُ بِالْفِعْلِ الَّذِي بِـهِ اصْـطَحَبْ أَوْ شِبْهِ فِعْلٍ كَاسْـتَوَى المَـا وَالخَشَـبْ
وَكَـــالأَمِيرُ قَـــادِمٌ وَالْعَسْـــكَرَا وَنَحْـــوُ سِـــرْتُ وَالأَمِـــيرَ لِلْقُـــرَى

العاشر: المفعول معه:

اسم منصوب تكون قبله واو تدل على المصاحبة, وتكون بمعنى مع.

وينصب مع الفعل وشبهه, وشبيه الفعل مثل: اسم الفاعل.

أمثلة:

- ✓ استوى الماءُ والخشبَ: الخشبَ: مفعول معه منصوب, والناصب: استوى وهو فعل.
- ✓ سرت والشاطئَ: الشاطئَ: مفعول معه منصوب, والناصب: سرت وهو فعل.

- ✓ الأمير قادم والعسكرَ: العسكرَ: مفعول معه منصوب, والناصب: قادم وهو شبه فعل اسم فاعل.
- ✓ زيد مكرَّمٌ وخليلاً: خليلاً: مفعول معه منصوب, والناصب: مكرم وهو شبه فعل اسم مفعول.
- ✓ خوفك والإخلاصَ مفيد: الإخلاصَ: مفعول معه منصوب, والناصب: خوفك وهو شبه جملة مصدر. ... الخ.

* **فائدة:** الواو في كل الأمثلة تسمى واو المعية.

بَابُ مَخْفُوضَاتِ الأَسْمَاءِ

خَافِضُهَا ثلاثَةٌ أَنْوَاعُ ... الحَرْفُ وَالمُضَافُ وَالإِتْبَاعُ

أَمَّا الحُرُوفُ هَهُنَا فَمِنْ إِلَى ... بَاءٌ وَكَافٌ فِي وَلاَمٌ عَنْ عَلَى

كَذَاكَ وَاوٌ بَا وَتَاءٌ فِي الحَلِفْ ... مُذْ مُنْذُ رُبَّ وَاوُ رُبَّ المُنْحَذِفْ

كَسِرْتُ مَنْ مِصْرَ إِلَى الْعِرَاقِ ... وَجِئْتُ لِلْمَحْبُوبِ بِاشْتِيَاقِ

الجر إما يكون بحرف جر بالحروف الجارة.

مثل: من, إلى, والباء, والتاء, والواو في القسم ... وهكذا.

وإما أن، يكون بالإضافة, وسيأتي بعد.

وإما أن يكون بالتبعية أو بما يعرف بالمجاورة.

مثل:

- ✓ ما محمد قائماً ولا قاعدِ: قاعدِ: اسم مجرور بتقدير حرف الباء, أي ولا بقاعدٍ.
- ✓ هذا جحرُ ضبٍ خربٍ: خربٍ: عند من قرأها بالجر, مجرورة بالمجاورة, أي لأنها وقعت بجوار مجرور فأخذت حركته. لكن أكثر الناس على رفعه وهو الصحيح.

أمثلة على بعض حروف الجر:

- ✓ مشيت من عمانَ إلى القدسِ: عمانَ – القدسِ: اسمان مجروران بحرف الجر.
- ✓ باللهِ أو بك يارب لأطيعنك: اللهِ – ك: مجروران بحرف الجر.
- ✓ واللهِ وذاتِ الله إني أحبك: اللهِ – ذاتِ: مجروران بحرف الجر.
- ✓ تاللهِ لأصومنَّ: اللهِ: اسم مجرور بحرف الجر.

* **فائدة:** حروف القسم الثلاثة: الباء, التاء, الواو:

الباء: تدخل على الاسم الظاهر وعلى الضمير (بالله – بك).

التاء: لا تدخل إلا على الاسم الظاهر الذي هو لفظ الجلالة (تالله).

الواو: لا تدخل على الضمير, لكن على الأسماء الظاهرة. (والله – والشمس وضحاها).

- ✓ وربَّ أخٍ لك لم تلدْه أمك: أخٍ: اسم مجرور بربَّ.
- ✓ وبيتٍ خلق خيرٌ من قصر: بيتٍ: اسم مجرور بواو ربَّ, أي ربَّ بيتٍ. وهكذا ...

بَابُ الإِضَافَةِ

مِـــنَ المضَـــاف أَسْـــقِطِ التَّنْوِينَـــا أَوْ نُونَـــهُ كَـــأَهْلُكُمْ أَهْلُونَـــا
واخْفِـضْ بِـهِ الأِسْـمَ الَّـذِي لَـهُ ئَـلاَ كَقَـــاتِلاَ غُـــلاَمَ زَيْـــدٍ قُـــتِلاَ
وَهْـــوَ عَلَـــى تَقْـــدِيرِ فِي أَوْ لاَمِ أَوْ مِـــنْ كَمَكْـــرِ اللَّيْـــلِ أَو غلاَمِـــي
أَوْ عَبْـــدِ زَيْـــدٍ أَوْ إِنَـــا زُجَـــاجِ أَوْ ثَـــوْبِ خَـــزٍّ أَوكَبَـــابِ سَـــاجِ
وَقَـــدْ مَضَـــتْ أَحْكَـــامُ كُـــلِّ ئَـــابِعِ مَبْسُـــوطَةً فِـــي الأَرْبَـــعِ التَّوَابِـــعِ

بسبب الإضافة يحذف من الاسم الأول قبلها التنوين, ونون المثنى أو جمع المذكر السالم.

مثل:

- ✓ دارُ الخلافةِ: أصلها: دارٌ: فحذف التنوين للإضافة.
- ✓ تبت يدا أبي لهب وتب: أصلها يدان: حذفت النون للإضافة... وهكذا.

والعامل في جر المضاف إليه قيل: هو المضاف, وقيل: ذات الإضافة, وقيل: حرف الجر المحذوف.

والحروف المحذوفة تقدر بحرف (في) أو (اللام) أو (مِنْ).

أمثلة:

- ✓ بل مكرُ الليلِ: الليلِ: مضاف إليه مجرور, والحرف المقدر هو (في) أي: مكرٌ في الليلِ.
- ✓ جاء عبدُ زيدٍ: زيدٍ: مضاف إليه مجرور, والحرف المقدر هو(اللام) أي: عبدٌ لزيدٍ.
- ✓ ثوبُ حريرٍ: حريرٍ: مضاف إليه مجرور, والحرف المقدر هو(مِنْ) أي: من حرير.

وأما التوابع فقد سبق إعرابها في التوابع من العطف والبدل وغيره.

الخاتمة:

فَيَـــا إِلَهِـــي الْطُـــفْ بِنَـــا فَنَتَّبِـــعْ ... سُـــبْلَ الرَّشَـــادِ وَالْهُـــدَى فَنَرْتَفِـــعْ

وَفِـــي جُمَـــادَى سَـــادِسِ السَّـــبْعِينَا ... بَعْـــدَ انْتِهَـــا تِسْـــعِ مِـــنَ الْمِئِينَـــا

قَـــدْ تَـــمَّ نَظْـــمُ هَـــذِهِ (الْمُقدَّمَـــهْ) ... فِـــي رُبْـــعِ أَلْـــفٍ كَافِيَـــا مَـــنْ أَحْكَمَـــهْ

نَظْـــمُ الْفَقِيرِالشَّـــرَفِ الْعِمْرِيطِـــي ... ذِي الْعَجْـــزِ وَالتَّقْصِـــيرِ وَالتَّفْـــرِيطِ

(وَالْحَمْـــدُ لِلَّـــهِ) مَـــدَى الـــدَّوَامِ عَلَـــى جَزِيـــلِ الْفَضْـــلِ وَالإِنْعَـــامِ
وَأَفْضَـــلُ الصَّـــلاَةِ وَالتَّسْـــلِيمِ عَلَـــى النَّبِـــيِّ الْمُصْـــطَفَى الْكَـــرِيمِ
(مُحَمَّـــــدٍ) وَصَـــــحْبِهِ وَالآلِ أَهْـــلِ التُّقَـــى وَالْعِلْـــمِ وَالْكَمَـــالِ

بعد أن انتهى المؤلف رحمه الله تعالى من شرحها

في عام (976) في جمادى منه

حامداً مصلياً داعياً

الصرف

الميزان الصرفي

الميزان الصرفي "مقياس" وضعه علماء العرب لمعرفة أحوال بنية الكلمة، وهو من أحسن ما عُرف من مقاييس في ضبط اللغات ويسمى "الوزنُ" في الكتب القديمة أحيانا.

"مثالاً؛ فالمُثُلُ هي الأوزان .

ولما كان أكثر الكلمات العربية يتكون من ثلاثة حروف، فإنهم جعلوا الميزان الصرفي مكوناً من ثلاثة أصول هي: (**ف ع ل**)، وجعلوا الفاء تقابل الحرف الأول، والعين تقابل الحرف الثاني، واللام تقابل الحرف الثالث، على أن يكون شكلها على شكل الكلمة الموزونة، فتقول:

كَتَبَ = فَعَلَ . كَرُمَ = فَعُلَ

حَسِبَ = فَعِلَ .ضُرِبَ = فُعِلَ

بَلَح = فَعَل. مِلْح = فِعْل

رُمْح = فُعْل . كُتُب = فُعُل

وهكذا تقابل كل حرف بما يقابله في الميزان، ولذلك يسمى الحرف الأول فاء الكلمة، والثاني عين الكلمة، والثالث لام الكلمة.

- وزن الكلمات الزائدة عن ثلاثة أحرف:

إن كانت الكلمة تزيد على ثلاثة أحرف، ننظر، أهذه الزيادة أصلية أم غير أصلية؟

أ- فإن كانت الحروف الزائدة عن الثلاثة أصلية، بمعنى أنها من صلب الكلمة، ولايكون للكلمة معنى بدونها، زدنا لاماً واحدة في آخر الميزان إن كانت الكلمة رباعية، وزدنا لامين في آخر الميزان إن كانت الكلمة خماسية فنقول:

طَمأنَ = فَعْلَلَ

دِرْهَمْ = فِعْلَلْ

قِمَطْرْ = فِعَلّ – أصلها: فِعَلْلْ

غَضَنْفَرْ = فَعَلَّل – أصلها: فعلْلَلْ

زَبَرْجَدْ = فَعَلَّل

ب–وإن كانت الزيادة ناتجة من تكرير حرف من حروف الكلمة الأصلية كررنا أيضاً ما يقابله في الميزان فنقول:

سبَّح = فَعّل – أصلها: فَعْعَلَ

عَلّم = فَعّل – أصلها: فعْعَل

ج– وإن كان الحرف الزائد عن الثلاثة حرفاً غير أصلي وغير مكرر، فإننا نزن الأصول بما يقابلها في الميزان، ثم نذكر الحروف الزائدة كما هي في الكلمة؛ فنقول:

فَائحَ = فَاعَلَ

انفَتَحَ = انفَعَلَ

افْتَتَحَ = افْتَعَلَ

تَفَتَّحَ = تَفَعَّلَ

اسْتَفْتَحَ = اسْتَفْعَلَ

د– أنت تعلم أن هناك تاءً تزاد في الفعل تسمى تاء الافتعال، أي أنها حرف غير أصلي يزاد لمعنى معيّن كما سنعلم قريباً.

هذه التاءُ قد تتأثر بحروف الكلمة فتنقلب إلى حرف آخر كالطاء أو الدال مثلاً، فإذا زدنا هذه التاء على الفعل: ضرب، قلنا اضطرب، وعلى الفعل: صبر، قلنا:

اصطبر، وعلى الفعل: ذكر، قلنا ادَّكر أو اذْدكرأو ادَّكر. في كل هذه الحالات يحسن أن نزنها في الميزان حسب أصلها أي تاء وليس طاء أو دالا، فنقول:

اصطبر = افتعل

اذْدكر = افتعل

ادّكر = افتعل

هـ- أما إذا حصل في الكلمة حذف فإنك تجد أيضاً ما يقابله في الميزان فنقول:

قُلْ = فُلْ

بِعْ = فِلْ

صِفْ = عِلْ

اسْعَ = افْعَ

ارمِ = افعِ

ادعُ = افعُ

قِ = عِ (الأمر من وقى)

عِ = عِ (الأمر من وعى)

و- هناك تغيير يحدث في حروف العلة يسميه الصرفيون الإعلال، والذي يهمنا هنا أن الحرف الذي يحدث فيه تغيير بالإعلال، يوزن حسب أصله، فمثلاً كلمة: "قال" لا توزن على قال وإنما توزن على فعَل لأن أصلها: قَوَل كما يقولون وعلى هذا نقول:

بَاعَ = فَعَل (أصلها بَيَعَ)

دَارَ = فَعَل (أصلها دَوَرَ)

دَعَا = فَعَل (أصلها دَعَوَ)

رَمَى = فَعَل (أصلها رَمَيَ)

ز- قد يحدث في الكلمة ما يسمى بالقلب المكاني وهو أن يحل حرف مكان حرف آخر، ونحن نقابل الحرف المقلوب بما يساويه أيضاً في الميزان، فنقول:

أيسَ = عَفِلَ (مقلوب يئس)

حَادي = عَالِف (مقلوب واحد)

المشتقات

اسم الفاعل

*اسم الفاعل: اسم مشتقّ يدل بصيغته على الحدث وعلى مَن يقوم بالحدث.

*يصاغ اسم الفاعل من الفعل الثلاثي على وزن (فاعل)، **مثل:**

دخل: داخِل. خرج: خارج. ذهب: ذاهِب. أتى: آتٍ.

*يصاغ اسم الفاعل من الفعل غير الثلاثي على وزن مضارعه، ولكن باستبدال حرف المضارعة ميماً مضمومة وكسر ما قبل الآخر (إذا لم يكن مكسورا أصلاً). **مثل:**

أنتج: مُنتِج. أسلم: مُسلِم.أخرج: مُخرِج. أكرم: مُكرِم.

* بعض التغييرات الصوتية التي تحدث في اسم الفاعل:

أ- الإدغام، **مثل: اعتزَّ: مُعتَزّ (مُعتَزِز)، استمدّ: مُستَمِدّ (مُستمدِد)، جدّ: جادّ (جادِد)، شدّ: شادّ (شادِد).**

الفعل الثلاثي المضعّف الآخر، يبقى التضعيف في اسم الفاعل (مدّ: مادّ).

والفعل الخماسي المضعف الآخر، يبقى التضعيف في مضارعه وكذلك في اسم الفاعل وما قبله يظلّ مفتوحاً.

مثل:احتدّ: مُحتَدّ ، اعتزّ: مُعتَزّ.

ب- قلب عين الفعل المعتل الأجوف همزة.

مثل: قام: قائم (من قاوِم)، باع: بائع (من بايع).

ج- حذف الياء من آخر اسم الفاعل المنتهي بها (إذا لم يُضَف ولم يُعرّف ولم يكن منصوباً)، **مثل:**

قضى: قاضٍ (قاضي). رمى: رامٍ (رامي). اقتدى: مُقتدٍ (مُقتدي).

د- إذا كان الفعل غير ثلاثي وكانت عينه ألفاً تقلب الألف ياءً في اسم الفاعل، **مثل:**

أفاد: مُفيد. أراد: مُريد. استقام: مُستقيم. أعاد: مُعيد.

* كثيراً ما يأتي اسم الفاعل على هيئة الجمع، **مثل:**

مُسلِم: مُسلِمون. مُتَّقٍ: مُتَّقون.مُجاهِد: مُجاهِدون. مُتَسابِق: مُتَسابِقون.

* قد تتشابه صيغة اسم الفاعل مع فعل الأمر، **مثل:**

(سامِحْ مَن أساء إليك) و(هل أنت سامحٌ بالإساءة إليك) فـ (سامِح) الأولى فعل أمر، والثانية اسم فاعل.

* أحياناً ينتهي اسم الفاعل بالتاء المربوطة إذا دلّ على مؤنث، **مثل: (كاتِبة، مُسلِمة).**

* الفعل الخماسي الذي رابعه ألف، تبقى ألفه في الفعل المضارع وكذلك في اسم الفاعل، **مثل:**

اعتاد: مُعتاد.احتال: مُحتال. اقتاد: مُقتاد.

* يعمل اسم الفاعل عمل فعله، فإن كان لازماً رفع فاعلاً، وإن كان متعدياً رفع فاعلاً ونصب مفعولاًبه، بشرط أن يكون اسم الفاعل محلّى بالألف واللام (أل التعريف)، أو منوناً (بشروط).

مثال: (أنا الشاكرُ نعمتَك)، فكلمة(نعمتك) هي مفعول به لاسم الفاعل.

مثال: (وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد)، فكلمة (ذراعيه) هي مفعول به لاسم الفاعل.

اسم المفعول

* **اسم المفعول:** اسم مشتقّ يدلّ بصيغته على الحدث ومَن يقع عليه.

* يصاغ اسم المفعول من الفعل الثلاثي على وزن (مفعول)، **مثل:**

كتب: مكتوب. مدّ: ممدود. سأل: مسؤول. شرح، مشروح.

أ- إذا كان الفعل الثلاثي معتلاً (أجوف) واوياً، حذفت العين من مفعول، **مثل:**

قال: مَقوول: مَقول. رام: مَرووم: مَروم .

ب- إذا كان الفعل الثلاثي معتلاً (أجوف) يائياً، حذفت العين وقلبت واو مفعول ياءً، **مثل:**

باع: مبيوع: مَبيع. دان: مديون: مَدين.

ت- إذا كان الفعل الثلاثي منتهياً في الأصل بواو، أدغمت واو مفعول بتلك الواو، **مثل:**

دعا (دعو): مَدعوو: مَدعوّ . رجا (رجو): مرجوو: مرجوّ.

ث- إذا كان الفعل الثلاثي منتهياً في الأصل بياء، قلبت واو مفعول ياءً، وأدغمت بتلك الياء، **مثل:**

رمى (رمى): مَرمُوي: مرميّ . بنى (بني): مبنُوي: مَبنيّ.

* يمكن اختصار النقطتين(أ + ب) بأن نأتي بالفعل المضارع ثم نستبدل حرف المضارعة ميماً مفتوحة، **مثل: قال: يقول: مَقول. باع: يبيع: مَبيع.**

* ويمكن اختصار النقطتين (ج + د) بأن نأتي بالفعل المضارع ثم نستبدل حرف المضارعة ميماً مفتوحة وتشديد الحرف الأخير، **مثل: دعا: يدعو: مَدعوّ . قضى: يقضي:مَقضيّ .**

* يصاغ اسم المفعول من الفعل غير الثلاثي على وزن مضارعه، ولكن باستبدال حرف المضارعة ميماً مضمومة وفتح ما قبل الآخر، **مثل: احترم: مُحتَرَم . استهلك: مُستهلَك.**

* كثيراً ما يأتي اسم المفعول على هيئة الجمع، **مثل: مُحترَم: مُحترَمون .**

* قد تنوب صيغة (فعيل) عن (مفعول) في المعنى، **مثل: جريح (مجروح) . قتيل (مقتول).**

* اسم المفعول من الفعل اللازم يحتاج إلى (شبه جملة) لإتمام المعنى، **مثل:**

غضب (عليه): مغضوب (عليه). أسف (عليه): مأسوف (عليه).

انصرف (إليه): مُنصرَف (إليّ). اشتبه (به): مُشتبَه (به).

* إذا كان الفعل غير الثلاثي عينه ألفاً في اسم المفعول **فمثل:**

أدان: مُدان. أراد: مُراد.استعان (به): مُستعَان (به). أشار (إليه): مُشار (إليه).

* قد تتطابق صيغتا اسم الفاعل واسم المفعول وخاصة في الفعل الخماسي المضعف الآخر، **مثل:**

اعتزّ: مُعتَزّ .اعتدّ: مُعتَدّ . احتلّ: مُحتَلّ . اشتدّ: مُشتَدّ .

* وكذلك الفعل الخماسي الذي رابعه ألف، **مثل: احتار: مُحتار . اختار: مُختار .**

والسياق والمعنى العامّ للكلام هما اللذان يحددان المقصود. فلو قلنا: (يحاول الجيش المُحتَلَ أن يُضْعِفَ إرادة الشعب المُحتَلّ)، فهنا (مُحتَلّ) الأولى هي اسم فاعل، والثانية هي اسم مفعول.

* قد ينتهي اسم المفعول بالتاء المربوطة إذا دلّ على مؤنث: **(مقروءة، منشورة).**

* يعمل اسم المفعول عمل فعله المبني للمجهول (يأخذ نائب فاعل) بشرط أن يكون محلّى بالألف واللام (أل التعريف) وأن يكون منوناً (بشروط).

مثال:

أنت المُبَارَك المهديّ سيرتُه. فكلمة (سيرتُه) هي نائب فاعل لاسم المفعول.

الظُلمُ مذمومٌ فاعلهُ. فكلمة (فاعله) هي نائب فاعل لاسم المفعول.

صيغ المبالغة

* **صيغ المبالغة:** هي أسماء مشتقة تدلّ على مَن يقوم بالحدث على وجه المبالغة والكثرة.

* **أوزان المبالغة المشهورة هي:**

1. فعَّال: (قوَّال، قرَّاء، فعَّال، كذَّاب).
2. مِفعال: (مِتلاف، مِهذار، مِضياع، مِنحار، مِعطار، مِعوان).
3. فَعول: (جَهول، كَذوب، سَؤول، طَهور).
4. فَعيل: (رحيم، سميع، عليم).
5. فَعِل: (حَذِر، فَهِم، جَحِد).

* **أوزان المبالغة الأقل شهرة:**

1. فِعِّيل: (ظِلِّيم، فِسِّيق، زِهِّيد، سِكِّيت، حِرِّيف، دِرِّيس).
2. فُعَلة: (صُرَعَة، هُمَزة، لُمَزة).
3. فاعول: (ساكوت، فاروق).
4. مِفعيل: (مِنطيق، مِعطير، مِسكين).

5. فُعال: (كُبَار، عُضَال، عُجَاب، طُوال، هُمام).

6. فُعَّال: (كُبَّار، طُوَّال، عُجَّاب).

* لا تأتي صيغة المبالغة من غير الفعل الثلاثي.

* يأتي على وزن (فَعَّال) أسماء تدل على ذوي حرفة، **مثل: نَجَّار، حَدَّاد، صَبَّاغ، خَيَّاط.**

* يشيع هذه الأيام على ألسنة العامّة أسماء على وزن (فِعِّيل) تدل على ذوي حرفة، ولكنّهم يفتحون الفاء خطأ، **مثل: دِهِّين، قِصِّير، طِرِّيش، لِحِّيم.**

* وجه الشبه بين صيغة المبالغة واسم الفاعل، هي أنَّ صيغة المبالغة تدلّ على من يقوم بالحدث على وجه المبالغة والكثرة، أمّا اسم الفاعل فيدلّ على من يقوم بالحدث دون مبالغة أو كثرة.

* تعمل صيغة المبالغة عمل الفعل اللازم والمتعدّي بالشروط نفسها لعمل اسم الفاعل.

مثال:

الله غفَّارٌ الذنوبَ. فكلمة (الذنوبَ) هي مفعول به لصيغة البالغة (غَفَّار).

الجاحظ من الأدباء النفَّاذة بصائُرهم، السيَّارة آثارهُم.

فكلمة (بصائرُ) هي فاعل لصيغة المبالغة (النفَّاذة)، وكلمة (آثارُ) هي فاعل لصيغة المبالغة (السيَّارة).

الصفة المشبهة

* الصفة المشبهة: هي لفظ مشتق يدل على الحدث ومَن (أوْ ما) يتصف به اتصافاً دائماً أو شبه دائم.

* تُبنى من الفعل الثلاثي ومن الفعل غير الثلاثي.

* يشترط في الفعل الثلاثي الذي تُبنى منه الصفة المشبهة أن يكون لازماً وخاصة من بابي (**فَعِل–يَفْعَلُ**)، (**فَعُلَ -يَفْعُلُ**).

* **أوزان الصفة المشبهة من الفعل الثلاثي:**

1. أفعَل الذي مؤنثه فعلاء، نحو:

(أحور – حوراء)، (أزرق – زرقاء)، (أعمش – عمشاء).

2. **فعْلان** الذي مؤنثه فَعْلَى، نحو:

(غضبان – غضبى)، (فرحان – فرحى)، (ظمآن– ظمأى).

3. **فَعَل**، نحو:

(بَطَل، حَدَث "أيّ شابٌّ"، خَلَق "أي قديم بالٍ").

4. **فَعَال**، نحو: **(جبان، امرأة حَصَان أو رَزَان).**

5. **فُعَال**، نحو: **(فُرات، أُجاج، زُؤام).**

6. **فَعْل**، نحو: **(سَهْل، صَعْب، رَحْب).**

7. **فِعْل**، نحو: (**مِلْح، رِخْو).**

8. **فُعْل**، نحو: **(مُرّ، سُخْن، صُلْب، حُرّ).**

9. **فَعِل**، نحو: **(جَشِع، شَرِه، بَشِع، لَيِق، فَرِح، ضَجِر، قَلِق).**

10. **فاعِل**، نحو: **(طاهِر، فاضِل، نابِه).**

11. **فَعِيل**، نحو:

(طَوِيل، هَزِيل، قَصِير، بَخِيل، جَرِيء، نَحِيف، جَمِيل، كَرِيم).

* تبنى الصفة المشبهة من الفعل غير الثلاثي على زنة اسم فاعله، (أي بإبدال حرف المضارعة ميماً مضمومة وكسر ما قبل الآخر)، نحو:

اعتدال: مُعتدِل. ازدهر: مُزدهِر.(ويميّز بينهما السياق).

* تعمل الصفة المشبهة عمل الفعل اللازم (ترفع فاعلاً).

مثال: أُعجِبْتُ بالخطيب الحَسَنِ أسلوبُه. فكلمة (أسلوبُ) هي فاعل للصفة المشبهة (الحَسَن).

اسم الآلة

* اسم الآلة: اسم مشتق يأتي للدلالة على ما وقع الفعل أو الحدث بوساطته.

* لاسم الآلة ثلاثة أوزان قياسية، هي:

أ- "**مِفعَل**"، مثل: **مِكبَس، مِقشَط، مِدفَع، مِبرَد، مِفَك، مِشرَط.**

ب- "مِفعَال"، مثل: **مِنظار، مِزمار، مِقياس، مِفتاح، مِيزان، مِصباح.**

ج- "مِفعَلة"، مثل: **مِطرقة، مِلعقة، مِروحة.**

* هناك أسماء آلة مشتقة تأتي على غير الأوزان السابقة، **مثل: مُنْخُل، مُكْحُلَة.**

* هناك أسماء آلة جامدة تأتي على أوزان لا ضابط لها، **مثل: فأس، سِكّين، شوكة.**

* هناك أوزان لأسماء الآلة غير المذكورة سابقاً يكثر استخدامها في هذه الأيام منها:

1. **فَعّال: جرَّار، خلاَّط، رشَّاش، طبَّاخ، قلاَّب، برَّاد.**
2. **فعَّالة: طيَّارة، سيَّارة، دبَّابة، غسَّالة، ثلاَّجة، درَّاجة، غوَّاصة، نشَّافة.**
3. **فاعلة: رافعة، كاسحة (ألغام)، راجمة (صواريخ)، ناقلة (جنود ، حافلة، قاطرة).**
4. **فاعل: نابض، قابس.**

5. فاعول: حاسوب، ناسوخ، صاروخ.

* يكثر استخدام اسم الفاعل من غير الثلاثي للدلالة على الآلة، **مثل:**

مكيِّف الهواء، مصفِّف الشعر، محرِّك السيارة، مدمِّرة، مكثِّف، مجفِّف.

* اسم الآلة لا يصاغ من الفعل غير الثلاثي.

* أحياناً يلتبس اسم اللآلة بصيغة المبالغة. فيجب الانتباه لذلك، حيث أن اسم الآلة يدل على آلة وصيغة المبالغة الهدف منها المبالغة والكثرة.

مثال: مِجهار، مِنفاخ، مِزلاق، مِغلاق (أسماء آلة).

مثال: مِهماز، مِعطاء، مِنجاب (صيغ مبالغة).

اسما الزمان والمكان

* اسما الزمان والمكان: اسمان مشتقان يدلاّن على زمان الحدث أو مكانه.

* يأتي اسما الزمان والمكان دائماً على صورة واحدة والسياق هو الذي يفرّق بينهما.

* يصاغ اسما الزمان والمكان من الفعل الثلاثي على وزنين:

1- **مَفْعَل**: يأتي اسما الزمان والمكان على هذا الوزن في حالتين هما:

أ- إذا كان الفعل معتل الآخر، **مثل:**

سعى: مَسعَى.مشى: مَمشَى. بنى: مَبنَى. شتا: مَشتَى.

ب-إذا كان الفعل صحيح الأول والآخر وكانت عين مضارعه مفتوحة، **مثل:**

شرب: يَشرَب: مَشرَب.هجع: يهجع: مَهجَع.

أو مضمومة، **مثل:**

قعد: يقعُد: مَقعَد. رقد: يرقُد: مَرقَد.

2- **مَفعِل**: يأتي اسما الزمان والمكان على هذا الوزن في خالتين هما:

أ- إذا كان الفعل معتل الأول صحيح الآخر، **مثل:**

وقف: مَوقِف.وعد: موعِد. وطِئ: مَوطِئ.

ب-إذا كان الفعل صحيح الأول والآخر وكانت عين مضارعه مكسورة، **مثل:**

رجع: يرجِع: مَرجِع. عرض: يعرِض: مَعرِض.هبط: يهبِط: مَهبِط. باع: يبيع: مَبيع.بات: يبيت: مَبيت.

* يصاغ اسما الزمان والمكان من الفعل غير الثلاثي على وزن اسم المفعول (أي باستبدال حرف المضارعة ميماً مضمومة وفتح ما قبل الآخر)، **مثل:**

استشفى: يستشفي: مُستشفى.عسكر: يعسكر: مُعسكَر.أقام: يقيم: مُقام.

* كثيراً ما يصاغ اسم المكان على وزن (مَفعَلة)، **مثل: مَدرسة، مَنجرة، مَطبعة، مَكتبة.**

تتطابق صيغتا اسما الزمان والمكان وصيغة اسم المفعول من الفعل غير الثلاثي، ويتم التفريق بينهما من خلال السياق.

مثال: (قضى السارق سنتين في المُعتقل) فكلمة (المُعتقل) اسم مكان.

مثال: (أفرج عن المُعتقل) فكلمة (المعتقل) اسم مفعول.

*في اللغة أسماء للزمان والمكان صيغت من الفعل الثلاثي وقياسها (مَفعَل) ولكنّها وردت عن العرب مسموعة على (مَفعِل)، **مثل: مَسجِد، مَشرِق، مَغرِب.**

المصدر المؤول

* المصدر المؤول: هو تركيب لغوي مكون من حرف مصدري **(أنْ، أنَّ، لو، كي، ما)** تليه جملة فعلية أو اسمية.

* المصدر المؤول صالح لأن يحلَ محلَه اسم مفرد يؤدي معناه ويقوم بوظيفته النحويّة، مثل:

قوله تعالى: (وأن تصوموا خيرٌ لكم) = صيامكم خير لكم.

* الاسم المرشح لأن يحلّ محلّ المصدر المؤول يسمى المصدر الصريح.

* المصدر المؤول له محل من الإعراب، فقد يأتي في محل رفع مبتدأ أو خبر ..... أي يعرب حسب موقعه في الجملة.

مثال: قوله تعالى: (يودُّ أحدُهم لو يُعمّرُ ألفَ سنة)، المصدر المؤول (لو يُعمَّرُ) في محل نصب مفعول به للفعل (يودّ).

مثال: قوله تعالى: (يجادلونك في الحقِّ بعدما تبيّن)، المصدر المؤول (ما تبيّن) في محل جر مضاف إليه.

*** الحروف المصدرية هي :**

1. (أن) الناصبة للفعل المضارع ظاهرة (كما في: أن نفكّر)، أو مضمرة (كما في: لتسمعَ) وأثر الحروف المصدريّة استخداماً في المصدر المؤول هي (أن) الناصبة للفعل المضارع.
2. (أنَّ) الثقيلة، كما في: (مِن المسلّم أن الدّين يدعو إلى التعاون).

   والمخففة، كما في: (ومن آياته أن خلقكم).
3. (كي) الناصبة للفعل المضارع إذا سُبقت بلام التعليل، كما في: (لكي أطَّلع).
4. (لو)، كما في: (وددتُ لو حضرتُ تلك الندوة). وأكثر ورود (لو) بعد الفعل: (ودّ ـ يودّ).
5. (ما) المصدرية، ومثاله: (أعجبني ما تقول).

* **(ما)** المصدرية تختلف عن **(ما)** الموصولة، بأنها لا تحتاج إلى ضمير يربط ما بعدها بها.

مثال: (لا تتقاعسوا بعد ما عرفتم نتيجة التقاعس)، ما المصدرية.

مثال: (إنَّ ما قمتم به يستحقّ التقدير والإعجاب)، ما الموصولة.

المصادر

مصادر الفعل الثلاثي:

* تصاغ مصادر الفعل الثلاثي على النحو التالي:

1- فَعَلَ (مفتوح العين) المتعدّي مصدره القياسيّ هو (فَعْل)، **مثل:**

جَمَعَ: جَمْع. قَطَفَ: قَطْف. حَمَدَ: حَمْد. قالَ: قَوْل.

إلا إذا:

دلّ على حرفة فمصدره القياسيّ هو (فِعَالة) **مثل:**

طَبَعَ: طِباعة. حَاكَ: حِياكة. خَاطَ: خِياطة. سَقى: سِقاية.

2- فَعَلَ (المفتوح العين) اللازم مصدره القياسيّ هو (فُعُول)، **مثل:**

جَلَسَ: جُلوس. ظَهَر: ظُهور. بَرَزَ: بُروز. سَكَتَ: سُكُوت.

إلا إذا:

أ- دلّ على صوت فمصدره القياسيّ هو (فعَال أو فَعِيل) / **مثل:**

هَدَلَ: هَديل. زَأَرَ: زَئير. صَرَخَ: صُراخ. عَوَى: عَواء.

ب- دلّ على حركة وتقلب واضطراب فمصدره القياسي هو (فَعَلان)، **مثل:**

طَارَ: طَيَران. ثَارَ: ثَوَران. هَاجَ: هَيَجان. غَلَى: غَلَيان.

3- فَعِلَ(مكسور العين) المتعدي مصدره القياسي هو (فَعْل)، **مثل:**

جَهِلَ: جَهْل. لَثِمَ: لَثْم. سَمِعَ: سَمْع. أَمِنَ: أَمْن.

4- فَعِلَ (المكسور العين) اللازم مصدره القياسي هو (فَعَلَ)، **مثل:**

سَقِمَ: سَقَمَ. تَعِبَ: تَعَبَ.طَرِبَ: طَرَبَ.غَضِبَ: غَضَبَ.

5- فَعُلَ (المضموم العين) ولا يكون إلا لازماً، مصدره القياسي هو(فُعُولة أو فَعَالة)، **مثل:**

نَبُهَ: نَبَاهة. حَمُضَ: حُمُوضة.عَذُبَ: عُذُوبة. سَلُسَ: سَلاسَة.

* كل ما شذّ عن القواعد والضوابط العامة السابقة يرجع فيه إلى السماع وليس له قاعدة.

* يصاغ من الفعل الثلاثي عامّة مصدر على وزن (فُعَال) يدلّ على داء، **مثل:**

سُعَال، زُكام، زُلال، جُذَام.

* قد يأتي للفعل الواحد عدّة مصادر وليس فيها إلا مصدر قياسي واحد، وليس بالضرورة أن يكون هو المصدر الشائع، **مثل:**

أمِنَ (متعدّ): مصدره القياسي (أمْن)، ومن مصادره غير القياسية (أمان – أمانة).

جَرُؤَ: مصدره القياسي (جَرَاءَة) وهو مصدر غير شائع، أما مصدره غير القياسي (جُرأة) وهو المصدر الشائع.

ب- **مصادر الفعل غير الثلاثي:**

1- مصادر الفعل الرباعي:

أ- فَعْلَل (الرباعي المجرد): مصدره القياسي هو (فَعْلَلَة) أي بزيادة التاء المربوطة على آخر الفعل الرباعي المجرّد، **مثل:**

بَسْمَلَ: بَسْمَلَة. عَرْقَلَ: عَرْقَلَة. دَحْرَجَ: دَحْرَجَة.بَرْهَنَ: بَرْهَنَة.

ب- أفْعَلَ (المزيد بهمزة): مصدره القياسي هو (إفْعَال)، **مثل:**

أَسْلَمَ: إسلام.أَخْلَصَ: إخْلاص. أكْرمَ: إكْرام.أرْشَدَ: إرشاد.

إلا إذا كان (أفال) معتل العين، فمصدره القياسي يكون على وزن (إفالة)، أي بحذف العين من -إفعال- والتعويض عنها بالتاء المربوطة في الآخر، **مثل:**

أغاث: إغاثة. أجاب: إجابة. أنار: إنارة. أعان: إعانة.

ج- فَعَّلَ (المزيد بالتضعيف): مصدره القياسي هو (تفعيل)، **مثل:**

سلَّم: تسليم.علَّم: تعليم.هذَّب: تهذيب.بذَّر: تبذير.

إلا إذا كان (فَعَّلَ) معتل اللام، فمصدره القياسي يكون على وزن (تَفْعِلَة)، أي بحذف الياء من – تفعيل – والتعويض عنها بالتاء المربوطة في الآخر، **مثل:**

زكَّى: تزكِية. نمَّى: تنمِية. ربَّى: تربية. حلَّى: تحلِية.

* وأيضاً ما كان مهموز الآخر على وزن (فَعَّلَ)، فمصدره يأتي على وزن (تفعِلة)، **مثل:**

هدَّأ: تهدِئة.برَّأ: تبرِئة.

* وأيضاً بعض صحيح الآخر يأتي على وزن (تفعِلة)، مثل:

جرَّب: تجرِبة. بصَّر: تبصِرة. ذكَّر: تذكِرة.

د- فاعَلَ (المزيد بالألف): مصدره القياسي هو (فِعال أو مُفَاعَلَة)، مثل:

نازَع: نِزاع أو مُنَازعة. جادَلَ: جِدال أو مُجادَلة.سابَق: سِباق أو مُسابقة.

شارَك: مُشاركة. نافَقَ: نِفاق.

* بعض الأفعال التي تأتي على وزن (فاعَل) يُستَخدَمُ لها صيغتا المصدر، **مثل:**

نازَع: نِزاع أو مُنازَعة.

*وبعضها يغلب على مصدره إمّا (فِعال)، **مثل: نافق: نِفاق.** أو (مُفاعلة)، **مثل: عارَض: مُعارضة.**

2- مصادر الأفعال الخماسية والسداسية:

أ- إن كانت مبدوءة بتاء زائدة (تفعلَل أو تفعَّل أو تفاعَل)، مصدره القياسي يكون بضم الحرف الرابع (الحرف قبل الأخير)، **مثل:**

ترقرَق: ترقرُق. تجنَّب: تَجَنُّب. تعاوَن: تعاوُن.

لكن إذا كان آخره ألفاً كُسِرَ الحرف الرابع (الحرف قبل الأخير) بدلا من ضمّه، وقلبت الألف ياء، ومن ثم تُحذَف الياء إذا لم يُضَفْ أو يُعَرَّف ولم يُنصب، **مثل:**

تصدَّى: تصدِّي (تصدٍ). تولَّى: تولِّي (تولٍ).تداوَى: تداوِي (تداوٍ). تسامَى: تسامي (تسامٍ).

ب-إن كانت مبدوءة بهمزة وصل زائدة (انفعل، افتعل، افعلَّ، استفعل، افعوعل) مصدره القياسي يكون بكسر الحرف الثالث وزيادة الف قبل آخره، **مثل:**

انقطع: انقِطاع. انتصر: انتِصار. احمرَّ: احمِرار. استغفر: استِغفار.اعشوشب: اعشِيشاب.

لكن إذا كان (استفعل) معتل العين جاء مصدره على وزن (استفالة)، أي بحذف العين من – استِفال – والتعويض عنها بالتاء المربوطة في الآخر، **مثل:**

استقام: استِقامة. استدان: استِدانة. استبان: استِبانة.

مصدر المرة والهيئة

* مصدر المرة: هو نوع من المصادر يدلّ على حصول حدث ما مرّة واحدة، وهو بهذا يختلف عن المصدر العادي الذي يدلّ على حدث مطلق غير مقيّد بعدد.

* يصاغ مصدر المرة من الفعل الثلاثي على وزن (فَعْلَة)، **مثل:**

جلس: جَلْسة . جال: جَوْلة . زار: زَوْرة . طلع: طَلْعة.

أما إذا كان مصدر الفعل الثلاثي أصلاً علة وزن (فَعْلة) أي إذا اتّحد المصدر العادي ومصدر المرَّة بوصف المصدر بكلمة (واحدة)، **مثل:**

عاد: عَوْدة واحدة.

* يصاغ مصدر المرَّة من الفعل غير الثلاثي بزيادة التاء المربوطة على آخر مصدره، **مثل:**

اندفع: اندفاعة. ابتسم: ابتسامة. التفت: التفاتة.

أما إذا كانت التاء المربوطة موجودة أصلاً في مصدرالفعل غير الثلاثي، أي إذا اتّحد المصدر العادي ومصدر المرَّة، دللنا على المرَّة بوصف المصدر بكلمة (واحدة)، **مثل:**

استراح: استراحة واحدة.أقام: إقامة واحدة.استبان: استبانة واحدة.

* مصدر الهيئة: هو نوع من المصادر يدلّ على حصول حدث ما وعلى هيئة حصوله وهو بهذا يختلف عن المصدر العادي الذي يدلّ على حدث مطلق غير مقيّد بوضع أو هيئة.

* يصاغ مصدر الهيئة من الفعل الثلاثي على وزن (فِعْلَة)، **مثل:**

جلس: جِلْسة. ضحك: ضِحْكة.مات: مِيْتة.

أما إذا كان مصدر الفعل الثلاثي أصلاً على وزن (فِعْلَة) أي إذا اتحدّ المصدر العادي ومصدر الهيئة، دللنا على الهيئة بوصف المصدر بصفة معيّنة أو بالإضافة، **مثل:**

نشد: نِشْدة عظيمة.

* لا يصاغ مصدر الهيئة من الفعل غير الثلاثي إلا شذوذاً.

المصدر الميمي

* المصدر الميمي: هو مصدر مبدوء بميم زائدة في غير المفاعلة، أي أن المصادر التي تأتي على وزن (مُفاعلة) لا تُسمى مصادر ميميّة، **مثل:**

مُشارَكة ومُعاوَنة.

* يصاغ المصدر الميمي على وزنين هما:

1- **مَفْعَل:** يأتي المصدر الميمي على هذا الوزن في حالتين هما:

أ- إذا كان الفعل معتل الآخر، **مثل:**

سعى: مَسعَى. مشى: مَمشَى. بنى: مَبنَى. شتا: مَشتَى.

ب-إذا كان الفعل صحيح الأول والآخر وكانت عين مضارعه مفتوحة، **مثل:**

ركِب: يركَب: مَركَب. هجع: يهجَع: مَهجَع.

أو مضمومة، **مثل:**

قعد: يقعُد: مَقعَد. رقد: يرقُد: مَرقَد.

2- **مَفْعِل**: المصدر الميمي على هذا الوزن في حالتين هما:

أ- إذا كان الفعل معتل الأول صحيح الآخر، **مثل:**

وقف: مَوقِف. وعد: مَوعِد. وطِئ: مَوطِئ.

ب- إذا كان الفعل صحيح الأول والآخر وكانت عين مضارعه مكسورة، **مثل:**

رجع: يَرجِع: مَرجِع. عرض: يَعرِض: مَعرِض.هبط: يَهبِط: مَهبِط. باع: يبيع: مَبيع. بات: يبيت: مَبيت.

* يصاغ المصدر الميمي من الفعل غير الثلاثي على وزن اسم المفعول (أي باستبدال حرف المضارعة ميماً مضمومة وفتح ما قبل الآخر)، **مثل:**

أكرم: مُكرَم. انطلق: مُنطلَق.ازدحم: مُزدحَم.

* قد تزاد على صيغة المصدر الميمي تاء مربوطة في آخره أي على وزن (مَفْعَلة)، **مثل:**

ضرَّ: يضرّ: مَضرَّة.سرَّ: يسرّ: مَسرَّة. وجد: يجد: مَوجِد (مَوجِدة). وعظ: يعظ: مَوعِظة. وقع: يقع: مَوقِع (مَوقِعة).

*نلاحظ أن المصدر الميمي من الفعل الثلاثي يتشابه مع اسمي الزمان والمكان، إذن يصاغ المصدر الميمي كما يصاغ اسما الزمان والمكان.

المصدر الصناعي

* المصدر الصناعي: هو مصدر يصاغ بزيادة ياء مشدّد وتاء تأنيث ساكنة (مربوطة) في آخر اللفظ، **مثل:**

اليقين: اليقينيّة.الوفاء: وفائيّة.وعد: وعديّة. إنتاج: إنتاجية.

* ليس كل ما انتهي بياء مشددّة وتاء التأنيث مصدراً صناعياً، ولكن قد يكون اسماً منسوباً، فالاسم المنسوب المؤنث أيضاً ينتهي بياء مشددّة وتاء التأنيث، وإذا انتهى الاسم بياء مشددّة فقط فقد يكون اسماً منسوباً لمذكّر، **مثل: (وطنيّ، إلهيّ).**

يمكن التفريق بين الاسم المنسوب والمصدر الصناعيّ حيث إن الاسم المنسوب يُسبَق بموصوف ظاهر أو مقدّر، أما المصدر الصناعي فلا يُسبَق بذلك.

- الوطنيّة شعار الجميع. فكلمة (الوطنيّة) هي مصدر صناعي.
- الأردن يشجّع البضائع الوطنيّة. فكلمة (الوطنيّة) هي اسم منسوب.

* قد تحذف التاء المربوطة من آخر الاسم المنسوب إذا كان الموصوف مذكراً.

مثال: يشجّع المواطن الأردنيّ المُنتَج الوطنيّ.

مثال: إن استمراريّة تساقط الخلايا التائيّة المنشطّة، والبائيّة القاذفة يؤدّي إلى قلّة إنتاجيّة مادّة الليمفوكاينيز في جسم المصاب".

فكلمتا (استمرارية) و(إنتاجيّة) مصادر صناعيّة، أمّا كلمتا (البائيّة) و(التائيّة) فأسماء منسوبة حيث أنها تصف اسماً مؤنثاً سابقاً لها هو (الخلايا).

الصحيح والمعتل

تقسيم الفعل إلى صحيح ومعتل يرجع إلى نوع الحروف التي يتكون منها الفعل. والمعروف أن علماء العربية قسّموا الحروف إلى حروف صحيحة وحروف علّة، فسمّوا الألف والواو والياء حروف علة ،وما عداها حروف صحيحة.

الفعل الصحيح:

والفعل الصحيح هو الذي تخلو حروفه الأصلية من أحرف العلة وهو ينقسم إلى سالم ومضعّف ومهموز.

* أما الفعل الصحيح السالم: فهو الذي تخلو أصوله من الهمزة والتضعيف، **مثل: كتب – فهم.**

* وأما الفعل المضعّف فهو نوعان:

أ- مضعف الثلاثي ومزيده، وهو أن تكون عينه ولامه من جنس واحد، **مثل:**

مدَّ - استمدَّ.مرَّ - استمرَّ.لمَّ - ألمَّ.

ب- مضعف الرباعي ومزيده، وهو أن تكون فاؤه ولامه الأولى من جنس وعينه ولامه الثانية من جنس، **مثل:**

رجرج - ترجرج.زلزل - تزلزل.

* وأما الفعل المهموز فهو أن يكون أحد أصوله همزة، سواء كانت فاءً أم عيناً أم لاماً، **مثل:**

أكل -سأل -قرأ .

الفعل المعتل:

من الواضح إذن أن الفعل المعتل هو ما يكون أحد أحرفه الأصلية حرف علة، وهو أربعة أقسام:

1- المثال: وهو ما كانت فاؤه حرف علة، والأغلب أن يكون واواً وقد يكون ياءاً، **مثل:**

وجد-وعد-وصف-يبس-يئس.

2- الأجوف: وهو ما كانت عينه حرف علة، **مثل:**

قال-باع-سار-دار.

3- الناقص: وهو ما كانت لامه حرف علة، **مثال:**

سعى-وعى-دعا.

4- **اللفيف:** وهو ما كان فيه حرفا علة، وينقسم قسمين:

أ- لفيف مفروق، وهو أن تكون فاؤه ولامه حرفيْ علة، أي يفرّق بينهما حرف صحيح، **مثل:**

وشى-وعى-وَلِيَ.

ب- **لفيف مقرون:** وهو أن تكون عينه ولامه حرفيْ علة، أي أنهما مقترنان، **مثل:**

كوى-عوى-قَوِيَ.

ملحوظة:

عند التطبيق يجب أن تجرد الفعل من زوائده لتعرف نوعه، لأن التقسيم السابق مبني على الأحرف الأصول كما ذكرنا. فمثلاً الفعل: لاكم فعل صحيح لأن أصوله (لكم) تخلو من أحرف العلة، والفعل (اتّخذ) فعل صحيح مهموز لأن أصوله (أخذ)، والفعل (اتّعد) فعل مثال لأن أصوله (وعد)، أي أن فاءه حرف علة.

التعجب والتفضيل

1- **التعجب** : للتعجب الاصطلاحي صيغتان هما:

ما أفعَلَ-أفعِلْ به .

وشروط صياغتهما على هذين الوزنين ما يلي:

1. أن يكون هناك فعلٌ؛ فلا يشتقان من الأسماء التي لا أفعال لها، وهكذا لا نستطيع أن نتعجب من كلمة (حمار) فنقول ما أحمره، ولا من كلمة (لص) فنقول: ما ألَصَّه.
2. أن يكون الفعل ثلاثياً.
3. أن يكون الفعل متصرفاً؛ فلا يصاغان من الأفعال الجامدة مثل:

نعم، وبئس، وليس، وعسى.

ولا من الأفعال ناقصة التصرف مثل (كاد) لأنه لا أمر له.

4. أن يكون معناه قابلاً للتفاوت والزيادة كالكرم والبخل والطول والقصر وغير ذلك.
5. ألا يكون الفعل مبنياً للمجهول، وقد شذ قولهم:

ما أخصر الكلام. (لأنه من الفعل اختُصِر المبني للمجهول).

6. أن يكون الفعل تاماً، فلا يصاغان من الأفعال الناقصة **مثل: كان، وصار، وظل، وبات.**

7. أن يكون مثبتاً.

8. ألا يكون الوصف منه على: أفعلْ فَعْلاء، فلا يصاغان من: عَرِجَ، حوِر، خضِر.

* فإذا كان الفعل غير مستوفٍ للشروط السابقة، فإننا نصوغ التعجب منه على النحو التالي:

- إن كان الفعل غير ثلاثي، فإننا نستعين بفعل آخر مستوف للشروط ثم نأتي بمصدر الفعل غير الثلاثي، فنقول في التعجب من:

استغفر-لاكم :

ما أجملَ استغفاره.أجْمِلْ باستغفاره. ما أعنفَ ملاكمتَه. أعْنِفْ بملاكمته.

- تنطبق هذه الطريقة أيضاً إن كان الفعل له وصف على أفعل الذي مؤنثه فعلاء، فنقول في التعجب من: **حَمِرَ – حَوِرَ:**

ما أشدَّ حمرته.أشْدِدْ بحمرَته. ما أجمل حَوَرَه. أجْمِلْ بحَوَرِه.

2- التفضيل:

تستعمل العربية للتفضيل (اسماً) يصاغ على وزن (أفْعَل)، للدلالة على أن شيئين اشتركا في صفة معينة وزاد أحدهما على الآخر فيها.

واسم التفضيل يشتق بنفس الشروط التي تشتق بها صيغة التعجب السابقة.

1- فهو لا يشتق من الفعل غير الثلاثي، وقد ورد شذوذاً قولهم:

هو أعْطى منك (من أعطى).

2- ولا يشتق من المبني للمجهول، وقد ورد عنهم شذوذاً:

هذا الكتاب أَخْصَرُ من ذاك.(من اختصِر).

3-ثم لا يشتق من الجامد، ولا من الناقص، ولا مما يقبل التفاضل، ولا مما الوصف منه على أفعل الذي مؤنثه فعلاء.

* هناك ثلاث صيغ في (أفعل) التفضيل اشتهرت بحذف الهمزة، وهي:

خير-شر-حَبّ، مثل أحبُّ.

فتقول: هو خير من فلان. وهو شر منه. وهو حب منه.

* إذا كان الفعل أجوف، عينه ألف مقلوبة عن واو أو ياء، فإن هذه الألف ترد إلى أصلها في التفضيل فتقول:

هو أَقْوَل منك.قال وأصلها قول.هذا المثل أَسْيَرُ من غيره.

التصغير

التصغير ظاهرة لغوية معروفة تحتاجها اللغات لأغراض معينة، ويقال إن العربية تستعمل التصغير لأغراض كالتحقير وتقليل الحجم وتقليل الكمية والعدد وتقريب الزمان والمكان والتحبب، وقد يكون للتعظيم.

والذي يهمنا هو أن نعرف كيف نصوغ التصغير.

ونبدأ بالشروط التي يجب أن تتوافر في الاسم حتى يمكن تصغيره:

1- أن يكون الاسم معرباً، فلا تصغر الأسماء المبنية كأسماء الاستفهام والشرط والضمائر والإشارة وغيرها. إلا أن هناك بعض أسماء مبنية ورد السماع بها.

2- ألا يكون الاسم لفظه على وزن صيغةٍ من صيغ التصغير، فلا تصغر ألفاظ **مثل: كُمَيْت-دُرَيْد-سُوَيْد.**

3- أن يكون معنى الاسم قابلاً للتصغير فلا تصغر أسماء معظمة دائما كأسماء **الله والأنبياء والملائكة.** ولا تصغر أسماء **مثل: كُلّ، بعض.**

ولا أسماء الشهور، أو أيام الأسبوع، ولا جمع التكسير الدال على الكثرة ..... الخ.

كيفية التصغير

1- **الاسم الثلاثي:**

يصغر على صيغة (فُعَيْل)، فنقول:

رَجُل ورُجَيل.نَهْر ونُهَيْر.

جَبَل وجُبَيْل. ولد و وُلَيْد.

بَقَرة و بُقَيْرة. شَجَرة و شُجَيْرة.

نار ونُوَيْرة. أُذُن وأُذَيْنة.

عَيْن وعُيَيْنة. سِنّ وسُنَيْنة.

* إن كان الاسم الثلاثي قد حذف أحد أصوله وبقي على حرفين، وجب أن نرد الحرف المحذوف عند التصغير، فنقول: **دَم و دُمَي. يَدُ و يُدَية.**

2- **الاسم الرباعي:**

يصغّر على صيغة (فُعَيْعِل)، فنقول:

جَعْفَر وجُعَيْفِر. مَسْجِد و مُسَيْجِد.

بُنْدُق و بُنَيْدِق. مَنْزِل و مُنَيْزِل.

* فإن كان الحرف الثالث حرف مَدّ، وجب قلبه ياء، ثم ندغمها مع ياء التصغير السابقة عليه، فنقول:

كِتاب وكُتَيِّب. رغيف و رُغَيِّف.

3- **الاسم الخماسي:**

يصغر على صيغة (فُعَيْعِل)، فنقول:

سَفَرْجَل و سُفَيْرِج. (حذفنا اللام).

فَرَزْدَق و فُرَيْزِد أو فُرَيْزِق (حذفنا الدال أو القاف).

مُسْتَكْشِفْ و مُكَيْشِف (حذفنا السين والتاء).

النسب

ويتم النسب بشيئين:

1- زيادة ياء مشددة في آخر الاسم تسمى ياء النسب، مع ضرورة كسر ما قبلها؛ فنقول في النسب إلى:

عرب - إسلام - نحو -صرف.

عربيّ - إسلاميّ - نَحْوِيّ - صَرْفِيّ.

2- إجراء تغييرات معينة في آخر الاسم الذي تتصل به ياء النسب، وتغييرات أخرى في حروف داخل الاسم مثل:

غزّة = غَزِّي. مكّة = مَكِّي.

بصرة = بَصْرِيّ. كوفة = كوفِيّ.

حياة = حَي. فَتًى = فَتَوِيّ.

رِبا = رِبَوِيّ. صحراء = صَحْراوِيّ.

حَمْراء = حَمْراوِيّ.أبٌ = أَبَوِيّ.

سَنَة = سَنَوِيّ أو سَنَهِيّ.

والحمد لله رب العالمين.

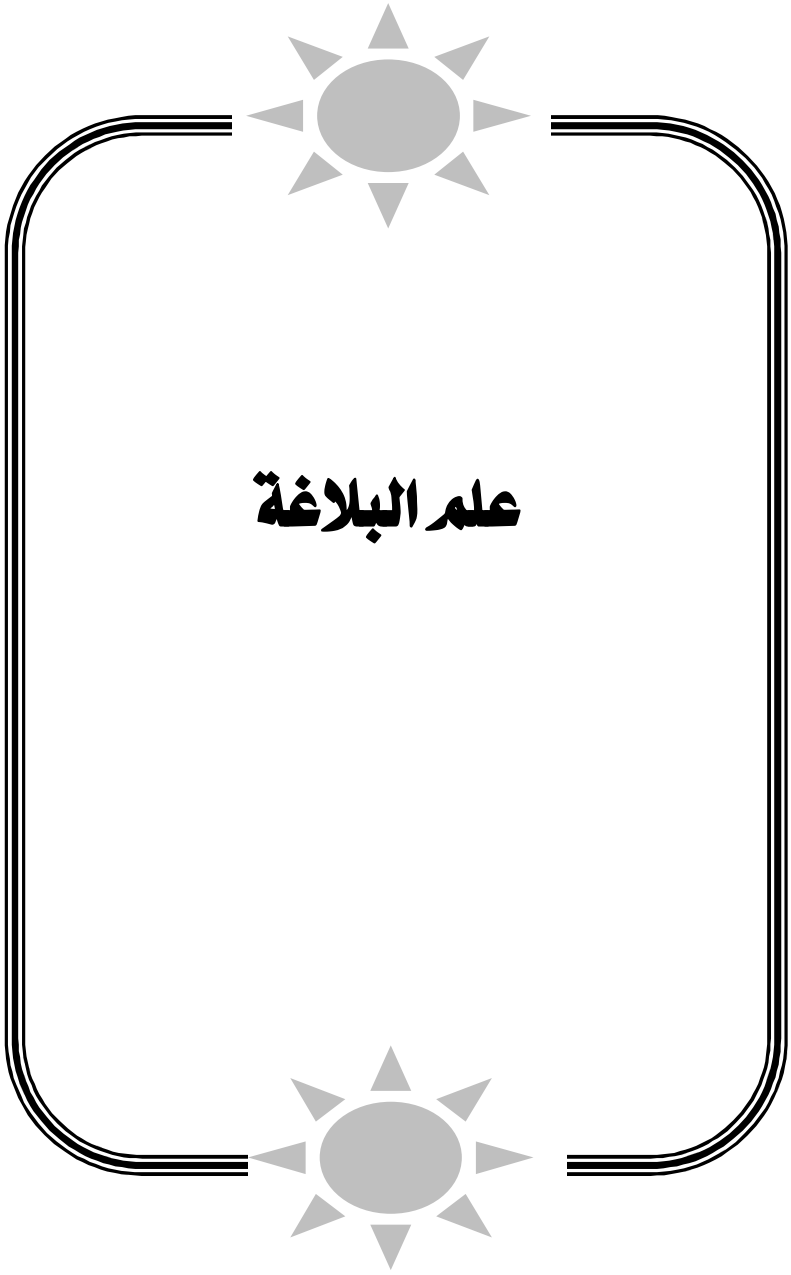

علم البلاغة

علم البلاغة

البلاغة والفصاحة، أسلوب لغوي، هدفه إظهار وبيان قدرة المتحدث على صياغة الكلام، وأساليب العرب في كلامهم متنوعة، فمنها السهل البسيط، ومنها الغامض الغريب، وخيْرها ما كان قريباً من أفهام الناس، مع قوة التركيب واللغة، وأفصحها مطلقاً:

*كلام الله تعالى.

*وكلام رسوله- صلى الله عليه وسلم-.

*ثم مثل المعلقات.

*وقصائد أكابر الشعراء كالفرزدق وغيره.

فأنها تشتمل على قمة ما وصل إليه العرب من الكلام البليغ الذي تطرب الأذن لسماعه، وتلذ النفس لغزارة معانيه.

وحتى نتعرف على كيفية الوصول إلى صياغة مثل هذه التراكيب، فإننا سنضع قواعد في هذا الفن مختصرة، حتى يستطيع الواحد الانطلاق إلى استيعاب هذه المواضيع والتوسع فيها، ليصير كلامنا أكثر انتظاماً، وأحسن سبكاً.

علم البيان

التشبيه:

بيان اشتراك أمر أو أمور في صفة معينة أو أكثر من صفة بأداة هي الكاف أو نحوها.

*وأركانه: المشبه، المشبه به، الأداة، ووجه الشبه.

مثل: أنت كالشمس في ظهورها.

المشبه: أنت. المشبه به: الشمس. الأداة: الكاف. وجه الشبه: الظهور.

*والتشبيه إن ذكرت فيه الأداة سمي مرسلاً:

العلم للناس كالهواء للحياة. تشبيه مرسل لذكر الأداة وهي الكاف.

*وإن حذفت الأداة سمي مؤكداً:

القرآن غذاء للروح، حذفت الأداة والصورة: كأنه.

*والمجمل ما حذف منه وجه الشبه:

رأيتها وكأنها قمر، حذف وجه الشبه الذي يمكن أن يكون: في نورها.

*والتشبيه المفصل: ما ذكر فيه وجه الشبه:

زرنا حديقة كأنها جنان الدنيا في الجمال.

*وما حذفت منه الأداة ووجه الشبه سمي بليغاً:

وكل الذي فوق التراب تراب . حذفت الأداة ووجه الشبه وتمامها : كأنه تراب في فنائه.

وهو ثلاثة أقسام:

1- **التشبيه الضمني:** وهو التشبيه الذي يفهم من ضمن الكلام، ولا يكون فيه مشبه ولا مشبه به، **مثل:**

قد يشيب الفتى وليس عجيباًأن يرى النَوْر في القضيب الرطب

فهو هنا يشبه شيب الشاب بنَوْر الشجر أول خروجه، لكنه لمح لمحاً دون النص على ذكره.

2- **التشبيه المقلوب:** وهو جعل المشبه مشبهاً به لقوته وبلاغته وكماله. **مثل:**

وبدا الصباح كأن غرته وجه الخليفة حين يمتدح

فهو هنا شبه الصباح- مع أنه في الأصل مشبه به – بوجه الخليفة – وهو أصلاً مشبه – لكن قلبه لقوته وكماله.

3- **التشبيه التمثيلي:** وهو ما كان وجه الشبه صورة مأخوذة من عدة صور، **مثل:**

كـــأن القلـــب ليلـــة قيـــل يغـــدى بليلـــــى العامريـــــة أو يـــــراح
قطـــاة غرهـــا شَـــرَك فباتـــت تعالجـــه وقـــد علـــق الجنـــاح

فهنا وجه الشبه أخذ من صورة القطاة في الشرك، ومن صورة جناحها وقد علق بهذا الشرك.

الحقيقة والمجاز

فالحقيقة هي:

كل لفظ استعمل فيما وضع له من معنى، كاستعمال لفظ دابة في كل شيء يدب على الأرض من انسان وحيوان وجماد.

والمجاز:

هو كل لفظ استعمل أو قُصر استعماله على شيء معين، لم يطلق عليه من قبل أو كان يشاركه غيره في الإطلاق، وذلك لعلاقة وقرينة تمنع المعنى الحقيقي.

مثل: لفظ: دابة:

فهي تطلق الآن في استعمال الناس على ذوات الأربع - الدواب – فقط.

أمثلة:

قامـــت تظلـــني مـــن الشـــمس نفـــس أحـــب إلـــي مـــن نفســـي
قامـــت تظللـــني ومـــن عجـــب شمـــس تظللـــني مـــن الشـــمس

ففي الشطر الأخير استعملت كلمة شمس مرتين، الأولى مجاز، والثانية حقيقة، حيث كانت الأولى في إنسان وضاء الوجه، والثانية في الشمس الحقيقية، والمانع من المعنى الحقيقي أن الشمس أصلاً لا تظلل بل تحرق.

والاستعارة من المجاز، وهي: تشبيه حذف أحد طرفيه (المشبه، أو المشبه به).

وهي قسمان:

1. **استعارة تصريحية:** وهي ما صرح فيها بذكر المشبه به نحو: رأيت أسداً في العنف، أي: رأيت رجلاً كأنه أسد في العنف، فأسد: هو المشبه به.
2. **مكْنية:** وهي ما حذف منها المشبه به نحو: (واشتعل الرأس شيباً). فحذف المشبه به وهو البياض في اللون.

وهي أيضاً:

1. **استعارة أصلية:** وهي ما تكون في اسم الجنس نحو: أسد، بحر، شجر، وهكذامثل: الرجل كأنه، أسد، بحر، شجر عنب!.
2. **استعارة تبعية:** وتكون في الأفعال والمشتقات نحو: والندى يمسح أجفان الورود، أي: الدمع عند نزوله كأنه ندى أو كأنه يمسح أجفان الورود.

والاستعارة التمثيلية: تركيب أو مركب استعمل في غير موضعه لعلاقة نحو: أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى: وهو الشخص الذي يريد عملاً ما، فيحاول فعله مرة ويتراجع مرة، فكان حاله كحال من قدم رجلاً وأخر أخرى.

* **المجازالمرسل:**

كلمة استعملت في غير معناها الأصلي لعلاقة غير المشابهة، والعلاقات هي:-

1. **السببية:** رعينا الغيث، أي: المواطن التي نزل عليها الغيث لأنه سبب العشب الذي هو سبب الرعي.

2. **المسببية**: وينزل لكم من السماء رزقاً، فسبب الرزق هو المطر، والرزق مسبب عن المطر.

فائدة :

هذه النقطة والتي سبقتها يذكرها الأشاعرة لنفي الأسباب الحقيقية، بدعوى أن الأشياء لا تشتمل على أوصاف ذاتية تجلب لها الحكم، وهذا باطل لأن مقتضى حكمة الله تعليل الأحكام ، والله أعلم .

1. **الكلية:** (يجعلون أصابعهم في آذانهم) أي: أطلق الكل والمراد جزء أصابعهم.

2. الجزئية:

كم بعثنا الجـيش جرا راً وأرسلنـــا العيونا

العيون الجواسيس، لأن العين جزء من الجاسوس.

1. **اعتبار ما كان:** (وآتوا اليتامى أموالهم) والمقصود البالغين الذي كانوا أيتاماً.

2. **اعتبار ما يكون:** (إني أراني أعصر خمراً) أي: عنباً سيكون خمراً.

3. **المحلية:** (فليدع ناديه) أي: أهل النادي لكونه محلاً لوجودهم.

4. **الحالية:** (إن الأبرار لفي نعيم) أي: حالهم أنهم منعمون، فأطلق الحال مع إرادة المحل، فالعلاقة حالية.

الكناية:

وهي لفظ يطلق ويراد به لازم معناه، مع جواز إرادة المعنى الأصلي.

مثل: كثير الرماد، أي: كريم، لأن من لوازم كثرة الرماد، كثرة إشعال النار، وكثرة إشعال النار، يلزم منه كثرة الإطعام والسقي للإنضاج بسببها.

والكناية تكون باعتبار المكنيّ عنه:

1. **إما عن صفة**، مثل: فلانة بعيدة مهوى القِرط، كناية عن طول رقبتها، والعرب تتمدح بهذه الصفة.

2. **عن موصوف:**

الضاربين بكل أبيض مخذم والطاعنين مجامع الأضغان

فمجامع الأضغان هو القلب الموصوف بأنه مجتمع الحقد والبغض وغيرها.

1- عن نسبة:

المجد بين ثوبيك، والكرم ملء برديك

فهنا نسبنا المجد والكرم إلى من نريد مدحه، لكن عدلنا عن النسبة إليه مباشرة، ونسبناها إلى ما له به اتصال مباشرة وهما: الثوبان والبُردان.

هذا وقد أجمع البلغاء على أن الكناية أبلغ من الاستعارة، والاستعارة أبلغ من التشبيه.

علم المعاني

الكلام إما خبر وإما إنشاء.

- **فالخبر:** ما يصح أن يوصف قائله بالصدق أو الكذب، أو بالصواب أو الخطأ، مثل: جاء سعيد، أقبل الليل.
- **والإنشاء:** ما لا يوصف قائله لا بصدق ولا بكذب مثل: كلم أباك، لا تفعل الشر فتندم.

أضرُب الخبر:

للمخاطب ثلاث حالات تنشأ عنها أضرب الخبر:

فالأول: أن يكون خالي الذهن من الحكم، وفي هذه الحال يخاطب بدون أدوات التوكيد، لأنه أصلاً غير متردد فيه ولا منكر له، ويسمى هذا النوع من الخبر: (ابتدائياً)، مثل: الأدب زينة، الصوم جُنة.

والثاني: أن يكون المخاطب متردداً في الحكم، فيلقى إليه الخبرمع مؤكد ليقبله استحساناً وهذا النوع يسمى: (طلبياً) مثل: إن الأدب متعة، إن الصوم جنة.

والثالث: أن يكون المخاطب منكِراً، فيؤكد له الخبر وجوباً حتى يصل إلى تيقن صدقه،وهذا النوع يسمى: (إنكارياً)، مثل: لعمري إن الحق ظاهر، لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون.

الإنشاء

وهو نوعان:

1. **طلبي**: وهو ما يستدعي مطلوباً غير حاصل وقت الطلب، وأنواعه هي: الأمر، النهي، الاستفهام، التمني، النداء.
2. **غير طلبي:** وهو ما لا يستدعي مطلوباً أصلاً، وله صيغ كثيرة منها: التعجب، المدح، الذم، الرجاء، القسم، صيغ العقود.

الإنشاء الطلبي:

1- **الأمر**: وهو طلب الفعل على وجه الاستعلاء، وله صيغ أربع:

- فعل الأمر: صلِّ بالليل والناس نيام.
- المضارع المقرون بلام الأمر: ولْيعفوا ولْيصفحوا.
- اسم فعل الأمر: حيَّ على الصلاة.
- المصدر النائب عن فعل الأمر: فضرْب الرقاب.

والأصل في الأمر أن يفيد الوجوب، لكن قد يخرج عن ذلك إلى معانٍ أخرى تستفاد من السياق، كالإرشاد والدعاء والالتماس والتمني والتخيير والتسوية والتحقير وغيرها.

2- **النهي**: طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء، وله صيغة واحدة هي الفعل المضارع مع لا الناهية.

مثل: ولا تقل لهما أف.

هذا وقد تخرج صيغته عن معناها الأصلي إلى غيره حسب السياق.

مثل: الدعاء والالتماس والتهديد وغير ذلك.

3- **الاستفهام**: وهو طلب العلم بشيء غير معلوم سابقاً، وله أدوات.

مثل: الهمزة، هل.أأنت أستاذ؟ ، هل جاء زيد؟

4- **التمني**: وهو طلب المحبوب الذي لا يرجى حصوله، وله أدوات.

مثل: ليت.قال الشاعر: ألا ليت الشبابَ يعود يوماً، ذلك أنه لا يعود.

5- **النداء**: وهوطلب إقبال المخاطب بحرف النداء، وهذا الحرف ينوب عن الفعل: أدعو.

ومن أدواته: الهمزة، الياء.أسُكانَ الدار أجيبوا، يا سالمُ قم بواجبك.

القصر

وهو تخصيص أمر بأمر، بإحدى طرق القصر.

وركناه: مقصور ومقصور عليه.

والمشهور من طرق القصر أربعة:

1- **النفي والاستثناء**: ويكون فيها المقصور عليه ما بعد أداة الاستثناء:

لا يحب الله إلا الكريم ، فقصر حب الله على الكريم

ما فاز إلا المجدّ ، قصر الفوز على المجد

2- **العطف بلفظ بل أو لكن أو لا**: ليست جميلة المتبرجة بل المجلببة.

الارض متحركة لا ثابتة.

الشمس ثابتة لكن متحركة.

وهنا إذا كان العطف ببل أو لكن كان المقصور عليه ما بعدها، وإذا كان العطف بلا كان المقصور عليه مقابلاً لما بعدها.

3- إنما، ويكون معها المقصور عليه مؤخراً وجوباً: إنما المؤمنون إخوة.

4- تقديم ما حقه التأخير: إياك نعبد، فإياك حقه التأخير لكونه مفعولاً به، فلما قدم قصرنا العبادة على الله تعالى وحده، فيكون المقصور عليه هو المقدم.

والقصر نوعان:

1. قصر صفة على موصوف: ما نافع إلا الصديق، قصرنا النفع – وهي صفة – على الصديق – وهو موصوف -.
2. قصر موصوف على صفة: ما الصديق إلا نافع، قصرنا الموصوف – وهو الصديق – على نافع – وهي صفة -.

الفصل والوصل

الوصل: عطف جملة على أخرى بالواو، والفصل ترك ذلك العطف بحذف الواو.

مواضع الوصل والفصْل:

مواضع الفصل ويجب في ثلاثة مواضع:

1- أن يكون بين الجملتين اتحاد تام، ككون الجملة الثانية تأكيداً للأولى، أو بياناً لها، أو بدلاً منها، أمثلة:

كونها مؤكدة للأولى: تمسك بالدين، تمسك بالدين، فهو عصمتك.

كونه بدلاً: فلان دائرة معارف، له دراية بعلم الفلك.

كونها بياناً: أخذت من أخي موثقاً ،لا يصغي إلى الواشين بي.

وهناك صور أخرى للفصل تنظر في مواطنها.

مواضع الوصل:

يجب الوصل بين الجملتين في ثلاثة مواضع:

1- إذا قصد إشراكها في الحكم الإعرابي:

أكره الغنيَّ: يسرف في اللهو(جملة حالية) وينسى بؤس الفقراء (معطوفة على سابقتها).

2- إذا اتفقتا خبراً أو إنشاءاً وكانت بينهما مناسبة تامة تقتضي عدم الفصل:

(للوالد حق على أولاده. والوفي من أحسن في الأداء).

3- إذا اختلفا خبراً وإنشاءاً: لا. أعاده الله سالماً. جواباً لمن سأل، هل عاد أخوك؟

وانظر باقي الأنواع من الإيجاز والإطناب وغيرها الكتب المتخصصة.

البديع

البديع صنعة لغوية، تقوم على التفنن بالألفاظ، وتنميقها وزخرفتها، وصوغها في قوالب تزيدها بهاءاً وجمالاً، وهذه المحسنات تنقسم إلى قسمين:

1- لفظية. 2- معنوية.

المحسنات اللفظية:

الجِناس: هو تشابه في اللفظ حالة النطق، لكن يختلفان في المعنى، وهو نوعان:

تام: وهو أن يتفق اللفظان في: نوع الحروف، وشكلها، وعددها، وترتيبها.

مثل:إذا ملكٌ لم يكن ذاهبـــــــة فدعه فدولته ذاهبـــــة.

إن لم تقرّح أدمعي أجفاني من بعدكم فما أجفاني.

ناقص: وهو ما اختلف فيه اللفظان في واحد من الأمور السابقة من نوع الحروف وشكلها وغير ذلك.

مثل: إن البكـــــاء هو الشفاء من الجوى بين الجوانح.

الاقتباس

هو أن يوجد في النثر أو الشعر شيء من القرآن الكريم أو الحديث الشريف.

مثل: لا تغرنك من الظلمة كثرة الجيوش والأنصار، إنما نؤخرهم ليوم تشخص فيه القلوب والأبصار.

رحلوا فلست مسائلاً عن دارهم أنا باخع نفسي على آثارهم.

السجع

وهو توافق الفاصلتين في الحرف الأخير، وهو في النثر كالقافية في الشعر.

مثل: قوله – صلى الله عليه وسلم – :"رحم الله أمرأً قال فغنم أو سكت فسلم".

وقال أعرابي أخذ السيل ولده:اللهم إن كنت قد أبليت، فإنك طالما قد عافيت.

وقيل: ليس المجد أغنية تغنى، ولا قينة تتثنى، وإنما هو كفاح ونضال، وجهاد وقتال.

المحسنات المعنوية

1- الطباق: وهو وجود كلمتين متضادتين في المعنى.

مثل: قوله تعالى: (وأنه هو أضحك وأبكى) و (وتحسبهم أيقاظاً وهو رقود).

2- **المقابلة**:

وهي أن يؤتى بمعنيين أو أكثر، ثم يؤتى بما يقابل ذلك على الترتيب، أي هي: أكثر من طباق واحد.

مثل: (وأنه هو أضحك وأبكى، وأنه هو أمات وأحيا).

ومثل: ما أحسن الدين والدنيا إذا اجتمعتا وأقبح الكفر والإفلاس بالرجل

3- **التورية**:

هو أن يذكر المتحدث أو الكاتب لفظاً له معنيان، قريب وبعيد، لكنه يقصد المعنى البعيد.

مثل: رفقاً بخلٍّ ناصحأبليته صـــداً وهجـــــراً

وافاك سائلُ دمعهفرددته في الحال نهراً

فنهراً: يراد منها الجاري ظاهراً، مع أن المقصود الحقيقي الزجر والطرد.

ومن ذلك قول ابن الوردي:

قالت إذا كنت ترجـــووصلي وتخشى نفوري

صف ورد خدي وإلا أجـــور ناديـــت جـوري

فجوري: يراد منها الظلم، لكن المعنى المقصود هنا هو الورد.

4- حسن التعليل:

وهو أن ينكر الأديب علة الشيء المعروفة، ويأتي بغيرها لتناسب غرضه.

مثل:وأدهم كالغراب سواد لون يطير مع الرياح ولا جناح

كساه الليل شمــلته وولـــى فقبّل بين عيــنيه الصــباح

5- أسلوب الحكيم:

وهو تلقي المخاطَب بكلام غير الذي توقعه.

مثل: (يسألونك عن الأهلة، قل هي مواقيت للناس والحج).

وقال الحجاج للقعبثري: لأحملنك على الأدهم

فأجابه: مثل الأمير يحمل على الأدهم والأشهب.

فقال الحجاج: إنما أردت الحديد

فقال: لأن يكون حديداً خير من أن يكون بليداً.

وتنظر باقي الأبواب في مظانها.

والله أعلم

الكلِماتِ الوافياتِ

شرحُ

نَظمِ الوَرَقاتِ

للإِمامِ شَرَفِ الدِّينِ يَحيَى

العِمرِيطِي الشَّافِعِي

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

المقدمة

الحمد لله واهب العقول، لتدرك معنى كل منقول ومعقول، سواءً منه ما كُوِّن من كلمات أو فصول.

أما بعد:

فقد وضعت هذا الشرح مختصراً، لما في ذهني وطيات الكتب معتصراً، ليكون ضياءً في الدجى، وموقداً لذي الحجى، وحلاً لما أشكل وكان عنه الطالب مستفسراً.

وقد حليته بعبارات سهله، وأمثلة جزلة، وعذوبة تدني معانيه، جعلته مقدمةً بين يدي هذا العلم، لعل قارئه يكون من أهله إن أتمه، ولله الفضل والمنة.

وأرجوا الله تعالى بمديد عمرٍ لأكمل مرحلتيه الأخريين، وسيكونان بإذن الله تعالى شرحاً لنفس هذا النظم.

وقد أسميت هذا الشرح:

ب (الكلمات الوافيات في شرح نظم الورقات)

نظم الورقات

[مُقَدِّمَةٌ]

قَـالَ الْفَقِـيرُ الشَّـرفُ الْعِمريطِـي ... دُو العَجـزِ وَالتَّقصِـيرِ وَالتَّفـرِيطِ
الْحَمـدُ للهِ الَّـذي قَـد أَظهَـرَا ... عِلـمَ الأُصُـولِ لِلْـوَرَى وَأَشـهَرَا
عَلَـى لِسـانِ الشَّـافِعِي وَهَوَّنَـا ... فَهْـوَ الَّـذِي لَـهُ إِبْتِـداءً دَوَّنَـا
وَتابَعَتْـهُ النَّـاسُ حَتَّـى صَـارَا ... كُتْبـاً صِـغَارَ الْحَجـمِ أَو كِبـارَا
وَخَـيرُ كُتْبِـهِ الصِّـغَارِ مـا سُـمِي [1] ... بِالوَرَقـاتِ لِلإِمـامِ الْحَرَمِـي
وَقَـد سُـئِلتُ مُـدَّةً [2] فِـي نَظمِـهِ ... مُسَـهِّلاً لِحِفظِـهِ وَفَهمِـهِ
فَلَـم أَجِـدْ مِمَّـا سُـئِلتُ بُـدَّا ... وَقَـد شَـرَعتُ فِيـهِ مُسـتَمِدَّا
مِـنْ رَبِّنَـا التَّوفِيـقَ لِلصَّـوَابِ ... وَالنَّفـعَ فِـي الـدَّارَينِ بِالْكِتـابِ

بابُ أُصولِ الفِقهِ

هَـاكَ أُصُـولَ الْفِقـهِ لَفظـاً لَقَبَـا ... لِلفَـنِّ مِـن جُـزأَينِ قَـد تَرَكَّبَـا
الأَوَّلُ الأُصـولُ ثُـمَّ الثَّـانِي ... الْفِقـهُ والجُـزءَانِ مُفـرَدانِ
فَالأَصـلُ مَـا عَلَيـهِ غَـيرُهُ بُنِـي ... وَالفَـرعُ مَـا عَلَـى سِـواهُ يَنبَنِـي
وَالفِقـهُ عِلـمُ كُـلِّ حُكـمٍ شَـرعِيْ ... جَـاءَ اِجتِهـاداً دُونَ حُكـمٍ قَطعِـيْ
وَالْحُكمُ : وَاجـبٌ ومَنـدوبٌ وَمَـا ... أُبِـيحَ وَالْمَكـروهُ مَـعْ مـا حُرِّمَـا
مَـعَ الصَّـحيحِ مُطلَقـاً وَالفاسِـدِ ... مِـن قَاعِـدٍ هَـذانِ أَو مِـن عَايِـدِ

---

[1] وَفِي بَعضِ الطَّبَعاتِ (سُمِّيْ) بِدَلاً مِنْ (ما سُمِيْ).

[2] وروي: مرة بالراء.

فَالواجِبُ : الْمَحكومُ بِالثَّوابِ ... فِي فِعلِهِ وَالتَّركِ بِالعِقابِ
وَالنَّدبُ : مَا فِي فِعلِهِ الثَّوابُ ... وَلَم يَكُنْ فِي تَركِهِ عِقابُ
ولَيسَ فِي الْمُبَاحِ مِنْ ثَوابِ ... فِعلاً وَتَركاً بَلْ وَلا عِقابِ
وَضابِطُ الْمَكروهِ : عَكسُ ما نُدِبْ ... كَذَلِكَ الْحَرامُ عَكسُ مَا يَجِبْ
وَضابِطُ الَصحيحِ : ما تَعلَّقَا ... بِهِ نُفُوذٌ وَاِعتِدادٌ مُطلَقَاَ
وَالفَاسِدُ : الَّذِي بِهِ لَم تَعتَدِدْ ... وَلَم يَكُنْ بِنافِذٍ إذا عُقِدْ
وَالعِلمُ لَفظٌ للعُمومِ لَم يُخَصْ ... لِلفِقهِ مَفهُوماً بَلِ الفِقهُ أخَصْ
وَعِلمُنَا مَعرِفَةُ الْمَعلومِ ... إنْ طَابَقَت لِوَصفِهِ الْمَحتومِ
وَالجَهلُ قُلْ : تَصَوُّرُ الشَّيءِ عَلَى ... خِلافِ وَصفِهِ الَّذِي بِهِ عَلاَ
وَقِيلَ : حَدُّ الْجَهلِ فَقدُ العِلمِ ... بَسيطاً اَوْ مُرَكَّباً قَدْ سُمِّيْ
بَسيطُهُ : فِي كُلِّ ما تَحتَ الثَّرَى ... تَركِيبُهُ فِي كُلِّ ما تُصُوِّرَا
وَالعِلمُ إمَّا بِاضطِرارٍ يَحصُلُ ... أو بِاكْتِسابٍ حَاصِلٌ فَالأَوَّلُ
كَالْمُستَفادِ بِالحَواسِ الخَمسِ ... بِالشَّمِّ أو بِالذَّوقِ أو بِاللَّمسِ
وَالسَّمعِ والإبصَارِ ثُمَّ التَّالِي ... مَا كَانَ مَوقُوفاً عَلَى اِستِدلالِ
وَحَدُّ لاِستِدلالِ : قُلْ ما يَجتَلِبْ ... لَنَا دَلِيلاً مُرشِداً لِمَا طُلِبْ
وَالظَّنُّ : تَجْوِيزُ اِمرِئٍ أَمرَينِ ... مُرَجِّحاً لأَحَدِ الأَمرَينِ
فَالرَّاجِحُ الْمَذكورُ ظَنّاً يُسْمَى ... وَالطَّرَفُ الْمَرجوحُ يُسمَى وَهْمَا
وَالشَّكُّ : تَحريرٌ بِلا رُجحانِ ... لِواجِدٍ حَيثُ اِستَوى الأَمرانِ
أَمَّا أُصُولُ الفِقهِ مَعنًى بِالنَّظَرْ ... لِلْفَنِّ فِي تَعرِيفِهِ فَالْمُعتَبَرْ
فِي ذَاكَ طُرقُ الفِقهِ أَعْنِي الْمُجمَلَهْ ... كَالأَمرِ أو كَالنَّهْيِ لا الْمُفَصَّلَهْ
وَكَيفَ يُستَدلُّ بِالأُصولِ ... وَالعَالِمُ الَّذِي هُوَ الأُصُولِي

أَبوابُ أُصولِ الفِقهِ

أَبوابُهـــا عِشـــرونَ بَابـــاً تُســـرَدُ ... وَفِـــي الْكِتـــابِ كُلُّهَـــا سَـــتُورَدُ
وَتِلـــكَ أَقســـامُ الكَـــلامِ ثُـــمَّ ... أَمـــرٌ وَنَهْـــيٌ ثُـــمَّ لَفـــظٌ عَمَّـــا
أَو خُـــصَّ أَوْ مُبَـــيَّنٌ أَو مُجمَـــلُ ... أَو ظَـــاهِرٌ مَعْنـــاهُ أَوْ مُـــؤَوَّلُ
وَمُطلَـــقُ الأَفْعَـــالِ ثُـــمَّ مَـــا نَسَـــخْ ... حُكْمـــاً سِـــواهُ مَـــا بِـــهِ قَـــدْ اِنتَسَـــخْ
كَـــذَلِكَ الإِجمـــاعُ وَالأَخبـــارُ مَـــعْ ... حَظْـــرٍ وَمَـــعْ إِبَاحَـــةٍ كُـــلٌّ وَقَـــعْ
كَـــذَا القِيـــاسُ مُطلَقـــاً لِعِلَّـــهْ ... فِـــي الأَصْـــلِ وَالتَّرْتِيـــبُ لِلأَدِلَّـــهْ
وَالوَصفُ فِي مُفتٍ وَمُستَفْتٍ عُهِـدْ ... وَهَكَـــذَا أَحْكَـــامُ كُـــلِّ مُجتَهِـــدْ

بَابُ أَقْسَامِ الكَلامِ

أَقَـــلُّ مَـــا مِنْـــهُ الْكَـــلامَ رَكَّبُـــوا ... إِسْـــمَانِ أَوْ إِســـمٌ وفِعْـــلٌ كَـــارْكَبُوا
كَـــذَاكَ مِـــنْ فِعـــلٍ وَحَـــرفٍ وُجِـــدَا ... وَجَاءَ مِنْ إِســـمٍ وَحَـــرفٍ فِـــي النِّـــدَا
وَقُسِّـــمَ الْكَـــلامُ لِلأَخْبَـــارِ ... وَالأَمْـــرِ وَالنَّهْـــيِ وَالاِسْـــتِخْبَارِ
ثُـــمَّ الْكَـــلامُ ثَانِيـــاً قَـــدِ اِنْقَسَـــمْ ... إِلَـــى ثَمَـــنٍّ وَلِعَـــرْضٍ وَقَسَـــمْ
وَثَالِثـــاً إِلَـــى مَجَـــازٍ وَإِلَـــى ... حَقِيقَـــةٍ وَحَـــدُّهَا مَـــا اسْـــتُعْمِلاَ
مِن ذَاكَ فِي مَوضُوعِهِ ، وَقِيلَ : مَا ... يَجرِي خِطَاباً فِـي اِصْـطِلاحٍ قُـدِّمَا
أَقْسَـــامُهَا ثَلاثَـــةٌ : شَـــرْعِيُّ ... وَاللُّغَـــوِيُّ الْوَضْـــعُ وَالْعُرْفِـــيُّ
ثُـــمَّ الْمَجَـــازُ مَـــا بِـــهِ تُجُـــوِّزَا ... فِي اللَّفْظِ عَـنْ مَوضُـوعِهِ تَجَـوُّزَا
بِـــنَقْصٍ اَوْ زِيـــادَةٍ أَو نَقْـــلِ ... أَو اِســـتِعَارَةٍ كَـــنَقْصِ أَهْـــلِ
وَهْـوَ الْمُـرادُ فِـي سُـؤَالِ الْقَرْيَـةِ ... كَمَـا أَتَـى فِـي الـذِّكرِ دُونَ مِرْيَـةِ
وَكَازْدِيـادِ الْكـافِ فِـي كَمِثْلِـهِ ... وَالغَـائِطُ الْمَنقُـولُ عَـنْ مَحَلِّـهِ
رَابِعُهَـــا كَقَولِـــهِ تَعَـــالَى ... يُرِيـــدُ أَنْ يَـــنْقَضَّ يَعْنِـــي مَـــالاَ

بَابُ الأَمْرِ

وَحَـدُّهُ : اِسْـتِدعاءُ فِعـلٍ وَاجِـبِ ... بِـالْقَولِ مِمَّـنْ كَـانَ دُونَ الطَّالِـبِ
بِصِـيغَةِ اِفْعَـل فَـالْوُجُوبُ حُقِّقَـا ... حَيْـثُ الْقَرِينَـةُ اِنتَفَـت وَأُطْلِقَـا
لاَ مَـعْ دَلِيـلٍ دَلَّنَـا شَـرْعاً عَلَـى ... إِبَاحَـةٍ فِـي الْفِعـلِ أَو نَـدْبٍ فَـلاَ
بَـلْ صَـرْفُهُ عَـنِ الْوُجـوبِ حُتِّمَـا ... بِحَملِـهِ عَلَـى الْمُـرادِ مِنهُمَـا
وَلَـم يُفِـدْ فَـوراً وَلاَ تَكْـرَارَا ... إِنْ لَـمْ يَـرِدْ مَـا يَقتَضِـي التِّكْـرَارَا
وَالأَمـرُ بِالفِعـلِ الْمُهِـمِّ الْمُنْحَـتِمْ ... أَمـرٌ بِـهِ وَبِالَّـذِي بِـهِ يَـتِمْ
كَـالأَمرِ بِالصَّـلاةِ أَمْـرٌ بِالْوُضُـوْ ... وَكُـلُّ شَـيءٍ لِلصَّـلاةِ يُفْـرَضُ
وَحَيْثُمَـا إِنْ جِـيءَ بِـالْمَطْلُوبِ ... يُخْرَجُ بِهْ [3]عَـنْ عُهْـدَةِ الوُجُـوبِ

بَابُ النَّهْيُ

تَعْرِيفُهُ : اِسْتِدعَاءُ تَركٍ قَدْ وَجَبْ ... بِالقَولِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ مَن طَلَبْ
وَأَمرُنَـا بِالشَّـيءِ نَهْـيٌ مَـانِعُ ... مِـنْ ضِـدِّهِ وَالعَكسُ أَيضـاً وَاقِـعُ
وَصِـيغَةُ الأَمـرِ الَّتِـي مَضَـتْ تَـرِدْ ... وَالْقَصـدُ مِنْهَـا أَنْ يُبَـاحَ مَـا وُجِـدْ
كَمَا أَتَـتْ وَالقَصْـدُ مِنهَـا التَّسْـوِيَهْ ... كَـذَا لِتَهْدِيـدٍ وتَكْـوِينٍ هِيَـهْ

---

[3] فِ بَعضِ الطَّبَعاتِ : (يُخْرَجْ بِهِ) .

[فَصْلٌ فِيمَن يَتَنَاوَلهُ خِطَابُ التَّكلِيفِ]

وَالْمُؤمِنُـــونَ فِـــي خِطَـــابِ اللهِ ... قَـدْ دَخَلُـوا إلاَّ الصَّـبِي وَالسَّـاهِي
وَذَا الْجُنُـونِ كُلُّهُـمْ لَـمْ يَـدْخُلُوا ... وَالْكَـافِرُونَ فِـي الْخِطَـابِ دَخَلُـوا
فِـــي سَـــائِرِ الفُـــرُوعِ للشَّـــرِيعَهْ ... وَفِـــي الَّـــذِي يدُونِـــهِ مَمْنُوعَـــهْ
وَدَلِـــكَ الإِسْـــلامُ فَـــالْفُرُوعُ ... تَصْـــحِيحُهَا بِدُونِـــهِ مَمْنُـــوعُ

بَابُ العَامِّ

وَحَـــدُّهُ : لَفْـــظٌ يَعُـــمُّ أَكْثَـــرَا ... مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيرِ مَا حَصْرٍ يُـرَى
مِـنْ قَـوْلِهِمْ عَمَّمْـتُهُمْ بِمَـا مَعِـي ... وَلْتَنحَصِـــر أَلْفَاظُـــهُ فِـــي أَرْبَـــعِ
الْجَمْـــعُ وَالْفَـــرْدُ الْمُعَرَّفَـــانِ ... بِـــاللَّامِ كَالْكَـــافِرِ وَالإِنْسَـــانِ
وَكُـــلُّ مُـــبْهَمٍ مِـــنَ الأَسْـــمَاءِ ... مِـــنْ ذَاكَ مَـا لِلشَّـرْطِ مِـنْ جَـزَاءِ
وَلَفظُ (مَنْ) فِي عَاقِلٍ ، وَلَفظُ (مَا) ... فِـــي غَيْـــرِهِ وَلَفـــظُ (أيٍّ) فِيهِمَـــا
وَلَفـــظُ (أَيْـــنَ) وَ(هُـــوَ) لِلْمَكَـــانِ ... كَـــذَا (مَتَـــى) الْمَوضُـــوعُ لِلزَّمَـــانِ
وَلَفْـظُ (لاَ) فِـي النَّكِـراتِ ثُـمَّ مَـا ... فِي لَفظِ (مَنْ) أَتَـى بِهَـا مُسْـتَفْهِمَا
ثُـــمَّ الْعُمُـــومُ أُبْطِلَـــتْ دَعْـــوَاهُ ... فِي الْفِعْلِ بَـلْ وَمَـا جَـرَى مَجْـرَاهُ

بَابُ الْخَاصِّ

وَالْخَـاصُّ : لَفـظٌ لا يَعُـمُّ أَكْثَـرَا ... مِنْ وَاحِدٍ أَوْ عَمَّ مَعْ حَصْرٍ جَـرَى
وَالقَصدُ بِالتَّخصيصِ حَيثُمَا حَصَـلْ ... تَمْيِيـزُ بَعـضِ جُملَـةٍ فِيْهَـا دَخَـلْ
وَمَـا بِـهِ الْتَّخْصِـيصُ إِمَّـا مُتَّصِـلْ ... كَمَـا سَـيَأْتِي آنِفـاً أو مُنْفَصِـلْ
فَالشَّرطُ وَالتَّقْيِيدُ بِالْوَصـفِ اِتَّصَـلْ ... كَـذَاكَ الاسْـتِثْنَا وَغَيْرُهَـا انْفَصَـلْ
وَحَـدُّ الاِسْـتِثْنَاءِ : مَـا بِـهِ خَـرَجْ ... مِنَ الكَلامِ بَعْـضُ مَـا فيـهِ اِنْـدَرَجْ

وَشَـــرْطُهُ أَنْ لاَ يُـــرَى مُنْفَصِـــلاَ ... وَلَـــم يَكُـــن مُسْـــتَغْرِقاً لِمـــا خَـــلاَ
وَالنُّطْـقُ مَـعْ إِسْـمَاعِ مَـنْ يقُرْبِـهِ ... وَقَصْـــدُهُ مِـــنْ قَبْـــلِ نُطقِـــهِ بِـــهِ
وَالأَصْـــــلُ فِيـــــهِ أَنَّ مُسْـــــتَثْنَاهُ ... مِـــن جِنسِـــهِ وَجَـــازَ مِـــن سِـــوَاهُ
وَجَـــــازَ أَنْ يُقَـــــدَّمَ الْمُسْـــــتَثْنَى ... وَالشَّـــرطُ أَيْضـــاً لِظُهُـــورِ الْمَعنَـــى
وَيُحْمَـــلُ الْمُطلَـــقُ مَهْمَـــا وُجِـــدَا ... عَلَـى الَّـذِي بِالوَصـفِ مِنـهُ قُيِّـدَا
فَمُطلَـــقُ التَّحْرِيـــرِ فِـــي الأَيْمَـــانِ ... مُقَيَّـــدٌ فِـــي القَتْـــلِ بِالإِيمَـــانِ
فَيُحمَـــلُ الْمُطلَـــقُ فِـــي التَّحْرِيـــرِ ... عَلَـى الَّـذِي قُيِّـدَ فِـي الـتَّكفِيرِ
ثُـمَّ الْكِتَـابَ بِالكِتَـابِ خَصَّصُـوا ... وَسُـــنَّةٌ بِسُـــنَّةٍ تُخَصَّـــصُ
وَخَصَّصُـــوا بِالسُّـــنَّةِ الْكِتَابَـــا ... وَعَكسَـهُ اِسْـتَعْمِلْ يَكُـنْ صَـوَاباً
وَالْذِّكرُ بِالإِجْمَاعِ مَخْصُـوصٌ كَمَـا ... قَـدْ خُـصَّ بِالقِيَـاسِ كُـلٌّ مِنهُمَـا

بَابُ الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ

مَـا كَـانَ مُحتَاجـاً إِلَـى بَيَـانِ ... فَمُجمَـــلٌ ، وَضَـــابِطُ البَيَـــانِ
إِخراجُـهُ مِـن حالَـةِ الإِشْـكَالِ ... إِلَـى التَّجَلِّـي وَاتِّضَـاحِ الْحَـالِ
كَـالْقُرْءِ وَهْـوَ وَاحِـدُ الأَقْـرَاءِ ... فِي الْحَيضِ وَالطُّهْـرِ مِـنَ النِّسـاءِ
وَالـنَّصُّ عُرْفـاً كُـلُّ لَفـظٍ وَارِدِ ... لَـمْ يَحتَمِـلْ إِلاَّ لِمَعنًـى وَاحِـدِ
كَقَـدْ رَأَيـتُ جَعفَـراً وَقِيـلَ مَـا ... تَأْوِيلُـــهُ تَنْزِيلُـــهُ فَلْيُعْلَمَـــا
وَالظَّـاهِرُ الَّـذِي يُفِيـدُ مـا سُـمِعْ ... مَعْنًى سِوَى الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ وُضِعْ
كَالأَسَـدِ اِسـمُ وَاحِـدِ الْسِّـبَاعِ ... وَقَـدْ يُـرَى لِلرَّجُـلِ الشُّـجَاعِ
وَالظَّـاهِرُ الْمَـذْكُورُ حَيـثُ أَشْـكَلاَ ... مَفْهُومُـــهُ فَبِالـــدَّلِيلِ أُوِّلاَ
وَصَـارَ بَعـدَ ذَلِـكَ التَّأْويـلِ ... مُقَيَّـداً فِـي الاِسْـمِ بِالـدَّلِيلِ

بَابُ الأَفْعَالِ

أَفْعَـالُ طَـهَ صَـاحِبِ الشَّـرِيعَهْ ... جَمِيعُهَـا مَرْضِـيَّةٌ بَدِيعَـهْ
وَكُلُّهَـا إِمَّـا تُسَـمَّى قُرْبَـهْ ... فَطَاعَـةٌ أَوْ لا فَفِعـلُ المقْرَبَـهْ
مِـنَ الْخُصُوصِـيَّاتِ حَيـثُ قَامَـا ... دَلِيلُهَـا كَوَصـلِهِ الصِّـيَامَا
وَحَيـثُ لَـمْ يَقُـمْ دَلِيلُهَـا وَجَـبْ ... وَقِيلَ : مَوقُوفٌ ، وَقِيلَ : مُستَحبْ
فِـي حَقِّـهِ وَحَقِّنَـا وَأَمَّـا ... مَـا لَـمْ يَكُـنْ بِقُرْبَـةٍ يُسَـمَّى
فَإِنَّـهُ فِـي حَقِّـهِ مُبَـاحُ ... وفِعلُـهُ أَيضـاً لَنَـا يُبَـاحُ
وَإِنْ أَقَـرَّ قَـولَ غَـيرِهِ جُعِـلْ ... كَقَولِـهِ كَـذَاكَ فِعـلٌ قَـدْ فُعِـلْ
وَمَـا جَـرَى فِـي عَصـرِهِ ثُـمَّ اِطَّلَـعْ ... عَلَيـهِ إِنْ أَقَـرَّهُ فَلْيُتَّبَـعْ

بَابُ النَّسْخِ

النَّسـخُ : نَقـلٌ أَو إِزَالَـةٌ كَمَـا ... حَكَـوْهُ عَـنْ أَهـلِ اللِّسـانِ فِيهِمَـا
وَحَـدُّهُ : رَفـعُ الْخِطَـابِ الَّلاحِـقِ ... ثُبُـوتَ حُكـمٍ بِالْخِطَـابِ السَّـابِقِ
رَفْعـاً عَلَـى وَجْـهٍ أَتَـى لَـولاهُ ... لَكَـانَ ذَاكَ ثَابِتـاً كَمَـا هُـوْ
إِذَا تَرَاخَـى عَنـهُ فِـي الزَّمـانِ ... مَـا بَعـدَهُ مِـنَ الْخِطَـابِ الثَّـانِي
وَجَـازَ نَسـخُ الرَّسـمِ دُونَ الْحُكـمِ ... كَـذَاكَ نَسـخُ الْحُكـمِ دُونَ الرَّسـمِ
وَنَسـخُ كُـلٍّ مِنهُمَـا إِلَـى بَـدَلْ ... وَدُونَـهُ وَذَاكَ تَخفيـفٌ حَصَـلْ
وَجـازَ أَيْضـاً : كَـونُ ذَلِـكَ البَـدَلْ ... أَخَـفَ أَوْ أَشَـدَّ مِمَّـا قَـدْ بَطَـلْ
ثُـمَّ الكِتَـابُ بِالكِتَـابِ يُنسَـخُ ... كَسُـنَّةٍ بِسُـنَّةٍ فَتَنْسَـخُ
وَلَـم يَجُـزْ أَنْ يُنسَـخَ الْكِتَـابُ ... بِسُـنَّةٍ بَـلْ عَكسُـهُ صَـوَابُ
وَذُو تَـوَاتُرٍ بِمِثلِـهِ نُسِـخْ ... وَغَـيرُهُ بِغَـيرِهِ فَلْيَنْتَسِـخْ
وَاخْتَـارَ قَـومٌ نَسْـخَ مَـا تَـوَاتَرَا ... بِغَـيرِهِ وَعَكسُـهُ حَتْمـاً يُـرَى

بَابٌ فِي بَيَانِ مَا يُفعَلُ فِي التَّعارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ وَالتَّرجِيحِ

تَعَارُضُ النُّطْقَيْنِ فِي الأَحْكَامِ ... يَأْتِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامِ
إِمَّا عُمُومٌ أَو خُصُوصٌ فِيهِمَا ... أَوْ كُلُّ نُطقٍ فِيهِ وَصْفٌ مِنهُمَا
أَوْ فِيهِ كُلٌّ مِنهُمَا وَيُعْتَبَرْ ... كُلٌّ مِنَ الْوَصفَيْنِ فِي وَجْهٍ ظَهَرْ
فَالْجَمعُ بَينَ مَا تَعَارَضَا هُنَا ... فِي الأَوَّلَيْنِ وَاجِبٌ إِنْ أَمْكَنَا
وَحَيثُ لا إِمْكَانَ فَالتَّوَقُّفُ ... مَا لَمْ يَكُنْ تَارِيخُ كُلٌّ يُعرَفُ
فَإِنْ عَلِمْنَا وَقْتَ كُلٌّ مِنهُمَا ... فَالثَّانِ نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَا
وَخَصَّصُوا فِي الثَّالِثِ الْمَعلُومِ ... بِذِي الْخُصُوصِ لَفظَ ذِي الْعُمُومِ
وَفِي الأَخِيرِ شَطْرَ كُلٌّ نُطْقِ ... مِن كُلٌّ شِقٌّ حُكْمُ ذَاكَ النُّطْقِ
فَاخْصُصْ عُمُومَ كُلٌّ نُطْقٍ مِنْهُمَا ... بِالضِّدِّ مِنْ قِسْمَيْهِ وَاعْرِفْنَهُمَا

بَابُ الإِجْمَاعِ

هُوَ اِتِّفَاقُ كُلٌّ أَهْلِ العَصْرِ ... أَيْ عُلَمَاءِ الْفِقْهِ دُونَ نُكَرِ
عَلَى اِعْتِبَارِ حُكْمِ أَمْرٍ قَدْ حَدَثْ ... شَرْعاً كَحُرمَةِ الصَّلاةِ بِالْحَدَثْ
وَاَحْتُجَّ بِالإِجْمَاعِ مِنْ ذِي الأُمَّهْ ... لا غَيْرُهَا إِذْ خُصِّصَتْ بِالْعِصْمَهْ
وَكُلُّ إِجْمَاعٍ فَحُجَّةٌ عَلَى ... مِن بَعدَهُ فِي كُلٌّ عَصْرٍ اُقْبَلاَ
ثُمَّ اِنْقِرَاضُ عَصْرِهِ لَمْ يُشْتَرَطْ ... أَيْ فِي اِنْعِقَادِهِ ، وَقِيلَ : مُشْتَرَطْ
وَلَم يَجُزْ لأَهلِهِ أَنْ يَرجِعُوا ... إِلاَّ عَلَى الثَّانِي فَلَيسَ يُمْنَعُ
وَلْيُعْتَبَرْ عَلَيْهِ قَولُ مَنْ وُلِدْ ... وَصَارَ مِثلَهُمْ فَقِيهاً مُجْتَهِدْ
وَيَحْصُلُ الإِجْمَاعُ بِالأَقْوالِ ... مِنْ كُلٌّ أَهْلِهِ وَبِالأَفْعَالِ
وَقَولُ بَعضٍ حَيثُ بَاقِيهِم فَعَلْ ... وَبِانْتِشَارٍ مَعْ سُكُوتِهِمْ حَصَلْ
ثُمَّ الصَّحَابِي قَولُهُ عَنْ مَذْهَبِهْ ... عَلَى الْجَدِيدِ فَهْوَ لا يُحْتَجُّ بِهْ
وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةٌ لِمَا وَرَدْ ... فِي حَقِّهِمْ وَضَعَّفُوهُ فَلْيُرَدْ

بَابُ بَيَانِ الأَخْبَارِ وَحُكمِهَا

وَالْخَبَرُ اللَّفْظُ الْمُفِيدُ الْمُحتَمِلْ ... صِدْقاً وَكِذْباً مِنهُ نَوعٌ قَدْ نُقِلْ
تَوَاتُراً لِلْعِلْمِ قَدْ أَفَادَا ... وَمَا عَدَا هَذَا اعْتَبِرْ آحَادَا
فَأَوَّلُ النُّوعَينِ مَا رَوَاهُ ... جَمعٌ لَنَا عَنْ مِثْلِهِ عَزَاهُ
وَهَكَذَا إِلَى الَّذِي عَنهُ الْخَبَرْ ... لا بِاجْتِهادٍ بَلْ سَمَاعٍ أَو نَظَرْ
وَكُلُّ جَمْعٍ شَرطُهُ أَنْ يَسمَعُوا ... وَالْكِذْبُ مِنْهُمْ بِالتَّوَاطِي يُمْنَعُ
ثَانِيهِمَا الآحَادُ يُوجِبُ الْعَمَلْ ... لا الْعِلمَ لَكِنْ عِندَهُ الظَّنُّ حَصَلْ
لِمُرسَلٍ وَمُسنَدٍ قَدْ قُسِّمَا ... وَسَوفَ يَأْتِي ذِكرُ كُلٍّ مِنهُمَا
فَحَيْثُمَا بَعضُ الرُّواةِ يُفْقَدُ ... فَمُرسَلٌ وَمَا عَدَاهُ مُسنَدُ
لِلاحْتِجَاجِ صَالِحٌ لاَ الْمُرْسَلُ ... لَكِنْ مَرَاسِيلُ الصَّحَابِي تُقْبَلُ
كَذَا سَعِيدُ بنُ الْمُسَيَّبِ اقْبَلاَ ... فِي الاحْتِجَاجِ مَا رَوَاهُ مُرْسَلاَ
وَأَلْحَقُوا بِالْمُسْنَدِ الْمُعَنعَنَا ... فِي حُكمِهِ الَّذِي لَهُ تَبَيَّنَا
وَقَالَ مَنْ عَلَيهِ شَيخُهُ قَرَا ... حَدَّثَنِي كَمَا تَقُولُ أَخْبَرَا
وَلَمْ يَقُلْ فِي عَكْسِهِ حَدَّثَنِي ... لَكِنْ يَقُولُ رَاوِياً أَخْبَرَنِي
وَحَيثُ لَمْ يَقْرَأْ وَقَدْ أَجَازَهْ ... يَقُولُ قَدْ أَخْبَرَنِي إِجَازَهْ

بَابُ الْقِيَاسِ

أَمَّا القِيَاسُ فَهْوَ رَدُّ الْفَرعِ ... لِلأَصْلِ فِي حُكمٍ صَحِيحٍ شَرعِيْ
لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ ... وَلْيُعْتَبَرْ ثَلاثَةً فِي الرَّسْمِ
لِعِلَّةٍ أَضِفْهُ أَو دِلاَلَهْ ... أَو شَبَهٍ ثُمَّ اعْتَبِرْ أَحْوَالَهُ
أَوَّلُهَا مَا كَانَ فِيهِ الْعِلَّهْ ... مُوجِبَةً لِلْحُكمِ مُسْتَقِلَّهْ
فَضَرْبُهُ لِلوَالِدَينِ مُمْتَنِعْ ... كَقَولِ أُفٍّ وَهْوَ لِلإِيْذَا مُنِعْ
وَالثَّانِ مَا لَمْ يُوجِبِ التَّعْلِيلُ ... حُكْماً بِهِ لَكِنَّهُ دَلِيلُ

فَيُسْتَدَلُّ بِالنَّظِيرِ الْمُعْتَبَرْ ... شَرعاً عَلَى نَظِيرِهِ فَيُعْتَبَرْ
كَقَولِنَا مَالُ الصَّبِيِّ تَلْزَمُ ... زَكاتُهُ كَبَالِغٍ أَيْ لِلنُّمُو
وَالثَّالِثُ الْفَرعُ الَّذِي تَرَدَّدَا ... مَا بَينَ أَصْلَينِ اعْتِبَاراً وُجِدَا
فَيَلتَحِقْ بِأَيِّ دَينِ أَكثَرَا ... مِن غَيرِهِ فِي وَصْفِهِ الَّذِي يُرَى
فَلْيُلْحَقِ الرَّقِيقُ فِي الإِتْلافِ ... بِالْمَالِ لا بِالْحُرِّ فِي الأَوْصَافِ
وَالشَّرطُ فِي الْقِياسِ كَونُ الْفَرْعِ ... مُنَاسِباً لأَصْلِهِ فِي الْجَمعِ
بِأَنْ يَكُونَ جَامِعَ الأَمْرَينِ ... مُنَاسِباً لِلْحُكمِ دُونَ مَينِ
وَكَونُ ذَاكَ الأَصلِ ثَابِتاً بِمَا ... يُوافِقُ الْخَصْمَيْنِ فِي رَأْيَيْهِمَا
وَشَرطُ كُلِّ عِلَّةٍ أَنْ تَطَّرِدْ ... فِي كُلِّ معلولاتِها الَّتِي تَرِدْ
لَمْ يَنتَقِضْ لَفْظاً وَلا مَعنًى فَلاَ ... قِياسَ فِي ذَاتِ اِنتِقاضٍ مُسْجَلاَ
وَالْحُكمُ مِن شُرُوطِهِ أَنْ يَتْبَعَا ... عِلَّتَهُ نَفْياً وَإِثْبَاتاً مَعَا
فَهْيَ الَّتِي لَهُ حَقِيقاً تُجْلَبُ ... وَهْوَ الَّذِي لَهَا كَذَاكَ يُجْلَبُ

[فَصلٌ : فِي الْحَظْرِ والإِبَاحَةِ]

لا حُكمَ قَبلَ بِعثَةِ الرَّسُولِ ... بَلْ بَعْدَهَا بِمُقتَضَى الدَّلِيلِ
وَالأَصلُ فِي الأَشيَاءِ قَبلَ الشَّرْعِ ... تَحرِيمُهَا لا بَعدَ حُكْمِ شَرعِي
بَلْ مَا أَحَلَّ الشَّرْعُ حَلَّلْنَاهُ ... وَمَا نَهَانَا عَنهُ حَرَّمْنَاهُ
وَحَيثُ لَمْ نَجِدْ دَلِيلَ حِلِّ ... شَرْعاً تَمَسَّكْنَا بِحُكمِ الأَصلِ
مُستَصحِبِينَ الأَصلَ لا سِوَاهُ ... وَقَالَ قَومٌ : ضِدَّ مَا قُلْنَاهُ
أَي أَصلُهَا التَّحلِيلُ إِلاَّ مَا وَرَدْ ... تَحْرِيمُهَا فِي شَرعِنَا فَلا يُرَدْ
وَقِيلَ : إِنَّ الأَصلَ فِيمَا يَنفَعُ ... جَوَازُهُ وَمَا يَضُرُّ يُمْنَعُ
وَحَدُّ الاستِصحابِ : أَخْذُ الْمُجْتَهِدْ ... بِالأَصْلِ عَنْ دَلِيلِ حُكْمٍ قَد فُقِدْ

بَابُ تَرتِيبِ الأَدِلَّةِ

وَقَــدَّمُوا مِـــنَ الأَدِلَّـــةِ الْجَلِـــي ... عَلَـــى الْخَفِـــيِّ بِاعْتِبَـــارِ الْعَمَـــلِ
وَقَــدَّمُوا مِنْهَـــا مُفِيـــدَ الْعِلـــمِ ... عَلَـــى مُفِيـــدِ الظَّـــنِّ أَيْ لِلْحُكْـــمِ
إِلاَّ مَـــعَ الْخُصُـــوصِ وَالعُمُـــومِ ... فَلْيُـــؤتَ بِالتَّخْصِـــيصِ لا التَّقْـــدِيمِ
وَالنُّطـقَ قَـدِّم عَـنْ قِياسِـهِمْ تَـفِ ... وَقَـــدَّمُوا جَلِيَّـــهُ عَلَـــى الْخَفِـــي
وَإِنْ يَكُـنْ فِـي النُّطـقِ مِـنْ كِتـابِ ... أَو سُـــنَّةٍ تَغْيِيْـــرُ الاِسْتِصـــحَابِ
فَـــــالنُّطقُ حُجَّـــــةٌ إِذاً وَإِلاَّ ... فَكُـــنْ بِالاِسْتِصْـــحَابِ مُسْـــتَدِلاً

بَابٌ فِي الْمُفْتِي وَالْمُستَفْتِي وَالتَّقْلِيدِ

وَالشَّرطُ فِي الْمُفْتِي اِجْتِهادٌ وَهْوَ أَنْ ... يَعْـرِفَ مِـنْ آيِ الْكِتـابِ وَالسُّـنَنْ
وَالْفِقْـــهِ فِـــي فُرُوعِـــهِ الشَّـــوَارِدِ ... وَكُـــلِّ مَـــا لَـــهُ مِـــنَ الْقَوَاعِـــدِ
مَـعْ مَـا بِـهِ مِـنَ الْمَـذَاهِبِ الَّتِـي ... تَقَـــرَّرَتْ وَمِـــنْ خِـــلافٍ مُثْبَـــتِ
وَالنَّحوِ وَالأُصُولِ مَعْ عِلـمِ الأَدَبْ ... وَاللُّغَـةِ الَّتِـي أَتَـتْ مِـنَ الْعَـرَبْ
قَـــدْراً بِـــهِ يَسْـــتَنبِطُ الْمَسَـــائِلاَ ... بِنَفسِـــهِ لِمَـــن يَكُـــونُ سَـــائِلاَ
مَـعْ عِلمِـهِ التَّفْسِـيرَ فِـي الآيَـاتِ ... وَفِـــي الْحَـــدِيثِ حَالَـــةَ الـــرُّوَاةِ
وَمَوضِـــعَ الإِجْمَـــاعِ وَالْخِـــلافِ ... فَعِلْـــمُ هَـــذَا الْقَـــدرِ فِيـــهِ كَـــافِي
وَمِـن شُـرُوطِ السَّـائِلِ الْمُسـتَفتِي ... أَنْ لاَّ يَكُـــونَ عَالِمـــاً كَـــالْمُفْتِي
فَحَيْـــثُ كَـــانَ مِثلَـــهُ مُجْتَهِـــداَ ... فَـــلا يَجُـــوزُ كَونُـــهُ مُقَلِّـــدَا

فَرعٌ

تَقلِيـدُنَا : قَبُـولُ قَـولِ الْقَائِـلِ ... مِـن غَـيرِ ذِكـرِ حُجَّـةٍ لِلْسَّـائِلِ
وَقِيـلَ : بَـلْ قَبُولُنَـا مَقَالَـهْ ... مَـعْ جَهْلِنَـا مِـنْ أَيـنَ ذاكَ قَالَـهْ
فِفِـي قَبُـولِ قَـولِ طَـهَ الْمُصْـطَفَى ... بِـالحُكمِ تَقْلِيـدٌ لَـهُ بِـلا خَفَـا
وَقِيـلَ : لا لأَنَّ مَـا قَـدْ قَالَـهُ ... جَمِيعُـهُ بِـالْوَحْيِ قَـدْ أَتـى لَـهُ

بَابُ الاِجْتِهاد

وَحَـدُّهُ : أَنَّ يَبـذْلَ الَّـذِي اِجْتَهَـدْ ... مَجْهُـودَهُ فِـي نَيـلِ أَمـرٍ قَـدْ قَصَـدْ
وَلْيَنقسِـمْ إِلَـى : صَـوابٍ وَخَطَـا ... وَقِيـلَ فِـي الفُـروعِ يُمنَـعُ الْخَطَـا
وَفِي أُصُولِ الدِّينِ دَا الْوَجهُ اِمْتَنَـعْ ... إِذْ فِيـهِ تَصـويبٌ لأَربَـابِ الْبِـدَعْ
مِـنَ النَّصَـارى حَيـثُ كُفـراً ثَلَّثُـوا ... وَالـزَّاعِمِينَ أَنَّهُـمْ لَـم يُبعَثُـوا
أَوْ لا يَـرَونَ رَبَّهُـم بِـالْعَيْنِ ... كَذَا الْمَجُوسُ فِـي اِدِّعَـا الأَصْـلَين
وَمَـنْ أَصـابَ فِـي الفُـرُوعِ يُعطَـى ... أَجْرَينِ وَاجْعَـلْ نِصـفَهُ مَـن أَخْطَـأَ
لِمَـا رَوَوا عَـنِ النَّبِـيِّ الْهَـادِي ... فِـي ذَاكَ مِـن تَقْسِـيمِ الاِجْتِهـادِ

[الخَاتِمَةُ]

وَتَـمَّ نَظـمُ هَـذِهِ الْمُقَدِّمَـهْ ... أَبْيَاتُهَـا فِـي العَـدِّ (دُرٌّ) مُحكَمَـهْ
فِي عَامِ (طاءٍ) ثُمَّ (ظَاءٍ) ثُـمَّ (فَـا) ... ثَانِي رَبِيعِ شَـهرِ وَضـعِ الْمُصـطَفَى
فَالْحَمـدُ للهِ عَلَـى إِتمَامِـهِ ... ثُـمَّ صَـلاةُ اللهِ مَـعْ سَـلامِهِ
عَلَـى النَّبِـيْ وَآلِـهِ وَصَـحبِهِ ... وَخِزبِـهِ وَكُـلِّ مُـؤمِنٍ بِـهِ

الشرح

المقدمة

قَالَ الْفَقيرُ الشَّرفُ الْعِمريطِي ذُو العَجزِ وَالتَّقصِيرِ وَالتَّفريطِ

(**الفقير**): قالها تواضعاً، لأن العبد لا يزال في حاجةٍ الى الله تعالى (**الشرف**): لقب مدح، (**العمريطي**): لقبه، (**ذُو العجزِ والتقصيرِ والتفريطِ**): ينعت نفسه بأنه لا حول ولا قوة إلا بالله تعالى.

الْحَمــدُ للهِ الّــذي قَــد أَظهَرَا عِلمَ الأُصُــولِ لِلْوَرَى وَأَشهَرَا

(**الحمدُ**): (ال) فيها: قيل للعهد، والصحيح أنها للاستغراق، فهي تدل على نعمة وغيرها، فعلى النعمة يقال: "الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات" وعلى غيرها يقال: "الحمد لله على كل حال" والحمد عام من هذا الوجه، وهو خاص لأنه لا يكون إلا باللسان.

وأما الشكر فيكون بالقلب واللسان والجوارح، وهو عام من هذا الوجه (اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا) سبأ: ١٣ (وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ) لقمان: ١٢ وهو لا يكون إلا على نعمة، وهو خاص من هذا الوجه، (وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ) الزمر: ٧

قوله (لله) الحروف تنقسم الى قسمين:

حرف مبنى: وهو جزء الكلمة: مثل (**حمد**) فالميم جزء من الكلمة، وكذا الحاء والدال.

وحرف معنى: وهي ما أُطلقت عليها الحروف، وقد تتكون من أكثر من حرف، ولكن سميت حرفاً لأنها آخر أقسام الكلام، ولا يكون لها معنىً إلا مع الاسم أوالفعل ، مثل: "على" فهي بمعنى: فوق . وقد تكون بمعنى: في أي: الظرفية، وذلك حسب السياق، ومثلها "اللام" فإن لها معانٍ:

*فقد تكون بمعنى "المِلك": مثل "الدرهم لزيد" فقولنا لزيد أي: ملكه، ومثل "الكتاب لعلي" أي ملك علي ، ومثل "الأرض لله" أي: الأرض ملك لله وقد تكون بمعنى "الاختصاص"مثل" الخمار للمرأة" أي: خاص بها، ومثل "اللحية للرجل" أي: خاصةٌ به، ومثل "المسجد للمسلمين" أي: خاص بهم.

*وقد تكون بمعنى "الاستحقاق" مثل "الكرم لحاتم" أي: يستحق نسبته إليه، ومثل "السيف لأبي دجانة" أي: يستحقه، ومثل "الحمد لله" أي: فالله تعالى المستحق كل المحامد.

يقول المؤلف رحمه الله تعالى بعد أن وصف نفسه بالفقر والحاجة يقول: الحمد لله المستحق لكل المحامد التي منها إظهاره تعالى لعلم الأصول للناس بعد أن كان خفياً في صدور أهل العلم.

ثُمَّ الصلاةُ والسَّلامُ سَرْمَداعلى زَكْيٍّ الأصلِ طَه احْمَدا
أصلِ الأصولِ أشرفِ العُبّادِوآلِهِ وصحبِهِ الأمجَادِ

يقول:

وبعد ذلك أي بعد الحمد لله، أنشأ الصلاة السرمد، أي: الباقية والدائمة دوام الحياة على زكي أي: طاهر الأصل والنسب رسول الله ﷺ، فإنه ولد من نكاح لا سفاح فيه، وقد اشتهر بين الناس بتسمية رسول الله ﷺ بـ "طه" وهذا وإن كان قولاً لأهل العلم إلا إنه غير صحيح، ورسول الله ﷺ هو أشرف العباد، بل هو خير الخلق مطلقاً على الصحيح.

ثم ثنّى بالصلاة على "ال" وأصل "الآل" أهل، ودليل ذلك تصغيره على "أُهيل" والتصغير يَرُد الكلام إلى أصوله، وقد يراد بها أقارب النبي ﷺ، وقد يراد بها من تحرم عليه الصدقه، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، دون غيرهم

لأنهم هم الذين ذادوا عن الرسول ﷺ، وقد يراد بها أهل بيته وعترته، وهذا أخص ممن قبله، والسياق يبين المراد.

ثم عطف عليهم صحابته الكرام رضي الله عنهم، الذين حموا الدين وحملوا العلم حتى أوصلوه للناس.

والصاحب له تعريفان:

الأول: ما عليه المحدِّثون، لأن العبرة عندهم بمجرد الرواية، فهو من لقي النبي ص مؤمناً به ومات على ذلك وإن تخلل ذلك ردة على الأصح.

الثاني: تعريف الفقهاء والأصولين، لأن العبرة عندهم بفقهه للنص فهو من لقي النبي ﷺ وطالت صحبته حتى خبر أحوال رسول الله ﷺ وتصرفاته.

وبَعدُ فالعلمُ بأصلِ الفقهِ مُكَمِّلٌ قارئَ علمِ الفقهِ

"**وبَعد**" كلمة تقال للفصل بين الكلام أو للانتقال من وضوع إلى آخر، وتقال أيضا "أما بعد" والواو تغني عن أما.

بدأ الناظم رحمه الله تعالى ببيان أهمية علم الأصول، وأنه آلةٌ مكملةٌ للفقيه، إذ بدونها لا يمكنه أن يكون قادراً على استنباط الحكم الشرعي من خلال النصوص بدون واسطة. أما بها فيمكنه ذلك إن تمكن من ذلك العلم.

فذاكَ بالفضْلِ الجليلِ أحْرَى والله ذو النيلِ الجزيلِ أجْرَى
عَلَى لِسانِ الشَّافِعِي وَهَوَّنا فَهْوَ الَّذِي لَهُ إبْتِداءً دَوَّنا
وتابعتْهُ الناسَ حتى صارا كتْباً صِغارَ الحَجمِ أو كِبارا

بدأ الناظم بذكر إجراء الله تعالى فضله على الناس، وتخصيص بعضهم بزيادة فضل، وذلك يكون إما بنوع عبادة، أو بنوع علم، فخص الله تعالى

بفضله الإمام الشافعي القرشي المولود بغزة فلسطين سنة مائة وخمسين (**150**) والمتوفي سنة مائتين وأربعة (**204**) هجرية، وقد كان إماماً بارعاً في الفقه واللغة والشعر، وهو الذي نصر السنة ضد المعتزله، فكسر شوكة "بشر المريسي" في مناظراته إياه، وكان سلفيَّ المعتقد، حجة في اللغة أجمعت الأمة على جلالته وفحولته في العلم رحمه الله رحمة واسعة، فاختصه الله تعالى بأن صنف علم الأصول في كتاب سمي "بالرسالة" جمع فيها أصول هذا العلم، فكان له قدم السبق على الباقين، ثم تتابع الناس في الكتابة، حتى صنّف أصحاب كل مذهب كتاباً يشتمل على بيان طريقتهم في الاستنباط.

والمؤلفات في أصول أصحابنا الشافعية رحمهم الله تعالى كثيرة منها الصغير والمتوسط والكبير.

وَخَيــرُ كُتْبِهِ الصِّغَارِ ما سُمِي بِالوَرَقــاتِ لِلإِمــامِ الْحَــرَمِي

بدأ الناظم بالكلام على متنٍ شافعيٍ في الأصول حوى أصول فنه بحيث لا يستغني عنه المنتهي ويحتاج إليه المبتدي.

وهو المتن المسمى بالورقات للإمام أبي المعالي عبد الملك الجويني الملقب بإمام الحرمين لأنه درَّس وجاور فيهما، المولود سنة تسع عشرة وأربعمائة، والمتوفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة هجرية، وقد كان أشعري المعتقد رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

ميزات متن الورقات

1. احتواؤه على أهم مباحث أصول الفقه.
2. إيجاز عباراته ووضوحها.
3. عدم خروجه عن مذهب الشافعي رحمه الله تعالى.

4. كونه مختصراً غير مخل.

5. كثرة شروحه وحواشيه الدالة على علو كعب صاحبه في هذا الفن وقبول قوله فيه.

هذا وقد شرح الله صدري لشرح هذه المنظومة، عسى الله تعالى أن يسلكنا في عداد أهل العلم، ويرزقنا العمل النافع إنه جواد كريم.

وَقَـد سُئِـلتُ مُـدَّةً فِـي نَظمِهِ مُسَهِّـلاً لِحِفظِـهِ وَفَهمِـهِ
فَلَم أَجِـدْ مِمَّـا سُئِلتُ بُـدَّا وَقَـد شَـرَعتُ فِيـهِ مُستَمِـدَّا
مِـنْ رَبِّنَا التَّـوفيقَ لِلصَّـوَابِ وَالنَّفـعَ فِـي الـدَّارَينِ بِالْكِتـابِ

ذكر الناظم رحمه الله تعالى أنه مسؤول في نظم ورقات الجويني فأجاب إلى ذلك مستمداً التوفيق للصواب من رب العالمين، وأن يكون نفعه عائداً عليه في الدارين، ونظمه هذا كباقي المنظومات "أراجيز" أي: على بحر الرجز، لخفته في النظم والحفظ، والعادة فيه أن تكون قوافيه على غير حرف واحد.

باب أصول الفقه

هَـاكَ أُصُـولَ الْفِقـهِ لَفظـاً لَقَبَـا لِلفَـنٍّ مِـن جُـزئَينِ قَـد تَـرَكَّبَا
الأَوَّلُ الأُصـولُ ثُـمَّ الثَّـانِي الْفِقـهُ والجُـزءَانِ مُفـرَدانِ
فَالأَصـلُ مَـا عَلَيـهِ غَيـرُهُ بُنِـي وَالفَـرعُ مَـا عَلَـى سِـواهُ يَنبَنِـي
وَالفِقـهُ عِلـمُ كُـلِّ حُكـمٍ شَـرعِيْ جَـاءَ اِجتِهـاداً دُونَ حُكـمٍ قَطعِـيْ

تعريف الأصل

بدأ الناظم رحمه الله تعالى بتعريف أصول الفقه، وجرت العادة عند أهل العلم أن يعرِّفوا أصول الفقه باعتبارين.

الأول: باعتبار جزئيه، فيعرفون كلمة "أصول" على حدة وكلمة "الفقه" على حدة، وهي تعاريف لغوية.

الثاني: باعتباره لقبا أي: اسماً لهذا الفن على اعتباره كأنه كلمة واحدة. فأقول "أصول" جمع أصل، والأصل ما بني عليه غيره، وهذا أشهر تعريف وأيسره.

مثال: "القواعد أصل الدار" أي: أساسها، و"الأب أصل الولد" أي أساسه، وهكذا.

كما أنه للأصل إطلاقات باعتبارات مثل: حكم الميتة تحريم أكلها، أصله (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) المائدة: ٣ ، فالأصل هنا بمعنى الدليل.

ومثل: الأصل في الأشياء الإباحة والمعنى هنا استصحاب البراءة الأصليه.

ومثل: تحرم الحشيشة قياسا على الأصل وهو الخمر، فالأصل هنا المقيس عليه.

ومثل: يحرم التعدي على حقوق الغير للأصل فيه وهو "لا ضرر ولا ضرار" فالأصل هنا بمعنى القاعدة الكلية.

وقد جمع الأصول ليشمل الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها.

تعريف الفرع

والفرع: ما ينبني ويقوم على غيره، وأصل الفرع الشيء المرتفع، مثل: فروع الأذنين أي: أعلاها وما ارتفع منها، ولذا كان الولد فرع أبيه، وكذا يقال للمذهب: فرع الأصول لأنه قائم عليها.

تعريف الفقه

وهو في اللغه: الفهم، (قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ) هود: ٩١

وفي الحديث قال رسول الله ﷺ {إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنةٌ من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة وإن من البيان لسحراً} رواه مسلم / الجمعة / 2046.

وفي الاصطلاح: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.

فقوله "معرفة" ليشمل حكم الدليل الظني، أي: حديث الآحاد. وقوله: "**الأحكام الشرعية**" أي: الأحكام من حيث الحِل والحرمه، والشرط والمانع وغيره المتعلقه بأفعال العباد المكلفين، وتعبدهم بها الشرع.

وقوله "**التي طريقها الاجتهاد**" أي: الأحكام التي تتعلق باحكام المكلفين مما لايتعلق بالأحكام الضرورية.

مثل: معرفة أن الصلاة فرض، وأن الحج فرض، فمثل هذه ليست هي المقصودة بالتعريف، لأن كل مكلف يعرف حكمها، ولا يسمى عارفها فقهيا ولا مجتهدا، لكن معرفة أحكام الصلاة والحج مما هو ركن فيها أو واجب أو مندوب أو حرام أو غير ذلك فإن صاحبه يسمى فقيها ومجتهدا، وهي ومثلها التي يتعلق بها التعريف.

ويمكننا أن نضيف قيدا احترازيا على التعريف لا يخالف المذهب فنقول: "**الفقه**" هو: معرفة الأحكام الشرعيه العمليه من أدلتها التفصيلية.

فالأدلة تنقسم إلى قسمين:

1. أدلة إجمالية: وهي طرق الاستنباط وغيرها مما هو معروف في كتب أصول الفقه، مثل: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، يحمل المطلق على المقيد، وهكذا.

2. أدلة تفصيلية: وهي الأدلة التي يبني الفقيه عليها الحكم، من الكتاب والسنة والاجتهاد وغيرها. مثل: الصلاة واجبة لقوله (وَأَقِيمُوا الصّلاةَ) البقرة: ٤٣، بر الوالدين واجب لقوله (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) البقرة: ٨٣ والسرقة حرام لقوله (وَالسّارِقُ وَالسّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا) المائدة: ٣٨ والخمر حرام، لقول النبي ﷺ{كل مسكر خمر وكل خمر حرام ....} رواه مسلم في الأشربة رقم 5336 والحشيشة حرام لأنها في حكم الخمر.

الحكم الشرعي

* ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين:

الأول: الحكم التكليفي: وهو ما تعلق بأفعال العباد من كونها واجبة أو محرمة أو غير ذلك.

الثاني: الحكم الوضعي: وهو ما كان علامة على كون الفعل سبباً في ثبوت الحكم أو شرطاً له أو مانعاً منه.

وسيأتي بيان ذلك كله إن شاء الله تعالى.

الحكم التكليفي

وَالْحُكْمُ : وَاجِبٌ ومَنْدوبٌ وَمَا أُبِيحَ وَالْمَكْرُوهُ مَعْ مَا حُرِّمَا
مَعَ الصَّحيحِ مُطلَقاً وَالفاسِدِ مِن قَاعِدٍ هَذانِ أو مِن عَابِدِ

تحدث الناظم عن الحكم التكليفي حسبما قسمه الجويني رحمه الله تعالى حيث جعله سبعة: الواجب، المندوب، المباح، المكروه، الحرام، الصحيح، الفاسد، وقوله "**من قاعد**" القاعد: المعذور من المكلفين.

قلت: والحكم كلام الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو وضعاً أو تخييراً.

قلت: وهذا التقسيم _ أعني تقسيم الجويني _ على غير المألوف عند الأصولين من الشافعية وغيرهم ممن نحا نحوهم حيث قسموا الأحكام التكليفية إلى خمسة: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح، وأما الصحة والفساد فأوصاف تلحق أفعال المكلفين.

الواجب

فَالواجِبُ : الْمَحكـومُ بِالثَّـوابِفِـي فِعلِـهِ وَالتَّـركِ بِالعِقـابِ

"**الواجب**" هو: أول الأحكام التكليفية، وهو في اللغة السقوط واللزوم (فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا) الحج: ٣٦ أي سقطت ولزمت الأرض ويقال: وجبت الشمس، أي سقطت في الحجاب.

والواجب في "**الاصطلاح**": ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، هكذا عرفه الجويني هنا، فقوله: هذا ينطبق على "الصلاة" فمن فعلها أجر، ومن تركها عوقب، ومثل: "الزكاة"، ومثل: "الصيام"، وهكذا ولو عُرِّفَ الواجب بقولنا: هو ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم والإلزام لكان حسناً.

فائدة

يذكر بعض الأصوليين قيداً احترازياً فيقولون: ما يثاب فاعله "امتثالا" أقول: ولا يلزم هذا القيد لأنه شرط ضمني لا ضرورة لأن ينص عليه.

تتمة

ينقسم الواجب إلى أقسام باعتبارات:

الاعتبار الأول: بالنظر إلى الوقت فينقسم إلى قسمين:

1. **المضيَّق**: وهو الذي لا يتسع وقته لعبادة أخرى من جنسه، مثل: فعل الصيام فإن نهار اليوم لا يمكن أن يصام فيه غير الفرض، ومثل أفعال الحج في أيامه، فلا يمكن أن يتسع وقتها لحج آخر معه.
2. **الموسع**: وهو ما يتسع وقته لغيره من جنسه، مثل: وقت الصلوات فإنه يمكن فعل الصلاة ثم فعل غيرها معها أو قبلها من النوافل مثلا ومثل: أشهر الحج فإنه يمكن فيها الاعتمار ولو أكثر من مرة.

الاعتبار الثاني: من حيث الفاعل فينقسم الواجب إلى:

1. **الواجب العيني**: وهو ما لا يصلح فعله ابتداء إلا ممن طلب منه كالصلاة والحج والصوم وغير ذلك.
2. **الواجب الكفائي**: وهو ما طلب فعله من مجموع الأمة، ويجزئ فعله من بعضها، مثل: صلاة الجماعة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك.

الاعتبار الثالث: من حيث ذات الفعل وتعينه أو عدم تعينه، وينقسم إلى قسمين:

1. **الواجب المعيَّن**: وهو ما لا يصلح فعل غيره، مثل : تعين غسل القدمين عند عدم وجود الخف في الرجل، وتعين ستر ما غلظ من العورة عند عدم وجود الكفاية.

2. **الواجب المخيَّر**: وهو سقوط الواجب بفعل واحد من متعدد، مثل الكفارة في حنث اليمين، والكفارة في صيد المحرم.

الاعتبار الرابع: من حيث توقيت العبادة وعدم توقيتها، فتنقسم إلى:

أ- **عبادة مؤقته بوقت محدد**: كالصلوات والصيام وغيرها، وهذه لها ثلاث أوصاف إن كان وقتها موسعا، ووصفان إن كان وقتها مضيقا وهذه الأوصاف هي:

أ- **الأداء**: وهو فعل العبادة في وقتها.

ب- **القضاء**: وهو فعل العبادة بعد خروج وقتها.

ت- **الإعادة**: وهو فعل العباة ثانية في وقتها لخلل في الفعل الأول مثل: رجل صلى ثم تذكر في الوقت أنه غير متوضئ، فيتوضأ ويصلي.

فهذه تسمى إعادة، وهذاالوصف خاص بالعبادة ذات الوقت الوسع دون المضيق.

ب- **عبادة غر موقتة بوقت محدد**: مثل صلاة النافلة المطلقة والصدقة المطلقة وهكذا. وهناك أحكام أخرى تطلب في المطولات.

المندوب

وَالنَّدبُ : مَا فِي فِعلِهِ الثَّوابُوَلَم يَكُنْ فِي تَركِهِ عِقَابُ

هذا هو الحكم الثاني من الأحكام التكليفية وقد عرفه بقوله: ما يؤجر فاعله ولا يأثم تاركه، ولو عرف بقولنا: ما طلب الشارع فعله لكن على غير وجه الحتم والإلزام لكان حسناً، مثل: التسوك مع الوضوء والصلاة، وصلاة ركعتين عند دخول البيت وعند الرجوع من السفر.

أسماء المندوب

يسمى المندوب سنة ونافلة ومستحباً وتطوعاً؛ وهي ألفاظ مترادفة بمعنى واحد.

تتمة: هل الشروع والبدء بالعمل المندوب يجعله واجباً؟

مذهبنا نحن الشافعية أن ما كان أصله مندوبا فلا يقلبه الشروع فيه واجبا إلا بدليل مستقل، فمثلا: من بدأ بصلاة تحية المسجد - وهي عندنا مندوبة - لا يجب عليه إتمامها، بل له قطعها، كذا باقي المندوبات، سوى الحج المندوب والعمرة المندوبة، فإن إتمامها واجب لقوله (وَأَتِمُّوا الْحَجّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) البقرة: ١٩٦.

المباح

ولَيسَ فِي الْمُبَاحِ مِنْ ثَوابِفِعلاً وَتَركاً بَلْ وَلا عِقَابِ

هذا هو الحكم الثالث من الأحكام التكليفية وهو المباح.

وهو لغة: الإذن والظهور.

واصطلاحا: ما لم يتعلق به طلب فعل ولا طلب ترك، وهو لا أجر في فعله كما لا عقاب في تركه، مثل: أكل الطيبات، التنعم باللباس، التوسعة على العيال في المسكن، وهكذا.

المكروه

وَضابِطُ الْمَكروهِ:عَكسُ ما نُدِبْ كَذَلِكَ الْحَرامُ عَكسُ مَا يَجِبْ

انتقل المصنف - رحمه الله تعالى - إلى ذكر القسمين اللذين فيهما طلب الترك:

فأولهما: "المكروه" وهو: ما يؤجر تاركه ولا يأثم فاعله. ولو قيل فيه ما طلب الشارع تركه لكن على غير وجه الحتم والإلزام لكان حسنا، مثل: الانتعال واقفا، والشرب واقفا عندنا، وغير ذلك.

تتمة

إطلاقات المكروه

يطلق المكروه عندنا على ثلاث معاني:

الأول: المكروه تنزيها، وهو الأصل في هذا الإطلاق، وهو ما أشعر بأن تركه خير من فعله كما مثلنا.

الثاني: إطلاقه على الحرام احتياطا، فقد يقول الإمام الشافعي: أكره كذا، وهو يريد التحريم مثل: الزيادة على الثلاث في الوضوء، وكقول الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في اللعب بالشطرنج: أكرهه، أي أنه: حرام باطل يعني إذا كان عن عوض.

الثالث: إطلاق المكروه ويراد به ترك الأولى، وهو ترك فعل لم يرد نهي عنه ومثاله عندنا: ترك صلاة الضحى، فهو مكروه بمعنى أن فعله أولى من تركه.

وثانيهما: "الحرام" وهو: ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله. ولو قيل ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام لكان حسنا.

والحرام ينقسم إلى قسمين:

الأول: "الحرام لذاته" مثل: الشرك، وشرب الخمر، والزنا، وأكل الميتة.

الثاني: "الحرام لوصفه" وهو: ما كان مباحا بالأصل ولكن حرم لأمر طارىء عليه.

وهو ينقسم إلى قسمين:

1. **الوصف اللازم**: وهو: ما يستغرق العمل ولا ينفك عنه، مثل: صوم يومي العيد، وأيام التشريق، وعقد الربا.
2. **الوصف غير اللازم**: وهو: ما لا يستغرق العمل وينفك عنه، مثل: الصلاة في الأرض المغصوبة، والخِطبة على الخِطبة، والبيع وقت النداء.

الصحيح والفاسد

وَضـابِطُ الصحيـحِ : مـا تَعـلَّقَا بِـهِ نُفُـوذٌ وَاِعتِـدادٌ مُطلَـقاَ
وَالفَاسِـدُ : الَّـذِي بِهِ لَم تَعتَدِدْ وَلَـم يَكُـنْ بِنـافِـذٍ إِذا عُقِـدْ

قال الجويني رحمه الله تعالى: الصحيح ما يعتد به ويتعلق به النفوذ والباطل أو الفاسد ما لا يعتد به ولا يتعلق به النفوذ.

قلت: جعل الجويني الصحيح والباطل من الأحكام التكليفية وجعلها غيره من الأحكام الوضعية، والصحيح أنها أوصاف أو ألقاب تلحق كلا الحكمين.

وقوله: "ويتعلق به النفوذ" تكرار لقوله: ما يعتد به. وهذان الوصفان من الاعتداد وعدمه يلحقان العبادات والعقود على حد سواء، مثل:

عبادات وعقود صحيحة	عبادات وعقود باطلة
صلاة بكامل شروطها وأركانها	صلاة بغير وضوء
بيع لسلعة حلال	بيع لحم الخنزير
زواج بكامل الشروط الشرعية	زواج من مطلقة في العدة
صوم رمضان	صوم رمضان من امراة حائض

معنى ترتيب الأثر على الفعل

1. العبادات: ترتب أثرها هو إبراء الذمة من المطالبة بالعمل، فمن صلّى برأت ذمته من هذا العمل، ومن لم يصم لم تبرأ ذمته من هذا العمل.

2. المعاملات والعقود: ترتب أثرها يعني أمرين:

الأول: إن كان مثلاً بيعاً فيكون الأثر الأول الانتفاع بالثمن، وإن كان زواجاً فيكون انتفاع المرأة بالمهر.

الثاني: إن كان بيعاً فيكون الأثر الثاني انتقال ملكية البيع، وإن كان زواجاً فيكون استمتاع الرجل بالمرأة.

تتمة

الباطل والفاسد

لا فرق عندنا بين الباطل والفاسد.

فالباطل والفاسد ما لايترتب عليه أثره لكن فرق أبو حنيفة رحمه الله تعالى بينهما، فالباطل عنده كل ما لم يشرع بأصله ووصفه معاً مثل: بيع ما في بطون الأمهات "بيع الملاقيح" لأن من أصل المبيع وجوده عند العقد وهو مفقود هنا، ومن وصفه أن يكون مقدوراً على تسليمه وهذا غير ممكن هنا.

وأما الفاسد عنده فهو ما شرع بأصله ولم يشرع بوصفه مثل: عقد الربا فهو بيع سلعة بأخرى وهذا أصل جائز طرأ عليه وصف غير جائز وهو الزيادة وهذا وإن كان حراماً عنده إلا أن العقد لا يبطل فيترتب عليه بعض أثره وهو استبدال السلع ويبطل الزائد وهو الربا لكن عندنا العقد باطل من أساسه.

تتمة أخرى

لم يتعرض المصنف -رحمه الله تعالى- إلى ذكر الشق الآخر من الحكم الشرعي، وهو الحكم الوضعي، ونحن ذاكروه ليتم البحث مرتبا فنقول:

الحكم الوضعي

هو ما وضعه الشارع علامة على كون الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً سواء تعلق بالعبادات أو بالمعاملات.

1. **السبب**: وهو ما كان سبباً في حصول الفعل، مثل: دلوك الشمس سبب في وجود صلاة الظهر، وموت المورِّث سبب في حصول الإرث، ووجود العدد سبب في حصول صلاة الجمعة.

2. **الشرط**: وهو ما توقف حصول الفعل عليه، فإن وجد فقد يوجد المشروط، وإن لم يوجد لا يوجد المشروط، ويقال فيه: ما لا يلزم من وجوده وجود، ويلزم من عدمه العدم.

مثل: الوضوء للصلاة؛ فمن توضأ فقد يصلي وقد لا يصلي، ولكن من أراد الصلاة ولم يتوضأ لم تصح صلاته، ومثل: من ملك سلعة للتجارة فقد بيعها وقد لايبيعها، لكن من لا يملك السلعة فلا يصح بيعه لها.

3. **المانع**: وهو ما كان مانعاً من وجود الفعل، ويقال فيه: ما لا يلزم من وجوده عدم الوجود، مثل: القتل مانع حصول الميراث للقاتل والحيض مانع من الصلاة، والسفه مانع من التصرف المالي.

وَالعِلْمُ لَفْظٌ للعُمُومِ لَمْ يُخَصْ لِلفِقْهِ مَفهُوماً بَلِ الفِقْهُ أَخَصْ

وَعِلْمُنَا مَعرِفَةُ الْمَعلُومِ إِنْ طَابَقَت لِوَصفِهِ الْمَحتُومِ

انتقل المصنِّف رحمه الله تعالى إلى ذكر بعض المصطلحات التي يحتاج إليها طالب علم الأصول، فبدأ بالكلام على العلم، والفقه، لشدة الحاجة إليها فقال: والفقه أخص من العلم.

قلت: العلم لفظ عام يستغرق كل ما يدل عليه من علم، كالتفسير والعقائد وعلم الأخلاق والتاريخ، والفقه واحد من هذه العلوم، فهو- أعني الفقه - واحد من أفراد العلم، ولذا كان أخص منه. والعلم معرفة المعلوم على ما هو به, أي: معرفة المعلوم بمطابقة الوصف على حاله في الخارج، فهنا أمران:

1. المعرفة الذهنية لأمر ما من العلوم، مثل: معرفة الذهن لمعنى السماء، الحكم، الصلاة، البيع.
2. مطابقة الشيء في الواقع للحكم الذي في الذهن، فإن كانت السماء الحكم، الصلاة، البيع، هي نفس المعرفة الذهنية فهذا يسمى علما. ومن اهل العلم من قال: العلم لا يُعرَّف لأنه لا يُجهَل.

قلت: وهذا أحسن.

الجهل

وَالجَهلُ قُلْ : تَصَوُّرُ الشَّيءِ عَلَى ... خِلافِ وَصفِهِ الَّذِي بِهِ عَلاَ
وَقِيلَ : حَدُّ الْجَهلِ فَقدُ العِلمِ ... بَسيطاً اَوْ مُرَكَّباً قَدْ سُمِّي
بَسيطُهُ : فِي كُلِّ ما تَحتَ الثَّرَى ... تَركِيبُهُ فِي كُلِّ ما تُصُوِّرَا

وينقسم الجهل إلى قسمين:

الأول: جهل بسيط: وهو عدم العلم بالشيء أصلا، كعدم العلم بما في البحار، والسماوات، وما تحت الأرض، وكعدم العلم من شخص ما بحكم معين، وليس هذا النوع مقصود المصنف رحمه الله تعالى.

الثاني: الجهل المركب: وهو تصور الشيء على خلاف ما هو به أي على خلاف الواقع له، كتصور الفيل على أن ذيله مكان خرطومه، وكتصور مؤولة الصفات أنها تشبه صفات المخلوقين.

وسمي مركباً لأنه جهل من وجهين:

الأول: عدم العلم.

الثاني: اعتقاد لا يطابق الواقع.

ولذلك فإن الجاهل جهلاً مركباً يظن أنه يعلم وهو في الواقع يجهل، وهو في نفس الوقت لا يدري أنه يجهل.

العلم

وَالعِلْمُ إِمَّا بِاضطِرارٍ يَحصُلُ أو بِاكْتِسابٍ حَاصِلٌ فَالأَوَّلُ
كَالْمُستَفَادِ بِالحَواسِّ الخَمسِ بِالشَّمِّ أو بِالذَّوق أو بِاللَّمسِ
وَالسَّمعِ والإِبصَارِ ثُمَّ التَّالِي مَا كَانَ مَوقُوفاً عَلَى اِستِدلالِ

ينقسم العلم إلى أقسام؛ منه ما هو اضطراري، وضروري، ومكتسب:

فالعلم الاضطراري:

ما يحصل من غير نظر واستدلال وطلب، ولا يمكن دفعه ولا يمكن الإنسان دفعه عن نفسه؛ كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس وهي: السمع، البصر، اللمس، الشم، الذوق، وكالعلم الواقع بغيرها بل بمجرد الشعور: كعلم الإنسان بنفسه أنه جائع، أو متعب، أو مريض ويسمى بالوجدان.

العلم الضروري:

وهو ما حصل عن دليل متواتر قطعي، كالعلم بوجود بلد لم نره لكن يقطع بوجوده، وكالعلم بفرضية الصلاة وتحريم القتل.

وَحَدُّ لاِستِدلالِ : قُلْ ما يَجتَلِبْلَنَا دَلِيلاً مُرشِداً لِمَا طُلِبْ

قال المصنف: والعلم المكتسب ما يقع عن نظر واستدلال، والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه، والاستدلال طلب الدليل، والدليل هو المرشد إلي المطلوب.

العلم المكتسب:

هو العلم الذي لا تعلم الأشياء المطلوبة فيه إلا بعد البحث وبذل الجهد، وهو العلم الذي يُسعى إلى تحصيله؛ كالعلم بجملة الواجبات غير الضرورية كوجوب الترتيب في الوضوء، وكوجوب تبييت النية في الصوم، وكوجوب الإيجاب والقبول في العقود، وكالعلم بجملة المحرمات غير الضرورية، كالعلم بتحريم الغرر في البيع، وتحريم الانتفاع الشخصي بوقف المساجد الخاص بها.

والنظر: هو إعمال الفكر باجتهاد في معرفة حال الشيء وحكمه، كإعمال الفكر أو الذهن في معرفة حال وحكم النبيذ، والدخان، والسفتجة، والتورق.

والاستدلال: وهو البحث عن دليل للحكم ليصل إلى المطلوب، كأن يبحث الواحد عن دليل وجوب الترتيب في الوضوء مثلاً، وعن دليل تحريم السفتجة والتورق عندنا.

والدليل: هو المرشد إلى المطلوب، أي: القائد والموصل إلى الحكم، وله معنيان:

الأول: الواضع له، وهو الله سبحانه وتعالى، أو غيره ممن ينصبون ويضعون الأدلة عموماً.

الثاني: ما يحصل به الإرشاد كقولك الدليل على وجود الله والعالم كذا.

وأما الدليل في الاصطلاح -أي عند الأصوليين- فهو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري أو إلى العلم، وهو ما بيّناه أولاً، والدليل يسمى دليلا سواء أفاد القطع أو الظن.

أمثلة: (فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً) النور: ٤ هذا دليل قطعي يثبت حكم القاذف، وهو: حكم قطعي كذالك.

(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ) البقرة: ٢٢٨ فهذا دليل قطعي يثبت حكماً ظنياً وهو حكم المطلقة مع غير حمل، هل عدتها ثلاثة أطهار أم ثلاث حيضات.

وقوله ﷺ:{من كذب علي متعمداً} البخاري / باب العلم / برقم 110 ومسلم / باب الزهد والرقائق / برقم 7702 دليل قطعي، وقوله ﷺ:{إنما الماء من الماء} رواه مسلم / باب الطهارة / برقم 773 دليل ظني.

الظن

وَالظَّـنُّ : تَجْـويزُ اِمـرئ أَمـرَينِ ... مُرَجِّحـاً لأَحَـدِ الأَمـرَينِ
فَـالرَّاجِحُ الْمَـذكورُ ظَنّـاً يُسْـمَى ... وَالطَّرَفُ الْمَرجـوحُ يُسـمَى وَهْمَـا
وَالشَّـكُّ : تَحريـرٌ يـلا رُجحـانِ ... لِواحِـدٍ حَيـثُ اِسـتَوى الأَمـرانِ

الظن: هو تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر.

الأول: يسمى الراجح.

الثاني: يسمى المرجوح.

كمن رأى السحاب يجتمع، والهواء يحركه، فيقع في نفسه احتمال نزول المطر وعدم نزوله، لكن إمكان نزوله أكبر في نفسه، فيسمى هذا الأمر ظناً، لكن نزول المطر راجح وعدم نزوله مرجوح.

ومثاله من الشرع: مسألة الغسل من الجماع مع عدم الإنزال، فدليل ينص على الغسل، وآخر يدل على عدمه، لكن الأقوى والأرجح الدليل الذي ينص على الغسل.

ومثل مسألة قرء المطلقة: مع غير الحمل فهل عدتها حيضات أم أطهار فجانب راجح وجانب مرجوح، سواء قلنا القرء هو الحيض أم الطهر.

والشك: هو تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر. أي أن الطرفين من المسألة متساويان في الحكم بحيث لا يوجد فيهما راجح أو مرجوح، هذا مع أنه في اللغة لا فرق بين الظن والشك.

أَمَّـا أُصُـولُ الفِقـهِ مَعنًـى بِـالنَّظَرْ ... لِلْفَـنِّ فِـي تَعرِيفِـهِ فَـالْمُعتَبَرْ
فِي ذَاكَ طُرقُ الفِقهِ أَعْنِي الْمُجمَلَهْ ... كَـالأَمرِ أو كَـالنَّهْيِ لا الْمُفَصَّـلَهْ
وَكَيْـفَ يُسْـتَدلُّ بِالأُصُـولِ ... وَالعَـالِمُ الَّـذِي هُـوَ الأُصُـولِي

كان المصنف -رحمه الله- قد ذكر في تعريف أصول الفقه مجملاً، -مع أننا قد فصلناه في الشرح- كرر ذلك مشيراً إلى معناه الاصطلاحي حيث إنه عنده: طرقه على سبيل الإجمال وهي: دلائله مجملة كالكتاب والسنة والإجماع والقياس. وكيفية الاستدلال بها: وهي عمل المجتهد مثل حمل المطلق على المقيد، وتقديم الخاص على العام وغير ذلك مما سيأتي بيانه بالتفصيل.

أبواب أصول الفقه

أَبوابُهـا عِشـرونَ بَابـاً تُسـرَدُ ... وَفِـي الْكِتـابِ كُلُّهَـا سَـتُورَدُ
وَتِلْـكَ أَقسـامُ الكَـلامِ ثُـمَّ ... أَمـرٌ وَنَهْـيٌ ثُـمَّ لَفـظٌ عَمَّـا
أَو خُـصَّ أَوْ مُبَـيَّنٌ أَو مُجمَـلُ ... أَو ظَـاهِرٌ مَعْنَـاهُ أَوْ مُـؤَوَّلُ
وَمُطلَـقُ الأَفْعَـالِ ثُـمَّ مَـا نَسَـخْ ... حُكْمـاً سِـواهُ مَـا بِـهِ قَـدْ إِنتَسَـخْ
كَـذَلِكَ الإِجمـاعُ وَالأَخْبـارُ مَـعْ ... حَظْـرٍ وَمَـعْ إِبَاحَـةٍ كُـلٌّ وَقَـعْ

كَـــذَا القِيـــاسُ مُطلَقـــاً لِعِلَّـــهْ فِـــي الأَصْـــلِ وَالتَّرْتِيـــبُ لِلأَدِلَّـــهْ
وَالوَصفُ فِي مُفتٍ وَمُسْتَفْتٍ عُهِـدْ وَهَكَـــذَا أَحْكَـــامُ كُـــلِّ مُجتَهِـــدْ

ذكر المصنف -رحمه الله تعالى- هنا الأبـواب الأساسـية في أصـول الفقـه التي لا ينبغي لطالب هذا العلم ولا للفقيه الجهـل بهـا، وهـي أقسـام الكـلام، الأمر، النهي، العام، الخاص، المبين، المجمل، الظاهر، المؤول، الأفعال، الناسـخ المنسـوخ، الإجمـاع، القيـاس، الحظـر، الإباحـة، ترتيـب الأدلـة، صـفة المفـتي والمستفتي، أحكام المجتهدين.

باب أقسام الكلام

أَقَـلُّ مَـا مِنْـهُ الْكَـــلامَ رَكَّبُـوا اِسْمَـانِ أَوْ اِسْـمٌ وفِعْـلٌ كَاْرْكَبُوا
كَـذَاكَ مِـنْ فِعلٍ وَحَرفٍ وُجِـدَاْ وَجَاءَ مِنْ إِسمٍ وَحَرفٍ فِي النِّدَا

الكلام قسمان: إما أن يكون ألفاظاً مفردة، ككونه اسماً، مثل: الله، محمد، رجل، أو فعلاً مثل: يصلي، يصوم، كتب، أُصدق، أو حرفاً مثل: في، قد، الباء للجر.

والقسم الثاني: أن يكون ألفاظاً مركبة، وتركيب الكلام يكون من:

1. إسمين: مثل: الله أحد، الإسلام جميل، محمد رسول، إبراهيم الخليل.
2. اسم وفعل أو فعل واسم: مثل: الله يعبد، الاسلام يعلو، العلم يعز، ينتصر المجاهدون، تحجبت المسلمات.
3. اسم وحرف: وهذا خاص بالنداء إذ غيره لا يعطي معنى، مثل: يا الله، يا خليل، يا سعد، والصحيح في تركيب مثل هذه الجمل أنها مركبة من فعل محذوف تقديره: أدعو أو أنادي.

4. فعل وحرف: وهذا التركيب لا يفيد معنى ولا يتركب منه الكلام لذلك، مثل: لم يقم، ما قام، لن يصلي، لأنه لا بد من الفاعل.

وَقُسِمَ الْكَلامُ لِلأَخْبَارِ وَالأَمرِ وَالنَّهيِ وَالاِسْتِخْبَارِ
ثُمَّ الْكَلامُ ثَانِياً قَدِ اِنْقَسَمْ إِلَى ثَمَنٍّ وَلِعَرْضٍ وَقَسَمْ

بدأ المصنف بذكر أقسام الكلام باعتبار ما يدل عليه، فأقول:

الكلام ينقسم إلى قسمين: خبر وإنشاء:

فالخبر: من الكلام كل ما احتمل الصدق والكذب مثل: حضر الرجل صلت المرأة، هزم الجيش.

والإنشاء: ما لا يحتمل الصدق ولا الكذب وهو أقسام:

1. ما أفاد الطلب، فإنْ تعلق بالفعل فهو الأمر، مثل: إقرأ، سلّم، صل، وإن تعلق بالترك فهو النهي، مثل: لا تسرق، لا تكذب، لا تغش.
2. الاستخبار أو الاستفهام، مثل: هل تعرف فلاناً، أأنت أبو الولد.
3. التمني، مثل: أتمنى لو كنت أطير، ليت لي مالاً فأحج منه.
4. القَسَم، مثل: والله كذا، ورب الكعبة كذا.
5. العَرْض، مثل: ألا أحدثك بكلام تحبه.
6. التعجب، مثل: ما أحسن الصدق، لله درك.

وَثَالِثاً إِلَى مَجَازٍ وَإِلَى حَقِيقَةٍ وَحَدُّهَا مَا اسْتُعْمِلاَ
مِن ذَاكَ فِي مَوضُوعِهِ وَقِيلَ مَا يَجرِي خِطَاباً فِي اِصْطِلاحٍ قُدِّمَا
أَقْسَامُهَا ثَلاثَةٌ : شَرْعِيُّ وَاللُّغَوِيُّ الْوَضْعِ وَالْعُرْفِيُّ

انتقل المصنف رحمه الله تعالى إلى ذكر أنواع الكلام من حيث الاستعمال، فأقول: الكلام يدل على المعنى إما وضعاً أو استعمالاً.

فالدلالة الوضعية: هي ما وضع له اللفظ أصالة وتسمى بالحقيقة.

والاستعمالية: هي ما نقل اللفظ فيه من الوضع إلى الاستعمال ليعطي معنى جديداً، وهو المسمى بالمجاز.

الحقيقة

ما بقي من اللفظ على موضوعه، أي: على أصل وضعه الأول مثل: دلالة لفظ "الأسد" على الحيوان المفترس، و "البحر" على الماء الكثير، و"الدابة" على كل ما يدب على الأرض.

وللحقيقة تعريف ثان هو: ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة أي: عند التخاطب، وعليه فالحقيقة ثلاثة أنواع.

1. لغوية، مثل: لفظ "الصلاة" فهي في اللغة الدعاء.
2. شرعية، مثل: لفظ "الصلاة" فهي في الشرع العبادة المعروفة.
3. عرفية، مثل: لفظ "الصلاة" إذا أطلقت على الصلاة المعروفة عند انحباس المطر، وهي صلاة الاستسقاء، ومثل: لفظ "دابة" إذ دلالة الخطاب في عرف الناس أنها ما دلت على ذوات الأربع.

المجاز

المجاز: وهو ما تجوز به عن موضوعه سواء قيل: هو ما استعمل في غير موضوعه الأول، أو ما استعمل في غير ما اصطلح عليه في المخاطبة، إذن فالمجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له بقرينة تصرفه من المعنى الأول إلى المعنى الثاني. مثال: كلمة "أسد" الدالة على الحيوان المعروف وحين تطلق على الرجل، فتكون القرينة جامع القوة في الإثنين، ولهذا قال الناظم:

أنواع المجاز

ثُــمَّ الْمَجَــازُ مَــا بِــهِ تُجُــوِّزَا	فِي اللَّفْظِ عَـنْ مَوضُـوعِهِ تَجَـوُّزَا
بِـــنَقْصٍ اَوْ زِيـــادَةٍ أو نَقْـــلِ	أو اِســـتِعَارَةٍ كَـــنَقْصِ أَهْـــلِ
وَهْـوَ الْمُـرادُ فِـي سُـؤَالِ الْقَرْيَـهْ	كَمَـا أَتَـى فِـي الـذِّكرِ دُونَ مِرْيَـهْ
وَكَازْدِيــادِ الْكــافِ فِــي كَمِثْلِــهِ	وَالغــائِطِ الْمَنقُــولِ عَــنْ مَحَلِّــهِ
رَابِعُهَـــا كَقَولِـــهِ تَعَـــالَى	يُرِيــدُ أَنْ يَــنْقَضَّ يَعْنِــي مَــالاَ

هو في هذه الأبيات ذكر –بعد تعريف المجاز الذي ذكرناه قبل– أنواع المجاز حيث قسمه إلى اربعة أقسام:

المجاز بالزيادة، المجاز بالنقص، المجاز بالاستعارة، المجاز بالنقل.

1. المجاز بالزيادة: ومثلوا له بقوله (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) الشورى: ١١ فقالو هذا مجاز بزيادة الكاف، لأنها استعملت في غير ما وضعت له.
2. المجاز بالنقصان: مثل قوله (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ) يوسف: ٨٢ فالنقص فيها كلمة "أهل" أي: واسئل أهل القرية، والقرينة هنا عقلية لأن العقل يحيل مخاطبة القرية دون أهلها.
3. المجاز بالاستعارة: مثل قوله (جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ) الكهف: ٧٧ والإرادة في الحقيقة لمن له حياة، فأخذت –استعيرت– وأعطيت للجماد الذي لا إرادة له والقرينة إشرافه على الانهدام وهي قرينة حالية.
4. المجاز بالنقل: مثل: تسمية ما يخرج من الإنسان "بالغائط" مع أن الغائط اسم للمكان المنخفض من الأرض يُقصد عند الحاجة للاستتار به، فنقل اسم الموضع إلى ما يخرج من الإنسان.

باب الأمر

وَحَـدُّهُ : اِسْـتِدعاءُ فِعـلٍ وَاجِـبِ ... بِـالْقَولِ مِمَّـنْ كَـانَ دُونَ الطَّالِـبِ
بِصِـيغَةِ اِفْعَـل فَـالْوُجُوبُ حُقِّقَـا ... حَيْـثُ الْقَرِينَـةُ انتَفَـت وَأُطْلِقَـا
لاَ مَـعْ دَلِيـلٍ دَلَّنَـا شَـرْعاً عَلَـى ... إِبَاحَـةٍ فِـي الْفِعـلِ أو نَـدْبٍ فَـلاَ
بَـلْ صَـرْفُهُ عَـنِ الْوُجـوبِ حُتِّمَـا ... بِحَمْلِـهِ عَلَـى الْمُـرادِ مِنهُمَـا

ذكر المصنف رحمه الله تعالى من أقسام -دلالة الكلام على المعنى- أن منه ما يدل على الطلب، فإن كان طلب الفعل -وهو المقصود هنا- فهو الأمر.

والأمر: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب بصيغة تدل عليه متجردة عن قرينة تصرفها عن الوجوب إلى غيره. وفي هذا بيان:

أولاً : شروط الأمر، وهي:

1. الآمر ولابد فيه من أن يكون بأمره فوق المأمور.
2. أن يدل بصيغة تحمل معنى الأمر.
3. أن لا توجد قرينة تصرف الفعل عن الوجوب.

أمثلة لذلك: كأن يقول المعلم لتلميذه: "قم" أو السيد لخادمه: "نظف الحديقة" أو المسؤول لعامله: "أنجز عملك".

ثانياً : صيغة الوجوب، وهي:

1. صيغة فعل الأمر، وهي: "افعل" مثل: "أوفوا بالعقود " و"وأقيموا الصلاة" و"واعبدوا الله".

2. اسم فعل الأمر، مثل: "حي على الصلاة" فحي اسم فعل أمر يدل الطلب، و"عليكم أنفسكم" فعليكم اسم فعل أمر يدل على الطلب.

3. الفعل المضارع الذي سيق مساق الخبر ليفيد الطلب أو اتصلت به لام الأمر، مثل: قوله (وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنّ) البقرة: ٢٣٣ "فيرضعن" خبر دل على الطلب بدلالة السياق. وقوله (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبّصْنَ بِأَنفُسِهِنّ) البقرة: ٢٣٤ "فيتربصن" خبر مفاده الطلب. وقوله (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنّ) النور: ٣١ فقوله "وليضربن" يفيد الطلب لوجود لام الأمر، قوله (وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا) النور: ٢٢ فهما فعلان مضارعان يفيدان الطلب لوجود لام الأمر.

4. المصدر النائب عن فعله، مثل: قوله (فَضَرْبَ الرِّقَابِ) محمد: ٤ "فضرب" مصدر بمعنى اضربوا فهو للطلب، ومثل: قوله (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) النساء: ٩٢ "فتحرير" مصدر بمعنى حرروا فهو للطلب.

ثالثا: المعاني التي ترد لها صيغة الأمر:

ترد صيغة الأمر لمعانٍ كثيرة جداً، وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرائن تفيد الوجوب كما مثلنا آنفاً، فإن اقترنت بالأمر قرينة حمل على غير الوجوب، مثل:

1. أن يفيد الندب، مثال: قوله (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) البقرة: ٢٨٢ فقد ثبت بيع النبي ﷺ دون أن يشهد، والحديث عند أحمد وأبي داود وغيرهما، وهو حديث خزيمة المعروف.

وقوله (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ) النور: ٣٣ وقد ثبت أن الصحابة لم يكاتبوا في حضرة النبي ﷺ.

2. أن يفيد التأدب {... كل مما يليك} رواه البخاري 5376.

3. أن يفيد الإباحة مثل {كل ما شئت واشرب ما شئت والبس ما شئت} رواه البخاري 7/ 182 ومعناه في نفس البخاري مرفوع.

ومن صور الإباحة الأمر بعد الحضر، مثل: قوله (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ) الجمعة: ١٠ بعد قوله في المنع من التجارة (وَذَرُوا الْبَيْعَ) الجمعة: ٩ . ومثل: قوله (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) المائدة: ٢ بعد قوله تعالى (غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ) المائدة: ١.

4. الدعاء، مثل: قوله (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا) البقرة: ٢٠١ وقوله (رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ) الأحزاب: ٦٨

وانظر باقي المعاني في المطولات.

مسائل الأمر

وَلَم يُفِدْ فَوراً وَلاَ تَكْرَارَا إِنْ لَمْ يَرِدْ مَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَا

انتقل المصنف إلى مسألتين من مسائل الأمر:

الأولى: هل الأمر يقتضي التكرار، أقول: الأمر ينقسم إلى قسمين:

1. **مطلق**: أي غير متعلق بزمن معين، والصحيح وهو مذهبنا نحن الشافعية -في هذا أنه لا يقتضي التكرار، لأن مدلول صيغة الأمر طلب الفعل ولو مرة، ولا يتعين التكرار بمجرد الصيغة بل من أمر خارجي، مثل: قوله (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) عمران: ٩٧ وقوله (أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) البقرة: ٢٦٧ في الصدقات المطلقة.

2. **مقيد**: وهو ما علق الفعل فيه بزمن متكرر، فيتكرر الفعل بتكرره مثل: قوله (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) الإسراء: ٧٨ ودلوك الشمس: أمر يومي،

وكأن الله تعالى يقول إذا دلكت الشمس كل يوم فصلوا. وقوله (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) البقرة: ١٨٣. و{إذا جاء رمضان فصم} رواه الطبراني وهو حديث صحيح. فكأن الشارع قال: صوموا كلما جاء رمضان.

ومن المسائل الحادثة التي تصلح مثالاً على هذا النوع: كثرة المؤذنين الذين يؤذنون الواحد تلو الآخر. فعليه فمن قال بالتكرار قال بأن السامع يردد خلف كل مؤذن، ومن قال بعدم التكرار قال: يكفيه أن يردد خلف واحد منهم. ثم ذكر المصنف المسألة الأخرى وهي: هل الأمر يقتضي الفور أو لا؟ والصحيح في هذه المسألة أن الأمر يفيد إيجاد الفعل من غير نظر إلى تعلقه بالزمن الأول أو الثاني مثل: الأمر بفعل الصلاة فالمطلوب إيجادها سواء في أول الوقت أو في آخره، وكذا في كل عبادة هذه صورتها.

تتمة:

الأفعال إن تضيق وقتها بحيث لا يسع أكثر منها وجب فعله فوراً، فإن تأخر بما يخرج ولو جزءاً يسيراً منها عن وقته أثم.

ما لا يتم الواجب إلا به

وَالأَمْـرُ بِالفِعْـلِ الْمُهِـمِّ الْمُنْحَـتِمْ	أَمْـرٌ بِـهِ وَبِالَّـذِي بِـهِ يَـتِمْ
كَـالأَمرِ بِالصَّـلاةِ أَمْـرٌ بِالْوُضُـو	وَكُـلُّ شَـيءٍ لِلصَّـلاةِ يُفْـرَضُ
وَحَيْثُمَـا إِنْ جِـيءَ بِـالْمَطْلُوبِ	يُخْـرَجْ بِـهِ عَـنْ عُهْـدَةِ الوُجُـوبِ

شرع المصنف يبين مسألة "مقدمة الوجوب" أو "ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب"، وعليه فإن الأمر بالصلاة أمر بما يتقدمها بما لا تصح بدونه كالطهارة من الحدثين، وكذا كل واجب تتوقف صحته على غيره، ومثل: عقد النكاح عند إرادته حيث يجب فيه إذن الولي إذ لا يصح إلا به

وأما ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب، كنصاب الزكاة، فلا يجب تحصيله أي المال حتى تجب الزكاة على المسلم لكن إن تحصل المال وجبت الزكاة وكذا ذكر المصنف حكم من فعل المأمور به أنه يخرج عن العهدة بفعله فإن لم يفعله بقي مطالبا به ولم تبرأ ذمته.

تتمة:

العبادة لها ثلاثة أقسام من حيث فعلها في الوقت أو خارجه:

القسم الأول: الأداء

وهو فعل العبادة على وجهها في الوقت أولاً، كمن صلى في الوقت بكامل الشروط.

القسم الثاني: الإعادة

وهو فعل العبادة على وجهها ثانياً، كمن صلى في الوقت أولاً مع نسيان الوضوء، فيعيدها مرة ثانية لعدم صحة الأولى.

القسم الثالث: القضاء

وهو فعل العبادة على وجهها بعد خروج الوقت، كمن خرج عنه وقت الصلاة لعذر أو لغيره، فصلاها بعد خروج الوقت.

باب النهي

تَعْرِيفُهُ : اِسْتِدعَاءُ تَركٍ قَدْ وَجَبْ		**بِالقَولِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ مَن طَلَبْ**

انتقل المصنف إلى مبحث جديد من دلالات اللفظ وهو: النهي.

تعريفه: هو طلب الترك من الأدنى على سبيل الحتم والإلزام مثل: (لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا) عمران: ١٣٠ و(لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلّ الله لَكُمْ) المائدة: ٨٧ (لاَ

تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلّ الله لَكُمْ) الإسراء: ٢٣ وكأن يقال ولا تسرقوا ولا تزنوا، والنهي يفيد التحريم، إلا لقرينة.

فائدة: سبق الكلام عن الفرق بين الباطل والفاسد فارجع إليه.

وَأَمـرُنَا بِالشَّـيءِ نَهْـيٌ مَـانِعُ	مِـنْ ضـدِّهِ وَالعَكسُ أَيضـاً وَاقِـعُ

الأمر بالشيء نهي عن ضده أو عن أضداده إن تعددت، كمن قيل له "قف": فهو نهي عن ضده وهو "المشي"، وكمن قيل له "اتكىء" فهو نهي له عن "النوم والاضطجاع" وكذا النهي أمر بضده، كما لو قيل: "لا تقف" فكأنك تقول له "تحرك" أو "امش" وهكذا.

وَصِـيغَةُ الأَمـرِ الَّتِـي مَضَـتْ ثَـرِدْ كَمَا أَتَـتْ وَالقَصْـدُ مِنهَـا النَّسْـوِيَهْ	وَالْقَصـدُ مِنْهَـا أَنْ يُبَـاحَ مَـا وُجِـدْ كَـذَا لِتَهْدِيـدٍ وتَكْـوِينٍ هِيَـهْ

سبق في مبحث الأمر أن ذكرنا شيئا من معاني صيغته، وهنا نذكر شيئا من معاني صيغة النهي، نقول:

1. للتحريم: مثال قوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا) الإسراء: ٣٢ .
2. الكراهة: مثال قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) المائدة: ١٠١ .
3. الدعاء: مثال قوله تعالى: (رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا) آل عمران: ٨ .
4. الاحتقار: مثال قوله تعالى: (لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ) الحجر: ٨٨ .

فصل

فيمن تناوله خطاب التكليف، ومن لا يتناوله، ومن المكلف

وَالْمُؤمِنُـــونَ فِـــي خِطـــابِ اللهِ	قَـدْ دَخَلُـوا إلاَّ الصَّـبِي وَالسَّـاهِي
وَدًّا الْجُنُـونِ كُلُّهُـمْ لَـمْ يَـدْخُلُوا	وَالْكَـافِرُونَ فِـي الْخِطـابِ دَخَلُـوا
فِـي سَـائِرِ الفُـرُوعِ للشَّـرِيعَهْ	وَفِـي الَّـذِي يدُونِـهِ مَمْنُوعَـهْ
وَدَلِـكَ الإِسْـلامُ فَـالْفُرُوعُ	تَصْـحِيحُهَا بِدُونِـهِ مَمْنُـوعُ

تعرض المصنف إلى أهليه المكلف وكونه محلاً لخطاب الشرع، أو أنه غير محل له، فالمخاطبون بالشرع إجمالاً قسمان: الأول: المسلمون والثاني: الكافرون. والمسلمون قسمان:

الأول: محل للتكليف، والثاني: غير محل للتكليف.

والقسم الثاني: إما أن يكونوا غير محل للتكليف مطلقاً، كالمجنون أبداً أو زمناً ينتهي إلى حين كالصغير، وإما أن يكونوا غير محل للتكليف زمنا يتخلل زمن تكليفه كالنائم والناسي والحائض. أما الكافر فالصحيح أنه مكلف بالشرع أمراً ونهياً عقداً وشريعة.

الأدله على كل ما مضى:

1. إن من شرط الخطاب قدرة المكلف على فهمه، وهو مفقود في البعض كالساهي والمجنون.
2. قوله ﷺ {رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق} رواه ابوداود \ كتاب الحدود \ برقم 4400.

3. إن مقتضى الخطاب الشرعي امتثال الأمر والنهي، وهذا مفقود في الصبي والمجنون.

4. (قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ) المدثر: ٤٣ - ٤٤ فهذا دليل على تعذيب الكفار زيادة على تعذيبهم على ترك التوحيد، مما يدل على تكليفهم بالصلاة وغيرها.

5. من المعلوم أن أمر الله تعالى العبد بالصلاة أمر بالوضوء، فمن صلى بغيروضوء عوقب على فعله وعلى تركه الوضوء، فكذلك الكافر لما كان يمكنه ان ياتي بشرط العبادة وهو الإسلام فتركه عوقب على تركه وترك العبادة، وهذا كله على الصحيح الذي هو مذهبنا.

باب العام

وَحَدُّهُ : لَفْظٌ يَعُمُّ أَكْثَرَا	مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيرِ مَا حَصْرٍ يُرَى
مِنْ قَوْلِهِمْ عَمَّمْتُهُمْ بِمَا مَعِي	.....

من دلالة الألفاظ على المعاني أن تكون عامة، والعموم أو العام هو: لفظ يدل على كل ما يصلح إطلاقه عليه، فيشملهم بلا استثناء. مثل الألفاظ التالية: الناس: تدل هذه الكلمة على كل من يسمون ناسا دون النظر إلى لون أو جنس أو دين، (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ) البقرة: ٢١ ومثل "المسلمات" فهي كلمة تدل على كل مسلمة بلا استثناء ، وهكذا .

ألفاظ العموم

.....	وَلْتَنحَصِرِ أَلْفَاظُهُ فِي أَرْبَعِ
الْجَمْعُ وَالْفَرْدُ الْمُعَرَّفَانِ	بِاللَّامِ كَاللْكَافِرِ وَالإِنْسَانِ
وَكُلُّ مُبْهَمٍ مِنَ الأَسْمَاءِ	مِنْ ذَاكَ مَا لِلْشَّرْطِ مِنْ جَزَاءِ
وَلَفظُ (مَنْ) فِي عَاقِلٍ وَلَفظُ (مَا)	فِي غَيْرِهِ وَلَفظُ (أيٍّ) فِيهِمَا

وَلَفْـــظُ (أَيْـــنَ) وَ(هُـــوَ) لِلْمَكَـــانِ		كَـذَا (مَتَـى) الْمَوضُـوعُ لِلزَّمَـانِ
وَلَفْـظُ (لاَ) فِـــي النَّكِـراتِ تُـــمَّ مَـــا		فِي لَفظِ (مَنْ) أَتَى بِهَا مُسْـتَفْهِمَا
ثُـــمَّ الْعُمُـــومُ أُبْطِلَـــتْ دَعْـــوَاهُ		فِي الْفِعْلِ بَلْ وَمَا جَـرَى مَجْـرَاهُ

هذا والعموم له ألفاظ وصيغ تدل عليه فمنها:

1. ألفاظ الجموع المعرّفة كقولك (الرجال) (الفقهاء) (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) التوبة: ٥ وهكذا.

2. المفرد المعرف كقولنا "الرجل أفضل من المرأة" و"الدينار خير من الدرهم" (إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ) العصر: ٢ (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) البقرة: ٢٧٥ وهكذا.

3. الاسم المبهم ومنه:

أ. مَنْ: والجمهور على اختصاصها بالعاقل: (مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا) النمل: ٨٩ وقوله ﷺ {من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة} رواه البخاري \ في الجزية \ برقم 3166 وغيره.

ب. ما: والجمهور على انها لغير العاقل، مثل: (مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ) النحل: ٩٦ (وَلِلَّهِ ما فِي السَّمَاواتِ وَمَا فِي الأَرْضِ) آل عمران: ١٠٩.

ج. أي: وهي تعم العاقل وغيره، مثل: "أي رجل جاء فأكرمه" و "أي شيء يأتيني منك لا أرده".

د. أين: وعمومها متعلق بالمكان، مثل: "أين تجلسْ أجلسْ".

هـ. متى: وعمومها في الزمان، مثل: "متى جئتني أكرمتك".

و. ما: في الاستفهام والجزاء: (وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى) طه: ١٧. فهذه استفهام، وأما الجزاء، فمثل: "ما تصنعْ أصنعْ".

ز. ما: ولا: في النكرات، فإن النكرة في مساق النفي تعم: قال تعالى (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ)، فكلمة نفقة نكرة سبقت بالنفي بما فتعم كل نفقة، ومثل: "لا رجل في الدار" فرجل نكرة سبق بالنفي فأفاد العموم.

ح. ومن الألفاظ الأساس في هذا الباب كلمة "كل" (كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ) الرحمن: ٢٦ و"كل حي يموت" وكذلك كلمة "جميع" (وَإِنْ كُلٌّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ) يس: ٣٢ ومثل: هاتين الكلمتين الأسماء الموصولة: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ) البقرة: ٢٤٥ (وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ) الطلاق: ٤.

ثم ختم المصنف بحث العموم بأن بين أن دلالة العام تتعلق باللفظ، ولا تتعلق بالفعل، ولذا يقولون: (والفعل لا عموم له).

مثال الفعل: كون الصحابة رضي الله عنهم رأوا رسول الله ﷺ يجمع في السفر، فلا يصح التعميم في السفر الطويل والقصير، ويأخذ حكم الفعل في عدم التعميم ما يجري مجرى الفعل كبعض صور القضايا، كقضائه ﷺ بالشفعة للجار، فلا يحمل على كل جار بل على الشريك وحده، وكقضائه بشاهد ويمين فيحمل على بعض الاشياء دون بعض وليس على العموم.

تتمة

هذا ضابط يمكن من خلاله لمن يغيب عنه كون اللفظ عاما أو غير عام بأن يجري عليه عملية الاستثناء، فإن قبل اللفظ الاستثناء فهو عام وإلا فلا.

مثال: "رجل" جاء رجل إلى المسجد. نقول: هل يصح الاستثناء، فان صح فهو عام.

قلت: ولا يصح فليس بعام.

مثال: آخر "النساء" مثال: جاءت النساء إلا عشر، نقول : فهذا اللفظ عام لصحة استثنائنا منه، ولهذا يقولون: "الاستثناء معيار العموم".

باب الخاص

وَالْخَـاصُّ : لَفـظٌ لا يَعُـمُّ أَكْثَـرَا مِنْ وَاحِدٍ أَوْ عَمَّ مَعْ حَصْـرٍ جَـرَى
وَالقَصـدُ بِالتَّخصـيصِ حَيْثُمَـا حَصَـلْ تَمْيِيـزُ بَعـضِ جُملَـةٍ فِيْهَـا دَخَـلْ

الخاص: لفظ يقابل العام، والتخصيص تمييز بعض الجملة بالإخراج من العام بعد أن كان هذا البعض داخلا فيه: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) التوبة: ٥ فهذا عام في كل مشرك، لكن خرج منهم المعاهد ونحوه، وكذا: (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) البقرة: ١٨٥ وهذا عام خرج منه المريض والمسافر ومثل: {نهى عن بيع المزابنة، وأرخص في العرايا} الموطأ \ البيوع \ برقم 1347 فبيع الرطب بالتمر الجاف لا يجوز، وهذا عام خرج منه ما يحتاجه الناس وهو العرايا، والخاص ما دل على الواحد أو أكثر مع الحصر كعشرة، فالعشرة خاص لأنها عدد يدل على معين. فهذه جملة أدلة تبين معنى التخصيص وجوازه مطلقاً.

أنواع التخصيص أو أقسام التخصيص

التخصيص ينقسم إلى قسمين:

الأول: المتصل، ويشمل الاستثناء، الشرط، الصفة.

الثاني: المنفصل، ويشمل التخصيص بالكتاب، والسنة، والقياس.

وإليك بيانها كاملا:

وَمَـا بِـهِ الْتَّخْصِـيصُ إِمَّـا مُتَّصِـلْ ... كَمَـا سَـيَأْتِي آنِفـاً أَو مُنْفَصِـلْ
فَالشَّـرطُ وَالتَّقْيِيـدُ بِالْوَصـفِ اِتَّصَـلْ ... كَـذَاكَ الاسْـتِثْنَا وَغَيْرُهَـا اِنْفَصَـلْ
وَحَـدُّ الاِسْـتِثْنَاءِ : مَـا بِـهِ خَـرَجْ ... مِـنَ الكَـلامِ بَعْـضُ مَـا فيـهِ اِنْـدَرَجْ
وَشَـرْطُهُ أَنْ لاَ يُـرَى مُنْفَصِـلاَ ... وَلَـم يَكُـن مُسْـتَغْرِقاً لِـمَ خَـلاَ
وَالنُّطْـقُ مَـعْ إِسْـمَاعِ مَـنْ بِقُرْبِـهِ ... وَقَصـدُهُ مِـنْ قَبـلِ نُطقِـهِ بِـهِ
وَالأَصـلُ فِيـهِ أَنَّ مُسْـتَثْنَاهُ ... مِـن جِنسِـهِ وَجَـازَ مِـن سِـوَاهُ
وَجَـازَ أَنْ يُقَـدَّمَ الْمُسْـتَثْنَى ... وَالشَّـرطُ أَيْضـاً لِظُهُـورِ الْمَعنَـى

المخصص المتصل وأنواعه

المخصص المتصل: هو أن ياتي النص العام ويعقبه المخصص، وأول أقسامه حسب ترتيب المصنف:

الشرط: وهو يجوز أن يتقدم على المشروط نحو: "إن جاءك السائل فلا تنهره" و(مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا) النمل: ٨٩ و "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما" رواه مسلم \ الإمارة \ 4905.

ويجوز أن يتأخر عنه مثل: "أكرم زيدا إذا جاءك" و(فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) النور: ٣٣.

الاستثناء: وهو أكثر المخصصات وروداً وهو: إخراج ما بعده مما قبله، ويعبرون عنه بـ: "إخراج ما لولاه لدخل في الكلام أو في العام" وله شرطان:

الأول: أن يبقى من المستثنى منه "العام" شيء بعد التخصيص مثل: "له علي عشرة دنانير إلا خمسة" وكذا لو قال: "إلا تسعة عندنا".

الثاني: أن يكون الاستثناء متصلا، بحيث لا يحصل فاصل بينهما إلا أن كان العرف جاريا عليه، كمن قال "له علي عشرة" ثم سكت ساعة، ثم قال إلا

أربعة، فهذا الاستثناء غير صحيح، لأنه لم يتصل بالمستثنى منه، ونقل التجويز عن ابن عباس، والبعض طعن في هذا النقل.

هذا وهناك شرط ضمني في صحة الاستثناء وهو: أن ينطق به وأن يقصده قبل نطقة، فمجرد النية وحدها لا تكفي.

جواز تقديم المستثنى على المستثنى منه:

مثل: "ما قام إلا زيداً أحد" ومنه قول الكميت الأسدي:

ومالِيَ إلا آلَ أحمد شيعةٌ ومالِيَ إلا مذهبَ الحق مذهبُ

جواز الاستثناء من الجنس وغيره:

مثل: "له علي تسعون درهماً إلا عشرة" فهذا استثناء من الجنس، ويسمى الاستثناء المتصل، ومثل: "رأيت الناس إلا حماراً" وهذا اسمه استثناء منقطع، لأن الحمار ليس من جنس الناس، وعليه (فَسَجَدَ الْمَلاَئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ) الحجر: ٣٠ – ٣١.

قلت: ومذهبنا جواز هذا النوع مطلقاً.

الصفة: وهو المخصص المتصل الثالث: وهو ما يعرف بـ: حمل المطلق على المقيد، فقد يرد الفظ مطلقاً من غير قيد في موضع، وقد يرد مقيداً بقيد في موضع آخر، وتكون مناسبة بين اللفظ الأول والثاني، بحيث لا يناسب إعمال كل واحد منهما على حدة، فيجمع بين النصين ليعمل بهما معاً.

مثال: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا) المجادلة: ٣ فقوله: رقبة مطلقة عن القيد، وهذا في كفارة الظهار، وقوله تعالى في كفارة القتل الخطأ (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ) النساء: ٩٢ فقوله: رقبة مؤمنة، قيد اللفظ بوصف الإيمان.

وبين كفارة الظهار وكفارة القتل مناسبة تقتضي الجمع بين النصين والعمل بهما معاً، فيؤخذ الوصف في اللفظ المقيد ويعطى للفظ المطلق، فيصير الحكم في الكفارتين أن تكون الرقبتان مؤمنتين، وهذا هو حمل المطلق على المقيد،

قال المصنف:

وَيُحْمَلُ الْمُطلَقُ مَهْمَا وُجِدَا	عَلَى الَّذِي بِالوَصفِ مِنهُ قُيِّدَا
فَمُطلَقُ التَّحْرِيرِ فِي الأَيْمَانِ	مُقَيَّدٌ فِي القَتلِ بِالإِيمَانِ
فَيُحمَلُ الْمُطلَقُ فِي التَّحْرِيرِ	عَلَى الَّذِي قُيِّدَ فِي التَّكفِيرِ

ومن أراد زيادة بيان حول متى يحمل المطلق على المقيد وما هي صوره فعليه بالمطولات.

التخصيص

ثُمَّ الْكِتَابَ بِالكِتَابِ خَصَّصُوا	وَسُنَّةٌ بِسُنَّةٍ تُخَصَّصُ
وَخَصَّصُوا بِالسُّنَّةِ الْكِتَابَا	وَعَكسُهُ اِسْتَعْمِلَ يَكُنْ صَوَاباً
وَالْذِّكرُ بِالإِجْمَاعِ مَخْصُوصٌ كَمَا	قَدْ خُصَّ بِالقِيَاسِ كُلٌّ مِنهُمَا

النوع الأول: تخصيص الكتاب بالكتاب:

مثال: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) البقرة: ٢٢٨ فهذا عام في كل مطلقة، لكن جاء ما يخرج بعض المطلقات إلى حكم آخر وهن الحوامل إذ تختلف عدة طلاقهن، وفي ذلك (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) الطلاق: ٤.

ومثل: قوله (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) النساء: ٣ فهذا عام خصصه، قوله (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) النساء: ٢٣.

النوع الثاني تخصيص الكتاب بالسنة:

سواء كانت متواترة أو آحاداً لجريان عمل الصحابة على ذلك من غير نكير، مثل: تخصيص قوله (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) النساء: ١١ بقوله ﷺ {القاتل لا يرث} أخرجه الدارمي\ كتاب الفرائض\ برقم 3143 وغيره، والصحيح انه حسن يمكن الاحتجاج به وكتخصيص قوله (وَأُحِلّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) النساء: ٢٤ وقوله ﷺ {لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها} البخاري \النكاح \5108\ مسلم\ النكاح\ برقم 3506 واللفظ لمسلم.

النوع الثالث تخصيص الكتاب بالإجماع:

كتخصيص قوله (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ) النور: ٤ خصص بالاجماع على أن العبد لا يجلد ثمانين حد القذف بل أربعين على النصف.

تخصيص السنة بالكتاب:

كما يخصص الكتاب بالسنة، تخصص السنة بالكتاب أيضاً، مثل : قوله ﷺ{لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ} أبي داود\ الطهارة\ برقم 60 خصص بقوله (وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) المائدة: ٦.

وكتخصيص قوله ﷺ {ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة}، وفي لفظ {فهو ميت} الترمذي\ الصيد والذبائح\ 1555 خصص بقوله (وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا) النحل: ٨٠.

تخصيص السنة بالسنة:

ويجوز تخصيص السنة بالسنة كتخصيص عموم {نهيه ﷺ عن بيع الرطب بالتمر} البخاري\ البيوع\ 2191 خصص بأنه ﷺ {أرخص في العرية} البخاري\ البيوع\ 2191 - وكتخصيص قوله ﷺ {فيما سقت

السماء العشر} رواه البخاري\ الزكاة\ 1483 - حيث أنه عام في كل ما يخرج من الأرض ولو قل لكن خصص بقوله ﷺ {ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة} رواه البخاري\ الزكاة\ 1447.

تخصيص الكتاب والسنة بالقياس:

وعلى جوازه جمهور الشافعية خصوصاً إذا كان القياس منصوصا على علته أو مجمعا عليها، وهو المسمى بالقياس الجلي أو القطعي، مثاله قوله (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) التوبة: ١٠٣، فإن الفقير لا تؤخذ منه الزكاة لعدم المال فيخص قياساً على الفقير المديون الذي يستغرق دينه ماله لأن حكمه حكم الفقير العادم للمال، وتطلب باقي المباحث في المطولات.

باب المجمل والمبين

مَـا كَـانَ مُحتَاجـاً إِلَـى بَيـانِ ... فَمُجمَـلٌ ، وَضـابِطُ البَيَـانِ
إِخراجُـهُ مِـن حالَـةِ الإِشْـكَالِ ... إِلَـى التَّجَلِّـي وَانْضِـاحِ الْحَـالِ
كَـالْقُرْءِ وَهْـوَ وَاحِـدُ الْأَقْـرَاءِ ... فِـي الْحَـيضِ وَالطُّهْـرِ مِـنَ النِّسـاءِ

المجمل: مأخوذ من الجَمل وهو الجمع.

وفي الاصطلاح: ما احتاج إلى بيان، بحيث يخرج المجمل ليصير واضحا، وفي اصطلاح الفقهاء: وهو يمثل تفسيرا لقول الأصوليين كل لفظ لا يعلم المراد منه عند إطلاقه، بل يتوقف على ما يبينه.

مثال: قوله (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) البقرة: ٢٢٨ فالقرء كلمة تدل على معنيين وهذا إجمال يحتاج إلى بيان، وهو اختيار أحد معنيي كلمة "قرء"، فبينته الشافعية بقرينة من النص: بالطهر. ومثل: قوله (أَن تَذْبَحُوا

بَقَرَةً) البقرة: ٦٧ فهذا لفظ مجمل لجنس البقر، جاءت باقي الآيات فبينت المقصود.

المراد بالمبين: وهو النص الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا، بحيث لا يتطرق إليه احتمال آخر، وقد يكون البيان كتابا، وقد يكون سنة.

مثل: قوله تعالى في بيان البقرة المراد ذبحها (إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ) البقرة: ٦٩ فهذا لفظ لا يحتمل غيره.

ومثل: قوله ﷺ حين بين المراد من قوله تعالى وهو مجمل: (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) الأنعام: ١٤١ فبينه بقوله ﷺ {فيما سقت السماء العشر} رواه البخاري\ الزكاة\ 1483 - فهذا بيان بالقول.

وقد يكون البيان بالفعل، كما بين رسول الله ﷺ قوله (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) البقرة: ٤٣ بينه بياناً لا يحتمل زيادة ولا نقص حين صلى أمام الناس ثم قال {صلّوا كما رأيتموني أصلّي} رواه البخاري\ الآذان\ 631.

قلت: وهذا عند اهل العلم يسمى: النص، لأنه لوضوحه لا يحتاج إلى بيان، وهو مأخوذ من منصة العروس، ولذا قال بعضهم فيه: ما تأويله تنزيله أي أن: مجرد نزول لفظه يكفي في الدلالة على معناه، ولهذا قال الناظم رحمه الله:

وَالنَّصُّ عُرْفاً كُلُّ لَفظٍ وَارِدِ ... لَمْ يَحتَمِلْ إلاَّ لِمَعنًى وَاحِدِ

كَقَدْ رَأَيتُ جَعفَراً وَقِيلَ مَا ... تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ فَلْيُعْلَمَا

فصل

في الظاهر والمؤول

وَالظَّـاهِرُ الَّـذِي يُفِيـدُ مـا سُـمِعْ مَعْنًى سِوَى الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ وُضِعْ
كَالأَسَـدِ اِسـمُ وَاحِـدِ الْسِّـبَاعِ وَقَـدْ يُـرَى لِلرَّجُـلِ الشُّـجَاعِ
وَالظَّاهِرُ الْمَذْكُورُ حَيثُ أَشْكَلاَ مَفْهُومُـهُ فَبِالـدَّلِيلِ أُوِّلاَ
وَصَـارَ بَعـدَ ذَلِـكَ التَّأويـلِ مُقَيَّـداً فِـي الاسْـمِ بِالـدَّلِيلِ

الظاهر: ما احتمل معنيين أو أمرين أحدهما أرجح من الثاني، فالراجح هو الظاهر، وهو في اللغة: الواضح، ودلالة الظاهر ظنية بخلاف النص فإن دلالته قطعية.

ويقال أيضا في الظاهر إنه ما لم يسبق له النص أصالة.

مثال: قوله (وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمّا لَمْ يُذْكَرِ □سْمُ □للَّهِ عَلَيْهِ) الأنعام: ١٢١ فالظاهر من الآية: أن متروك التسمية حرام.

قلت: ولو لم تختتم الآية بقوله (وَمَا أُهِلّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) المائدة: ٣ لصح هذا، لكن مذهبنا أن متروك التسمية ولو عمداً غير محرم.

ومثل قوله (وَأَحَلّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرّمَ الرّبَا) البقرة: ٢٧٥ فإن هذه الآية نص في التفريق بين البيع والربا، وقد سيقت أصالة لهذا الحكم وهي ظاهر في إثبات حل البيع وتحريم الربا، لأنها لم تسق له أصالة.

والموؤل: هو حمل الظاهر على المعنى المرجوح بدليل.

مثل قوله (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصّلَاةِ) المائدة: ٦ المقصود فعل القيام ذاته لكن المقصود الحقيقي هو: إرادة القيام، وهذا هو التأويل.

ومثل قوله (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) النساء: ٢٣ فالتأويل العقد عليهنَّ.

قلت: وهذا النوع من التأويل هو التأويل الصحيح.

وهناك نوع آخر يعتبر تأويلاً فاسداً، كتأويل الصفات التي هي محض العدل والكمال لله تبارك وتعالى، وكتأويل رافضة المجوس والصوفية الباطنية وغيرهما. كمن أول صفة الفوقية بالقهر أو بالعلو المطلق ويقصدون بالمطلق نفي جهة العلو، وكتأويل البقرة التي ذكرت في القرآن بأنها عائشة، وكتأويل معية الله لخلقه بأن الخلق والحق عين واحدة تعالى الله عن كل ذلك علواً كبيراً.

باب الأفعال

أَفْعَـالُ طَـهَ صَـاحِبِ الشَّـرِيعَهْ	جَمِيعُهَـا مَرْضِـيَّةٌ بَدِيعَـهْ
وَكُلُّهَـا إِمَّـا تُسَـمَّى قُرْبَـهْ	فَطَاعَـةٌ أَوْ لا فَفِعـلُ القُرْبَـهْ

أفعال النبي ﷺ أما أن تكون على وجه القربة والعبادة، أو لا تكون كذلك وما كان على وجه القربة والعبادة، فإما أن يكون مختصا به ﷺ أو لا، ولكل حكمه.

الأفعال الخاصة بالرسول

مِـنَ الْخُصُوصِـيَّاتِ حَيْـثُ قَامَـا	دَلِيلُهَـا كَوَصـلِهِ الصِّـيَامَا
وَحَيْـثُ لَـمْ يَقُـمْ دَلِيلُهَـا وَجَـبْ	وَقِيـلَ : مَوقُـوفٌ ، وَقِيـلَ : مُسـتَحبْ
فِـي حَقِّـهِ وَحَقِّنَـا وَأَمَّـا	مَـا لَـمْ يَكُـنْ بِقُرْبَـةٍ يُسَـمَّى
فَإِنَّـهُ فِـي حَقِّـهِ مُبَـاحُ	وفِعلُـهُ أَيْضـاً لَنَـا يُبَـاحُ

الأفعال الخاصة برسول الله ﷺ لا يكون الرسول أسوة لنا فيها، وهذا مقتضى الإختصاص، مثل: وصاله الصوم، ونكاحه من غير مهر، وأكثرمن أربع، وغير ذالك.

وأما أفعاله التعبدية التي يشاركه فيها غيره، فقيل إنَّ حكمها الوجوب وقيل التوقف، فلا يقال بوجوبها، أو ندبها، إلا إذا دل الدليل.

والحاصل في هذا الباب أنه إن دل الدليل، أو قامت قرينة، على الوجوب فواجب كاغتساله ﷺ من التقاء الختانين، وكزيادة الركوع في صلاة الكسوفين، دون سائر الصلوات. وأما إن قام الدليل على الندب فمندوب كفعل السنن الراتبة، والتهجد في الليل.

قلت: ويدخل في هذا ما كان بيانا لمجمل، كبيانه ﷺ الصلوات، والحج وغير ذلك، وأما الافعال الجبلية، فالنبي ﷺ ليست أفعاله هذه من الأسوة ويكون حمكه الإباحة.

الإقرار

وَإِنْ أَقَـــرَّ قَـــولَ غَـــيرِهِ جُعِـــلْ		كَقَولِـــهِ كَـــذَاكَ فِعـــلٌ قَـــدْ فُعِـــلْ
وَمَـا جَـرَى فِـي عَصـرِهِ ثُـمَّ اطَّلَـعْ		عَلَيـــــهِ إِنْ أَقَـــــرَّهُ فَلْيُتَّبَـــــعْ

وإقراره ﷺ إما ان يكون إقراراً لفعل، فيأخذ حكم فعله ﷺ كإقراره ﷺ خالد بن الوليد ﷺ في أكله الضب.

وكإقراره الصحابة ﷺ عندما أمرهم بتسوية الصفوف.

ومن الإقرار القولي إقراره عمر بن الخطاب ﷺ لما قال {إذاً يتكلوا} رواه البخاري\ العلم\ 128.

ومن أنواع الإقرار: ما يحصل في زمن حياته ولا يشاهده، لكن يصله خبره فيسكت عليه مقراً له، كما سكت عمن أصيب في غزوة أحد وهو يصلي فأتم صلاته مع نزول الدم.

باب النسخ

النَّسْخُ : نَقْلٌ أو إِزَالَةٌ كَمَا	حَكَوْهُ عَنْ أَهلِ اللِّسانِ فِيهِمَا
وَحَدُّهُ : رَفعُ الْخِطابِ اللَّاحِقِ	ثُبُوتَ حُكمٍ بِالْخِطَابِ السَّابِقِ
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ	لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ	مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي

النسخ في اللغة له معنيان

الأول: الإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل، أي أزالته.

الثاني: النقل، يقال: نسخت الكتاب أي نقلته.

وأما في الإصطلاح فهو: رفع حكم ثبت بخطاب متقدم، بآخر متأخر متراخ عنه كنسخ إباحة الحمر الأهلية ومتعة النكاح. رواه البخاري\ النكاح\ 5115.

وجوه النسخ

وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ	كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ	وَدُونَهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
وَجَازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ	أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ

وينقسم النسخ إلى قسمين:

الأول: نسخ الرسم دون الحكم، كنسخ آية الشيخ والشيخة في الزنا مع بقاء حكم الرجم لهما. رواه البخاري.

الثاني: نسخ الحكم مع بقاء الرسم، مثل: قوله (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ) البقرة: ٢٤٠، أي أن

عدة المتوفى عنها زوجها كانت حولا لا تخرج فيه فنسخت بقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) البقرة: ٢٣٤.

الثالث: نسخ الحكم والرسم معاً: كنسخ التحريم بالرضاعة، فقد كان المحرم عشراً فنسخت بخمس. رواه مسلم.

الرابع: النسخ إلى بدل وهو أقسام:

1. أن يكون البدل مساوياً مثل نسخ القبلة.
2. النسخ بأثقل، مثل نسخ حد الزنا من الإيذاء إلى الجلد أو الرجم.
3. النسخ إلى الأخف، مثل نسخ عدة المتوفى عنها زوجها.

الخامس: النسخ إلى غير بدل مثل نسخ حكم المناجاة بين يدي الرسول ﷺ من تقديم صدقة، فنسخت إلى غير شيء.

النسخ بالكتاب والسنة

ثُــمَّ الكِتَــابُ بِالكِتَــابِ يُنسَــخُ	كَسُــــنَّةٍ بِسُــــنَّةٍ فَتُنْسَــــخُ
وَلَــم يَجُــزْ أَنْ يُنسَــخَ الْكِتَــابُ	بِسُــنَّةٍ بَــلْ عَكسُــهُ صَــوَابُ
وَذُو تَــــوَاتُرٍ بِمِثْلِــــهِ نُسِــــخْ	وَغَــــيرُهُ بِغَــــيرِهِ فَلَيَنتَسِــــخْ
وَاخْتَــارَ قَــومٌ نَسْــخَ مَــا تَــوَاتَرَا	بِغَــيرِهِ وَعَكسُــهُ حَتْمــاً يُــرَى

صورالنسخ الواقعة بين الكتاب والسنة كالتالي:

أولاً: نسخ الكتاب بالكتاب.

ثانياً: نسخ السنة بالكتاب.

ثالثاً: نسخ السنة بالسنة.

رابعاً: نسخ الكتاب بالسنة.

خامساً: نسخ المتواتر بالآحاد وعكسه.

فأما نسخ الكتاب بالكتاب فجائز لا شك ولا خلاف فيه، كنسخ عدة الوفاة، ونسخ العدد المشروط في القتال.

وأما نسخ السنة بالكتاب فهو كسابقة، كنسخ التوجه عن بيت المقدس إلى الكعبة.

وأما نسخ السنة بالسنة فجائز أيضا، كنسخ نهيه عن ادخار لحوم الأضاحي.

وأما نسخ الكتاب بالسنة فالأكثرون على جوازه، ومذهب الشافعي كما في الرسالة عدم جوازه، لأن الشيء عنده لا ينسخ إلا بمثله، مثل: جلد الزاني حيث نسخ برجم المحصن عندما رجم النبي ﷺ ماعزاً. رواه مسلم.

وأما نسخ المتواتر لمثله سواء كان كتاباً أوسنة فجائز، وكذا نسخ المتواتر للآحاد.

وأما نسخ المتواتر بالآحاد فالصحيح من مذهب الشافعي عدم الجواز لأن الظني لا ينسخ القطعي، لكن جوز البعض ذلك إذا احتف الآحاد بالقرائن كنسخ التوجه.

باب التعارض

تَعَارُضُ النُّطْقَيْنِ فِي الأَحْكَامِ	يَأْتِي عَلَى أَرْبَعَةٍ أَقْسَامِ
إِمَّا عُمُومٌ أَو خُصُوصٌ فِيهِمَا	أَوْ كُلٌّ نُطقٍ فِيهِ وَصْفٌ مِنهُمَا
أَوْ فِيهِ كُلٌّ مِنهُمَا وَيُعْتَبَرْ	كُلٌّ مِنَ الْوَصفَينِ فِي وَجْهٍ ظَهَرْ

التعارض مأخوذ من الاعتراض، يقال عرض الشيء إذا توسط وكان مانعاً.

وفي الاصطلاح: هو أن ياتي دليلان يحمل كل منهما حكما خلاف الحكم الذي يحمله الآخر ظاهراً، حيث لا نسخ. والتعارض يكون في الأدلة المنطوقة إذ لا تعارض في الأفعال, والمظنونة إذ لاتعارض في القطعيات, وله صور:

1. أن يكون المتعارضان عامين.
2. أن يكون المتعارضان خاصين.
3. أن يكون المتعارضان أحدهما عام والآخر خاص.
4. أن يكون كل منهما عاماً من وجه، وخاصاً من وجه.

العمل في التعارض

فَـالْجَمعُ بَـينَ مَـا تَعَارَضَـا هُنَـا		فِـي الأَوَّلَـيْنِ وَاجِـبٌ إِنْ أَمْكَنَـا
وَحَيْـثُ لا إِمْكَـانَ فَـالتَّوَقُّفُ		مَـا لَـمْ يَكُـنْ تَـارِيخُ كُـلٍّ يُعـرَفُ
فَـإِنْ عَلِمْنَـا وَقْـتَ كُـلٍّ مِنهُمَـا		فَالثَّـانِ نَاسِـخٌ لِمَـا تَقَـدَّمَا

طرق التعامل حالة التعارض واحدة من ثلاث:

الأولى: إمكان الجمع بين النصين، فلا يتحول عنها إلى غيرها لأن أعمال النصين خير من أعمال واحد وترك الآخر مع الإمكان.

الثانية: أن لا يعلم التاريخ ولا يمكن الجمع فيصار إلى الترجيح.

الثالثة: أن يعلم تاريخ أحدهما بحيث يكون متأخراً عن الآخر فيحكم بالنسخ.

الرابعة: أن لا يمكن شيء من ذلك فيتوقف عن العمل بالدليلين وهذا الأخير لا وجود له.

حكم تعارض العامين

مثل: قوله عليه الصلاة والسلام {ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها}، مع قوله ﷺ {ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد} رواه الترمذي\ الشهادات\ 2472.

فظاهر النصين التعارض، حيث يحمل الأول المدح والثاني الذم، فنطبق قواعد التعارض والترجيح فنقول: يمكن الجمع بينهما بأن يحمل الأول على الحق ومطابقة الواقع، والثاني على عكسه.

ومثال: قوله (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ) النساء: ٢٣ مع قوله (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) النساء: ٣.

فظاهر الأول المنع من الجمع بين الأختين مطلقاً، والثاني جواز ذلك في ملكة اليمين.

ولهذا يقال في هذه الصورة: أحلتهما آية وحرمتها آية، ثم أجمعوا على تحريم هذا في النكاح دون الملك، والخلاف في وطىء الرجل أمتين وهما أختان، فهل نرجح الأولى فنقول بالتحريم أم نرجح الثانية فنقول بالإباحة فذهب علي من الصحابة ﷺ إلى التحريم، وهو قول عامة الفقهاء وذهب عثمان ﷺ إلى الإباحة وعليه البعض.

حكم تعارض الخاصين

مثل حديث النبي ﷺ{أنه توضأ وغسل رجليه} مسلم\ الطهارة\ 582 مع حديث أنه ﷺ {توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين} رواه ابو داود. فظاهر الأول يعارض ظاهر الثاني، لأن الأول فيه الغسل والثاني فيه الرش، والحديثان يمكن الجمع بينهما على أن يحمل الغسل على الحدث، وأن يحمل الرش على التجديد، أو يقال اللفظان يدلان على الغسل، لكن اختلف التعبير بسبب وجود الحذاء، فيكون قد غسلهما ﷺ في حذائه بعد أن رشهما ليعم المحل.

ومثال الخاصين اللذين علم تاريخهما فيقال بالنسخ حديث النهي عن زيارة القبور ثم الإذن بعد ذلك. رواه مسلم\ الجنائز\ 2305.

ومثال ما لا يمكن فيه إلا الترجيح حديث: {اصنعوا كل شيء إلا النكاح} رواه مسلم\ الحيض\ 720 مع حديث مباشرته ﷺ ما فوق الإزار. رواه احمد\ 24774\ ومسلم\ الحيض\ 707.

فالأول: يدل على إباحة الاستمتاع بالزوجة ما عدا الجماع، والثاني يدل على اجتناب ما بين السرة والركبة، وهو مذهب الشافعي رحمه الله وغيره وذهب البعض إلى منع الجماع فقط.

حكم تعارض العام والخاص ولو من وجه

وَخَصَّصُوا فِي الثَّالِثِ الْمَعلُومِ وَفِي الأَخِيرِ شَطْرُ كُلِّ نُطْقِ فَاخْصُصْ عُمُومَ كُلِّ نُطْقٍ مِنْهُمَا		بِذِي الْخُصُوصِ لَفظَ ذِي الْعُمُومِ مِن كُلِّ شِقٍّ حُكْمُ ذَاكَ النُّطْقِ بِالْضِّدِّ مِنْ قِسْمَيْهِ وَاعْرِفَنْهُمَا

قلت: أما مسألة العام والخاص فقد سبق الكلام فيها، بأن يبني العام على الخاص، وأما مسألة العام من وجه، والخاص من وجه، فيحمل عموم كل واحد منهما على خاص الآخر.

مثال قوله عليه الصلاة والسلام {إذا كان الماءُ قلّتيّن لم يحمل الخبث} رواه ابي داود\ الطهارة \63 فظاهره انه عام من جهة التغيير. وخاص من جهة كونه مقيدا بقلتين. مع قولهﷺ{الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما تغير طعمه أو ريحه أو لونه} رواه ابن ماجه وهو ضعيف بالزيادة.

فهذا الحديث فيه عموم من جهة قدر الماء، وفيه خصوص من جهة تغيره إذن: فعموم الأول يقيد بخصوص الثاني، وعموم الأول كان في عدم التغير وخصوص الثاني في إثبات التغير، فيحمل عام الأول على خاص الثاني وعموم الثاني كان في قدر الماء حيث لم يقدر، وخصوص الأول كان في تقديره بقلتين، فيحمل عام الثاني على خاص الأول، فيخرج بالحكم التالي من مذهبنا فنقول: الماء إذا بلغ قلتين ووقعت فيه نجاسة فهو طهور ما لم يتغير، فإن تغير فهو نجس، وإن كان دون القلتين ووقعت فيه نجاسة تنجس سواء تغير أم لا.

باب الإجماع

هُــوَ اِتِّفــاقُ كُــلِّ أَهْــلِ العَصْــرِ	أَيْ عُلَمَــــاءِ الْفِقْــــهِ دُونَ نُكــــرِ
عَلَى اِعْتِبَـارِ حُكْـمِ أَمْـرٍ قَـدْ حَـدَثْ	شَــرْعاً كَحُرمَــةِ الصَّــلاةِ بِالْحَــدَثْ

الإجماع في اللغة: العزم والاتفاق، ومنه قوله (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ) يونس: ٧١.

وفي الاصطلاح: اتفاق علماء أهل العصر على حكم حادثة ما.

فالمعتبر في الحكم واقعة لا حكم لها سابقاً، ولا يعتبر في ذلك إلا قول العلماء، إذ العوام لا يعتد بهم في مثل هذا، كما يشترط اتفاق الفقهاء بحيث لا يشذ عنهم أحد، والحكم المعتبر هو الحكم الشرعي دون غيره كحرمة صلاة المحدث.

واحتج بالإجماع من ذي الأمه لا غيرها إذ خُصصت بالعصمه

وَكُـــلُّ إِجْمـــاعٍ فَحُجَّـــةٌ عَلَـــى	مَـــن بَعـــدَهُ فِـــي كُـــلِّ عَصْـــرٍ اُقْـــبَلاَ
ثُـــمَّ اِنْقِـــراضُ عَصْـــرِهِ لَـــمْ يُشـــتَرَطْ	أَيْ فِـــي اِنْعِقَـــادِهِ ، وَقِيـــلَ : مُشْـــتَرَطْ

والإجماع حجة عند عامة أهل العلم بقوله ﷺ {إن أمتي لن تجتمع على ضلالة} رواه وابن ماجه\ الفتن 4085 والترمذي، وقد احتج الشافعي بقوله (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) النساء: ١١٥.

قلت: قال أهل العلم وهو استدلال قوي حسن.

والجمهور على أن الإجماع حجة قطعية، ولهذا اختلف في تكفير منكر حكمه والإجماع حجة على أهل العصر، وعلى من بعدهم.

هل يشترط في انعقاد العصر الثاني انقراض أهل العصر الأول؟

قولان لأهل العلم في ذلك فمنهم من اشترط الانقراض، والجمهور من الفقهاء والأصوليين على عدم اشتراط ذلك، لأن النبي ﷺ شهد لاجتماع المجتهدين بالعصمة من الخطأ من غير تحديد زمان لا يتجاوز، بل ورد ذلك مطلقاً، ولأن الانقراض لو كان شرطاً لما وقع الإجماع لإمكان رجوع البعض، وعدم الاشتراط يدل على أن من رجع عن قوله بعد الإجماع غير ناقض له، بل يعد قولاً ثانياً له.

وعليه قال الناظم:

وَلَـــم يَجُـــزْ لأَهلِـــهِ أَنْ يَرجِعُـــوا		إِلاَّ عَلَـــى الثَّـــانِي فَلَـــيسَ يُمْنَـــعُ
وَلْيُعْتَبَـــرْ عَلَيْـــهِ قَـــولُ مَـــنْ وُلِـــدْ		وَصَـــارَ مِـــثلَهُمْ فَقِيهـــاً مُجْتَهِـــدْ

وقد مثل من قال لاشتراط انقراض العصر لما جرى لعلي ﷺ في موافقة الصحابة في عدم بيع أمهات الأولاد، ثم رأى بعد ذلك بيعهن، فقال له عبيدة السلماني: "رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك في الفرقة". رواه البيهقي.

قلت: وإن كان الإجماع المزعوم هنا يمكن أن ينازع بما روي عن جابر ﷺ قوله "بعناهن على زمن النبي ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر ﷺ نهانا فانتهينا" أخرجه ابو داود فكان الانتهاء لأجل أمر عمر، وليس للإجماع، هذا قول، والصحيح أنه إجماع في زمن عمر، والله أعلم.

أقسام الإجماع

وَيَحْصُـــلُ الإِجْمَـــاعُ بِـــالأَقْوالِ		مِـــنْ كُـــلِّ أَهْلِـــهِ وَبِالأَفْعَـــالِ
وَقَـولُ بَعـضٍ حَيـثُ بَـاقِيهِم فَعَـلْ		وَبِانْتِشَـــارٍ مَـــعْ سُـــكُوتِهِمْ حَصَـــلْ

والإجماع ينقسم إلى قسمين:

الأول: الإجماع بالقول الصريح كأن تعرض مسألة فينطق كل واحد بحكمها اتفاقاً، وهذا الإجماع حجة بلا خلاف.

الثاني: الإجماع السكوتي وهو نزول حادثة فيتكلم فيها أحد العلماء، وينتشر كلامه حتى يصل إلى الباحثين فيسكتون من غير إنكار، وهذا الإجماع ظني غير قطعي، ومذهب الشافعي الجديد إنه غير حجة وليس إجماعاً، وإن

كان الأكثر على أنه حجة وإجماع، وصوب النووي والرافعي من مذهب الشافعي أنه إجماع وحجة.

حكم قول الصحابي ومذهبه

ثُـمَّ الصَّـحَابِي قَولُـهُ عَـنْ مَذْهَبِـهْ		عَلَـى الْجَدِيـدِ فَهْـوَ لا يُحْـتَجُّ بِـهْ
وَفِـي الْقَـدِيمِ حُجَّـةٌ لِمـا وَرَدْ		فِـي حَقِّهِـمْ وَضَـعَّفُوهُ فَلْيُـرَدْ

قول الصحابي رضي الله عنه حجة في القديم، وليس حجة في الجديد لجواز الخطأ عليه، والقول بعدم حجيته يشمل الصحابة ومن بعدهم، فليس قول زيد مثلا حجة على ابن عباس ولا على ابن جبير، وهكذاً، وموافقة الشافعي رحمه الله تعالى لزيد بن ثابت في المواريث ليس تقليدا له بل لدليل قام عنده.

باب الأخبار

وَالْخَبَـرُ اللَّفْـظُ الْمُفِيـدُ الْمُحتَمِـلْ		صِـدْقاً وَكِـذْباً مِنـهُ نَـوعٌ قَـدْ نُقِـلْ

سبق أن ذكرنا أن الكلام ينقسم إلى خبر وإنشاء، فالخبرما دل على معنى يحتمل الصدق والكذب كقولك: "قام زيد" أو "قعد عمرو" وما شابه ذلك. والإنشاء غير ذلك مما لا يحتمل صدقا ولا كذبا كقولك: "قم" و"ما اسمك".

ملاحظة: احتمالية الكذب في الأخبار يخرج عنها كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ في ذاته.

أقسام الخبر: المتواتر والآحاد

تَـــوَاتُراً لِلْعِلْـــمِ قَـــدْ أَفَـــادَا		وَمَـا عَـدَا هَـذَا اعْتَبِـرْ آحَـادَا
فَـــأَوَّلُ النَّـــوعَينِ مَـــا رَواهُ		جَمْـعٌ لَنَـا عَـنْ مِثْلِـهِ عَـزَاهُ

وَهَكَـذَا إِلَـى الَّـذِي عَنـهُ الْخَبَـرْ وَكُـلُّ جَمْـعٍ شَـرطُهُ أَنْ يَسـمَعُوا		لا بِاجْتِهـادٍ بَـلْ سَـمَاعٍ أَو نَظَـرْ وَالْكِـذْبُ مِـنْهُمْ بِـالتَّوَاطِي يُمْنَـعُ

ينقسم الخبر من حيث القوة إلى قسمين أساسيين:

الأول: **المتواتر**: وهو الخبر الذي يفيد العلم، وهو في اللغة بمعنى التتابع والتوارد قال تعالى: (ثُمّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَىٰ) المؤمنون: ٤٤.

وفي الاصطلاح: ما رواه جمع عن جمع عن جمع من أوله إلى أخره من غير اتفاق على الكذب.

واختلف أهل العلم في عدد التواتر فقيل خمسة وقيل اثنا عشر وقيل عشرون وقيل غير ذلك والجمهور من أهل العلم على عدم الحصر في عدد معين بل الضابط فيه: ما حصل العلم به فهو المتواتر.

كما اشترطوا أن تكون الرواية عن مشاهدة أو سماع.

تتمة: التواتر قسمان:

1. **التواتر اللفظي**: وهو ما سبق الكلام عنه، ومعناه كل حديث روي لفظه عن جمع التواتر مثل قوله ﷺ {من كذب علىَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار} البخاري\ العلم\110 ومسلم\ المقدمة\ 4.
2. **المتواتر المعنوي**: وهو داخل فيما سبق أيضا، ومعناه: ما رواه جمع لكن من فعل النبي ﷺ لا من قوله مثل: رواية المسح على الخفين وبعض صفات الصلاة وغير ذلك، أو هو ما تواتر معناه دون لفظه كذلك.

ثَانِيهِمَـا الآحَـادُ يُوجِـبُ الْعَمَـلْ		لا الْيَقِـينَ لَكِـنْ جِهَـةُ الظَّـنِّ حَصَـلْ

النوع الثاني من أنواع الأخبار هو **خبر الآحاد**:

والآحاد لغة: جمع أحد وهو الفرد.

واصطلاحاً: رواية الحديث بما لم يبلغ درجة التواتر ولو في إحدى طبقات السند، والمعلوم عند أكثر أهل العلم أن الخبر المتواتر يفيد القطع، لكن خبر الآحاد يفيد الظن، لذا يعمل بالمتواتر في المسائل العلمية والعملية، أما الآحاد فلا يجب العمل به إلا في المسائل العملية، ما لم يحتف بقرائن ترفعه إلى مرتبة المتواتر حكماً.

المسند والمرسل

لِمُرسَـــلٍ وَمُســـنَدٍ قَـــدْ قُسِـــمَا		**وَسَـــوفُ يَـــأْتِي ذِكـــرُ كُـــلٌّ مِنهُمَـــا**
فَحَيْثُمَـــا بَعـــضُ الـــرُّواةِ يُفْقَـــدُ		**فَمُرسَـــلٌ وَمَـــا عَـــدَاهُ مُســـنَدُ**
لِلإِحْتِجـــاجُ صَـــالِحٌ لاَ الْمُرْسَـــلُ		**لَكِـــنْ مَرَاسِـــيلُ الصَّـــحَابِي تُقْبَـــلُ**
كَـــذَا سَـــعِيدُ بـــنُ الْمُسَـــيَّبِ اقْـــبَلاَ		**فِـــي الاِحْتِجَـــاجِ مَـــا رَوَاهُ مُرْسَـــلاَ**

الخبر ينقسم إلى قسمين إجمالاً:

الأول: **المسند**: هو في اللغة: المتصل، واصطلاحاً: ما اتصل إسناده من غير أن يتخلله انقطاع إلى من أسند إليه الخبر.

الثاني: **المرسل**: وهو لغة المتروك، واصطلاحاً: كل سند تخلله انقطاع سواء من أول السند أو وسطه وسواء تتابع أو تفرق، وهذا تعريف الأصوليين، وهو بخلاف تعريف المحدثين.

حجية المرسل

والمراسيل غير حجة عند الشافعي إلا إذا احتفت بقرائن جملتها:

1. أن يسند من طريق آخر.
2. أن يتقوى بمرسل آخر مع اختلاف شيوخ المرسلين.
3. أن يقويه قول صحابي.
4. أن يتقوي بعمل أكثر أهل العلم.
5. أن يعلم من حال المرسل أنه لا يرسل إلا عن عدل كمراسيل سعيد بن المسيب.

فائدة

مراسيل الصحابة حجة لأن الصحابة يروي بعضهم عن بعض، وكلهم عدول.

العنعنة

وَأَلْحَقُوا بِالْمُسْنَدِ الْمُعَنعَنَا		فِي حُكمِهِ الَّذِي لَهُ تَبَيَّنَا
وَقَالَ مَنْ عَلَيهِ شَيخُهُ قَرَا		حَدَّثَنِي كَمَا تَقُولُ أَخْبَرَا
وَلَمْ يَقُلْ فِي عَكْسِهِ حَدَّثَنِي		لَكِنْ يَقُولُ رَاوِياً أَخْبَرَنِي
وَحَيثُ لَمْ يَقْرَأْ وَقَدْ أَجَازَهْ		يَقُولُ قَدْ أَخْبَرَنِي إِجَازَهْ

العنعنة في الإسناد هي: رواية الراوي "بعن" والعنعنة لا تخرج الحديث من الإسناد إلى الإرسال ما لم يكن الراوي مدلساً، فالتدليس -وهو رواية الراوي عمن لم يسمع منه أو لم يلقه بلفظ يوهم السماع- يخرج الإسناد من الإتصال إلى الإنقطاع.

ألفاظ التحديث

من قرأ عليه الشيخ فله أن يقول: "حدثني" و"أخبرني" و"سمعته"، ومن قرأ على الشيخ والشيخ يسمع فله أن يقول: "أخبرني" فقط.

وإن لم تحصل القراءة من الطرفين فله أن يقول: "أجازني" أو "أخبرني إجازة"، والرواية بالإجازة جائزة عند أكثر العلماء كالشافعي وغيره.

باب القياس

أَمَّـا القِيـاسُ فَهْـوَ رَدُّ الْفَـرعِ لِعِلَّـةٍ جَامِعَـةٍ فِـي الْحُكْـمِ		لِلأَصْـلِ فِـي حُكْـمٍ صَـحِيحٍ شَـرعِيْ .....

بعد أن تكلم المصنف عن مصادر التشريع المتفق عليها جملة وهي: الكتاب والسنة والإجماع، شرع بذكر المصدر الرابع، وهو مختلف فيه والعامة على اعتباره.

والقياس لغة: التقدير والاعتبار، يقال: قست الثوب بالذراع، أي قدرته واعتبرته.

وفي الاصطلاح: رد الفرع إلى الأصل في الحكم بعلة تجمعهما، وأركانه، هي:

- الأصل: ويسمى المقيس عليه.
- الفرع: ويسمى المُقاس.
- الحكم: وهو حكم الأصل الثابت بالدليل المراد نقله إلى الفرع.
- العلة: وهي الوصف الموجود في الفرع كالأصل وهي سبب نقل الحكم.

مثال: تحريم الخمر بالنص، ثم حمل الأفيون والحشيش عليه، فالقسمة تكون كالتالي:

1. الأصل: وهو الخمر.
2. الفرع: وهو الحشيش والأفيون.
3. الحكم المراد نقله من الأصل إلى الفرع: وهو التحريم.
4. العلة الجالبة للحكم: وهي الإسكار.

أنواع القياس

العلة - الدلالة - الشبه

.....	وَلْيُعْتَبَرْ ثلاثةً فِي الرَّسْمِ
لِعِلَّةٍ أضِفْهُ أو دِلالَهْ	أو شَبَهٍ ثُمَّ اعْتَبِرْ أحْوَالَهُ
أوَّلُهَا مَا كَانَ فِيهِ الْعِلَّهْ	مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ مُسْتَقِلَّهْ
فَضَرْبُهُ لِلوَالِدَينِ مُمْتَنِعْ	كَقَولِ أفٍّ وَهْوَ لِلإيْذَا مُنِعْ
وَالثَّانِ مَا لَمْ يُوجِبِ التَّعْلِيلُ	حُكْماً بِهِ لَكِنَّهُ دَلِيلُ
فَيُسْتَدَلُّ بِالنَّظِيرِ الْمُعْتَبَرْ	شَرعاً عَلَى نَظِيرِهِ فَيُعْتَبَرْ
كَقَولِنَا مَالُ لصَّبِيٍّ تَلْزَمُ	زَكاتُهُ كَبَالِغٍ أيْ لِلنُّمُو
وَالثَّالِثُ الْفَرعُ الَّذِي تَرَدَّدَا	مَا بَينَ أصْلَينِ اعْتِبَاراً وُجِدَا
فَلْيَلتَحِقْ بِأيِّ دَينِ أكثَرَا	مِن غَيرِهِ فِي وَصْفِهِ الَّذِي يُرَى
فَلْيُلْحَقِ الرَّقِيقُ فِي الإتْلافِ	بِالْمَالِ لا بِالْحُرِّ فِي الأَوْصَافِ
فَهْيَ الَّتِي لَهُ حَقِيقاً تُجْلَبُ	وَهْوَ الَّذِي لَهَا كَذَاكَ يُجْلَبُ

ينقسم القياس من حيث الأنواع إلى ثلاثة:

1- **قياس العلة**: وهو ما كانت العلة فيه موجبة، أي: وجودها يقتضي ويلزم منه ثبوت الحكم. مثاله: تحريم الزنا وثبوت الحد فيه، فيقاس عليه اللواط، لأن علة التحريم "الإيلاج في فرج محرم"، ومثل: قوله (فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا) الإسراء: ٢٣ فيحرم التضجر من الوالدين لأنه خلاف البر والإحسان، فيقاس عليه كل ما كان فيه إيذاء لهما بجامع عدم البر والإحسان، وهذا النوع يسمى: بقياس الأولى، لأن تحريم الإيذاء بالشتم مثلا لهما أولى من تحريم مجرد التأفف .

ومثل تحريم أكل أموال اليتامى على وجه التعدي، لأنه إتلاف لأموالهم، وكذلك يحرم حرق هذا المال بجامع الإتلاف بالتعدي، وهذا يسمى بالقياس المساوي، لأن إتلافه بالأكل مثل إتلافه بغير ذلك كالحرق مثلاً.

2- **قياس الدلالة**: وهو أن يذكر لازم العلة من غير ذكرها هي فيجمع بين الأصل والفرع بهذا اللازم أو الأثر.

مثل: قياس مال الصبي على مال الكبير بجامع دفع حاجة الفقير بجزء من المال النامي، ومثل: قياس النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الرائحة وهي وصف لازم وأثرٌ للإسكار.

وبعض أهل العلم يرى أن هذا النوع من جنس النوع الأول فجعلوه نوعاً واحداً.

3- **قياس الشبه**: وهو وجود فرع يشبه أصلين، فيعطى حكم من يشبهه أكثر. مثل: العبد المقتول، هل تلزم بقتله الديه، أم تقدر قيمته، نقول: العبد فيه

شبه من الإنسان الحر بجامع أنسانيته، وفيه شبه من المال بجامع الملك، فينظر هل يلحق بالأول أم بالثاني.

أقول: إذا نظرنا إلى تصرفاته العامة غلب شبهه بالمالية، فعلى ذلك تجب فيه القيمة ولو زادت على الدية، هذا مذهبنا ولذلك لا يقتل الحر بالعبد عندنا.

فصل في شروط أركان القياس

(شرط الفرع)

وَالشَّـرطُ فِـي الْقِيـاسِ كَـونُ الْفَـرْعِ يـــأَنْ يَكُـــونَ جَـــامِعُ الأَمْـــرَينِ		مُنَاسِـــباً لأَصْـــلِهِ فِـــي الْجَمـــعِ مُنَاسِـــباً لِلْحُكْـــمِ دُونَ مَـــينِ

هناك شروط لا بد أن تتوفر في أركان القياس حتى يكون صحيحاً، وبدأ الناظم رحمه الله تعالى بذكر شرط الفرع، وذلك أن تتوفر فيه العلة المناسبة بحيث يمكن الجمع بين الأصل والفرع في الحكم.

ثم ذكر شرط العلة أن تكون مناسبة دون مين، أي: دون شك، والمناسبة هي بأن تكون العلة وصفاً ظاهراً منضبطاً مقصوداً للشرع يترتب عليه إما جلب مصلحة، أو دفع مفسدة.

(شرط الأصل)

وَكَـــونُ ذَاكَ الأَصـــلِ ثَابِتـــاً بِمَـــا		يُوافِـقُ الْخَصْـمَيْنِ فِـي رَأْيَيْهِمَـا

انتقل المصنف رحمه الله تعالى إلى ذكر شرط الأصل، وشرطه أن يكون حكمه قد ثبت بدليل متفق عليه، وأن يكون سابقاً للفرع.

مثال قياس الأرز -مثلاً- على الحنطة في جريان الربا فيه، فنقول النهي عن بيع الأصل ببعضه متفاضلاً ثبت بدليل شرعي، فيقاس عليه الأرز للمناسبة والشبه بينهما في الوصف الذي هو الطعم، كما ان الأرز متأخر عن الحنطة، فيصح الحكم عليه بحكم الأصل، فيثبت جريان الربا فيه إنْ بِيْعَ بعضه ببعض متفاضلاً.

(شروط العلة)

وَشَـــرطُ كُـــلِّ عِلَّـــةٍ أنْ تَطَّـــرِدْ		فِـــي كُـــلِّ معلولاتهـــا الـــتي تَّـــرِدْ
لَـــمْ يَنـــتَقِضْ لَفْظـــاً وَلا مَعنًـــى فَـــلاَ		قِيـــاسَ فِـــي ذَاتِ اِنتِقـــاضٍ مُسْـــجَلاَ

شروط العلة ومنها:

أولاً: الطرد: ومعناه أن تكون علة الأصل موجودة في كل فرع يراد الحاقه بحكم الأصل.

أمثلة: قلنا أن علة الربوية في القمح -مثلاً- هي الطعم، وعندنا أصناف أخرى نريد الحكم عليها بحكم الحنطة فعندها لابد من أن تكون العلة -وهي الطعم- موجودة في هذه الفروع، والفروع على سبيل المثال هي: الأرز، العدس، البرغل، اللوبياء المجففة، وغيرها، فإذا نظرنا إلى كل فرع منها وجدنا العلة في كل واحد من هذه الأنواع، فعندها نعطيها حكم الحنطة وهذا هو الطرد.

مهمة

الطرد يقابله العكس، فيقولون: والحكم متعلق بالعلة طرداً وعكساً، أي يثبت الحكم في الفرع مع وجود العلة وهو الطرد، وينتفي مع انتفائها وهو

العكس، وهذا كله يسمى بالدوران، وعليه قولهم: الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، أي طرداً وعكساً.

ثانياً: عدم النقض: وهو انتفاء العلة عما حقه أخذ حكم الأصل لوجه من المناسبة لكنه غير معتبر.

مثال: إيجاب الزكاة في النقدين على اعتبار كون العلة هي الثمينة، فنقول: والجواهر فيها ما يقصد من الأثمان من دفع حاجة الفقير وهي لا زكاة فيها عندنا، فعلى هذا يكون التعليل بالثمنية منتقضاً، اي لا يصح التعليل به.

(شروط الحكم)

وَالْحُكْمُ مِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَتْبَعَا		عِلَّتَهُ نَفْياً وَإِثْبَاتاً مَعَا
فَهْيَ الَّتِي لَهُ حَقِيقاً تُجْلَبُ		وَهْوَ الَّذِي لَهَا كَذَاكَ يُجْلَبُ

معنى البيتين: أن العلة هي سبب وجود الحكم، وذلك لاشتمالها على أمر مقصود للشارع في تشريعه الحكم، وهي سبب حقيقي في وجود الحكم لأنه -كما سبق بيانه- أن الأفعال تشتمل على أوصاف ذاتية تسبب وجود الحكم أو عدمه.

مهمة

القياس حجة شرعية معتبرة، وهذا مذهب عامة أهل العلم، حتى من الأشاعرة الذين نفوا تعليل الشرع، وخلافا للظاهرية الذين قدم منهم ابن حزم رحمه الله تعالى ومن تبعه القياس المنطقي على القياس الشرعي، مع أن القياس الشرعي أصح مأخذاً. ومن الأدلة على ذلك قوله (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ) الحشر: ٢ وحديث النبي ﷺ لمعاذ عندما أرسله إلى اليمن، فقال معاذ

{أجتهد رأيي ولا آلوا} وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً، إلا أن عمل الصحابة ومن بعدهم جرى عليه.

فصل

في الحظر والإباحة

لا حُكْمَ قَبْلَ بِعثِةِ الرَّسُولِ	بَلْ بَعْدَهَا بِمُقتَضَى الدَّلِيلِ
وَالأَصلُ فِي الأَشيَاءِ قَبلَ الشَّرْعِ	تَحرِيمُهَا لا بَعدَ حُكْمِ شَرعِي
بَلْ مَا أَحَلَّ الشَّرْعُ حَلَّلْنَاهُ	وَمَا نَهَانَا عَنهُ حَرَّمْنَاهُ
وَحَيثُ لَمْ نَجِدْ دَلِيلَ حِلٍّ	شَرْعاً تَمَسَّكْنَا بِحُكمِ الأَصلِ
مُستَصحِبِينَ الأَصلَ لا سِواهُ	وَقَالَ قَومٌ : ضِدَّ مَا قُلنَاهُ
أَي أَصلُهَا التَّحلِيلُ إِلاَّ مَا وَرَدْ	تَحْرِيمُهَا فِي شَرعِنَا فَلا يُرَدْ
وَقِيلَ : إِنَّ الأَصلَ فِيمَا يَنفَعُ	جَوَازُهُ وَمَا يَضُرُّ يُمْنَعُ
وَحَدُّ الاستِصحابِ : أَخْذُ الْمُجْتَهِدْ	بِالأَصْلِ عَنْ دَلِيلِ حُكْمٍ قَد فُقِدْ

انقسم الناس في حكم الأشياء قبل ورود الشرع، أو حكم الأشياء التي سكت عنها الشرع فلم يبين حكمها، فكانو فريقين:

الأول: يرى أن الأشياء حكمها التحريم، فيقولون: الأصل في الأشياء التحريم، إلا ما حلله الشرع.

الثاني: على الضد وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة.

قلت: وتوسط أُناس، فقالوا: الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، والأصل في الأشياء الضارة التحريم، وهذا يشبه أن يكون تفسيراً وتوضيحاً للمذهب الثاني.

أدلة القائلين بأن الأصل في الأشياء الإباحة: قوله (خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) البقرة: ٢٩ وقوله ﷻ (قُلْ مَنْ حَرّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) الأعراف: ٣٢ وقول النبي ﷺ {كل ما شئت واشرب ما شئت والبس ما شئت} رواه البخاري عن ابن عباس\ 7\182 ومعناه في نفس البخاري. وهذا الأصل يسميه العلماء الاستصحاب، أو استصحاب الأصل، ومعناه اعتبار حكم الأشياء حتى يأتي دليل ينقلها عن الأصل.

أمثلة: نقول الأصل في الأشياء الإباحة، مثل: الفواكة، العصير، الشراب، لبس اللون البني، وهكذا، ولا يحرم شيء إلا بدليل مثل: الذهب على الرجال، المطيب للنساء خارج البيت، أكل الفلفل لمن يضره.

ونقول: الأصل في الأعيان الطهارة، مثل: الماء، التراب، الحديد الدواب، ولا يقال بنجاسة عين إلا بدليل ينقلها عن الأصل، مثل: البول من الكبير، الخمر عند الأكثر، الكلب عند الأكثر.

ونقول: الأصل في الأبضاع (الفروج) التحريم، مثل: الأم، زوجة الأخ بنت العم، إلا ما دل الدليل على حلها خلافا لحكم الأصل، وذلك بوقوع العقد الصحيح على أمثال: بنت العم، بنت الخال، أي امرأة غريبة.

باب ترتيب الأدلة

وَقَـدَّمُوا مِـنَ الأَدِلَّـةِ الْجَلِـي ... عَلَـى الْخَفِـيِّ بِاعْتِبَـارِ الْعَمَـلِ
وَقَـدَّمُوا مِنْهَـا مُفِيـدَ الْعِلـمِ ... عَلَـى مُفِيـدِ الظَّـنِّ أَيْ لِلْحُكْـمِ
إِلاَّ مَـعَ الْخُصُـوصِ وَالعُمُـومِ ... فَلْيُـؤتَ بِالتَّخْصِـيصِ لا التَّقْـدِيمِ
وَالنُّطـقَ قَـدِّم عَـنْ قِيَاسِـهِمْ تَـفِ ... وَقَـدَّمُوا جَلِيَّـهُ عَلَـى الْخَفِـي
وَإِنْ يَكُـنْ فِـي النُّطـقِ مِـنْ كِتَـابِ ... أَو سُـنَّةٍ تَعْيِيْـرُ الاِسْتِصْـحَابِ
فَـالنُّطقُ حُجَّـةٌ إِذاً وَإِلاَّ ... فَكُـنْ بِالاِسْتِصْـحَابِ مُسْـتَدِلاً

ترتيب الأدلة باب وضعه العلماء لبيان كيف يتعامل الفقيه وغيره مع الأدلة، التي من أحوالها ظهور التعارض أو تخصيص العام أو تقييد المطلق وهكذا، ولما كانت هذه المباحث بحثت من قبل إلا مسألة التعارض والترجيح خصص لها هذا المبحث.

أقول: والتعارض لا يكون إلا في الظنيات، أما القطعيات فإن ظهر شيء من ذلك فإنما يكون من باب الناسخ والمنسوخ، ونحن عند التعارض نلجأ إلى الجمع بين الأدلة، وقد يتعذر ذلك، فعندها نلجأ إلى الترجيح، والترجيح الصحيح له شروط، نجملها فيما يلي:

1. أن يتعذر الجمع.
2. أن يكون الدليلان ظنيين.
3. ان يتساويا في الحجية.
4. ثبوت التعارض.
5. غلبة الظن بأن أحد الدليلين أقوى من الآخر في الترجيح.

إذا تعارض دليلان على المجتهد فقد يكون أحدهما جلياً والآخر خفياً فعندها يقدم الجلي على الخفي.

مثال: روت عائشة ﵂ عن النبي ﷺ {إذا التقى الختانان وجب الغسل} قالت: فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا. رواه أحمد\ 26778 والترمذي\ الطهارة \109.

فهذا نص جلي واضح، عارضه نص أخر وهو: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال {الماء من الماء} رواه مسلم\ الحيض\ 802 وابوداود وهذا نص خفي غير واضح.

فالحديث الأول، فيه أن الغسل يجب بمجرد الجماع، والحديث الثاني أنه لا يكون إلا مع الإنزال، لكن قول عائشة ﷺ نص في المسألة، وهي أعلم بشأن رسول الله، وأما حديث أبي هريرة فهو غير نص، وهو أمر خفي عنه، فلذا يرجح حديث عائشة على حديث أبي هريرة.

مثال على تعارض الأقيسة: معلوم أن حكم الميتة عند الشافعية أنها نجسة، فهل يقاس شعرها على سائر أعضائها، فعند الشافعية أنه نجس مثلها لأنه جزء من الميتة لا يفارقها في الحكم، وقاس بعض الشافعية شعر الميتة على الحمل، والبيض، فهو بذلك يكون طاهراً.

مهمة

ترتيب الأدلة حال التعارض والترجيح يكون على النحو التالي:

1. أن يقدم الإجماع لأنه يفيد القطع، ولا يحتمل النسخ والتأويل.
2. يقدم الكتاب والسنة المتواترة لإفادتها القطع.
3. السنة الآحادية.
4. الأقيسة.

باب في المفتي والمستفتي والتقليد

(المفتي)

وَالشَّرطُ فِي الْمُفْتِي اِجْتِهادٌ وَهْوَ أَنْ	يَعْرِفَ مِنْ آيِ الْكِتابِ وَالسُّنَنْ
وَالْفِقْهِ فِي فُرُوعِهِ الشَّوَارِدِ	وَكُلِّ مَا لَهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ
مَعْ مَا بِهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الَّتِي	تَقَرَّرَتْ وَمِنْ خِلافٍ مُثْبَتِ
وَالنَّحوِ وَالأُصُولِ مَعْ عِلمِ الأَدَبْ	وَاللُّغَةِ الَّتِي أَتَتْ مِنَ الْعَرَبْ

قَـــدْراً يـــهِ يَسْـــتَنبِطُ الْمَسَـــائِلاَ	بِنَفسِـــهِ لِمَـــن يَكُـــونُ سَـــائِلاَ
مَـعْ عِلمِـهِ التَّفْسِـيرَ فِـي الآيَـاتِ	وَفِـــي الْحَـــدِيثِ حَالَـــةَ الـــرُّوَاةِ
وَمَوضِـــعَ الإِجْمَـــاعِ وَالْخِـــلافِ	فَعِلْـــمُ هَـــذَا الْقَـــدرِ فِيـــهِ كَـــافِي

هذا الباب قبل الأخير، ذكر فيه المصنف رحمه الله تعالى شروط المفتي والمستفتي وصفه التقليد والمقلد، وجملة شروط المفتي التي إن لم تتوفر فيه فليس له حق الإفتاء.

والمقصود هنا: المجتهد المطلق، ويلحق به مجتهد المذهب الذي تكون عنده مقدرة على الترجيح دون الاستنباط.

الشرط الأول: معرفته لجملة الأيات والأحاديث التي يبنى عليها الفقه، وأقل المطلوب معرفتها من المصحف، ومعرفة مظانها من كتب الحديث، إلا أن يكون فيها مصنفات فيكتفي بذلك.

الشرط الثاني: معرفة فروع الفقه، وخير ذلك أن يكون ذا معرفة بفروع مذهب من المذاهب، كمذهب الشافعي مثلا، ويعرف من ذلك القواعد الفقهية التي تجمع شتات المسائل المتشابهة.

الشرط الثالث: معرفة مواطن الخلاف في فروع مذهبه مع المذاهب الأخرى شريطة أن يكون الخلاف معتبراً.

الشرط الرابع: معرفة ألآت العلم من النحو، والأصول، والأدب والبلاغة، والتصريف، واللسان، وأقل ما يكفيه من ذلك رسالة صغيرة تجمع رؤوس وأصول هذه العلوم، كي يتمكن من فهم النصوص، وحملها على أصح الوجوه.

الشرط الخامس: معرفته لعلوم القرآن والتفسير.

الشرط السادس: معرفته طرق رواية الحديث مع الإطلاع على أحوال الرجال، كي يتمكن من معرفة ما صح من الحديث وما ضعف منه، حتى لا يقع في خطأ.

الشرط السابع: معرفة مواضع الإجماع، حتى لا يفتي بضده شريطة أن يكون الإجماع معتبراً وثابتاً.

قلت: يضاف إلى كل هذا معرفة المنسوخ حتى لا يفتي به.

فمن لم تتوفر فيه كل هذه الشروط فليس من أهل الاجتهاد وإن ادعاه.

(المستفتي)

وَمِـن شُـرُوطِ السَّـائِلِ الْمُسـتَفتِي	أَنْ لاَّ يَكُـونَ عَالِمـاً كَـالْمُفْتِي
فَحَيـثُ كَـانَ مِثلَـهُ مُجْتَهِـداَ	فَـلا يَجُـوزُ كَونُـهُ مُقَلِّـدَا

شروط المستفتي: وهو من لا يمكنه استنباط الحكم، وهو العامي.

الشرط الأول: أن لا يكون عالماً بالحكم، لأن سؤال العالم إن كان بغير قصد التعليم للغير فهو لغو.

الشرط الثاني: أن يكون جاهلاً بالحكم فيقلد غيره.

مهمة: يحرم التقليد على العالم، لأنه يمكنه الاجتهاد، وقيل يجوز.

(التقليد)

تَقلِيـدُنَا : قَبُـولُ قَـولِ الْقَائِـلِ	مِـن غَـيرِ ذِكـرِ حُجَّـةٍ لِلسَّـائِلِ
وَقِيـلَ : بَـلْ قَبُولُنَـا مَقَالَـهْ	مَـعْ جَهْلِنَـا مِـنْ أيـنَ ذاكَ قَالَـهْ
فِفِـي قَبُـولِ قَـولِ طَـهَ الْمُصْـطَفَى	بِـالحُكمِ تَقْلِيـدٌ لَـهُ بِـلا خَفَـا
وَقِيـلَ : لا لأَنَّ مَـا قَـدْ قَالَـهُ	جَمِيعُـهُ بِـالْوَحْيِ قَـدْ أَتـى لَـهُ

التقليد فيه تعريفان:

الأول: قبول المستفتي قول المفتي من غيرذكر دليل.

الثاني: قبول قول القائل من غير معرفة من أين قاله.

فعلى التعريف الأول يكون قبول قول النبي ﷺ تقليداً له لأن النبي ﷺ قد يجتهد في بعض الأمور، ويأخذ من الوحي في البعض الآخر، وهذا قول من يجوز للنبي ﷺ الاجتهاد. وعلى القول الثاني لا يكون تقليدا له، وهذا قول من منع من اجتهاد النبي ﷺ لأنه لا يأخذ إلا بالوحي.

فصل في الاجتهاد

وَحَـدُّهُ : أَنَّ يَبـذْلَ الَّـذِي اِجْتَهَـدْ		مَجْهُـودَهُ فِـي نَيـلِ أَمـرٍ قَـدْ قَصَـدْ
وَلْيَنقسِـمْ إِلَـى : صَـوابٍ وَخَطَـا		وَقِيـلَ فِـي الفُـروعِ يُمنَـعُ الْخَطَـا

هذا هو الباب الأخير من أبواب هذه الرسالة، وهو الاجتهاد، وحقيقته بذل الوسع في إدراك الأحكام الشرعية من كامل الآلة.

وباب الاجتهاد في الفروع وليس في الأصول، أي: في الفقهيات وليس في أصول العقائد، لأن ذلك مدعاة إلى تصويب أرباب البدع، وأعذار أهل الكفر من اليهود والنصارى، وكذا أعذار المجوس، الذين يقولون بالأصلين، أي: أن الإله مكون من أصلين، هما النور للخير، والظلام للشر.

وَفِي أُصُـولِ الـدِّينِ دَا الْوَجـهُ اِمْتَنَـعْ		إِذْ فِيـهِ تَصـويبٌ لأَربَـابِ الْبِـدَعْ
مِـنَ النَّصَـارى حَيـثُ كُفـراً تَلَّثُـوا		وَالزَّاعِمُـونَ أَنَّهُـمْ لَـم يُبعَثُـوا
أَوْ لا يَـرَونَ رَبَّهُـم بِـالْعَيْنِ		كَـذَا الْمَجُـوسُ فِـي اِدِّعَـا الأَصْـلَينِ

في هذه الأبيات يبين المصنف رحمة الله عليه أن الاجتهاد في الأصول ممنوع خصوصاً إن نتج عنه خطأ، ولا يقال في ذلك: كل مجتهد في الأصول مصيب، لأنه ينبني عليه تصويب الضلال والكفار. قلت: وباب الاجتهاد في العقائد يكون في جزئياتها لا في كلياتها.

وَمَنْ أَصابَ فِي الفُرُوعِ يُعطَى لِمَا رَوَوا عَنِ النَّبِيِّ الْهَادِي		أَجْرَينِ وَاجْعَلْ نِصفَهُ مَن أَخْطَأْ فِي ذَاكَ مِن تَقْسِيمِ الاِجْتِهادِ

هل كل مجتهد مصيب؟ والمقصود الاجتهاد في الفروع.

الاجتهاد إن وقع من صاحبه فهو أحد اثنين:

1-إما أن يصيب فيكون له أجران.

2-إما أن يخطئ فيكون له أجر.

وفي هذا يقول النبي ﷺ {إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر} البخاري\ الاعتصام بالكتاب\ 7352 و مسلم\ الأقضية\ 4584.

وقال آخرون: بل كل مجتهد فهو مصيب.

وَثَمَّ نَظْمُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَهْ فِي عَامِ (طاءِ) ثُمَّ (ظَاءِ) ثُمَّ (فَا) فَالْحَمْدُ للهِ عَلَى إِتْمَامِهِ عَلَى النَّبِي وَآلِهِ وَصَحبِهِ		أَبْيَاتُهَا فِي العَدِّ (دُرٌّ) مُحكَمَهْ ثَانِي رَبِيعِ شَهرِ وَضعِ الْمُصطَفَى ثُمَّ صَلاةُ اللهِ مَعْ سَلامِهِ وَخِزيِهِ وَكُلِّ مُؤمِنٍ بِهِ

انتهى المصنف رحمه الله تعالى من وضع هذه الرسالة في الأصول، في الثاني من ربيع الأول لعام تسعة وثمانين وتسعمائة، حامداً الله تعالى، مصلياً على رسوله وآله وصحبه وحزبه وكل مؤمن به.

وبهذا تم ختم الشرح، ولله الفضل والمنة.

اللهم عفوك ورحمتك وسترك.

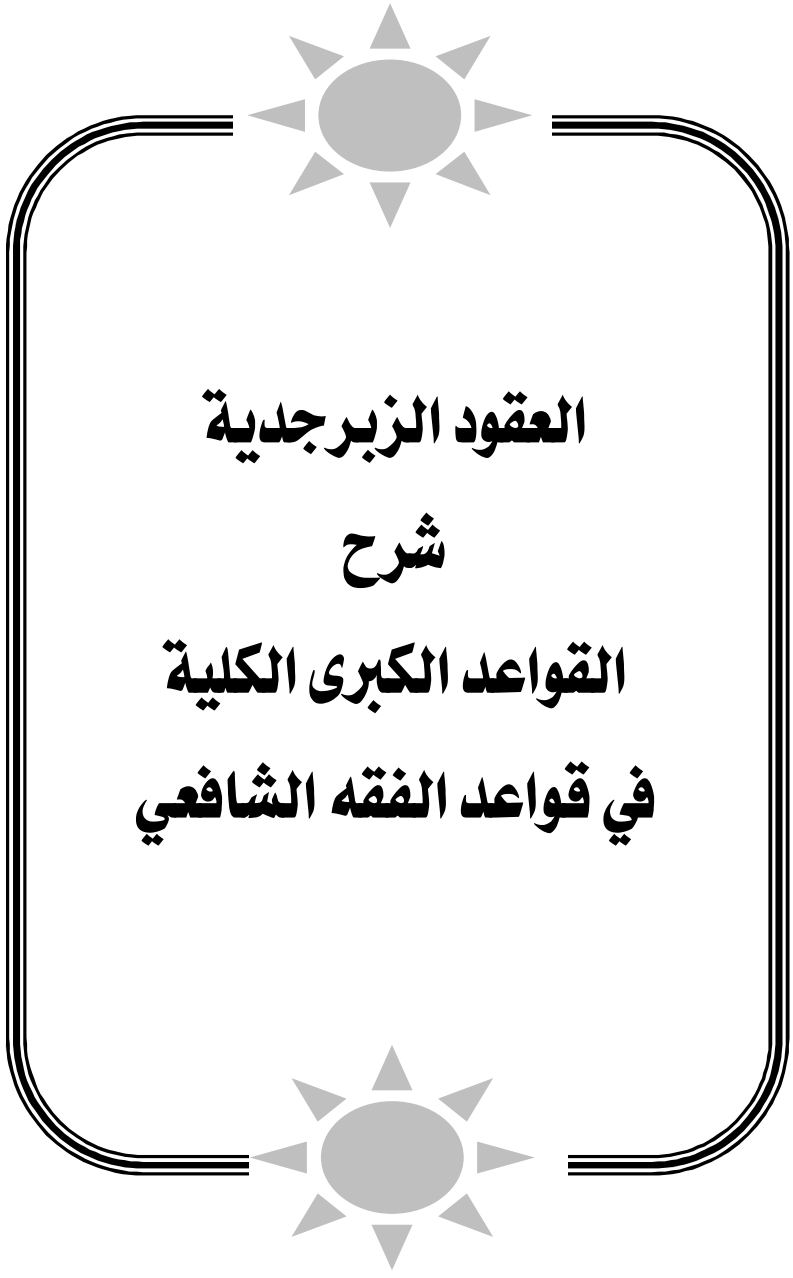

العقود الزبرجدية
شرح
القواعد الكبرى الكلية
في قواعد الفقه الشافعي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مقسّم الأرزاق على العبيد، لينال بذلك العبد لذة نعمة الله تعالى عليه، وإن من أعظم النعم نعمة الإيمان، ثم نعمة العلم النافع القائد إلى خيري الدنيا والآخرة،

ولذا فأن العبد لا يزال في عافية من البلاء، ما دام على دين الله تعالى، ولذا فلا بد للعبد من مقارفة أمرين اثنين:

الأول: أن يديم الاستغفار، لأنه إما واقع في ذنب، أو مقصّر في طاعة لله تعالى، فيستغفره على ذلك.

الثاني: أن يديم الشكر، لأنه لا يزال في تقصير عن معرفة النعم عليه، فضلاً عن مقدرته على شكر المنعم بها.

ثم إنني لّما وضعت بعض الشروح الصغيرة، على بعض العلوم المهمة لطلب العلم، -فوضعت شرحاً لورقات الجويني في الأصول الشافعية، وشرحاً للمتممة الآجرومية في النحو، وحاشية على شرح الغزي على أبي شجاع في الفقه الشافعي كذلك- ، راق لي أن أضع شرحاً في قواعد الفقه، فاستحسنت ما نظمه الأهدل رحمه الله تعالى في قواعد فقه الشافعية، وأنا لم أشرح كل النظم، بل اخترت منه شرح القواعد الخمس الكلية، فكانت في مئة وثلاثين بيتاً من أصل خمسمئة وخمسة وعشرين بيتاً.

واستعنت في الشرح بأصل هذه المنظومة، وهو كتاب السيوطي رحمه الله تعالى: الأشباه والنظائر، كما كنت نادراً ما أرجع إلى شرح العلامة الجرهزي الشافعي على منظومة الأهدل، أسأل الله عز وجل النفع لجميع الطلبة والمسلمين.

نظم القواعد

1. يقـول راجي عفـو ربـه العـلِي وهُـو أبـو بـكرٍ سـليل الأهْـلِ
2. الحـمـد للـه الـذي فَقـهـنا ولسـلـوك شـرعـه نبـهـنـا
3. ثـم صـلاتـه مـع التسـليـمِعـلى النبـيِّ الرَءُفِ الـرحـيـمِ
4. مـحـمـدٍ وآلـهِ الأطـهــارِ وصـحـبـهِ الأفـاضـلِ الأبـرارِ
5. وتـابعـيـهِـمُ بالأسـتـقامـهْعـلى سـبيـلهـمْ إلى القيـامـهْ
6. وبـعدُ فالعـلم عظيـمُ الجـدوى لا سـيَّمـا الـفقهُ أسـاسُ التقـوى
7. وهـو فـنٌ واسـعٌ تنتـشــرُ فـروعُــهُ بالـعـدِّ لا تنحـصـرُ
8. وإنـمـا تضـبط بالـقـواعـدِ فـحـفظـها مِن أعـظـمِ الفوائـدِ
9. وهـذه أرجـوزةٌ مُـحـبّـَرَهْ وجـيـزةٌ مـتـقـنـةٌ مـحـررهْ
10. لخـصتهـا بعـونِ ربي القـادرِ عـن لجّـَةِ الأشـبـاهِ والنظـائـرِ
11. وأسـألُ اللـهَ تعـالى فـيهـا إعـانـةً بـحـقـهِ يـُوْفِـيـهـا
12. الـفقـه مبـنيٌ عـلى قواعـدِ خـمـسٍ هـي: الأمـورُ بالمـقاصدِ
13. وبـعدهـا : اليـقينُ لا يُـزالُ بـالـشـكِ فـاستمع لما يُـقـالُ
14. وتـجـلبُ المـشـقةُ التيسيرا ثـالثـهـا، فـكـن بـها خـبـيرا
15. رابـعـها فيـما يُقال: الضررُيُـزالُ قـولاً لـيـس فـيـه غـررُ
16. خـامسها:العـادةُ قلْ محكَّـمـهْفـهـذه الخـمسُ جـميعاً محـكـمـهْ
17. بـل بعضهم قـدْ رجَّع الفقه إلى قـاعـدةٍ واحـــدةٍ مـكـمّـِلا

18.وهي اعتبارُ الجلبِ للمصالحِ والدرءِ للمفاسد القبائحِ

19.بل قال قد يرجع كله إلى أولِ جزءِ هذه وقُبلا

20 .وأسأل الله تعالى فيها إعانةً بحقه يُوْفِيها

21.الأصل في الأمور بالمقاصدِ ما جاء في نصّ الحديث الواردِ

22.إنما الأعمال بالنياتِوهُو مرويٌّ عن الثقاتِ

23.قالوا وذا الحديث ثلْث العلمِ وقيل ربْعه فجل بالفهمِ

24.وهو في السبعين باباً يدخلُ عن الإمام الشافعيّ ينقلُ

25.ثم كلام العلما في النيّهْمن أوجهٍ كالشرط والكيفيهْ

26.والوقتِ والمقصودِ منها والمحلّ فهاكَ فيه القولَ من غير خللْ

27.مقصودها التمييز للعبادهمما يكون شبهها في العاده

28.كما تَمِيزُ بعضَها من بعضِ في رتبٍ كالغسل والتَوَضي

29.فلم تكن تشرط في عباده لم تشتبه هيئتها بعاده

30.كذلك التروك مع خلافِفي بعضها والندبُ غير خافِ

31.ويشرط التعيين فيما يلتبس دون سواه فاحفظ الأصل وقسْ

32.وكل ما لنيةِ الفرض افتقرْفنية التعيين فيه تُعتبرْ

33.واستثنَينْ من ذلك التيمماللفرض في الأصح عند العلما

34.وحيث ما عينَ والتعيين لايُشرطُ تفصيلاً وأخطا بطلا

35.وخَرجتْ أشيا كرفع أكبرا من حدثٍ لغالطٍ عن أصغرا

36.وواجب في الفرض أن تُعرَضا فيها له لا للأداء والقضا

37.لكنه لا يجب التعرضُللفرض في نحو الصيام والوضو

38.وما كفى التوكيل فيه أصلاًواستثنَينْ مهما تقارنْ فعلا

39.واعتبر الإخلاص في المنوي فلا تصح بالتشريك فيما نُقلا

40.واستثنيت أشياء كالتحية مع غيرها تصح فيها النية

41.ووقتها في قول كل قادهْ مقارنٌ لأول العبادهْ

42.ونحوها واستثنيتْ منه صورٌكالصوم والزكاة مما قد ذكرْ

43.وقرنها بكل لفظ الأولِ إن كان ذكراً واجبٌ على الجلِي

44.نحو الصلاةِ لكن المختارُللبعضِ يكفي عرْفاً استحضارُ

45.كذاك قرنها على التحقيقِ بالأول النسبيِّ والحقيقي

46.وليس ذكراً يجب استحضارها إلى الفراغ بل كفى انسحابها

47.أما محلها فقلب الناوي في كل موضع بلا مناوي

48.فليس يكفي اللفظ باللسان مع انتفائها من الجنانِ

49.واللفظ واللسان حيث اختلفا فليُعتبر بالقلب من غير خفا

50.وشرطها التمييز والإسلامُ والعلم بالمنويِّ يا همامُ

51.وعُدَّ أيضاً فَقْدُ ما ينافي ونيةُ القطع مع المنافِ

52.ومنه ردة فعُدّ القدرهْأيضاً على المنويّ فافقهْ أمرهْ

53.ومنه فقدُ الحزمِ والترددُلكن هنا مستثنياتٌ تُرِدُ

54.واختلفوا هل هي ركنٌ أوتعدْشرطاً وما قدم فهْو المعتمدْ

55.وفي اليمين خصصت ما عمّ ولم تعممْ ما يخصّ جزما

56.ونية اللافظ في الحكم علىمقاصد اللفظ كما قد أصّلا

57.ونية اللافظ قول مجملُمقاصد اللفظ عليها تحملُ

58.واستُثنيَ اليمين عند من حكمفهْي على نيته لا ذي قسَمْ

59.والفرض ربما تأدى فعلهُ بنية النفل استبانَ نقلهُ

60.دليلها من الحديث يا فت في مسلمٍ وغيره قد ثبتا

61.من طرق عديدةٍ فتدخلُ جميع الابواب كما قد أصّلوا

62.وتحتها قواعدٌ مستكثره اندرجت فهاكَها محبّره

63.من ذلك الأصل كما استبانَ بقاءُ ما كان على ما كانَ

64.والأصل فيما أصّل الأئمهْبراءة الذمةِ يا ذا التُهَمَهْ

65.وحيث ما شك أمرؤٌ هل فعلا أوْ لا فالأصل أنه لم يفعلا

66.أوْ في القليلِ والكثيرِ حُملا على القليلِ حسبما تأصّلا

67.كذاك مما قعدوا الأصل العدمْ فاعرف فروع ما يجبى وما قَدِمْ

68.فالأصل في الأشيا الإباحةُ إلاإن دل للحق دليل قبلا

69.كذا يقال الأصل في الأبضاعِ الحظر مطلقاً بلا دفاعِ

70.خاتمة والأصل قد يعبرُعنه بالاستصحاب فيما يحضرُ

71.وأصلها الآيات والأخبارُ مما رواه العلما الأحبارُ

72.وكل تخفيف أتى بالشرعِمخرجٌ عنها بغير دفعِ

73.واعلم بأن سبب التخفيفِ في الشرع سبعة بلا توقيفِ

74.وذلك الإكراه والنسيانُ والجهل والعسر كما أبانوا

75.وسفر ومرض ونقصُفهذه السبعة فيما نصوا

76.والقول في ضبط المشاقّ فاختلفبحسب الأحوال فيما قد عرفْ

77.والمشرع تخفيفاته تنقسمُستةَ أنواعٍ كما قد رسموا

78.تخفيفُ إسقاطٍ وتنقيص يلي تخفيف إبدالٍ وتقديمٍ جلي

79.تخفيفُ تأخيرٍ وترخيصٍ وقد تخفيفُ تغييرٍ يزادُ فليعدْ

80.ورخص الشرع على أقسامِقد وردت بحسَب الأحكامِ

81.واجبةٌ كالأكل للمضطرِ وسنةٌ كالقصر ثم الفطرِ

82.بشرطه وما يباح كالسلمْ وما يكون تركه هو الأتمْ

83.كالجمع أو مكروهه كالقصرِ فيدون ثلاثِ مراحلٍ تفي

84.تحتيمٌ ألأمر إذا ضاق اتسعْ كما يقول الشافعيُّ المتبعْ

85.وربما تعكس هذي ألقاعدهْ لديهم فهيَ أيضاً واردهْ

86.وقد يقال ما طغى عن حدهِ فأنه منعكسٌ بضدهِ

87.وأصلها قول النبيِّ لا ضررْولا ضرار حسبما قد استقر

88.قالوا وينبني عليها ما لا يحصر أبواباً فعِ المقالا

89.ثم بها قواعدٌ تعلقُ كما حكى المؤلف المحققُ

90.منهـا الضـرورات تبيـح المحتظرْبشـرطـها الذي له الأصل اعتبرْ

91.ومـا أبيـح للـضـرورةِ قُـدِرْ بقـدرها حتماً كأكـل المضطرِرْ

92.لـكـنه خُـرِّج عـن ذا صـورُ مـنها العـرايا واللـعـانُ يذكرُ

93.فـائـدةٌ: ثـم المـراتـب هـنا تـعـد خمـسـة كـما قد زكنا

94.ضـرورة وحـاجـة ومـنفعـهْ وزيـنـة ثـم فـضـول تِـبعَـهْ

95.وكـل مـا جـاز لـضرر بـطلا عـنـد زوالـه كـمـا تـأصلا

96.وعُـدّ من تلك الضـرائـر الضررْ عـلى الـدوام لا يـزال بالضررْ

97.لكـنه استثـنيَ مـهـما يكـنِفـردُهـما أعـظـم ضُراً فافطنِ

98.فـأنـه يـرتـكـب الـذي يخفكـذا في المفـسدتين قد وصـفْ

99.ورجحـوا درء الـمفاسـدِ على جـلـب مـصالحٍ كما تأصّـلا

100.فـحيثما مـصلـحة ومفسـدهْ تـعـارضـا قُـدم دفـع مفسدهْ

101.خـاتمة: والحـاجة المـشهـورهْقـد نـزلـت مـنزلة الضرورهْ

102.لا فـرق إن تـعـم أو تخـصـا عـنـدهـمُ كـمـا عليه نُصّـا

103.وأصـلـهـا مـن الحـديـث زكنا فـمـا رآه الـمسلمـون حسنا

104.واعـتـبرت كـالعـرف في مسائلِ كـثـيرةٍ لـم تنحـصـر لقائلِ

105.ثـم لهـا مـبـاحـثٌ مـهـمـهْ تـعـلقـت فهَـاكـها بـهمهْ

106.أولـهـا فـيمـا بـه تـثبـت ذي وأمـره مختـلـف فـي المأخذِ

107.فـتـارةً بـمـرةٍ جـزمـاً وفـي عـيـبِ مـبيعٍ واستحاضة قُفي

108.وتارةً يشترط التكررُ أي مرتين أو ثلاثاً يصدرُ

109.كقائفٍ وما به التصيّدُ والأعتبار بالثلاث أعمَدُ

110.وتارةً لابد من تكراره إلى حصولِ الظن كاختبارهِ

111.حالَ الصبيِّ بالمعاكسة له قبل البلوغ وسواها لهْ

112.مبحثٌ ألعادة ليست تعتبرْإلا لدى اضطرادها كما اشتهرْ

113.وحيثما تعارض العرف الجلِي والشرع فليقدَمَنْ للأولِ

114.إن لم يكن بالشرع حكم اعتلَقْفأن يكن فهْو بتقديمٍ أحقْ

115.والعرف إن عارضه الوضع ففي مقدم عنهم خلاف قد قفي

116.فبعضٌ الحقيقة اللفظيهْ وبعضٌ الحقيقة العرفيهْ

117.وقيل إن يعم وضعٌ قدما وقيل غير ذاك فاحفظ وأعلما

118.والعام والخاص من العرف متى تعارضا ففيه ضابط أتى

119.وهو أن الخاص حيث حُصِرا لم يعتبر أصلاً وإلا أعتبرا

120.مبحثٌ العادة هل تنزَّلُ منزلة الشرط خلافٌ يُنقلُ

121.وغالب الترجيح في الفروعِ لا يكون كالشرط كما تأصّلا

122.تختيمٌ العبرة بالعرف الذيقارن مع سبقٍ له في المأخذِ

123.وكل ما لم ينضبط شرعاً ولاوضعاً فللعرف رجوعه أنجلى

الشرح

1. يقـول راجي عفـو ربـه العـلِي وهُـو أبـو بـكرٍ سـليل الأهـلِ
2. الحـمـد للـه الـذي فَقـهـنا ولسـلـوك شـرعـه نبـهـنـا
3. ثـم صـلاتـه مـع التسـليـمِ عـلى النبـيِّ الرَءُفِ الـرحـيـمِ
4. مـحـمـدٍ وآلـهِ الأطـهــارِ وصـحـبـهِ الأفـاضـلِ الأبـرارِ
5. وتـابعـيـهِـمُ بالأسـتـقامـةْ عـلى سـبيـلهـمْ إلى القيـامـةْ
6. وبـعدُ فالعـلم عظيـمُ الجـدوىلا سـيَّمـا الـفقهُ أسـاسُ التقـوى
7. وهـو فـنٌ واسـعٌ تنتـشـرُفـروعُـهُ بالـعـدِّ لا تنحـصـرُ
8. وإنـمـا تضـبط بالـقـواعـدِ فـحـفظـها مِن أعـظـمِ الفوائـدِ
9. وهـذه أرجـوزةٌ مُـحـبّـَرَةْ وجـيـزةٌ مـتـقـنـةٌ مـحـررةْ
10. لخـصتهـا بعـونِ ربي القـادرِ عـن لجّـَةِ الأشـبـاهِ والنظـائـرِ
11. وأسـألُ اللـهَ تعـالى فـيهـا إعـانـةً بـحـقـهِ يـُوْفِـيـهـا

قلت: هذه أبيات اخترتها من أصل خمسمائة وثلاثين بيتاً من المقدمة، لأنها توفي بالغرض والحاجة، يذكر فيها المصنف الأهدل اليمني رحمه الله تعالى إنعام الله تعالى عليه وإفضاله، بأن جعله من أهل العلم ومن أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يذكر أن الله تعالى اختصه من العلوم بأهمها في حياة الناس اليومية، لكثرة الحاجة إليه، الا وهو علم الفقه، ثم صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

ثم بين رحمه الله تعالى، أن فروع العلوم كثيرة، لا يمكن أحداً جمعها، لكن إذا جمع قواعدها سهل عليه ذلك، ولذا صار إلى وضع نظم يقرب نوعاً من العلوم، ألا وهو علم: قواعد الفقه، ثم سأل الله تعالى الإعانة على توفيتها.

الباب الأول:

في القواعد الخمس البهية التي ترجع إليها جميع المسائل الفقهية.

12.الفقه مبنيٌ على قواعدِ خمسٍ هي: الأمورُ بالمقاصدِ

13.وبعدها: اليقينُ لا يُزالُبالشكِ فاستمع لما يُقالُ

14.وتجلبُ المشقةُ التيسيرا ثالثها، فكن بها خبيرا

15.رابُعها فيما يُقال: الضررُيُزالُ قولاً ليس فيه غررُ

16.خامسها: العادةُ قلْ محكَّمهْ فهذه الخمسُ جميعاً محكمهْ

17.بل بعضهم قدْ رجَّع الفقه إلى قاعدةٍ واحدةٍ مكمّلا

18.وهي اعتبارُ الجلبِ للمصالحِ والدرءِ للمفاسد القبائحِ

19.بل قال قد يرجع كله إلى أولِ جزءِ هذه وقُبلا

القواعد: جمع قاعدة، وهي لغةً: أساس الشيء، ولذا قيل: وعلى الأساس قواعدُ البُنيانِ، و لكل علم قواعد اصطلح أهله عليها، فالنحو له قواعد، والفقه له قواعد، وتعبير المنام أيضاً له قواعد.

وفائدة القواعد: أنها تقرب كل علمٍ إلى طالبه، بحيث لا يطول عليه المشوار.

وقواعد الفقه هي: تلك المصطلحات التي تجمع عدة مسائل فقهية من باب أو أبواب متفرقة، لكونها تشترك في أمرٍ معين، مثل اشتراط النية فيها.

أمثلة: قاعدة الأمور بمقاصدها:

أي الأعمال بالنيات، فنضع تحت هذه القاعدة ما يلي من المسائل:

- الوضوء: لأنه يحتاج إلى نية.
- الحج: لأنه يحتاج إلى نية.
- الأضحية: لأنها تحتاج إلى نية.
- صلاة تحية المسجد: لأنها تحتاج إلى نية.
- وقوع الطلاق في ألفاظ الكناية: لأنه يحتاج إلى نية.
- دفع مال الزكاة: لأنه يحتاج إلى نية.

إلى آخر ذلك من الأمثلة.

و لهذا؛ فأنا أمثل القواعد الفقهية ببستان كبير يجمع كثيراً من أنواع الشجر والنباتات، دون حاجةٍ إلى معرفة أنه ناضج أم لا، أنه للبيع أم لا، وإما أنه فيه أنواع مختلفة من الأشجار مثل: التفاح، البرتقال، الموز، الورد، الحشائش، الخضراوات.....الخ.

ولهذا: فالقاعدة الفقهية –أصلاً– ليست لاستخراج حكم شرعي معين كالوجوب والندب والسببية مثلاً، بخلاف القاعدة الأصولية، أو أصول الفقه: فهي تشترك مع القواعد الفقهية من حيث كونها قواعد كلية، لكن تختلف عنها بأنها: يمكن استخراج الحكم الشرعي من خلالها.

مثل قاعدة:

الأمر يفيد الوجوب:

فالصلاة مأمور بها، فهي إذن واجبة.

بر الوالدين مأمور به، فهو إذن واجب و هكذا.

ولذا؛ فأنا أمثل قواعد أصول الفقه بأنها كمشاتل النباتات، يضع الزارع البذر أو الشتل أو غيره من أجل نباته أو إنباته وتحصيل ثمرةٍ منه مطلقاً، وليس القصد مجرد التنويع فقط.

إذن: فقواعد الفقه تجمع مسائل متفرقة متشابهة في الحكم لكي يعرفها الفقيه؛ لا ليأخذ منها حكماً شرعياً يطبقه على المسائل والمستجدات.

وأما قولنا: فقهية:

فالفقه لغة: الفهم، أو مطلق الفهم.

وشرعاً: هو الأحكام الشرعية المعروفة، أو معرفتها، وعلى كلا القولين، لا بد في الفقيه من ملكة فقهية تهيئوه لأن يكون فقيهاً، وهذه الملكة لا يمكن أن توصل إلى المقصود بدون آلات العلم، التي منها أصول الفقه، وقواعد الفقه.

والقواعد الفقهية الكبرى مختلف فيها نوعاً وعدداً.

لكن الأظهر أنها كما ذكر المصنف -رحمه الله تعالى- خمس و هي:

1. الأمور بمقاصدها أو الأعمال بالنيات.
2. اليقين لا يزول بالشك وإنما بيقين مثله.
3. المشقة تجلب التيسير.
4. الضرر يزال.
5. العادة محكَّمة.

هذا وقد أرجع العز بن عبد السلام كل القواعد إلى قاعدة واحدة هي: جلب المصالح ودرء المفاسد، بل زعم رحمه الله أنها راجعة إلى: جلب المصالح، لأنه ما من مفسدة تدفع إلا لتحقيق مصلحة، وهو قول حسن مقبول.

وسنفصّل القول في كل قاعدة على حدة فيما يأتي بإذن الله تعالى.

20 .وأسأل الله تعالى فيها إعانةً بحقه يُوْفِيها

والمؤلف رحمه الله تعالى، يستمد العون من الله تعالى، أن يبلغه إنهاء هذه المنظومة، كما وفقه لابتدائها، وقد حقق ما دعى به.

يقول المؤلف رحمه الله تعالى:

بناء الفقه على جملة من القواعد، كأي علم آخر، فللنحو قواعد يبنى عليها، وللصرف قواعد، وللتفسير قواعد وهكذا.

فكذلك للفقه قواعد من وجهين:

الأول: أصول الفقه، وهذا العلم له مباحثه وكتبه.

والثاني: قواعد الفقه الذي هو موضوع هذا النظم.

وهذه القواعد الكلية -كما سبق قبل قليل- هي قواعد ذكرناها آنفاً، وذكرنا قول العز بن عبد السلام أيضاً.

وذكر السيوطي رحمه الله تعالى في "الأشباه والنظائر" أنه: "حكى القاضي أبو سعيد الهروي: أن بعض أئمة الحنفية بهراة بلغه أن الإمام أبا طاهر الدباس إمام الحنفية بما وراء النهر، رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة، فسافر إليه، -وكان أبو طاهر ضريراً- وكان يكرر كل يوم تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه، فالتف الهروي بحصير، وخرج الناس، وأغلق أبو طاهر المسجد وسرد من تلك الأبيات سبعاً، فحصلت للهروي سعلة، فأحس بها أبو طاهر، فضربه وأخرجه من المسجد، ثم لم يكررها فيه بعد ذلك، فرجع الهروي إلى أصحابه، وتلا عليهم تلك السبع.

قال القاضي أبو سعيد: فلما بلغ القاضي حسيناً ذلك رد جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد:

الأولى: اليقين لا يزال بالشك.

الثانية: المشقة تجلب التيسير.

الثالثة: الضرر يزال.

الرابعة: العادة محكّمة.

قال: وضم بعض الفضلاء إلى هذه قاعدة خامسة وهي: الأمور بمقاصدها".

القاعدة الأولى الأمور بمقاصدها

قال رحمه الله تعالى:

21. الأصل في الأمور بالمقاصدِ ما جاء في نصّ الحديث الواردِ

22.إنما الأعمال بالنياتِ وهُو مرويٌّ عن الثقاتِ

23.قالوا وذا الحديث ثلْث العلمِوقيل ربْعه فجل بالفهمِ

24.وهو في السبعين باباً يدخلُعن الإمام الشافعيّ ينقلُ

الأصل في هذه القاعدة قوله عليه الصلاة والسلام: "إنما الأعمال بالنيات". أخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى.

قلت: وكذلك قوله تعالى: "وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين" البينة:5.

وكذلك حديث ابن عباس: "ولكن جهاد ونية". أخرجه البخاري ومسلم.

وغير ذلك من الأدلة الدالة على اعتبار النية في الأعمال.

قال السيوطي رحمه الله تعالى: "اتفق الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل وابن مهدي، وابن المديني، وأبو داوود، والدارقطني وغيرهم على أنه ثلث العلم.

وقال غيرهم: ربعه.

ووجه البيهقي كونه ثلث العلم: بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها، لأنها قد تكون عبادة مستقلة، وغيرها يحتاج إليها.

وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم، أنه أحد القواعد الثلاث التي ترد إليها جميع الأحكام عنده.

فإنه قال: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث"إنما الأعمال بالنية"، وحديث "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد"، وحديث "الحلال بيّن والحرام بيّن". قلت: حديث "من أحدث" رواه البخاري ومسلم، وحديث "الحلال" رواه البخاري ومسلم.

وقال أبو داوود: مدار السنة على أربعة أحاديث: حديث: "الأعمال بالنيات"، وحديث "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه". قلت: رواه الترمذي وغيْره وهو حديث ضعيف.

قال: وحديث: "الحلال بيّن"، وحديث: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً". قلت: رواه البخاري ومسلم.

إلى آخر ما ذكره السيوطي رحمه الله تعالى.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يدخل أي هذا الحديث في سبعين باباً.

قلت و قد فصل السيوطي رحمه الله تعالى كيف يدخل في سبعين باباً من الفقه فارجع إليه.

قال رحمه الله تعالى:

25.ثم كلام العلما في النيه من أوجهٍ كالشرط والكيفيه

26.والوقتِ والمقصودِ منهتا والمحلّ فهاكَ فيه القولَ من غير خللْ

27.مقصودها التمييز للعباده مما يكون شبهها في العاده

28.كـمـا تـَمِيزُ بعضَـها من بعضٍ فـي رتـبٍ كالـغسـل والتَـوَضي

بين العلماء رحمهم الله تعالى: "المقصود الأهم بالنية، وأنه تمييز العبادات من العادات، وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض، كالوضوء والغسل، حيث يتردد بين التنظف والتبرد والعبادة، والإمساك عن المفطرات قد يكون للحمية والتداوي، والجلوس في المسجد، قد يكون للاستراحة، ودفع المال للغير قد يكون هبة أو صلة لغرض دنيوي، وقد يكون قربة كالزكاة والصدقة والكفارة".

وهكذا كالذبح، فشرعت النية للفرق بين العادة والعبادة من كل أمر مما مضى، وللفرق بين كون الذبيحة ضحية أو عقيقة أو نذراً، التي هي رتب العبادات.

وعليه فأن النية قد تكون شرطاً في العبادة، وقد لا تكون، والعبادات نوعان:

الأول: عبادات لا تكون عادة، ولا ملتبسة بغيرها، فما كان منها كذلك، فالنية ليست شرطاً فيها، كالإيمان بالله تعالى، والنية، وقراءة القرآن، والأذكار، لأنها متميزة بصورتها، إلا أن تكون القراءة منذورة أو من الأذكار فيشترط فيها نية التمييز. قلت: وهذا في الأفعال.

الثاني: عبادة ملتبسة بغيرها، انظر الصفحة التالية وبعدها.

"وأما التروك كترك الزنا وغيره، فلم يحتج إلى نية، لكن يحتاج إليها لحصول الثواب".

ولذا كان الراجح في إزالة النجاسة عدم اشتراط النية لأنها تشبه التروك.

ولذا قال الناظم:

29.فلـم تكـن تشـرط في عبـادة لـم تشـتبـه هـيئتهـا بـعـادة

30.كـذلك التـروك مـع خـلافِفـي بعضـهـا والنـدبُ غير خافِ

أي أن النية ليست شرطاً في عبادة مستقلة كما مضى، ذلك في التروك وإن كانت أفعالاً، لكن جرى خلاف في مثل إزالة النجاسة مع أن الأكثر على عدم اشتراطها فيها، مع أنه مستحب فيها ذلك.

ومثل إزالة النجاسة أيضاً غسل الميت فيستحب فيه النية.

قال رحمه الله تعالى:

31.ويشرط التعيين فيما يلتبس دون سواه فاحفظ الأصل وقسْ

32.وكل ما لنيةِ الفرض افتقرْفنية التعيين فيه تُعتبرْ

33.واستثنِيْ من ذلك التيمماللفرض في الأصح عند العلما

34.وحيث ما عينَ والتعيين لايُشرطُ تفصيلاً وأخطا بطلا

35.وخَرجتْ أشيا كرفع أكبرا من حدثٍ لغالطٍ عن أصغرا

36.وواجب في الفرض أن تَعرَضا فيها له لا للأداء والقضا

37.لكنه لا يجب التعرضُللفرض في نحو الصيام والوضو

هذا والنية شرط في تعيين العبادة التي تلتبس بغيرها، لحديث "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى" فهو ظاهر في اشتراط التعيين، أي قوله "وإنما لكل امريء ما نوى".

فمثلاً:

يشترط التعيين في الصلاة مطلقاً في مثل الظهر والعصر، إذ هما متساويتان فعلاً ووصفاً، ولا يميز كلاً منهما إلا تعيين النية.

وكذلك في صلاة النافلة الراتبة لابد من التعيين لتتميز عن بعضها، وكذلك في الصلوات الجامعة كالعيدين، فلابد من التعيين بالفطر والأضحى.

ولذا وجب تعيين النية في الفرائض، كتعيين نية الفجر والعشاء مثلاً.

لكن التيمم لا يلزم فيه نية تعيين الفرض، لكن نية كونه بدلاً عن الوضوء أو الغسل، بنية استباحة فعل الصلاة.

وحيث وجب تعيين النية، فأخطأ فيه، بطل فعله بالجملة، كأن نوى الاقتداء بزيد مثلاً فبان عمراً، دون الإشارة إليه، بطل عمله جملة، لأن حكمه مع عدم التعيين أو عدم الإشارة، كحكم المقتدى بغائب عنه، وهذا باطل.

ومثل ذلك: من صلى على جنازة دون تعيين أو إشارة فأخطأ، كأن يبين أنثى بدل ذكر، فهذا يبطل عمله جملة، لأن النية هنا للقربة وليست للتمييز.

لكن خرج عن هذا بعض الأمور، كمن نوى رفع الحدث الأكبر مع أن حدثه أصغر، لكنه أخطأ لظنه، فأنه لا يضر.

ومثل: من نوى رفع حدث جنابة الجماع، وجنابته بغير ذلك، أو رفع حدث الحيض وحدثها غيره، فأخطأ الكل في هذا لم يضر.

والمطلوب في التعرض للنية في الصلاة، سواء كانت أداءً أم إعادة أم قضاء، أن يتعرض للفرض فقط، دون ربطه بكونه أداء أو غيره، هذا هو الصحيح.

وقال السيوطي رحمه الله تعالى: "العبادات في التعرض للفرضية على أربعة أقسام:

- ما يشترط فيه بلا خلاف، وهو الكفارات.
- وما لا يشترط فيه بلا خلاف، وهو الحج والعمرة والجماعة.
- وما يشترط فيه على الأصح، وهو الغسل والصلاة والزكاة بلفظ الصدقة، قلت: لأن لفظ الصدقة مجمل يحتمل الزكاة وغيرها.
- وما لا يشترط فيه على الأصح، وهو الوضوء والصوم والزكاة بلفظها والخطبة".

38.وما كفى التوكيل فيه أصلاًواستثنِيْ مهما تقارنْ فعلا

39.واعتبر الإخلاص في المنوي فلا تصح بالتشريك فيما نُقلا

40.واستثنيت أشياء كالتحية مع غيرها تصح فيها النية

قال السيوطي رحمه الله تعالى: "لم تقبل النيابة، قلت: يعني في النية. لأن المقصود اختبار سر العبادة، قال ابن القاص وغيره: لا يجوز التوكيل في النية إلا فيما اقترنت بفعل، كتفرقة الزكاة، وذبح أضحية، وصوم عن الميت وحج".

والإخلاص الذي عناه الناظم، هو محل نظر الفقهاء، وليس الإخلاص المعروف عند أرباب السلوك، فذاك أمره إلى الله حيث لا يعرفه غيره، لكن المقصود هنا، هل يجوز الجمع بين نيتين في عمل واحد؟

الأصل في ذلك عدم الجواز، في مثل من صلى الظهر بنية الظهر والعصر معاً، فهذا باطل باتفاق.

لكن خرج عن ذلك صور:

مثل: تحية المسجد، إذ يجوز أن تصلى بنية سنة الظهر مع تحية المسجد، لأن المقصود إشغال البقعة بالصلاة،

ومثل: من نوى الطواف وملازمة غريمه، فلا بأس بذلك، لأن ملازمة الغريم لا تحتاج إلى قصد أصلاً، إذ تحصل اتفاقاً.

ومثل: من اغتسل ناوياً غسل الجنابة والجمعة صح ووقعا جميعاً.

هذا والرياء إن كان من العمل من البداية أو طرأ على العمل فغلب على الإخلاص، فالعمل باطل وأجره حابط عياذاً بالله تعالى.

41.ووقتها في قول كل قادهْ مقارنٌ لأول العبادهْ

42.ونحوها واستثنيتْ منه صورٌكالصوم والزكاة مما قد ذكرْ

43.وقرنها بكل لفظ الأولِ إن كان ذكراً واجبٌ على الجلِي

44.نحو الصلاةِ لكن المختارُ للبعضِ يكفي عرْفاً استحضارُ

45.كذاك قرنها على التحقيقِبالأول النسبيِّ والحقيقي

46.وليس ذكراً يجب استحضارها إلى الفراغ بل كفى انسحابها

الأصل في وقت النية، أن تكون أول العبادات، لكن جاز في الصوم تقدمها لعسر المراقبة على العموم من الناس، وكذلك في الزكاة الأصح جواز تقديم نيتها، وكذا يجوز تأخير نية صوم النفل، وكذا الجمع تكون نيته متقدمة على الفعل، أي تكون في الصلاة الأولى دون الثانية، وكذا نية الضحية يجوز تقدمها على الذبح وهكذا، هذا قول القدوة من أهل العلم عندنا.

والعبادة المبتدأة بالذكر اللفظي كالصلاة، وجب اقتران نيتها باللفظ.

ومعناه: أن تكون النية مع كل حروف اللفظ من البداية وحتى النهاية، وقيل يكفي اقترانها بأول الذكر.

ومثل ذلك كناية الطلاق، ومن ذلك أيضاً الوضوء والغسل، فيستحب اقتران النية فيهما بالتسمية.

لكن المختار عند النووي والبعض أنه: يكفي استحضارها عرفاً كما تعرفه العوام، فلا يشترط اقتران النية، وهو معنى انسحاب النية على الفعل.

ومفهومه: أن العبد لا يحتاج إلى تذكر النية مع كل فعل على حدة، بأن يتذكره مع القيام في الصلاة ثم مع الركوع ثم مع السجود وهكذا إلى آخر الصلاة، بل تكفي النية في أولها، الأمر الذي يجعل حكم النية في أول العبادة، جارياً عليها كلها ولو غابت عن ذهن العبد في فعل منها، وكذا الوضوء والحج، فنية العبد للحج في البداية، تكفي عن استحضاره النية عند الطواف أو الوقوف مثلاً:

لأن حكمها عند الإحرام شامل لكل مناسك الحج، هذا هو مفهوم السحب.

والعبادة لها أولان:

حقيقي: وهو أول فعل يقوم به العبد، فأول الصلاة التكبير، وأول الوضوء التسمية.

نسبي: مثل النقل للتراب في التيمم، لأن الأول الحقيقي فيه هو مسح الوجه بالتراب.

ومثل هذا يجب اقتران النية بهما أعنى: الأول الحقيقي والنسبي.

هذا واستحضار النية مع كل أجزاء العبادة وإن لم يكن واجباً لكنه يستحب.

47.أما محلها فقلب الناوي في كل موضع بلا مناوي

48.فليس يكفي اللفظ باللسان مع انتفائها من الجنانِ

49.واللفظ واللسان حيث اختلفا فليُعتبر بالقلب من غير خفا

النية محلها القلب في كل العبادات، ولا يكفي اللفظ بدون القلب، كما لا يشترط اللفظ مع القلب، وعليه:

فإن اختلف اللفظ عن القلب، كمن نوى الظهر بالعصر خطأ، فالعبرة بالقلب دون اللفظ، فتكون الصلاة صحيحة، وكذلك إن سبق لسانه إلى لفظ اليمين دون قصد منه، فلا ينعقد يمينه، ولو حنث لا تتعلق به كفارة لعدم انعقاده أصلاً، لكن أخرجوا الطلاق عن ذلك، لأن العادة فيه أنه مقصود، والله أعلم. المناوي: معناه المعادي.

50.وشرطها التمييز والإسلامُوالعلم بالمنويِّ يا همامُ

51.وعُدَّ أيضاً فَقْدُ ما ينافيونيةُ القطع مع المنافي

52.ومنه ردة فعُدّ القدرهْأيضاً على المنويّ فافقهْ أمرهْ

53.ومنه فقدُ الحزمِ والتردُلكن هنا مستثنياتٌ تَرِدُ

شروط النية لكي تكون صحيحة مقبولة:

1. **الإسلام**: ومن ثم لم تصح العبادات من الكافر.
2. **التمييز**: لأن إدراك معنى العبادة متعلق بالعقل، ومن لا يميز وكذا المجنون، لا يمكنهما ذلك، لذا لا تصح العبادة منهما، ومعنى التمييز مثلاً، أن يصل الصبي إلى حدّ التفريق بين حقيقة الركوع والسجود، وبين الجلوس بين الركعتين والتشهد، **ملاحظة**: بعض الناس يترك الدعاء لنفسه ويطلب ذلك من الأطفال، وهذا خطأ من وجهين:
   - أن العبد أعرف بما يريد.
   - وأن الطفل لا يصح منه الدعاء لعدم الإدراك.
3. **العلم بالمنوي**: بمعنى أن يكون عارفاً بأن الفعل الذي يريد فعله فرض أم سنة أم غير ذلك، فأن فعل الفرض يظنه سنة لم يصح منه ذلك.

لكن رخص البعض في ذلك للعوام لعدم قدرتهم على التمييز بين الفرض وغيره، أو بين الركن وغيره، فأن كان العامي كذلك صحت عبادته. ذكره السيوطي عن الغزالي.

4. **أن لا يأتي بما ينافي النية فيعود عليها بالبطلان، ولذلك صور:**

أ _ **نية القطع**: أي أن ينوي قطع النية التي ابتدأ بها الفعل، كمن نوى قطع الصلاة أثناء فعلها بطلت بلا خلاف، مثل من نوى قطع الإيمان عياذاً بالله تعالى.

لكن لا ينطبق هذا على من نوى قطع الصيام والحج والعمرة مثلاً، للفرق، حيث إن الصلاة مخصوصة من بين سائر العبادات بوجوه من الربط ومناجاة العبد ربه.

ب _ الردة: عياذاً بالله تعالى، فهي تبطل كل عمل حتى الإيمان.

ج _ نية القلب: أي تحويل العمل إلى عمل آخر، كمن دخل في صلاة فرض، فنقلها أثناءها إلى فرض آخر، فعندها يبطل الإثنان، و مثله: من نقل عملاً راتباً إلى عمل راتب آخر، كمن نقل سنة الفجر إلى الوتر أو العكس، فهذا أيضاً يبطل فيه الأمران، أما من صلى خطأ أو جهلاً الفرض قبل وقته فهذا يقع نفلاً.

وكذلك من صلى فرضاً منفرداً، ثم أقيمت جماعة، فصلى ركعتين، تحسبان له نافلة.

د _ عدم القدرة على المنوي: كنية المرأة التي هي مع زوجها، نوت مسافة القصر، فلا يصح منها لأنها تابعة لزوجها لا تقدر على تقدير المسافة.

ه _ التردد وعدم الجزم بالنية: كمن تردد في قطع الصلاة، أو لم يجزم نيتها، بطلت صلاته في الحالتين، وكمن صلى شاكاً وغير جازم بدخول الوقت، بطلت صلاته كذلك، وكمن دفع مالاً من غير جزم بكونه زكاة أو صدقة عامة، أو أنه تردد في ذلك لم تقع زكاة بل صدقة.

فائدة: قد تصح بعض النيات ولو مع التردد للحاجة أو الضرورة.

مثل: من اشتبه عليه ماء وماء ورد، فلا يجتهد بل يتوضأ بكلٍ مرة، ويغتفر التردد في النية للضرورة.

وكمن صلى منفرداً فريضته، ثم أعادها جماعة، وبعدها تبين له فساد الأولى أجزأته الثانية، وهكذا كمن شك هل هو متوضي أم لا، فتوضأ ناوياً الوضوء إن كان محدثاً، وإلا فتجديد صح عن الفرض، وكمن نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد إن كان من رمضان، فهذا أيضاً يصح ولا يضر التردد فيه، والله أعلم.

54.واختلفوا هل هي ركنٌ أوُتعدْ شرطاً وما قدم فهْو المعتمدْ

55.وفي اليمين خصصت ما عمّاولم تعممْ ما يخصّ جزما

56.ونيـة الـلافـظ في الحـكم على مقـاصـد اللفـظ كـما قـد أصّلا

57.ونـيـة الـلافظ قـول مجـمـلُ مقـاصـد اللفـظ عـليـها تحـملُ

58.واستُثنِيَ اليـمين عنـد من حكم فهْـي علـى نـيتـه لا ذي قـسَـمْ

59.والـفـرض ربـمـا تـأدى فـعلهُ بـنيـة النـفـل استبـانَ نـقلهُ

اختلف الشافعية هل النية في العبادات ركن لكونها داخلة فيها، أم أنها شرط، اختار الأكثر – على ما ذكره السيوطي رحمه الله تعالى أنها ركن،

لأنها لو كانت شرطاً، للزم لها نية أخرى، وهذا باطل.

هذا ويصح تخصيص اللفظ العام بالنية: كمن حلف لا يكلم أحداً، لكنه نوى: خليلاً مثلاً، فلا يحنث إلا إذا كلم خليلاً دون غيره، لصحة تخصيص اللفظ العام بالنية.

أما الخاص:

فلا تعممه النية، كمن أكل أو شرب عند شخص فمنَّ عليه بذلك، فحلف لا يشرب عنده من عطش، فهذا لا يحنث بغير شربه من العطش.

وكذلك مقصد اللفظ:

يكون حسب نية صاحبه، فلا يحكم عليه بمجرد اللفظ، بل لابد من اعتبار النية، كجنب أدخل يده في الإناء بعد النية قاصداً رفع الحدث صار الماء مستعملاً، بخلاف ما إذا أدخلها قبل النية يريد مجرد الاغتراف فقط.

وكمن قال لزوجته: أنت طالق وطالق وطالق، فأن نوى التأكيد حسبت طلقة واحدة فقط، وإن نوى الاستئناف حسبت ثلاثاً.

وإن قال: أنت عليّ كعين أمي أو رأسها مما يحتمل الكرامة، فأن أراد الظهار فكذلك، وإن أراد الاحترام فلا شيء عليه.

وكذلك إذا نطق بالقرآن في الصلاة، فأن نوى القرآن لم تبطل، وإن قصد به التفهيم فقط بطلت.

وإن أطلق أي لم ينو شيئاً، الأصح البطلان، لأنه في حكم كلام الآدمي كما قال النووي رحمه الله تعالى.

والجنب إن تلفظ بأذكار القرآن يقصد القرآن فقط فهو حرام، وإن قصد مجرد الأذكار فلا شيء عليه، وإن قصد الإثنين أو أطلق حرم أيضاً.

هذا والنية المعتبرة في القضاء، هي نية المستحلِف لا نية الحالف، لأن اعتبار نية الحالف يؤدي إلى ضياع الحقوق.

فائدة:

من الصور التي تجزئ نية النفل فيها عن نية الفرض _ وضابطها _ كما قال النووي _ رحمه الله تعالى _:

أن تسبق نية تشمل الفرض والنفل جميعاً.

ومثالها:

- جلس للتشهد الأخير وهو يظنه الأول، والأول عندنا سنة، ثم تذكر كونه في الأخير أجزأه ذلك، لأن المقصود وهو الجلوس قد حصل.
- توضأ رجل، فنسي مقدار لمعة لم يصبها الماء، فلما كرر الثانية أو الثالثة، أدركها بالماء صح وضوءه في الأصح.
- نوى الحج أوالعمرة أو الطواف تطوعاً، وهو لم يؤد الفرض، وقع فعله عن الفرض بلا خلاف.

القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك

60.دليلها من الحديث يا فتى في مسلمٍ وغيره قد ثبتا

61.من طرق عديدةٍ فتدخلُ جميع الابواب كما قد أصَّلوا

وهذه القاعدة عظيمة القدر جداً، حيث تدخل في جميع أبواب الفقه، ويمكن أن يخرَّج عليها مسائل كثيرة جداً، ودليلها من الحديث الصحيح قوله عليه الصلاة والسلام:

" إذا وجد أحدُكُم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً " رواه البخاري ومسلم، وحديث: " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، أثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليَبْنِ على ما استيقن " رواه أحمد ومسلم.

62.وتحتها قواعدٌ مستكثرة اندرجت فهاكَها محبّرة

63.من ذلك الأصل كما استبانَ بقاءُ ما كان على كانَ

64.والأصل فيما أصّل الأئمهْبراءة الذمةِ يا ذا التُهَمَهْ

65.وحيث ما شك أمرؤٌ هل فعلاأوْ لا فالأصل أنه لم يفعلا

66.أوْ في القليلِ والكثيرِ حُملا على القليلِ حسبما تأصّلا

قال: وتحت هذه القاعدة قواعد كثيرة حسنة، وعد ببيانها وذكرها.

منها قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان:

أي: أن العبد المكلف إذا كان على وضع ما، فلا ينتقل عنه بمجرد الشك، لأن الأصل: خلاف الشك مثل:

- من توضأ ثم شك في الحدث، فالطهارة متيقنة فيبقى عليها، ولا يلزمه الوضوء بمجرد الشك الطاريء.
- تسحّر في آخر الليل ثم شك هل طلع الفجر، فصيامه صحيح لأن الأصل بقاء الليل، بخلاف أكله آخر النهار مع الشك في الغروب يبطل صومه لأن الأصل بقاء النهار.

ومنها: الأصل براءة الذمة:

كمن ادعى من غير بينة ولا إقرار، أن له على فلان ديناً، فلا يلزم الدين من ادعي عليه لأن الأصل براءة ذمته من ذلك، حتى تثبت البينة أو يقر على نفسه.

وكمن أتلف شيئاً ثم اختلف في قيمته، فالقول فيه قول الغارم لأن الأصل براءة ذمته من ذلك فلا يزاد عليه ما لم يظلم أو يظهر كذبه.

ومنها: أن من شك هل فعل شيئاً أم لا، فالأصل أنه لم يفعله:

ويدخل فيها:

من فعل فشك في القليل والكثير حمل على القليل لأنه اليقين.

وكمن صلى فشك هل ركع أم لا، فهو لم يفعله، لأن الأصل العدم.

وكمن صام فشك هل نوى أم لا فهو لم ينو، لأن الأصل العدم.

وكمن طاف فشك هل طاف خمساً أم ستاً، بنى على الأقل لأنه اليقين.

وكمن استدان فقضى من دينه شاكاً، هل هو النصف أم الكل وليست بينة، فاليقين النصف فيحمل عليه.

وكمن أتى أهله ثم شك هل اغتسل أم لا فاليقين عدم الغسل، فيلزمه.

وكمن شك هل طلق أو حلف يميناً، لا يقع الطلاق،لأن اليقين عدمه، والطلاق لايقع بالشك.

قلت: ومما يندرج تحت هذه القاعدة:

قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يدل الدليل على التحريم:

مثل الحيوان المشكل أمره في الحل والحرمة، فهو حلال للأصل.

ومثل وجود ماء وليس عليه علامة لأحد ثم شك فيه، فالأصل جواز الشرب من غير إذن لأن الأصل عدم الملك فيكون مباحاً.

ومنها: قاعدة: الأصل في الأبضاع التحريم:

فأن قيل في امرأة حل وحرمة، أي: شك فيها، فالأصل التحريم.

وهذا عام في كل الفروج، لأن الأصل فيها التحريم، حتى يثبت عكسه.

ومنها: الأصل في الأشياء الطهارة في الأعيان حتى تثبت النجاسة:

كمن شك في نجاسة الماء، فالتوضوء به جائز لأن الأصل الطهارة.

وكمن شك في نجاسة نبات ما، لايدري ما هو، فالأصل فيه الطهارة وعدم التنجس.

ولذا قال الناظم رحمه الله تعالى فيها أيضاً:

67.كذاك مما قعدوا الأصل العدمفاعرف فروع ما يجبى وما قَدِمْ

68.فالأصل في الأشيا الإباحةُ إلا إن دل للحق دليل قبلا

69.كذا يقال الأصل في الأبضاعِ الحظر مطلقاً بلا دفاعِ

قال رحمه الله تعالى:

70.خاتمة والأصل قد يعبرُ عنه بالاستصحاب فيما يحضرُ

هذا و بعض العلماء يطلق على هذه القواعد كلها عبارة: استصحاب الأصل، أو: استصحاب حكم الأصل، لأنها بمعنى: بقاء ما كان على ما كان، سواء من حيث الحكم أو العدد أو الوصف أو غير ذلك مما مضى شرحه.

القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير

71.وأصلها الآيات والأخبارُ مما رواه العلما الأحبارُ

72.وكل تخفيف أتى بالشرعِ مخرجٌ عنها بغير دفعِ

والأصل فيها قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)، و قوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)، و قوله صلى الله عليه وسلم: "إني أرسلت بحنيفية سمحة" أخرجه أحمد.

و ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم:"إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين" رواه الشيخان، وحديث"يسّروا ولا تعسّروا" رواه الشيخان، وغيرها من الأدلة.

73.واعلم بأن سبب التخفيفِ في الشرع سبعة بلا توقيفِ

74.وذلك الإكراه والنسيانُ والجهل والعسر كما أبانوا

75.وسفر ومرض ونقصُفهذه السبعة فيما نصوا

يبين المصنف رحمه الله تعالى، أن أسباب التخفيف في العبادة وغيرها سبعة أمور -وهي من حيث العدد ثابتة بالاستقراء وليس بالشرع-، وكل واحدة من هذه السبعة له رخصٌ خاصة، وهذه السبعة هي:

1. **الإكراه:** و هو حمل العبد اضطراراً على أمر ما، لا يمكنه التخلص منه إلا بفعل المحظور، والإكراه يبيح قول أو عمل الكفر الظاهر مع طمأنينة القلب بالإيمان، وكذلك يبيح شرب الخمر وأكل الميتة، لكن لا يبيح القتل ولا الزنى ولا اللواط.
2. **النسيان**: و هو ذهول القلب عن الأمر، فيقع صاحبه في المعصية بسبب ذلك، والنسيان رافع للإثم عن الفاعل، لأنه في حالة النسيان لا يكون مكلفاً، كمن أكل أو شرب أو جامع ناسياً في نهار رمضان، فأن صومه يظل باقياً ولا يبطل، ولا يكون آثماً كذلك، وكمن زاد في الصلاة ركعة أخرى فأنه لا تبطل صلاته بذلك ولا يأثم أيضاً، وباب النسيان واسع يشمل كثيراً من المسائل، لكن إن ترتب على نسيانه ضرر مادي يلحق بالآخرين فأنه يضمن ذلك.

3. **الجهل**: و هو عدم العلم بالحكم الشرعي، فيقع فيه وهو غير قاصدٍ تعدي شرع الله تعالى، والجاهل معذور غير مكلّف، على تفصيل في ذلك ليس هذا محله.

فمن تكلم في صلاته مثلاً جاهلاً المنع من ذلك، فصلاته صحيحة ولا إثم عليه.

ودليل هذه الثلاث الماضية قوله عليه الصلاة والسلام:"وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" رواه ابن ماجه وهو حديث حسن.

4. **العسر**: و هي المشقة الناتجة عن عموم البلوى، وذلك بأن يشق على العبد تجنب أمر ما، فيسقط حكمه لأجل ذلك، مثل الصلاة مع النجاسة المعفو عنها، كدم القروح والصديد، ومثل ذرق الحمام وغيرها في المساجد وأثناء الطواف.

5. **السفر**: و هو مغادرة محل الإقامة مسافة معروفة.

ومن رخص السفر القصر والمسح أكثر من يوم، وترك الجمعة، والتنفل على الدابة، والإقراع بين النساء لمن كان له أكثر من واحدة.

6. **المرض**: و هو معروف، وهو لحوق ضرر أو أذى أوضعف في البدن بحيث يسبب عجزاً أو عدم قدرة على فعل الأمر المطلوب منه شرعاً، مما يبيح له فعل ما يخالفه للضرر الناتج عن المرض، ورخصه كثيرة مثل:

جواز التيمم لمن يتضرر من الماء، وكذلك التخلف عن الجمعة والجماعة والجهاد وغير ذلك، كما يبيح للمصلي ترك القيام وإتمام الركوع والسجود إن عجز عنها.

7. **النقص**: و هو نوع من المشقة، لأن صاحبه لا يكون كامل الأهلية للتكليف، فيسقط عنه، ومن ذلك:

عدم تكليف الصبي، والمجنون، وعدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد وتحمل العقل وغير ذلك.

76.والقـول في ضبط المشاقّ فاختلف بحسـب الأحـوال فيمـا قد عرفْ

77.والشرع تخفيفـاتـه تنقسـمُ سـتـةَ أنـواعٍ كـما قـد رسمـوا

78.تخفـيفُ إسـقاطٍ وتنـقـيص يلي تخفـيف إبـدالٍ وتـقديـمٍ جـلي

79.تخفـيفُ تأخـيرٍ وترخـيصٍ وقـد تخفـيفُ تغـييـرٍ يـزادُ فليعدْ

قال السيوطي رحمه الله تعالى: "المشاق على قسمين:

النوع الأول: مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً: كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر

وطول النهار، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها، و مشقة ألم الحدود ورجم الزناة وقتل البغاة، فلا أثر لهذه في إسقاط العبادات في كل الأوقات.

النوع الثاني : مشقة تنفك عنها العبادات غالباً وهي على مراتب:

الأولى: **مشقة عظيمة فادحة:** كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف ومنافع الأعضاء، مهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعاً، لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة، أو عبادات يفوت بها أمثالها.

الثانية: **مشقة خفيفة لا وقع لها**: كأدنى وجع إصبع،وأدنى صداع في رأس، أو سوء مزاج خفيف، فهذه لا أثر لها، ولا التفات إليها، لأن تحصيل مصالح العباد أوْلى من دفع هذه المفسدة التي لا أثر لها.

الثالثة: **متوسطة بين هاتين المرتبتين**: فما دنا من المرتبة العليا، أوجب التخفيف، أو من الدنيا، لم يوجبه كحمى خفيفة، ووجع الضرس اليسير، وما تردد في إلحاقه بأيهما اختلف فيه، ولا ضبط لهذه المراتب إلا بالتقريب". ا.ه 1/ 162.

80.ورخـص الشـرع عـلى أقسـامٍ قـد وردت بحسَـب الأحـكـامِ

81.واجبةٌ كالأكل للمضطرِوسنةٌ كالقصر ثم الفطرِ

82.بشرطه وما يباح كالسلمْوما يكون تركه هو الأتمْ

83.كالجمع أو مكروهه كالقصرِ في دون ثلاثِ مراحلٍ تفي

و رخص الشرع: والرخصة هي:

تغير الحكم الشاق إلى حكم سهل، لفترة زمنية تدوم بدوام الضرر، مع وجود التكليف أصلاً، وإلا لسقط الحكم بالكلية.

وهي:

إما واجبة: كالأكل من الميتة للمضطر، والفطر لمن خاف الهلاك ولو مقيماً صحيحاً.

أو مندوبة: كالفطر في السفر، والفطر للمشقة في السفر بشرطه وهو أن يبلغ ثلاث مراحل، والنظر للمخطوبة.

أو مباحة: كالسلم والإجارة من القاضي لأموال المفلس كي يتسنى قضاء دينه.

والسلم:

بيع موصوف في الذمة بتعجيل الثمن، وهو الآن مثل بيع الأنموذج (الكتلوج).

الأَوْلى: كالجمع بين الصلاتين فتركه أوْلى، ومثل المسح على الخف، وقيل بأن تركه أوْلى: لأن العمل بالأصل أفضل إلا لعلة مانعة قهراً.

مكروه: كالقصر في أقل من ثلاث مراحل، خروجاً من خلاف أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

84.تخييرٌ الأمر إذا ضاق اتسعْ كما يقول الشافعيُّ المتبعْ

85.وربما تعكس هذي القاعدهْلديهم فهيَ أيضاً واردهْ

86.وقد يقال ما طغى عن حدهِ فأنه منعكسٌ بضدهِ

قاعدة: الأمر كلما ضاق اتسع، نسبها السيوطي للإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وذكر في أشباهه أنه أجاب بها في ثلاثة مواطن وهي:

1.إذا فقدت المرأة وليلها في سفر، فولت أمْرها رجلاً يجوز.

2.في أواني الخزف المعمولة بالسرجين، قلت: أي النجاسة، أيجوز الوضوء منها.

3.سئل عن الذباب يجلس على غائط ثم يقع على الثوب. ا.ه سيوطي 1/ 165.

و هذه القاعدة ربما انعكست، أي تصبح: كلما اتسع الأمر ضاق.

مثل: قليل العمل في الصلاة، لما اضطر إليه سومح به، وكثيره لما لم يكن به حاجة لم يسامح به. انظر أشباه السيوطي 1/ 165.

وقد ترجم الغزالي _ رحمه الله تعالى _ هذه القاعدة بقوله:

"كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده".

القاعدة الرابعة: الضرر يزال

87.وأصلها قول النبيِّ لا ضررْولا ضرار حسبما قد استقرْ

88.قالوا وينبني عليها ما لا يحصر أبواباً فعِ المقالا

أصلها قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" رواه مالك والحاكم وغيرهما، وهو حديث حسن، تشهد له عموم الآيات والقواعد العامة من الدين، وهي قاعدة عظيمة جليلة ينبني عليها كثير من القواعد والأحكام الهامة.

89.ثم بها قواعدٌ تعلقُكما حكى المؤلف المحققُ

90.منها الضرورات تبيح المحتظرْبشرطها الذي له الأصل اعتبرْ

91.وما أبيح للضرورةِ قُدِرْ بقدرها حتماً كأكل المضطرِرْ

92.لـكـنه خُـرِّج عـن ذا صـورُمـنها العـرايا واللـعـانُ يذكرُ

المؤلف المحقق: هو السيوطي رحمه الله تعالى، فقال: "اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه، ويتعلق بهذه القاعدة قواعد:

الأولى: الضرورات تبيح المحظورات، بشرط عدم نقصانها عنها قلت: "أي بشرط كون الضرورة أعظم وأكبر من المحظور". ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة.

الثانية: ما أبيح للضرورة قدر بقدرها: ومن فروعه:

المضطر: لا يأكل من الميتة إلا بقدر سد الرمق، ومن استشير في خاطب، واكتفى بالتعريض، لم يعدل إلى التصريح".

و قال رحمه الله تعالى: "خرج عن هذا الأصل صور:

منها: العرايا فأنها أبيحت للفقراء، ثم أبيحت للأغنياء في الأصح.

ومنها اللعان: جوز حيث تعسر إقامة البينة على زناها، ثم جاز حيث يمكن على الأصح". ا.ه من الأشباه 1/ 166-176 مختصراً.

93.فـائـدةٌ: ثـم المـراتـب هـنـاتـعـد خمـسـة كـما قد زكنا

94.ضـرورة وحـاجـة ومـنـفـعـةْ وزيـنـة ثـم فـضـول تَـبِعَـةْ

في هذين البيتين، بيان مراتب ما يضطر إليه، وهي خمسة:

ضرورة، وحاجة، ومنفعة، وزينة، وفضول.

فالضرورة: بلوغ حدٍ بعدم مخالفته يحصل الهلاك أو قريب منه، أي: من الهلاك، وهذا يبيح تعاطي المحرم.

والحاجة: بلوغ حدٍ فيه الجهد والتعب الشديد، لكن دون الهلاك.

المنفعة: هو ما يستعمل من باب الانتفاع بدون حرج أو مشقة، لكن للتشهي والتلذذ، كتناول لحم الضأن والطعام الدسم.

والزينة: ما كان دون المنفعة، كتناول الحلوى ولبس الثوب المنسوج من فاخر الخياط.

والفضول: هو التوسع بما يحرم عياذاً بالله تعالى.

95.وكل ما جاز لضرر بطلا عند زواله كما تأصلا

أي: ما جاز لضرر، زال بزواله، كمن تيمم لمرض، فأنه يبطل وينتهي تيممه إذا بريء من مرضه.

96.وعُدّ من تلك الضرائر الضررْ على الدوام لا يزال بالضررْ

97.لكنه استثنيَ مهما يكنِ فردُهما أعظم ضُراً فافطنِ

98.فأنه يرتكب الذي يخف كذا في المفسدتين قد وصفْ

99.ورجحوا درء المفاسدِ على جلب مصالحٍ كما تأصّلا

100.فحيثما مصلحة ومفسدهْ تعارضا قُدم دفع مفسدهْ

101.خاتمة: والحاجة المشهورهْ قد نزلت منزلة الضرورهْ

102.لا فرق إن تعم أو تخصا عندهمُ كما عليه نُصّا

من فروع قاعدة: **الضرر لا يزال بضرر مثله:**

عدم جواز أكل طعام مضطر لمضطر آخر، ومثل وقوع جوهرة في زجاجة، لا يمكن إخراجها إلا بكسرها كسرت لكن مع الضمان.

لكن يستثنى إذا ما كان أعظم ضرراً، ولهذا شرع القصاص، والحدود وقتال البغاة.

ونشأ من هنا قاعدة: **إذا تعارض مفسدتان روعي الأعظم بارتكاب الأخف.**

وكذلك قاعدة: **درء المفاسد أولى من جلب المصالح.**

فمثال الأولى: كمن تعدى عليه أناس يريدون قتله أو ماله، فيراعى الأخف دفعاً للأثقل، فيعطيهم المال.

ومثال الثانية: من أراد أن يأمر بالمعروف، لكنه سيفسد مفسدة هي فوق المعروف الذي يريده، فيسكت عن الأمر بالمعروف حتى لا تقع مفسدة أكبر.

وكذلك هناك قاعدة هامة وهي: **الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت الحاجة أو خاصة.**

ولذا جازت الإجارة والجعالة، وإن كانت على خلاف القياس، لأن الأصل في العقد أن يكون على موجود، والمنفعة هنا أي في الإجارة مفقودة، لكن جازت للحاجة، والإجارة من جنس البيع، التي يشترط فيها وجود المعقود عليه.

والجعالة فيها ما يمنع صحة العقد، لكن جازت أيضاً لمسيس الحاجة إليها.

والحاجة جائزة، سواء كانت خاصة بشخص، أو عامة لجماعة الناس والله أعلم.

القاعدة الخامسة: العادة محكّمة

103.وأصلها من الحديث زكنا فما رآه المسلمون حسنا

أي أن أصل هذه القاعدة بعد قوله تعالى: (وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ) ، قوله صلى الله عليه وسلم:

"ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن". رواه أحمد وغيره، قلت: لكن هذا الحديث ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه.

104.واعتبرت كالعرف في مسائلِ كثيرةٍ لم تنحصر لقائلِ

105.ثم لها مباحثٌ مهمةٌ تعلقت فهَاكها بهمهْ

أي أن العادة تجري مجرى العرف في الاعتبار، لأنها مثله تماماً، فاعتبرت في الحيض كأقله وأكثره، وسن البلوغ، ومثل قدر النجاسات المعفو عنها وغير ذلك كتناول الثمار الساقطة.

وهي لها مباحث عدة وهي:

106.أولـهـا فـيمـا بـه تـثبـت ذي وأمـره مختـلـف فـي المأخذِ

107.فـتـارةً بـمـرةٍ جـزمـاً وفـي عـيـبِ مـبيعٍ واستحاضة قُفي

108.وتـارةً يـشـترط التـكـررُ أي مـرتيـن أو ثـلاثـاً يصدرُ

109.كـقـائفٍ ومـا بـه التـصـيّـدُ والأعـتبـار بـالثـلاث أعمَدُ

110.وتـارةً لابـد مـن تـكـراره إلى حـصـولِ الظـن كاختبارهِ

111.حـالَ الصبيِّ بالمعـاكـسـة لـهْ قـبـل البـلـوغ وسـواها لهْ

ثم بدأ الناظم رحمه الله تعالى بذكر مباحث العادة فقال مبيناً:

المبحث الأول: بم تثبت العادة: فهل تثبت بمرة أو مرتين، أو تثبت بأكثر من ذلك، أم أن العبرة بالمحكوم عليه، فقد تكون العادة فيه تثبت بمرة أو أكثر، ومرد ذلك إلى المأخذ في الحكم، والمأخذ هو الدليل الذي تثبت به العادة، فعندها يظهر هل هو مرة أو أكثر.

* ما اعتبرت فيه المرة الواحدة: وذلك مثل عيوب المبيع، و الاستحاضة.

* ما يعتبر فيه التكرار: مثل القائف "وهو خبير النسب بالشبه"، وكذلك جارحة الصيد، لابد من التكرار حتى يغلب على الظن أنها صارت لها عادة، وكذلك معرفة حال الصبي في قدرته على البيع والشراء، لابد فيه أيضاً من التكرار والخبرة حتى يغلب الظن أنه قادر على المفاصلة في الأثمان.

112.مبحثٌ ألعادة ليست تعتبرْإلا لدى اضطرادها كما اشتهرْ

113.وحيثما تعارض العرف الجلِيوالشرع فليقدَمَنْ للأولِ

114.إن لم يكن بالشرع حكم اعتلَقْ فأن يكن فهْو بتقديمٍ أحقْ

المعنى: أن العادة لا تثبت إلا بالاضطراد، فأن لم تضطرد فلا تعتبر، كمن باع بنقدٍ غير متداول وغير معتبر في البلد، فأن العقد باطل، وإذا تعارض العرف مع الشرع قدم العرف، فإذا علق أحد حكماً كاليمين على ما سمي في القرآن، فأن العبرة بما هو معروف بين الناس، فمن حلف لا يأكل لحماً فلا يحنث بأكل السمك، وإن سمي السمك في القرآن لحماً لأن عادة الناس عدم تسمية السمك لحماً مطلقاً.

لكن إذا كان اللفظ مما اختص به القرآن، فلا يحمل اللفظ المطلق إلا عليه، كمن علق حكماً بالصلاة، فلا يحمل إلا على ما عرفه الشرع أنه صلاة، ذات الركوع والسجود وهكذا.

115.والعرف إن عارضه الوضع ففي مقدم عنهم خلاف قد قفي

116.فبعضٌ الحقيقة اللفظيهْ وبعضٌ الحقيقة العرفيهْ

117.وقيل إن يعم وضعٌ قدما وقيل غير ذاك فاحفظ وأعلما

يذكر المصنف رحمه الله تعالى، أن خلافاً إذا وقع في دلالة اللغة على شيء، ودلالة العرف على شيء يخالف ذلك، فخلاف بين فقهاء الشافعية فيم يقدم.

فقدم البعض كالقاضي حسين رحمه الله تعالى الحقيقة اللفظية، عملاً بالوضع اللغوي، والبعض الآخر كالبغوي رحمه الله تعالى، وهو تلميذ القاضي حسين، قدم الدلالة العرفية، وعليه فمن حلف لا يأكل طعام فلان يوم الأحد، فقدم له يوم الإثنين فأكل، فعلى قول القاضي لا يحنث، وعلى قول البغوي يحنث.

وقال الرافعي رحمه الله تعالى: إن تطابق العرف والوضع فذاك، وإن اختلف فكلام الأصحاب يميل إلى الوضع، والإمام والغزالي يريان اعتبار العرف. قلت: والإمام هنا هو: الجويني رحمه الله تعالى شيخ الغزالي.

وقال البعض الآخر: إن كان العرف ليس له في اللغة وجه ألبتة، فالمعتبر اللغة، وإن كان له فيه استعمال ففيه خلاف، وإن هجرت اللغة حتى صارت نسياً منسياً، قدم العرف.

و من الفروع على ذلك:

حلف لا يسكن بيتاً: فإن كان بدوياً حنث بالمبني وغيره:

وإن كان من أهل القرى: فوجهان بناءً على الأصل المذكور، إن اعتبرنا العرف: لم يحنث، والأصح الحنث. قلت: بناءً على ترجيح الوضع، وفي اللغة الكل يسمى بيتاً.

ومنها: حلف لا يشرب ماءً، حنث بالمالح، وإن لم يعتدْ شربه، اعتباراً بالإطلاق، والاستعمال اللغوي. انظر أشباه السيوطي 1/ 206-209.

قلت: ثم المعتبر في القضايا العرف إن كان مضطرداً كما قد بينا، وإلا فاللغة والله أعلم.

118.والعام والخاص من العرف متى تعارضا ففيه ضابط أتى

119.و هو أن الخاص حيث حُصِرا لم يعتبر أصلاً وإلا أعتبرا

إذا تعارض العرف العام مع العرف الخاص، ففيه ضابط لأهل العلم، وهذا الضابط ذكره السيوطي 1/ 212 فقال:

"والضابط: أنه إن كان المخصوص محصوراً لم يؤثر، كما لو كانت عادة امرأة في الحيض أقل مما استقر من عادات النساء،"قلت: فعادة المرأة المعينة عرف خاص، وعادة

النساء مثيلاتها عرف عام". ردت إلى الغالب في الأصح....، وإن كان غير محصور اعتبر، كما لو جرت عادة قوم بحفظ زرعهم ليلاً، ومواشيهم نهاراً، فهل ينزل ذلك منزلة العرف العام ....؟ وجهان: أصحهما: نعم " . ا.ه بتصرف يسير.

120.مبحثٌ العادة هل تنزَّلُ منزلة الشرط خلافٌ يُنقلُ

121.وغالب الترجيح في الفروعِ لا يكون كالشرط كما تأصّلا

العادة المضطردة عند قوم أو في بلد، هل تنزل عادتهم هذه منزلة الشرط، خلاف: كما لو كان من عادة قوم قطع الحصرم قبل النضج، فهل يصح بيعه قبل أوان الحصاد بغير شرط قطع، أم لا يصح، خلاف وهو وجهان: قال السيوطي: "أصحهما: لا.

وقال القفال: نعم "ا.ه سيوطي 1/ 213.

قلت: و الأصح المنع من ذلك، لأن منشروط المبيع كونه منتفعاً به حالة بيعه، والحصرم لا وجه للانتفاع به، فبذلك يختلّ شرط البيع فيبطل.

وقوله: وغالب الترجيح في الفروع .....الخ، معناه: مثل مسألة الصُنَّاع:

" كمن دفع ثوباً إلى خياط ليخيطه، ولم يذكر أجرة، وجرت عادته بالعمل بالأجرة، فهل ينزل منزلة شرط الأجرة، خلاف،والأصح في المذهب: لا، واستحسن الرافعي مقابله "ا.ه 1/ 215.

122.تختيمٌ العبرة بالعرف الذيقارن مع سبقٍ له في المأخذِ

123.وكل ما لم ينضبط شرعاً ولا وضعاً فللعرف رجوعه أنجلى

وفي الخاتمة: فالعرف المعتبر هو العرف الذي استقر عند الناس، وظلوا يتعاملون به في معاملاتهم دون إبطال له، أي: يشترط في العرف استقراره وجريان عمل الناس به.

ثم ختم رحمه الله تعالى، بأن كل ما ليس له حدٌ في الشرع ولا في اللغة، فضابطه وحده العرف، كالحرز المعتبر في حد السرقة، والمسافة بين الإمام والمأموم في الصلاة، والقبض في البيع، وليس من ذلك السفر لأن له حداً في الشرع والله أعلم.

وبهذا أكون قد انتهيت من وضع شرح صغير على منظومة العلامة الأهدل رحمه الله تعالى ورحم علماء المسلمين قاطبة، أقول: انتهيت منها صبيحة يوم الإثنين.

ملحق بمقاصد الشريعة الإسلامية

تعريف المقاصد:

يمكن أن يستخلص من تعريفات العلماء للمقاصد تعريف صحيح، و هو:

أن المقاصد:

هي المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصلح العباد.

أقسام المقاصد:

1.**الضروريات**: و هي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب أو النسل.

وعرفها المحلّي بأنها: "ما تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة".

2.**الحاجيات**: و هي ما كان مفتقراً إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، أي لم تبلغ مبلغ الضرورة، بحيث لو فقدت لاختل نظام الحياة.

بل لو فقدت للحق الناس عنت ومشقة وحرج يشوش عليهم أمور عبادتهم وحياتهم، وربما أدى ذلك إلى الإخلال بالضروريات بوجه ما.

إذن فالحرج مرفوع في الشريعة عموماً.

ففي:

- العبادات: لأنه قد تلحق بها مشقة غير معتادة، فشرع مقابلها الرخص لدفع تلك المشقة، كرخصة الفطر في السفر والمرض، والقصر للمسافر، والصلاة من قعود لغير القادر، والجمع في السفر والمطر.

- العادات: فقد شرع الله تعالى للمكلف ما يرفع عنه الحرج من شتى أنواع الطيبات، مما هو حلال مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً وما أشبه ذلك، وهذه الأمور قد تكون ضرورية كما قال العز بن عبد السلام، ما يقيم منها الحياة، وأما ما كان لمطلق التلذذ والتنعم فهو من المكملات، وما بين هذا وهذا فهو من الحاجيات.
- المعاملات: فقد شرعت الإجارة وعقد السلَم والقراض الذي هو المضاربة وغيرها، مع ما فيها من نوع جهالة، لكن جازت للحاجة إليها.
- الجنايات: فمثلاً جعلت دية القتل الخطأ على العاقلة، لما يلحقه من ضرر وضيق لو تحملها كلها.
- التحسينيات: و هي ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن تقع موقع التحسين والتزيين.

قال إمام الحرمين: " الضرب الثالث: ما لا يتعلق به ضرورة خاصة، ولا حاجة عامة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو نفي نقيض لها ....".

وهي كما قال الرازي: "تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم".

قلت: وهي تدور بين الوجوب والندب والتحريم وغيره، وليس كونها تحسينيات أنها مندوبة فقط.

ومن أمثلتها: الطهارة في البدن والثياب والصلاة.

و منها: تحريم الطواف بدون سترالعورة.

و منها: المكاتبة من السيد لعبده، وتحريم بيع النجاسات وغير ذلك.

- المكملات
- مكملات الضروريات:

وهي ما يتم بها حفظ مقصد ضروري.

ومن أمثلتها: تحريم البدع وعقوبة المبتدع، التماثل في القصاص، تحريم القليل من المسكر، تحريم النظر إلى الأجنبية، الإشهاد في البيوع.

1. مكملات الحاجيات:

و هي ما يتم بها حفظ مقصد حاجي.

و من أمثلتها: اعتبار الكفء، ومهر المثل في الصغيرة، خيار البيع، لأن ما ملك بعد التروي أتم وأقوى لبعده عن الغبن.

2. مكملات التحسينيات:

وذلك كمندوبات الطهارة من البدء باليمين، والغسل ثلاثاً وغير ذلك.

والمقاصد منها: أصلية:

أي شرعت وطلبت على وجه الأصالة أو بالقصد الأول.

ومنها: مقاصد تابعة:

وهي مطلوبة على وجه الجملة تابعة للمقاصد الأصلية.

فمثلاً: أمر الشارع بالصلاة: مقصد أصلي.

وما تتوقف عليه من طهارة ونحوها مقصد تابع.

وعليه فإن مصلحة المقاصد الأصلية أعظم من مصلحة المقاصد التابعة لها.

قلت: وهناك أحكام كثيرة للمقاصد لا يصلح هذا المختصر لها.

فمن شاء فليرجع إليها.

والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم.

ملحق آخر: الفروق الفقهية

وهو علم تابع لعلم الأصول والقواعد الفقهية.

وهو مهم غايةً، لشدة حاجة الفقيه إليه، إذ به يستطيع الفقيه إحكام القبضة للوصول لحكم سليم، فكما أن هناك أشباهاً ونظائرَ، هناك صور من مسائل الفقه ظاهرها قد يكون التشابه، إلا أن هناك فرقاً، من خلاله ولأجله يختلف الحكم، فعلم الفروق إذن هو:

وجود مسائل في الشرع تتشابه صورها، وتختلف أحكامها، لعلل وأسباب توجب ذلك الاختلاف.

إن وظيفة هذا العلم هي:

إظهار المسائل بوضوح، وكشف النقاب عن الاختلاف في الحكم والعلل والأسباب، في المسائل التي ظاهرها التشابه في الصورة، أو تقارب بعضها من بعض، فيوضح الفقيه أن ثمة فروقاً بينها هي سبب اختلاف أحكامها.

أمثلة توضح ذلك:

إذا طرح في الماء تراب فتغير طعمه أو لونه أو ريحه، فأن ذلك لا يسلبه الطهورية كما لو كان شيئاً غير التراب، كالصابون مثلاً، والفرق بين التراب والصابون مثلاً في سلب الطهورية وعدمها، أن التراب يوافق الماء في صفتيه الطهارة والتطهير بخلاف الصابون، فلذا لا يسلب التراب طهورية الماء.

مثال آخر:

أخذ رجل مالاً من عمرو مثلاً، ليعطيه زيداً، فادّعى أنه أعطاه لزيد، لكن زيداً أنكر ذلك، فهنا لا يقبل قول الواسطة في الدفع إلا أن يثبت ببينة أنه أعطى المال زيداً، لكن إن ادّعى تلف المال صُدِّق بدون بينة، والفرق:

أنه مؤتمن في التلف فلا يخوَّن إلا بدليل، ولذا صدق قوله مطلقاً، أما في الدفع لزيد فهو أمين في الإيصال والتقبيض، فلذا لا يقبل قوله مع إنكار زيد إلا ببينة، فإن لم يأت ببينة كان مفرطاً فيضمن.

بهذا يتضح ويتبين أهمية هذا العلم للفقيه.

ونحن لا نطيل في كتاباتنا لأنها مقدمات توضيحية لتسوق الطالب لمتابعة الكتب المتخصصة في ذلك.

والله ولي التوفيق.

التعليم والبيان
لبعض
معالم القرآن

القرآن

القرآن الكريم، رسالة الله تعالى إلى رسوله عليه الصلاة والسلام، ليبلغها الناس، ليعبدوا الله على علم، ويتركوا ما يعبدون من دونه، وهو كتاب خالد إلى قيام الساعة، ولشرفه كثرت اسماؤه، فمنها: الكتاب، الفرقان، الذكر، التنزيل، وغير ذلك.

والقرآن هو :

كلام الله تعالى على الحقيقة، أنزله بواسطة جبريل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، المتعبد بتلاوته المعجز بنظمه.

وعليه فللعلماء في تنزلات القرآن أقوال، أصحها أن الله نزل القرآن مفرقاً بواسطة جبريل إلى رسوله عليه الصلاة والسلام مباشرة، ودعوى إنزاله جملة إلى بيت العزة ضعيف عندي، فليس هناك شيء اسمه بيت العزة، بل من ربنا إلى جبريل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كلما احتاج الناس إلى إنزال القرآن، نزل به جبريل عليه السلام.

الوحي

الوحي ظاهرة طبيعية من جنس الخلق، فلا غرابة فيها ولا إنكار، وكون الوحي خفي عنا، فلا يعني ذلك عدم وجوده، وبعض المظاهر في العلم الحديث باتت تؤيد وجود الوحي بما لا يدفعه.

والوحي:

الإشارة السريعة في خفاء، كما قال تعالى: (فأوحى إليهم أن سبحوا)، وقد يكون على معانٍ مختلفة مثل:

3. الوحي الذي هو جبريل، قال تعالى (نزل به الروح الأمين) مع قوله: (إنا أوحينا إليك).

4. ويكون بمعنى الإلهام: (وأوحينا إلى أم موسى) ومنه قوله عليه السلام: "إن يكن من أمتي محدّثون ـ أي ملهمون ـ يكن عمر بن الخطاب".

5. الغريزة الحيوانية: (وأوحى ربك إلى النحل).

6. وسوسة الشيطان لأعوانه بالشر: (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم).

7. ما يلقيه الله إلى ملائكته: (إذ يوحي ربك إلى الملائكة).

ووحي الله إلى رسوله منوّع، فقد يكون برؤيا منام، وقد يكون بالكلام الألهي من وراء حجاب، وقد يكون بطريق جبريل ولا يكون هذا إلا بطريقتين:

الأول: ظهوره على هيأة رجل.

الثاني: أن يكون على الهيأة الملكية، وهذه لا تكون إلا في وحي القرآن.

وقد ثبتت النصوص بذلك، فتقول عائشة رضي الله عنها:" أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة".

وثبت تكليم الله لرسوله صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب دون رؤية الله من قبل النبي على الصحيح يوم المعراج.

وثبت أن جبريل جاء على هيأة رجل أعرابي، وأما وحي القرآن فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي، صلى الله عليه وسلم أنه قال جواباً على سؤال: "أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشده علي، فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال".

وقالت رضي الله عنها:" ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقاً".

قلت: كما قال تعالى :(وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيوحي بأذنه ما يشاء إنه علي حكيم).

المكي والمدني

آيات الكتاب العزيز وسوره، إما أن تكون مكية، وإما أن تكون مدنية، وللعلماء أقوال في تعريف ما هو المكي من القرآن، وما هو المدني، وفي النهاية أرى أن أحسن ما يقال في ذلك: أن المكي ما نزل قبل الهجرة وإن نزل في المدينة، وأن المدني ما نزل بعد الهجرة وإن نزل في مكة.

وتكمن أهمية معرفة المكي والمدني في الوقوف على ما نزل قبل وما نزل بعد من الآيات، كمعرفة أسباب النزول والتفسير، وخصوصاً معرفة الناسخ من المنسوخ، وما تتضمنه الآيات من الأحكام إذ الآيات المكية تختلف إجمالاً في موضوعاتها عن الآيات المدنية.

ولتسهيل معرفة المكي من المدني، وضع أهل العلم بعض الفوارق بينها، منها:

1. السور التي فيها سجدة مكية.
2. السور التي فيها لفظ (كلا) مكية.
3. السور التي فيها (يأيها الناس) وليس فيها (يأيها الذين آمنوا) مكية، إلا سورة الحج ففي آخرها (يأيها الذين آمنوا)، ومن أهل العلم من يرى أن هذه الآية أيضاً مكية كالسورة.

وغير ذلك مما ذكروه، وأيضاً ذكروا فوارق من حيث الموضوعات، فالسور المكية تتحدث عن التوحيد وإفراد الله بالعبادة، وإثبات الرسالة، وإثبات البعث بعد الموت وغيرها، والمدنية فيها التشريع عموماً وفضائل الأعمال والأخلاق وغيرها.

هذا وإن أول ما نزل (اقرأ باسم ربك) وآخر ما نزل (واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله)، وكل هذا على الراجح من أقوال أهل العلم.

أسباب النزول

اعتنى العلماء بهذا الموضوع، لشدة الحاجة إليه، في بيان أحكام الشرع، فسبب النزول قد يكون نصف علم المسألة التي يحتاج إليها.

وسبب النزول يؤخذ من نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من تصريح من الصحابة رضي الله عنهم، ومن أهل العلم من قبل الإشارة من الصحابي، لأن هذا الأمر مما لا يمكن الصحابة أن يتكلموا فيه من غير مستند لهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكنهم قد لا يذكرونه صراحة، قلت: والصواب: أنه لا يؤخذ سبب النزول إلا من نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو من تصريح من الصحابة رضي الله عنهم جميعاً.

فوائد معرفة أسباب النزول:

1. بيان حكمة الشرع في بعض الأحكام التي جاءت مراعية مصالح العباد.
2. قد يكون السبب مبيناً ما أجمل في النص.
3. سبب النزول سبيل لمعرفة معاني النصوص.
4. سبب النزول يوضح المعنى المقصود أصالة حتى لا يحمل على معنىً باطل.

جمع القرآن وترتيبه

نزل القرآن منجماً حسب الوقائع والحوادث، فكلما احتاج المسلمون لحكم، أنزل الله تعالى جبريل بالقرآن مبيناً الحكم، كما قال تعالى: (وقرآناً فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا)، وقال تعالى: (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن)، وقال: (إنا أنزلناه في ليلة مباركة) وقال: (وقال الذين كفروا لولا نزل عليه هذا القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا).

فالقرآن ابتدئ نزوله في شهر رمضان في ليلة القدر موزعاً على حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكما سبق أن ذكرت، لا يصح القول بنزوله جملة إلى بيت العزة في السماء، ثم نزل منجماً على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن ثبت ذلك عن ابن عباس، لأن هذا يحتاج إلى دليل خاص والله أعلم.

قلت: وقد انتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى، والقرآن مكتوب على الأوراق وغيرها وموزع عند الصحابة رضي الله عنهم، فقد كان محفوظا ًعندهم في صدور بعضهم أولاً، ثم بين أيديهم ثانياً.

ومن الأدلة على أن القرآن كان مكتوباً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه كان كتبة للوحي، كعلي ومعاوية وأبيّ بن كعبْ وزيد بن ثابت وغيرهم.

حتى إذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقام أبو بكر رضي الله عنه بعده، وحدث في عهده ما حدث، حيث استشهد في معركة اليمامة سبعون قارئاً من الصحابة، فدخل عمر بن الخطاب على أبي بكر مشيراً عليه بجمع القرآن بين دفتين، فتوقف أبو بكر أولاً، فبقي به عمر حتى شرح الله صدره لذلك، فانتدب زيد بن ثابت لهذا الفعل العظيم حتى أتمه في قصة ذكرها البخاري في صحيحه رحمه الله تعالى، وكان هذا الجمع نسخة واحدة فقط.

حتى إذا تقادم الزمن، واتسعت الفتوحات الإسلامية، وكانت غزوة أرمينية وأذربيجان، حصل اختلاف بين القراء في بعض حروف القرآن, فأفزع ذلك حذيفة بن اليمان, فقفل راجعاً إلى عثمان فأخبره الخبر, فقال لعثمان: "أدرك الأمة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى", فأحضر عثمان المصحف وكان عند حفصة بعد وفاة أبيها, فأمر زيد بن ثابت, وعبدالله بن الزبير, وسعيد بن العاص, وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام, فنسخوها في المصاحف, وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: "إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش, فأنه إنما نزل بلسانهم" ففعلوا, فجمع عثمان الناس على مصحف واحد, برسم يحتمل لهجات

الناس, ثم نسخ عدة نسخ أرسلها إلى: الشام، والبصرة, والكوفة, وأبقى واحدا عنده على قول أكثر أهل العلم, وأتلف ما وراء ذلك والله أعلم.

الأحرف السبعة

ليست لهجات العرب على نمط واحد, بل كانت لهجاتهم مختلفة, فمن العرب من يُميل, ومنهم من يلفظ الجيم ياءً, والقاف مشربة بالكاف, ومنهم من لا يمكنه نطق القاف مطلقاً, وهكذا, ولذا كان لا بد من نسخة تبيح للناس قراءة كلام الله تعالى حسب قدرتهم, فأنهم إن كلفوا صورة أو لهجة واحدة, كان ذلك حرجاً أو مانعاً من القراءة, و(لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إلا وُسْعَها), (وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدِّينِ مِن حَرَجٍ), فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقرأني جبريل على حرف فراجعته, فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف" رواه الشيخان.

والروايات في هذا مستفيضة كثيرة.

لكن لبّ البحث إنما هو في معرفة: ما المراد بالأحرف السبعة؟!

فمن قائل: هي سبع لغات, وقيل سبعة وجوه في المعنى الواحد, وقيل غير ذلك.

قلت: وهذا كله يحتاج إلى فحص وتدقيق, لأن عثمان رضي الله عنه ألغى كل هذا إلا شيئاً واحداً لا يسلم غيره, خصوصاً أنه رضي الله عنه أمر الكتبة أن يكتبوه بلغة قريش, فعليه لا يسلم إلا أن يقال: الأحرف السبعة عدد غير مقصود, وإنما المقصود التوسعة على الناس أن يقرأ كل قوم بما يعرفون, ولا يلزمون بحرف دون آخر, ولا يقال بالتزام وجه في القراءة دون غيره, فمن كان من أهل الإمالة أمال, ومن كان من أهل العنعنة -وهي قلب الحاء عيناً- عنعن, ولا يقال فيه إنه محرف للقرآن, لأنه لا يستطيع غير ذلك إلا بتكلف.

وعلى هذا الرأي الذي أرجحه, لا يقال إن القراءات من حيث نوعها من الشرع, لأن الاجتهاد في وجوهها مقبول وحاصل, ولذا نجد أمثال الطبري أحياناً قد يضعف وجه قراءة لأحد الأئمة الذين تنسب إليهم القراءات, ومنهم من رد الثلاث قراءات غير السبعة المشتهرة, وهكذا والله أعلم.

وعليه فالقراءات غير الأحرف السبعة, إذ القراءات اختيارات لأصحابها, يجوز للناس أن يقرؤوا بها دون إلزام وجهٍ ما, والقرّاء السبعة هم:

أبو عمو البصري, نافع المدني, عاصم الكوفي, ابن كثير المكي, ابن عامر الشامي, الكسائي الكوفي, حمزة الكوفي.

وأما الثلاثة الأُخر المختلف بينهم:

أبو جعفر المدني, يعقوب البصري, خلف الملقب بالعاشر, وهو بغدادي.

الناسخ والمنسوخ

النسخ إما هو إزالة ومحو, أو نسخ, نقول: نسخت الشمس الظل أي أزالته, ونقول: نسخت الكتاب أي نقلته أو نقلت ما فيه إلى موضع آخر مع بقاء ما فيه.

والنسخ جائز وواقع في الشرع, وهذا مذهب الكافة ولا عبرة بالمخالف لشذوذه, قال تعالى: (ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةً أوْ نُنْسِها نَأتِ بِخَيْرٍ مِنْها أو مِثْلِها).

وعليه فالنسخ: رفع حكم شرعي متقدم بآخر متأخر عنه، إما من كتاب أوسنة ثابتة .

والنسخ يكون في الأحكام التكليفية المتعلقة بالأمر والنهي، فأما العقائد وثوابت الدين والأخلاق والأخبار فلا نسخ فيها ما لم تتضمن حكماً تكليفياً، شريطة ألا يكون الحكم من باب البيان أو التخصيص أو التقييد، فهذا لا يسمى نسخاً.

أقسام النسخ:

1. نسخ القرآن بالقرآن كعدة الحول.

2. نسخ القرآن بالسنة النبوية عموماً، الصحيح جوازه لأن الكل وحي.

3. نسخ السنة بالقرآن كالقبلة.

4. نسخ السنة بالسنة والصحيح جوازه.

أنواع النسخ في القرآن :

1. نسخ التلاوة والحكم معاً: مثاله ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخن بخمس معلومات".

2. نسخ الحكم وبقاء التلاوة: مثاله: نسخ حكم آية العدة بالحول مع بقاء تلاوتها، فقال تعالى أولاً: (إلى الحول غير إخراج) ثم قال: (فعدتهن أربعة أشهر وعشراً).

3. نسخ التلاوة مع بقاء الحكم: مثل آية الرجم: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة).

النسخ إلى بدل وإلى غير بدل:

1ـ النسخ إلى بدل:

أ- بدل مماثل: كنسخ التوجه من القدس إلى مكة.

ب- بدل أثقل: كنسخ الحبس في البيوت في عاقبة الفاحشة إلى الجلد أو الرجم، قال تعالى: (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فأن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً)، فجعل الله لهن سبيلا في قوله: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مأئة جلدة.....).

ج- إلى بدل أخف: نسخ حكم قوله تعالى: (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم)، نسخت بقوله تعالى: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم).

2- النسخ إلى غير بدل: وليس لهذا إلا مثال واحد لعدم وقوعه في غيرها، وهي نسخ الصدقة بين يدي نجوى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال تعالى: (يأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة)، نسخت بقوله تعالى: (أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فأذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة).

قلت: ومن أقوى الأمثلة على النسخ ما أجمع العلماء على نسخه وهي نسخ القبلة.

إعجاز القرآن

قال تعالى: (قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً) وقال: (قل فأتو بعشر سور من مثله) وقال تعالى: (قل فأتوا بسورة من مثله)، والإعجاز هو: عدم القدرة على الفعل مع التمكن والطاقة، هذا هو الصحيح، أن الله تعالى أعطى القدرة للناس فعجزوا.

قلت: ووجه الإعجاز في نظم القرآن وبلاغته ولغته العظيمة العالية، ولذا فأن الوليد بن المغيرة لما وصفه وهو من هو بلاغة وفصاحة قال:"فوالله ما فيكم رجل أعلم بالشعر مني لا برجَزه ولا بقصيده ولا بأشعار الجن، ووالله ما يشبه الذي يقوله شيئاً، ووالله إن لقوله الذي يقول لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإنه لمثمر أعلاه، مغدق أسفله....."

قلت: وقد جرت سنة الله الكونية، أن تكون معجزة كل نبي من جنس ما يتقنه قومه، فكانت معجزة موسى قلب السحر على السحرة بالحق، ومعجزة عيسى بالطب وإحياء الموتى بأذن الله، ولذا كانت معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبلاغة

والفصاحة، وعليه فلست مع من يقول: بأن في القرآن إعجازاً علمياً أو اقتصادياً أو غير ذلك، وإنما فيه من علوم الغيب ما يعلمه الله تعالى، والله أعلم.

التفسير والتأويل والمحكم والمتشابه

التفسير والتأويل مترادفان عند المتقدمين والسلف، ولذا كان اسم تفسير الطبري: جامع البيان في تأويل –أي تفسير– آي القرآن، وكان يقول: القول في تأويل قوله تعالى – أي: تفسير–.

والتفسير هو: بيان معاني كلام الله تعالى مفرداً أو مركباً، عاماً أو خاصاً أو غير ذلك، والتأويل مثله.

لكن قد يكون معنى التأويل أنه حقيقة الشيء عن المخبر عنه كقوله تعالى: (هل ينظرون إلا تأويله) أي: مجيء حقيقته .

لكن جاء بعض المتأخرين فجعل معنى التأويل على غير ما عرفه السلف إذ جعلوه: صرف اللفظ عن ظاهره من المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لقرينة، وكل هذا من أجل إثبات ما يعرف بالمجاز، الذي يتوصل به إلى تأويل أو تحريف أو إبطال صفات ومعاني صفات ربنا جل وعلا، وهذا من الباطل الذي يرفضه عامة بل كل السلف رحمهم الله تعالى .

وأما المحكم والمتشابه

فقد قال تعالى: (كتاب أحكمت آياته ثم فصلت)، وقال عزوجل: (الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً) وقال جل وعلا: (فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله).

وعليه فكتاب الله كله محكم، أي: متقن لا اختلاف فيه، (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً)، وكله متشابه: أي يشبه بعضه بعضاً في القوة والإحكام.

وأما على المعنى الاصطلاحي: فأحسن شيء عندي أن المحكم: هو كل ما تعلق بثوابت الدين والغيب والأخلاق، وكل حكم تكليفي واضح الدلالة.

والمتشابه، كل ما وراء ذلك، فالمنسوخ من المتشابه فلا يجوز العمل به، والعام المخصص من المتشابه فلا يجوز العمل بالعام دون العمل بما خصصه، ومثله المطلق والمجمل وغير ذلك مما يحتاج إلى غيره لبيانه، فالعمل بدون المبين على ما ذكرنا اتباع لما تشابه منه، وليست صفات ربنا عزوجل من المتشابه، بل من المحكم قطعاً لأنها من الأخبار، والخبر لا سبيل إلا إلى تصديقه لأنه خبر الله أو خبر رسوله، ولا سبيل إلى نسخه وإبطاله، فيظل محكماً لا متشابهاً والله أعلم.

فوائد وقواعد مهمة في التفسير

النكرة في سياق النفي تعم، مستفاد من قوله تعالى: (ولا يظلم ربك أحداً، فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين).

وفي الاستفهام من قوله تعالى: (هل تعلم له سمياً).

وفي الشرط من قوله: (فإما ترين من البشر أحداً)، (وإن أحد من المشركين استجارك).

وفي النهي من قوله تعالى: (ولا يلتفت منكم أحد).

وفي سياق الإثبات، بعموم العلة والمقتضى قوله: (علمت نفس ما أحضرت).

وإذا أضيف إليها "كل" نحو: (وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد).

ومن عمومها بعموم المقتضى (ونفس وما سواها).

ويستفاد العموم من المفرد المحلي باللام من قوله: (إن الإنسان لفي خسر) وقوله: (ويقول الكافر).

وعموم المفرد المضاف من قوله: (وصدقت بكلمات ربها وكتبه)،[وكتابه].

قرأ أهل البصرة وحفص: [وكتبه] على الجمع.

وقرأ الآخرون: [وكتابه]على التوحيد.

وقوله: (هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق) والمراد جميع الكتب التي أحصيت فيها أعمالهم.

وعموم الجمع المحلى باللام من قوله: (وإذا الرسل أقتت). وقوله: (وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم). وقوله تعالى: (إن المسلمين والمسلمات) إلى آخرها. والمضاف من قوله: (كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله).

وعموم أدوات الشرط الأسماء من قوله تعالى: (ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما). وقال: (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره). وقال: (وما تفعلوا من خير يعلمه الله). وقوله: (أينما تكونوا يدرككم الموت). وقوله: (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره). وقوله: (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم). وقوله: (وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة) هذا إذا كان الجواب طلباً مثل هاتين الآيتين .

فإن كان خبراً ماضياً، لم يلزم العموم كقوله: (وإذا رأو تجارة أو لهواً انفضوا إليها) (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله).

وإن كان مستقبلاً، فالتزموا ردّ العموم كقوله تعالى: (وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون).

وقوله: (وإذا مروا بهم يتغامزون) وقوله : (إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون).

ويستفاد كون الأمر المطلق للوجوب، من ذمه لمن خالفه، وتسميته إياه عاصياً، وترتيبه عليه العقاب العاجل أو الآجل.

ويستفاد كون النهي للتحريم، من ذمه لمن ارتكبه، وتسميته عاصياً، وترتيبه العقاب على فعله.

ويستفاد الوجوب، بالأمر تارة، وبالتصريح بالإيجاب والفرض والكتب، ولفظة "على"، ولفظة "حق العباد وعلى المؤمنين" وترتيب الذم والعقاب على الترك وإحباط العمل بالترك وغير ذلك.

ويستفاد التحريم من النهي، والتصريح بالتحريم والحظر، والوعيد على الفعل، وذم الفاعل، وإيجاب الكفارة بالفعل.

وتستفاد الإباحة من لفظ الإحلال، ورفع الجُناح، والإذن، والعفو، و"إن شئت فافعل" و"إن شئت فلا تفعل"، ومن الامتنان بما في الأعيان من المنافع، وما يتعلق بها من الأفعال نحو: (ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين) ونحو: (وبالنجم هم يهتدون). ومن السكوت عن التحريم، ومن الإقرار على الفعل في زمن الوحي.

وضرب الأمثال في القرآن يستفاد منه أمور:

التذكير، والوعظ، والحث، والزجر، والاعتبار، والتقرير، وتقريب المراد للعقل، وتصويره في صورة المحسوس، بحيث تكون نسبته للعقل، كنسبة المحسوس إلى الحس.

وتأتي أمثال القرآن مشتملة على بيان تفاوت الأجر، وعلى المدح والذم، وعلى الثواب، وعلى تفخيم الأمر أو تحقيره، وعلى تحقيق أمر، وإبطال أمر.

ومن علوم القرآن، الأمر، والنهي الموجهان لهذه الأمة وغيرها، وهذاهو المقصود منهم، وفي معرفة ذلك عدة فوائد:

منها: أن الله تعالى حث على معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، وذم من لم يعرف ذلك. ومن أعظم ما يجب معرفة حدوده، الأوامر والنواهي، التي كلفنا بها،

وألزمنا بالقيام بها وتعلمها وتعليمها. ولا سبيل إلى امتثالها، أو اجتنابها، إلا بمعرفتها، ليتأتى فعلها أو تركها.

وذلك أن المكلف إذا أُمر بأمر، وجب عليه أولاً، معرفة ما هو الذي أمر به، وما يدخل به، وما لا يدخل. فإذا عرف ذلك، استعان بالله، واجتهد في امتثاله بحسب القدرة والإمكان.

وكذلك إذا نُهِيَ عن أمر من الأمور، وجب عليه معرفة ذلك المنهي وحقيقته، ثم يبذل جهده، مستعيناً بربه، على تركه، امتثالاً لأمر الله، واجتناباً لنهيه.

وامتثال الأمر، واجتناب النهي، كل منهما واجب، وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب. فعرفت أن العلم بها قبل العمل، ومتقدم عليه. ومنها: أن الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يمكن حصولها وتحصيلها، إلا بعد معرفة الخير، ليدعو إليه، ومعرفة المعروف ليأمر به، ومعرفة المنكر لينهى عنه، والقرآن مشتمل على ذلك أعظم اشتمال، ومتضمن له أكمل تضمن.

ومن علوم القرآن، أحوال اليوم الآخر، وهو ما يكون بعد الموت، مما أخبر به الله في كتابه، أو أخبر به رسوله من أهوال الموت، والقبر، والموقف، والجنة والنار،وفي العلم بذلك فوائد كثيرة:

منها: أن الإيمان باليوم الآخر، أحد أركان الإيمان الستة، التي لا يصح الإيمان بدونها.

وكلما ازدادت معرفته بتفاصيله، ازداد إيمان العبد به.

ومنها: أن العلم بذلك حقيقة المعرفة، يفتح للإنسان باب الخوف والرجاء، اللذَين إن خلا القلب منهما، خرب كل الخراب، وإن عمر بهما، أوجب له الخوف الانكفاف عن المعاصي، والرجاء تيسير الطاعة وتسهيلها، ولا يتم ذلك إلا بمعرفة

تفاصيل الأمور، التي يخاف منها وتحذركأحوال القبر وشدته، وأحوال الموقف الهائلة، وصفات النار المفظعة.

وبمعرفة تفاصيل الجنة وما فيها من النعيم المقيم، والحبرة والسرور، ونعيم القلب والروح والبدن، فيحدث بسبب ذلك، الاشتياق الداعي للاجتهاد في السعي للمحبوب المطلوب، بكل ما يقدر عليه.

ومنها: أن يعرف بذلك، فضل الله وعدله في المجازاة على الأعمال الصالحة والسيئة، الموجب لكمال حمده، والثناء عليه بما هو أهله. وعلى قدر علم العبد بتفاصيل الثواب والعقاب، يعرف بذلك فضل الله، وعدله وحكمته.

ومن علوم القرآن مجادلة المبطلين ودفع شبه الظالمين، وإقامة البراهين العقلية الموافقة للأدلة النقلية. وهذا الفن من علوم القرآن، من خواص العلماء الربانيين، والجهابذة وقد اشتمل القرآن على الأدلة العقلية، والقواطع البرهانية، ما لو جمع ما عند جميع المتكلمين من حق، لكان بالنسبة إليه، كنقرة عصفور، بالنسبة لماء البحر.

آداب التلاوة وبعض أحكام التجويد:

آداب التلاوة:

أ. أن يكون القاريء على هيأة حسنة من الجلوس واللباس وغيرهما.

ب. الوضوء: وهو على الصحيح مستحب غير واجبٍ سواء كان للقراءة أو لمس المصحف.

ت. أن يقرأ بتدبر وتفكر للمعاني.

ث. أن يقرأه مجوداً، فالقراء على وجوب أحكام التجويد أثناء القراءة.

ج. أن يختمه كل شهر مرة، فأن استطاع فأن يختمه كل أسبوع مرة على طريقة فمي بشوق، فالفاء الفاتحة والميم المائدة والياء يونس والباء بني إسرائيل للاسراء،

والشين الشعراء والواو والصافات والقاف ق والقرآن، فيكون يقرأ كل يوم قريباً من خُمسه.

ح. أن يتسوك.

خ. أن يستعيذ في البداية وهي واجبة.

د. أن يبكي إن استطاع وإلا تباكى، هذا فيما بينه وبين نفسه، أما ما نسمعه في التراويح فلا أصل له وهو من التكلف المذموم.

ذ. وأخيراً وهو أهمها: إخلاص النية لله تعالى.

فائدة: يجوز قراءة القرآن وهبة ثوابه للغير.

أحكام التلاوة

أحكام النون الساكنة والتنوين: ولها الأحكام التالية:

1. **الإدغام**: وهو قسمان: إدغام بغنة وإدغام بغير غنة، وحروفه هي:
2. (ي ن م و) وهي حروف الإدغام بغنة، (ل ر) وهي حروف الإدغام بغير غنة.
3. **الإظهار**: وهو نطق النون أو التنوين بلا غنة ولا إخفاء إذا جاء أحدهما قبل الحروف التالية: ء، هـ ، ع ، غ ، ح ، خ .
4. **الإقلاب**: وهو قلب النون الساكنة أو التنوين إلى ميم مع مراعاة الغنة والإخفاء إذا جاء بعدهما حرف الميم .
5. **الإخفاء**: وهو إخفاء النون الساكنة أو التنوين مع بقاء الغنة الخفيفة إذا جاء بعدهما أحد الحروف التالية:

ت ، ث ، ج، د ، ذ ، ز ، س ، ش ، ص ، ض ، ط ، ظ ، ف ، ق ، ك .

أحكام الميم الساكنة؛ ولها ثلاثة أحكام:

الأول: الإظهار الشفوي: وهو أن يأتي بعدها حرف الباء فقط.

الثاني: الإظهار الشفوي: وهو أن يأتي بعدها باقي الحروف.

الثالث: الإدغام الشفوي: وهو أن يأتي بعدها حرف الميم.

القلقلة: وهي من صفات الحروف، وتكون بزحزحة الحرف الساكن أو المشدد إذا وقف القاريء عليه، وهو كبرى وصغرى وحروفه هي: ق ، ط ، ب ، ج ،د.

المـد

المد: وهو نوعان من حيث الأصل.

1. ما ليس له سبب سوى اللغة، وهو المد الطبيعي في الألف والواو والياء المديّات.
2. ما له سبب إما فيه كالسكون والهمزمن نفس الكلمة، وإما في غيره كالهمزة في كلمة ثانية ولذا فأقسامه هي:

- المد الطبيعي.
- المد اللازم الكلمي المثقل والمخفف، والحرفي المثقل والمخفف.
- المد الواجب وهو المتصل والمنفصل من طريق الشاطبية والمتصل وحده من طريق الطيبة.
- المد الجائز وهو المد المنفصل، ومن الجائز المد العارض للسكون ومد اللين.

وباقي الأبحاث في كتب الاختصاص.

فائدة مهمة: كثير من المعلمين يهتمون بالمخارج، مع أنها ربانية، ونادراً الا يحسن المتحدث المخرج، فالمطلوب التركيز على الصفات أكثر. والله أعلم.

وبهذا أكون قد وضعت مباديء هذا العلم، فما على كل طالب علم بعد قراءته إلا أن يتوسع فيه في كتبه المتخصصة المطولة.

وصلى الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

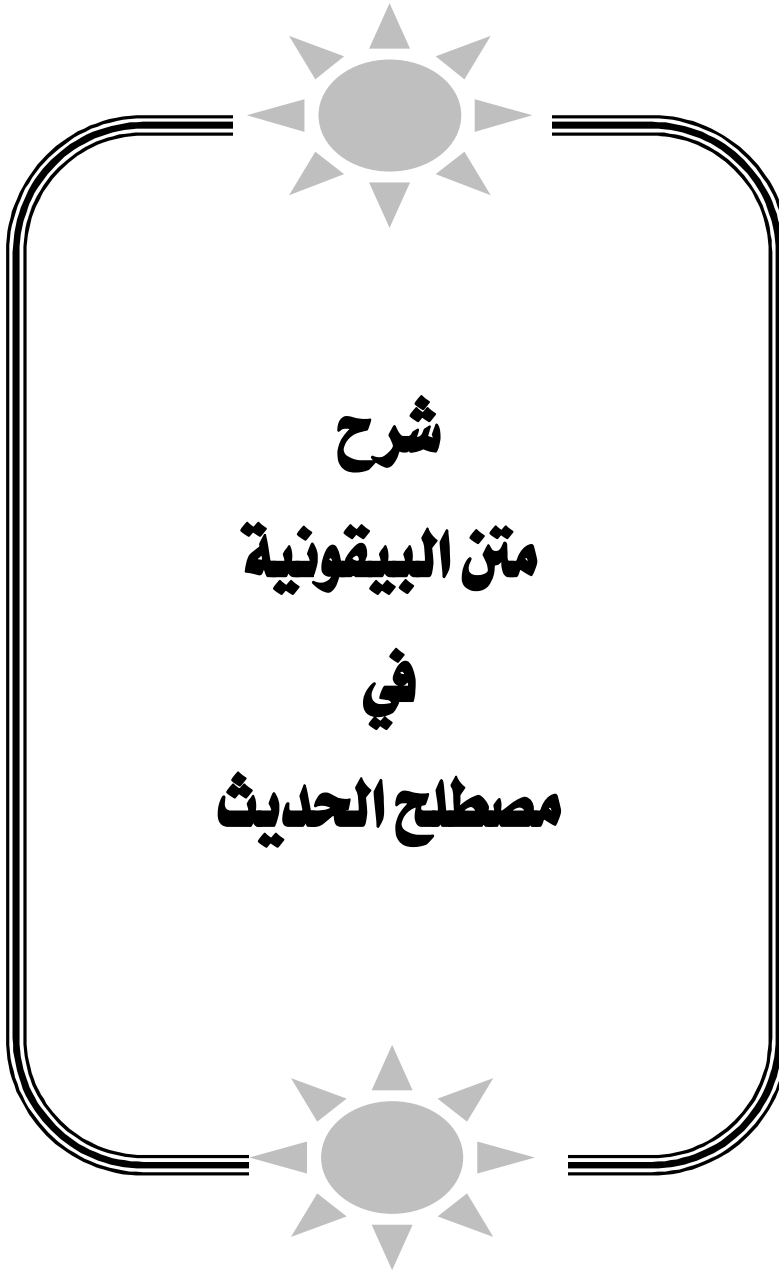

شرح
متن البيقونية
في
مصطلح الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

متن المنظومة البيقونية

1ـ أبدأ بالحمد مصليا عـلـى محمد خير نبي أرسـلا

2ـ وذي من أقسام الحديث عـده وكل واحد أتى وحـده

3ـ أولهاالصحيح وهو ما اتصـل إسناده ولم يشـذ أو يعـل

4ـ يرويه عدل ضابط عن مثلـه معتمد في ضبطـه ونقلـه

5ـ والحسن المعروف طرقا وغـدت رجاله لا كالصحيح اشتهرت

6ـ وكل ما عن رتبة الحسن قصر فهوالضعيف وهو أقسام كثـر

7ـ وما أضيف للنبي المرفـوع وما لتابع هو المقطـوع

8ـ والمسند المتصـل الإسناد منراويه حتى المصطفى ولم يبن

9ـ وما بسمع كل راو يتصـل إسناده للمصطفى فالمتصـل

10ـ مسلسل قل ما على وصف أتىمثل أما والله أنبأني الفتـى

11ـ كذاك قد حدثنيه قائمـا أو بعد أن حدثنـي تبسمـا

12ـ عزيز مروي اثنين أو ثلاثـة مشهور مروي فوق ما ثلاثـة

13ـ معنعن كعن سعيد عن كرمومبهمـا فيـه راو لم يسـم

14ـ وكل ما قلت رجاله عـلا وضده ذاك الذي قد نـزلا

15ـ وما اضفته إلى الأصحاب مـن قول وفعل فهو موقوف زكـن

16ـ ومرسل منه الصحابي سقـط وقل غريب ما روى راو فقـط

17ـ وكل ما لم يتصل بحـال إسنـاده منقطـع الأوصـال

18ـ (والمعضل)الساقط منه اثنـانوما أتـى مدلسـا نوعان

19ـ الأول الإسقاط للشيخ وأن ينقل ممن فوقـه بعـن وأن

20ـ والثان لا يسقطه لكن يصـف أوصافـه بما به لا ينـرف

21ـ وما يخالف ثقة فيـه المـلا فالشاذ والمقلوب قسمان تـلا

22ـ إبدال راو مـا براو قسـم وقلب إسناد لمتـن قسـم

23ـ والفرد ما قيدتـه بثـقة أو جمع أو قصر على روايـة

24ـ وما بعلة غموض أو خفـا معلل عندهـم قـد عرفـا

25ـ وذو اختلاف سند أو مـتنمضطرب عـند أهيـل الفـن

26ـ والمدرجات في الحديث ما أتتمن بعض ألفاظ الرواة اتصلت

27ـ وما روى كل قرين عن أخـه مدبج فاعرفه حقـا وانتخـه

28ـ متفق لفظا وخطـا متفـق وضده فيما ذكرنـا المفـترق

29ـ مؤتلف متفق الخـط فقـط وضده مختلف فاخش الغـلط

30ـ والمنكر الفرد بـه راو غـدا تعديله لا يحمـل التفـردا

31ـ متروكه ما واحـد به انفـرد وأجمعوا لضعفه فهـو كـرد

32ـ والكذب المختـلق المصنـوع على النبي فذلك المـوضـوع

33ـ وقد أتت كالجوهر المكنـونسميتها: منظومـة البيقوني

34ـ فوق الثلاثـين بأربـع أتـت أقسامها ثم بخيـر ختمـت

*ملاحظة : ضبط المتن يأتي خلال الشرح.

الشرح

المقدمة

قال الناظم رحمه الله تعالى:

1ـ أبدأ بالحمد مصــلياً علىمحمدٍ خيرِ نبي أرســلا

بدأ المصنف رحمه الله تعالى بالحمدلة ثم الصلاة على رسول الله تبركاً بذلك، واقتداءً بكتاب الله تعالى، حيث أول ما بدأ بعد البسملة بالحمد لله، ولما كان التوحيد قائماً على الشهادة لله ثم لرسوله صلى الله عليه وسلم، صار من عادة المسلمين خصوصاً المصنفين، أن يبدأوا بحق الله من الحمد، ثم بحق رسول الله من الصلاة عليه، وحمد الله مطلق على كل نعمة ومقيد خاص بنعمة تحصل للعبد، وكم هي نعم الله تعالى، قال عزوجل: (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها)، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي الثناء عليه من الله تعالى.

وقوله: خير نبي أرسلا: هذا جمع بين صفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، من النبوة والرسالة، والرسالة أعلى وأعظم، فهو خير البشر بل خير الخلق على الصحيح.

2ـ وذي منَ أقسام الحديث عدّه وكل واحدٍأتى وحـــــــدّه

يشير المصنف رحمه الله تعالى، إلى أن أقسام الحديث فروع معدودة، غير كثيرة، يمكن للطالب حصرها بل وحصر الضروري منها، وهو -أي المصنف- سيذكر كل واحد منها مع تعريفه لها.

3ـ أوّلها الصحيح وهو ما أتصلإسناده ولم يشذّ أو يُعـــلّ

4ـ يرويه عدلٌ ضابطٌ عن مثـلــهِمعتَمدٌ في ضبطه ونقــلهِ

بدأ بذكر أول أقسام الحديث وأعلاها في كونه حجة مقبولة، وهو:

الحديث الصحيح: وعرّفه بأنه: ما اتصل اسناده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى آخر السند من غير شذوذ ولا علة قادحة.

إذن فلا بد للسند في الحديث الصحيح أن يكون متصلاً أي: أن كل راو من رواته أخذه مباشرة عن شيخه الذي رواه عنه، وهذا في كل السند.

والعدالة: شرطها الإسلام في الراوي مع البلوغ والعقل والسلامة من الفسق وخوارم المروءة.

والضبط: أن يكون حافظاً لروايته إما في قلبه إما في كتابه، لأن الضبط إما ضبط صدر أو ضبط كتاب.

وعدم الشذوذ: أن الثقة لا يروي ما يخالف فيه من هو أوثق منه، وأن لا يروي ما يخالف فيه جمع الثقات.

وعدم العلة: أي: أن لا يكون في السند أو المتن، أمر غامض خفي يقدح في صحة الحديث، والعلة لا يعرفها إلا الحذاق من المحدثين، ولذا فهي قد تخفى على البعض الآخر.

مثال الحديث الصحيح:

أخرج البخاري في صحيحه ما قال فيه: "حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور" قلت: وموطن معرفة الصحيح، صحيح

البخاري ثم صحيح مسلم، فهما قد ألفا كتابيهما لبيان الأحاديث الصحيحة، والبخاري أصح من مسلم.

5ـ والحسن المعروف طُرْقاً وغدتُرجالُه لا كالصحيح اشتهرتْ

يقول المصنف رحمه الله تعالى: والنوع الثاني من الأحاديث التي يحتج بها:

الحديث الحسن: وهو تعريف الحديث الصحيح نفسه، لكن بأن يكون ضبط رجاله وإتقانهم أقل، وهذا ما اعتمده الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى.

فيمكن أن يقال فيه: الحديث الحسن هو ما نقله العدل الذي خف ضبطه باتصال السند من غير شذوذ ولا علة.

مثاله: ما أخرجه الترمذي قال: حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان الضُبَعي عن أبي عمران الجَونيْ عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال: سمعت أبي بحضرة العدو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف ....."

ومن أشهر الكتب التي هي مظنة الحديث الحسن كتب السنن الأربعة وأشهرها بذلك سنن الترمذي.

6ـ وكل ما عن رتبة الحُسْن قَصُرْفَهْوَ الضعيف وهْو أقسامٌ كُثُرْ

يقول المصنف رحمه الله تعالى: النوع أو القسم الثالث من أقسام الحديث:

الحديث الضعيف: وهو ما نزل عن رتبة الصحيح وعن رتبة الحسن، بحيث لا تتوفر فيه شروطهما، وهو ليس بحجة، ما لم يقوهِ حديث آخر يرفعه إلى رتبة الحديث الحسن.

مثاله: ما أخرجه ابن ماجه من طريق الحسن بن يحيى الخشني ثنا عمر بن قيس أخبرني طلحة بن يحيى عن عمه اسحاق بن طلحة عن طلحة بن عبيدالله مرفوعاً:

"الحج جهاد والعمرة تطوع" والحديث ضعيف لأجل عمر بن قيس المعروف ب(مندل) ضعفه أئمة الحديث.

فائدة: بعض أهل العلم جعلوا قسمة الأحاديث كالتالي:

صحيح لذاته، صحيح لغيره وهو الحسن الذي كثرت طرقه، الحسن لذاته، الحسن لغيره وهو الضعيف الذي كثرت طرقه، والضعيف.

فائدة أخرى: قلنا إن الحديث الضعيف ليس حجة، لكنه يمكن أن يحتج به بشروط ذكرها الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى، جملتها هي:

1. ألا يكون الحديث في الأحكام، بل في الرقائق ونحوها.
2. ألا يكون ضعفه شديداً.
3. أن يندرج الحديث تحت أصل شرعي عام.
4. ألا يعتقد الذي يذكره أو يرويه نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.
5. أن يبين المتحدث ضعفه حتى لا يتوهم الناس صحته.

وأشهر الكتب التي فيها أحاديث ضعيفة مراسيل أبي داوود وسنن الدار قطني.

المرفوع والمسند

7ـ وما أضيف للنبيْ المرفوعُ وما لتـابعٍ هو المقطـوعُ

ما يروى من الكلام ينقسم ثلاثة أقسام:

1. ما يضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا يسمى بالمرفوع.
2. ما يضاف إلى الصحابي، وهذا يسمى بالموقوف.
3. ما يضاف إلى التابعي، وهذا ما يسمى بالمنقطع.

وليس منها حجة إلا المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما قول الصحابي فهو واحد من:

1. كونه قولاً محضاً له، ليس له سند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا ليس حجة لأنه اجتهاد له رضي الله عنه.
2. كونه في أسباب النزول فيقبل بياناً لذلك.
3. أن يكون في أمور الغيب أو علامات الساعة، وعندي أنه ليس حجة، لإمكان اجتهاد الصحابة في ذلك كتفسير للنصوص والله أعلم.

8ـ والمسندُ المتصل الإسناد منْ راويه حتى المصطفى ولم يبنْ

أي: أن الإسناد المتصل بغير انقطاع هو المسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقوله ولم يبن: أي: لم ينقطع.

فائدة:

المُسنِد: بكسر النون هو الراوي.

المسنَد: بفتح النون هو النص.

الإسناد: وهو السند أي سلسلة الرواة.

المسند إليه: فهو من يروى عنه كقول: حدثني فلان، ففلان مسند إليه.

9ـ فما بسمع كل راوٍ يتصـــلْ إسناده للمصطفى فالمتصلْ

المصطفى من الصفوة، وهي خيار الشيء، وثبت في النص: "إن الله اصطفاني من كنانة، .....، فأنا خيار من خيار".

والحديث المتصل: هو كل كلام رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذه كل راوٍ عمن فوقه سماعاً. قلت: والسماع المشروط يقبل ولو احتمالاً، أي

وإن لم يصرح الراوي بالسماع ما لم يكن الراوي مدلساً، أي ممن يوهم بالسماع وهو لم يسمع، والله أعلم.

10ـ مسلسل قل ما على وصفٍ أتىمثل أما والله أنبأني الفتى

11ـ كذاك حـــدثنيـــه قائماًأو بعد أن حدثني تبسما

التسلسل: هو أن يتفق الرواة على رواية حديث ما، فيكون فيه لفظ معين، أو حركة معينة أو صفة معينة، فيحكيها كل واحد منهم، أويفعلها كما فعلها الأول، مثل: أما والله، ومثل التبسم، فيقولها ويتبسم كل من يروي الحديث، كما جاء عند أبي داوود من حديث معاذ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: إني احبك فلا تدعن دبر كل صلاة....." فقالها كل من حدث بهذا الحديث.

ومن المسلسل كذلك، أن يقول الراوي: حدثني فلان قائماً، فتتسلسل هذه الكلمة من جميع الرواة إلى آخر السند.

ومنه ما جاء في البخاري من حديث المجامع في نهار رمضان، ففيه، "....."، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه".

فصار كل محدث يفعل كذلك، أي: يضحك.

العزيز والمعنعن وغيرهما

12ـ عزيزٌ مروي اثنين أو ثلاثةْ مشهورٌ مروي فوق ما ثلاثةْ

الحديث العزيز: هو الحديث الذي لا يقل رواته عن اثنين في جميع طبقات السند، فأن وجد أكثر فلا بأس.

مثاله: ما رواه الشيخان من حديث أنس والبخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى اله عليه وسلم قال: "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين".

والحديث المشهور: هو مارواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة من السند ما لم يبلغ حد التواتر.

مثل: ما أخرجه الشيخان: "إن الله لا ينتزع العلم انتزاعاً ....".

13ـ معنعنٌ كعن سعيدٍ عن كرم ومبهمٌ ما فيه راوٍ لم يسمّ

الحديث يمكن أن يروى بصيغ كثيرة، مثل: حدثنا، أخبرنا، سمعت، قال، وقد يكون بحروف مثل: عن، أن، وهكذا، فالحديث المروي بصيغة عن: يسمى معنعناً، والمروي بأن يسمى: مأنأناً.

وأما المبهم: فهو ذكر راوٍ مجهول بغير ذكر اسمه، مثل: أخبرني رجل، أو حدثني ثقة، ما لم يكن الثقة معروفاً من قبل والله أعلم.

14ـ وكل ما قَلَّتْ رجاله عـــــلا وضده ذاك الذي قد نـــزلا

الإسناد ينقسم إلى قسمين:

1. **الإسناد العالي:** وهو كل سند قل عدد رجاله، وهو مطلوب للمحدثين، بل منهم من كان يرحل لأجل تحصيل علو الإسناد.
2. **الإسناد النازل:** وهو كل سند كثر عدد رجال رواته.

الموقوف والمرسل

15ـ وما أضفته إلى الأصحاب منْ قولٍ وفعل فهْو موقوفٌ زكنْ

الأصحاب: جمع صحب، وصحب اسم جمع صاحب.

والصحابي: هو كل من لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على ذلك، وقوله: زكن: أي: ذكر وعلم.

أقول: ما ينسب إلى رسول الله ـصلى الله عليه وسلم، من قول أو فعل أو تقرير فهو حديث، وكذا فكل ما ينسب إلى الصحابة كذلك يسمى موقوفاً.

16ـ ومرسل منه الصحابيُّ سقطوقل غريب ما روى راوٍ فقط

المرسل: هو السند الذي لم يذكر فيه الصحابي، بل يقول فيه التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **مثاله**: ما أخرجه مسلم في صحيحه" عن سعيد بن المسيب "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة" فسعيد بن السيب تابعي، وروى الحديث من غير واسطة الصحابي، وهذا هو المرسل.

والغريب: هو الحديث الذي في سنده راوٍ واحدٌ فقط، ولو كان الصحابي، وعليه فالغرابة قد تكون في أول السند أو خلاله أو في آخره، وهو قد يكون صحيحاً وقد يكون غير ذلك.

ويسمى الغريب كذلك بالفرد.

ومثاله: ما رواه الشيخان عن مالك من الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه دخل مكة وعلى رأسه المخفر" تفرد به مالك عن الزهري.

17ـ وكل ما لم يتصلْ بحـــــالإسناده منقطع الأوصـــــالِ

الإسناد المنقطع:

1. إما أن يكون من أول السند فهو المعلق وهو: ما سقط أو حذف منه أول رجل في سنده أو أن يحذف منه أكثر من ذلك ولو كان كل السند. وهو من قسم الضعيف، إلا إذا كان من معلقات البخاري وذكره بصيغة الجزم والتصحيح مثل: قال، روَى، ..... الخ.
2. ما سقط من آخره وهو المرسل.
3. ما سقط أثناءه واحد وهو المنقطع.
4. ما سقط منه اثنان متتاليان فهو المعضل وسيأتي.

18ـ والمعضل الساقط منه اثنان وما أتى مدلَساً نوعـــــان

الحديث المعضل هو: كل سند سقط منه راويان متتاليان، وهو من قسم الضعيف.

مثاله: ما رواه الحاكم في" معرفة الحديث" بسنده إلى القعنبي عن مالك أنه بلغه أن أبا هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "للمملوك طعامه وكسوته ....." فقد سقط منه راويان فيكون معضلاً، إذ قد جاء في موطأ مالك: عن مالك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة.

والتدليس وهو: إخفاء عيب قد يكون سبباً في رد الحديث.

وهو نوعان: قال الناظم:

19ـ الأول الإسقاط للشيـــخ وأن ينقل عمن فوقه بعن وأنْ

20ـ والثانِ لا يسقطه لكن يصف أوصافه بما به لا ينعــرفْ

القسم أو النوع الأول:

تدليس التسوية: وهو رواية الراوي عن شيخه مع إسقاط راوٍ ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر، وهذا شر أنواع التدليس مطلقاً، وأشهر الناس فيه بقية بن الوليد.

مثاله: ما رواه ابن أبي حاتم في العلل قال: سمعت أبي، وذكر الحديث الذي رواه اسحق بن راهويه عن بقية حدثني أبو لهب الأسدي عن نافع عن ابن عمر حديث: لا تحمدوا إسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رأيه، فقد دلس بقية حيث أسقط من بين عبيدالله بن عمرو وهو ثقة وبين نافع وهو إمام، اسقط اسحق بن أبي فروة وهو ضعيف.

ومنه تدليس الإسناد: بأن يروي الراوي عمن قد سمع منه حديثا هو لم يسمعه منه كباقي الأحاديث، لكنه لا يبين عدم سماعه منه، بحيث يتوهم السامع أنه سمعه منه.

مثاله: ما أخرجه الحاكم بسنده إلى علي بن خشرم قال: قال لنا ابن عيينة عن الزهري، فقيل له: سمعتَه من الزهري: قال: لا، ولا ممن سمعه من الزهري، حدثني عبدالرزاق عن معمر عن الزهري.

21ـ وما يخالفْ ثقةٌ فيه الملافالشاذُ ، والمقلوب قسمان تلا

الشاذ هو: ما رواه الثقة مخالفاً فيه من هو أوثق منه، أو مخالفاً جمعاً من الثقات مثله.

مثاله: ما رواه أبو داوود والترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: "إذا صلى أحدكم الفجر فليضطجع عن يمينه" قال البيهقي: خالف عبدالواحد -قلت راوي الحديث- العدد الكثير في هذا الحديث، فأن الناس إنما روَوْه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. قلت : والشاذ من قسم الضعيف.

هذا والشاذ يقابله المحفوظ، كما في مثالنا، فالأمر هو الشاذ، والمحفوظ ما كان من فعله صلى الله عليه وسلم.

والمقلوب نوعان: وهو إبدال لفظ بآخر.

فالنوع الأول: مقلوب الإسناد.

والنوع الثاني: مقلوب المتن.

فمقلوب السند كالرواية عن كعب بن مرة، فيقلبه الراوي إلى مرة بن كعب.

ومقلوب المتن مثل رواية: حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، فيقلبه الراوي إلى: حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله؟ وهو من قسم الضعيف كذلك.

ولذا قال المصنف رحمه الله تعالى:

22ـ إبدال راوٍ ما براوٍ قسمُوقلب إسناد لمتـــنٍ قســمُ

وأما قلب الإسناد لمتن آخر فمثل: قصة اختبار البخاري رحمه الله تعالى، إذ لا يقع هذا إلا للاختبار والله أعلم.

23ـ والفرد ما قيدْتَه بثقـــــةٍ أو جمعٍ أو قصرٍ على روايةٍ

يتكلم الناظم عن الفرد، وهو قسمان:

1. الفرد المطلق: وهو ما انفرد به أو بسنده راوٍ، وحكمه أنه حجة إن كان راويه ثقة وإلا فلا.
2. الفرد النسبي: وهو ما كانت الغرابة -الإفراد- فيه بالنسبة إلى شيء معين، ذكر المصنف منها ثلاثة، وعلى التفصيل هي أربعة:

أـ تفرد ثقة برواية الحديث: كقولهم: لم يروه ثقة إلا فلان.

ب ـ تفرد راوٍ معين عن راوٍ معين: كقولهم: تفرد به فلان عن فلان.

ج ـ تفرد أهل بلد أو جهة: كقولهم: تفرد به أهل مكة.

د ـ تفرد أهل بلد أو جهة عن أهل بلد أو جهة أخرى: كقولهم: تفرد به أهل البصرة عن أهل المدينة، أو تفرد به أهل الشام عن أهل الحجاز.

24ـ وما بعلةٍ غموضٍ أوْ خفـــامعلَّلٌ عندهمُ قد عُرفـــا

الحديث المعلل: هو الحديث الذي ظهرت فيه للعالم علة تقدح في صحته، مع أن ظاهره الصحة والسلامة.

والعلة: سبب غامض خفي يقدح في صحة الحديث.

والعلة قد تقدح في: السند أو المتن، ووقوعها في المتن أقل. وعلل الأحاديث درب غامض صعب، لا يصل إليه إلا الحذّاق من الأئمة كأحمد والبخاري والدار قطني، رحمهم الله تعالى.

المضطرب والمدرج

25ـ وذو اختلاف سندٍ أو متــنِ مضطربٌ عند أهيلِ الفــنِّ

الحديث المضطرب: هو ما روي على وجوه مختلفة، سواء من راوٍ واحد من رواة مختلفين، وسواء كان الاضطراب في المتن أو في السند، لكن الاضطراب منه ما يمكن ترجيح وجه من الوجوه فيه، ومنه ما لا يمكن فيكون من قسم الضعيف.

فمثال المضطرب السند، حديث أبي بكر رضي الله عنه في حديث شيبتني هود، قال الدارقطني: "هذا مضطرب، فانه لم يروَ إلا من طريق أبي اسحق، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه، فمنهم من رواه مرسلاً، ومنهم من رواه موصولاً، ..... الخ".

ومثال مضطرب المتن ما رواه الترمذي عن شريك، عن فاطمة بنت قيس قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال: "إن في المال لحقاً سوى الزكاة" ورواه ابن ماجه بلفظ: "ليس في في المال حق سوى الزكاة" قال العراقي: فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل.

قلت: والمضطرب من أقسام الضعيف.

26ـ والمدرجات في الحديث ما أتتمن بعض ألفاظ الرواة اتصلت

الإدراج: زيادة تدخل إما على السند أو المتن.

فادراج السند قد يقع بسبب خطأ في الفهم، كأن يسوق الراوي إسناداً، ثم يعرِض له أمر، فيذكر اسم شخص ما، فيظن السامع أن المذكور من رجال السند، فيزيده في السند.

وكذلك هو في المتن، يزيد الراوي لفظاً ليس من الحديث كأن يكون يقصد الاستدلال، فيظن السامع أنه من المتن فيدرجه فيه. كإدراج أبي هريرة: "أسبغوا الوضوء" قبل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ويل للأعقاب من النار".

والإدراج لا بد من بيانه لأنه زيادة وليس حجة.

المدبج والمتفق والمختلف

27ـ وما روى كل قرينٍ عن أخِهْمدبجٌ فاعرفه حقاً وانتخِـهْ

الأقران: هم المتاقربون في السن والإسناد.

والمدبج: أن يروي القرينان كل عن الآخر، كرواية عائشة عن أبي هريرة، ورواية أبي هريرة عن عائشة.

وكرواية الزهري عن عمر بن عبدالعزيز، ورواية عمر عن الزهري.

وكرواية مالك عن الأوزاعي، ورواية الأوزاعي عن مالك.

28ـ متفقٌ لفظاً وخطاً متفـــقْ وضده فيما ذكرنا المفتـــــرقْ

المتفق والمفترق هو: أن تتفق أسماء الرواة وأسماء آبائهم فصاعداً خطاً ولفظاً، وتختلف أشخاصهم، ومنها اتفاق اسمائهم وكناهم، أو أسماؤهم ونسبتهم.

أمثلة:

أـ الخليل بن أحمد: ستة أشخاص اشتركوا في هذا الاسم.

ب ـ عمر بن الخطاب: ستة أشخاص.

والمفترق عكسه وهو الأكثر والأصل.

29ـ مؤتلفٌ متفق الخط فقط وضده مختلف فاخْش الغلط

المؤتلف والمختلف: أن تتفق الأسماء أو الألقاب أو الكنى أو الأنساب خطاً، وتختلف لفظاً، سواء كان مرجع الاختلاف في اللفظ: النقط أو الشكل.

مثل: سلام وسلاَّم: بالتخفيف والتشديد على اللام.

مِسْوَر: بكسر الميم وفتح الواو وسكون السين، ومُسَوَّر: بضم الميم وفتح السين وفتح الواو مع التشديد. وغيرها.

وترجع أهمية هذا حتى يجتنب التصحيف في الأسماء.

المنكر والمتروك والموضوع

30ـ والمنكر الفرد به راوٍ غـــــدا تعديلـــه لا يحمل التفـــــردا

الحديث المنكر من قسم الحديث الضعيف، وهو: ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقة، وهذا ما اعتمده الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

مثاله ما رواه ابن أبي حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أقام الصلاة وآتى الزكاة ..... دخل الجنة" قال أبو حاتم عن حبَيِّب بن حبيب الزيات: هو منكر لأن غيره من الثقات رواه عن أبي اسحق موقوفاً، وهو المعروف".

31ـ متروكه ما واحد به انفردْواْجمعوا لرده فهْو كـــــــــردْ

الحديث المتروك: هو ما كان راويه متفق على ضعفه ورد حديثه، أو متهم بالكذب، وليس كذاباً.

وهو من قسم الحديث المردود.

مثاله حديث قنوت النبي في الفجر مع تكبيره يوم عرفة من صلاة الغداة، وأنه كان يقطع التكبير صلاة العصر آخر أيام التشريق.

رويت هذه في حديث واحد، قال فيه النسائي وغيره: عمرو بن شَمِر متروك الحديث.

32ـ والكَذِب المختلق المصنوعُعلى النبي فذلك الموضوعُ

الحديث الموضوع أو الكذب أو المصنوع أو المختلق هو: ما كان فيه راوٍ كذاب، وهو شر أنواع الحديث.

مثاله: "لا نبي بعدي إلا أن يشاء الله"، موضوع فيه محمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة.

الخاتمة

33ـ وقد أتت كالجوهر المكنونِ سميتها منظومة البيقوني

34ـ فوق الثلاثين بأربـــع أثنأقسامها ثم بخيـــر ختمتْ

أي:

أن هذه المنظومة المسماة باسم صاحبها:

(منظومة البيقوني أو البيقونية)

كانت أربعاً وثلاثين بيتاً.

وما دام أن صاحبها قد وفقه الله لتمامها، فهذا خير وفقه الله إليه والله أعلم.

إتحاف الحبيب
على
متن التقريب
في الفقه الشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد الله رب العالمين وبعد:

فهذه حاشية منتخبة، كتبتها على حاشية الغزي على أبي شجاع في فقه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، انتزعتها من حاشية الشيخ البيجوري رحمه الله تعالى، راجياً الله عز وجل النفع بها.

وصلى الله على سيدنا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الغزي

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين أبو عبد اللّه محمد بن قاسم الشافعيّ تغمده الله برحمته ورضوانه آمين:

الحمد لله تبركاً بفاتحة الكتاب لأنها ابتداء كل أمرٍ ذي بال، وخاتمة كل دعاء مجاب، وآخر دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب، أحمده أن وفق من أراد من عباده للتفقه في الدين على وفق مراده، وأصلي وأسلم على أفضل خلقه محمد سيد المرسلين، القائل: (مَنْ يُرِدِ اللّهُ بهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين) وعلى آله وصحبه مدة ذكر الذّاكرين وَسَهْوِ الغافلين.

وبعد:

هذا كتاب في غاية الاختصار والتهذيب، وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدئين لفروع الشريعة والدين، وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين، ونفعاً لعباده المسلمين إنه سميع دعاء عباده، وقريب مجيب، ومن قصده لا يخيب (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ) (سورة البقرة: الآية 186).

واعلم أنه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب، وتارة بغاية الاختصار، فلذلك سميته باسمين أحدهما: (**فتح القريب المجيب**) في شرح ألفاظ التقريب، والثاني: (**القول المختار في شرح غاية الاختصار**).

قال الشيخ الإمام أبو الطيب: ويشتهر أيضاً بأبي شجاع شهاب الملة والدين أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان، وأسكنه أعلى فراديس الجنان.

(بسم اللّه الرحمن الرحيم)[4]

أبتدىء كتابي هذا، والله اسمٌ للذات الواجب الوجود، والرّحمن أبلغ من الرحيم. **(الحمد لله)** هو الثناء على الله تعالى بالجميل على جهة التعظيم [أي مطلقاً بخلاف الشكر، فيكون على نعمة، والشكر يكون بالقلب واللسان، والحمد يكون باللسان فقط] (**ربِّ**) أي مالك (العالمين) بفتح اللام، وهو كما قال ابن مالك اسم جمع [لأنه يدل على جماعة بغير عطف واسم الجنس الإفرادي ما دل على الماهية مطلقاً] خاصّ بمن يعقل لا جمع [والتحقيق أنه جمع]، ومفرده عالم بفتح اللام، لأنه اسم عام لما سوى الله تعالى والجمع خاصّ بمن يعقل. **(وصلى الله)** وسلم **(على سيدنا محمد النبيّ)** هو بالهمز وتركه إنسان أوحيَ إليه بشرع يعمل به، وإن لم يؤمر بتبليغه فإن أمر بتبليغه فنبيّ ورسول أيضاً. والمعنى ينشىء الصلاة والسلام عليه، ومحمد علم منقول [وهو ما سبق له استعمال في غير العلمية، والنوع الثاني مرتجل، وهو مالم يستعمل من قبل، مثل (سعاد)] من اسم مفعول المضعف العين، والنبيّ بدل منه أو عطف بيان عليه. **(و)** على **(آله الطاهرين)** هم كما قال الشافعي أقاربه المؤمنون من بني هاشم، وبني المطلب، وقيل واختاره النووي: إنهم كلّ مسلم [قلت: وهو نوعان آل خاص وهم من ذكرهم الشافعي من الذين تحرم عليهم الصدقة، وعامّ: وهم من ذكرهم النووي]. ولعلّ قوله الطاهرين منتزع [أي: مقتبس على أنه ليس قرآناً] من قوله تعالى: (وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً) **(و)** على **(صحابته)** جمع صاحب النبيّ وقوله **(أجمعين)** تأكيد لصحابته.

ثم ذكر المصنف أنه مسؤول في تصنيف هذا المختصر بقوله:

---

[4] جعلنا متن أبي شجاع بين قوسين (.....) هكذا وبخط غامق، وشرح الغزي بلا تمييز، وحاشية هاسيتي بين معقوفين [.....] هكذا والله ولي التوفيق.

(سألني بعض الأصدقاء) جمع صديق. وقوله: **(حفظهم الله تعالى)** جملة دعائية **(أن أعمل مختصراً)** هو ما قل لفظه وكثر معناه **(في الفقه)** هو لغة الفهم، واصطلاحاً العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية. **(على مذهب الإمام)** الأعظم المجتهد ناصر السنة والدين أبي عبد اللّه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع. **(الشافعي)** ولد بغزة سنة خمسين ومائة، ومات **(رحمة الله عليه ورضوانه)** يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين، ووصف المصنف مختصره بأوصاف منها أنه **(في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز)** والغاية والنهاية متقاربان وكذا الاختصار والإيجاز، ومنها أنه **(يقرب على المتعلم)** لفروع الفقه **(درسه ويسهل على المبتدىء حفظه)** أي استحضاره على ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه. **(و)** سألني أيضاً بعض الأصدقاء **(أن أكثر فيه)** أي المختصر **(من التقسيمات)** للأحكام الفقهية **(و)** من **(حصر)** أي ضبط **(الخصال)** الواجبة والمندوبة وغيرهما **(فأجبته إلى)** سؤاله في [أي: ترتيب الأركان والفرائض والسنن والمبطلات كل على حده] **(ذلك طالباً للثواب)** من الله تعالى جزاء على تصنيف هذا المختصر **(راغباً إلى الله سبحانه وتعالى)** في الإعانة من فضله على تمام هذا المختصر و**(في التوفيق للصواب)** وهو ضد الخطأ **(إنه)** تعالى **(على ما يشاء)** [قلت: يصح هذا القول ويصح قوله على كل شيء، فيكون الأول صفة فعل، والثاني صفة ذات] أي يريد **(قدير)** أي قادر **(وبعباده لطيف خبير)** بأحوال عباده، والأول مقتبس من قوله تعالى: (اللّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ) (سورة الشورى: الآية 19) والثاني من قوله تعالى: (وَهُوَ الحكِيمُ الخبيرُ) (سورة الأنعام: الآية 18) واللطيف

والخبير اسمان من أسمائه تعالى، ومعنى الأول العالم بدقائق الأمور ومشكلاتها، ويطلق أيضاً بمعنى الرفيق

بهم، فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم، رفيق بهم، ومعنى الثاني قريب من معنى الأول، ويقال خبرت الشيء أخبره فأنا به خبير، أي عليم. قال المصنف رحمه الله تعالى.

كتاب أحكام الطهارة

والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع، واصطلاحاً اسم لجنس من الأحكام، أما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس، والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة، وأما شرعاً ففيها تفاسير كثيرة، منها قولهم فعل ما تستباح به الصلاة، أي من وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجاسة، أما الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء. ولما كان الماء آلة للطهارة، استطرد المصنف لأنواع المياه فقال:

(المياه التي يجوز) أي يصح **(التطهير بها سبع مياه ماء السماء)** أي النازل منها وهو المطر **(وماء البحر)** أي الملح **(وماء النهر)** أي الحلو **(وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد)** ويجمع هذه السبعة قولك: ما نزل من السماء أو نبع من الأرض على أي صفة كان من أصل الخلقة **(ثم المياه)** تنقسم **(على أربعة أقسام)** أحدها **(طاهر)** في نفسه **(مطهر)** لغيره **(غير مكروه استعماله، وهو الماء المطلق)** عن قيد لازم [مثل: ماء دافق أو ماء البطيخ، أو المحلى بأل مثل: نعم إذا رأت الماء، ومثل: إنما الماء من الماء] فلا يضر القيد المنفك، كماء البئر في كونه مطلقاً **(و)** الثاني **(طاهر مطهر مكروه استعماله)** في البدن لا في الثوب **(وهو الماء المشمس)** أي المسخن بتأثير الشمس فيه، وإنما يكره شرعاً بقطر حار في إناء منطبع، إلا إناء النقد لصفاء جوهرهما، وإذا برد زالت الكراهة، واختار النووي عدم الكراهة مطلقاً [للدليل، والمعتمد عند الشافعي الكراهة]، ويكره أيضاً شديد السخونة والبرودة **(و)** القسم الثالث **(طاهر)** في نفسه **(غير مطهر)** لغيره **(وهو الماء المستعمل)** في رفع حدث [أي: حدث فرض دون النفل وإن كان نذراً لأن وجوب النذر عارض وأن يكون دون القلتين] أو إزالة نجس إن لم يتغير، ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار ما يتشرّبه المغسول من الماء. **(والمتغير)** أي ومن هذا القسم الماء المتغير أحد أوصافه **(بما)** أي بشيء **(خالطه من الطاهرات)** تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه، فإنه طاهر غير طهور حسيّاً كان التغير أو تقديرياً [أي: لايدرك بالحواس الخمس]، كأن اختلط بالماء

ما يوافقه في صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة، والماء المستعمل، فإن لم يمنع إطلاق اسم الماء عليه بأن كان تغيره بالطاهر يسيراً، أو بما يوافق الماء في صفاته وقدر مخالفاً، ولم يغيره فلا يسلب طهوريته، فهو مطهر لغيره، واحترز بقوله خالطه عن الطاهر المجاور له [مثل: الدهن وأثر العجين مالم يتحلل]، فإنه باق على طهوريته، ولو كان التغير كثيراً وكذا المتغير بمخالط لا يستغني الماء عنه كطين وطحلب، وما في مقره وممره، والمتغير بطول المكث فإنه طهور. **(و)** القسم الرابع **(ماء نجس)** أي متنجس [لأنه لا يوجد ماء نجس أصلاً] وهو قسمان أحدهما قليل **(وهو الذي حلت فيه نجاسة)** تغير أم لا **(وهو)** أي والحال أنه ماء **(دون القلتين)** ويستثنى من هذا القسم الميتة التي لا دم لها سائل عند قتلها، أو شق عضو منها كالذباب إن لم تطرح فيه، ولم تغيره، وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف، فكل منهما لا ينجس المائع، ويستثنى أيضاً صور مذكورة في المبسوطات، وأشار للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله: **(أو كان)** كثيراً **(قلتين)** فأكثر **(فتغير)** يسيراً أو كثيراً.

(والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريباً في الأصح) فيهما [قلت: أي ما يعادل 150 لتراً تقريباً] والرطل البغدادي عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وترك المصنف قسماً خامساً وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء بماء مغصوب أو مسبل للشرب [ذكره في الحرام لأن فيه ضرراً دينياً، والمكروه فيه ضرر بدني].

فصل في ذكر شيء

من الأعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر

(وجلود الميتة) كلها **(تطهر بالدباغ)** [والدبغ إحالة لا إزالة] سواء في ذلك ميتة مأكول اللحم وغيره. وكيفية الدبغ أن ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف كعفص، ولو كان الحريف نجساً كذرق حمام كفى في الدبغ **(إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما)** مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدباغ

[تبعاً لأخس الأصلين] **(وعظم الميتة وشعرها نجس)** وكذا الميتة أيضاً نجسة وأريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية، فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة إذا خرج من بطن أمه ميتاً، لأن ذكاته في ذكاة أمه، وكذا غيره من المستثنيات المذكورة في المبسوطات، ثم استثنى من شعر الميتة قوله **(إلا الآدميّ)** أي فإن شعره طاهر كميتته.

فصل في بيان ما يحرم استعماله من الأواني وما يجوز

وبدأ بالأول فقال **(ولا يجوز)** في غير ضرورة لرجل أو امرأة **(استعمال)** شيء من **(أواني الذهب والفضة)** [على قولين: بالتحريم والكراهة وهو المعتمد، وقيل التحريم مختص بالأكل والشرب دون غيرهما، والمعتمد أنه من الصغائر] لا في أكل ولا في شرب ولا غيرهما، وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال في الأصح [للقاعدة **(ما حرم استعماله حرم اتخاذه)** ومن فروعها عند الشافعي تحريم اتخاذ آلات اللهو والكلب لمن لا يصيد]، ويحرم أيضاً الإناء المطليّ بذهب أو فضة إن حصل من الطلاء شيء بعرضه على النار. **(ويجوز استعمال)** إناء **(غيرهما)** أي غير الذهب والفضة **(من الأواني)** النفيسة كإناء ياقوت، ويحرم الإناء المضبب بضبة فضة كبيرة عرفاً لزينة [والعرف هو ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول]، فإن كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة، أو صغيرة عرفاً لزينة كرهت، أو لحاجة فلا تكره، أما ضبة الذهب فتحرم مطلقاً كما صححه النووي.

فصل في استعمال آلة السواك

وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك أيضاً على ما يستاك به من أراك ونحوه [وهل هو قبل الوضوء أم بعد غسل الكفين؟ قولان: المعتمد الأول وعليه فلا يحتاج إلى نية]. **(والسواك مستحب في كل حال)** [لأن: ماكان أصله الندب فلا تعتريه الإباحة] ولا يكره تنزيهاً **(إلا بعد الزوال للصائم)** فرضاً أو نفلاً، ونزول الكراهة بغروب الشمس، واختار النووي عدم الكراهة مطلقاً [للنص، والمذهب ما مضى **(أي: الكراهة بعد الزوال)**] **(وهو)** أي السواك **(في ثلاثة مواضع أشد استحباباً)** من

غيرها، أحدها **(عند تغير الفم من أزم)** قيل هو سكوت طويل. وقيل ترك الأكل، وإنما قال **(وغيره)** ليشمل تغير الفم بغير أزم كأكل ذي ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما. **(و)** الثاني **(عند القيام)** أي الاستيقاظ **(من النوم و)** الثالث **(عند القيام إلى الصلاة)** فرضاً أو نفلاً ويتأكد أيضاً في غير الثلاثة المذكورة مما هو مذكور في المطولات، كقراءة القرآن واصفرار الأسنان، ويسن أن ينوي بالسواك السنة، وأن يستاك بيمينه، ويبدأ بالجانب الأيمن من فمه، وأن يمره على سقف حلقه إمراراً لطيفاً، وعلى كراسي أضراسه.

فصل في فروض الوضوء

[وهو من الشرائع القديمة للحديث {هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي} وخص المسلمون بالتحجيل].

وهو بضم الواو في الأشهر اسم للفعل، [ويجري هذا في وزن فعول مطلقاً مثل: سحور، فطور] وهو المراد هنا، وبفتح الواو اسم لما يتوضأ به، ويشتمل الأول على فروض وسنن، وذكر المصنف الفروض في قوله: **(وفروض الوضوء ستة أشياء)** أحدها **(النية)** وحقيقتها شرعاً قصد الشيء مقترناً بفعله، فإن تراخى عنه سمي عزماً [وتكون لتمييز العبادات من العادات أو بيان رتب العبادات كفرض ونافلة من نوعها لصلاة وغيرها مثلاً] وتكون النية **(عند غسل)** أول جزء من **(الوجه)** أي مقترنة بذلك الجزء لا بجميعه، ولا بما قبله ولا بما بعده، فينوي المتوضىء عند غسل ما ذكر رفع حدث من أحداثه، أو ينوي استباحة مفتقر، إلى وضوء، [كصلاة أو سجود وتلاوة أو مس مصحف] أو ينوي فرض الوضوء، أو الوضوء فقط، [أخرج الغسل لأن الوضوء لا يكون إلا عبادة بخلاف الغسل فقد يكون لمجرد التبرد] أو الطهارة عن الحدث، فإن لم يقل عن الحدث لم يصح، وإذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية تنظف أو تبرد صح وضوءه **(و)** الثاني **(غسل)** جميع **(الوجه)** وحدّه طولاً ما بين منابت شعر الرأس غالباً وآخر اللحيين، وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان السفلى،

يجتمع مقدمهما في الذقن، ومؤخرهما في الأذنين وحدّه عرضاً ما بين الأذنين. وإذا كان على الوجه شعر خفيف أو كثيف، وجب إيصال الماء إليه مع البشرة التي تحته، وأما لحية الرجل الكثيفة بأن لم ير المخاطب بشرتها من خلالها، فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة، وهي ما يرى المخاطب بشرتها، فيجب إيصال الماء لبشرتها، وبخلاف لحية امرأة وخنثى، فيجب إيصال الماء لبشرتهما ولو كثفا [لأنها خلاف الأصل]، ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من الرأس والرقبة وما تحت الذقن [للقاعدة: ما لا يتم الواجب به فهو واجب] **(و)** الثالث (غسل اليدين إلى المرفقين) فإن لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما، ويجب غسل ما على اليدين من شعر **(وسلعة، وأصبع زائدة)** [إن لم يتعذر إزالته لأنه صار كالجزء من الجسد] **(وأظافير، ويجب إزالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الماء إليه)** وقول بالعفو مطلقاً] **(و)** الرابع **(مسح بعض الرأس)** من ذكر أو أنثى أو خنثى، أو مسح بعض شعر في حد الرأس. ولا تتعين اليد للمسح [لأن المدار على وصول الماء للمحل]، بل يجوز بخرقة وغيرها، ولو غسل رأسه بدل مسحها جاز [من غير كراهة مع كون المسح أفضل] ولو وضع يده المبلولة، ولم يحركها جاز **(و)** الخامس **(غسل الرجلين إلى الكعبين)** إن لم يكن المتوضىء لابساً للخفين، فإن كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين أو غسل الرجلين، ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة وأصبع زائدة كما سبق في اليدين **(و)** السادس **(الترتيب)** في الوضوء [لفعل النبيﷺ مع قوله ﷺ إبدأ بما بدأ الله به] **(على ما)** أي الوجه الذي **(ذكرناه)** في عد الفروض، فلو نسي الترتيب لم يكف [لأنه من خطاب الوضع فيؤثر فيه نسيان وإكراه وكونه من خطاب الوضع لأنه شرط]، ولو غسل أربعة أعضاءه دفعة واحدة بإذنه ارتفع حدث وجهه فقط.

وسننه أي الوضوء عشرة أشياء

وفي بعض نسخ المتن عشر خصال **(التسمية)** أوله وأفلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم، فإن ترك التسمية أوله أتى بها في أثنائه، فإن فرغ من الوضوء لم

يأت بها **(وغسل الكفين)** إلى الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثاً إن تردد في طهرهما. **(قبل إدخالهما الإناء)** المشتمل على ماء دون القلتين، فإن لم يغسلهما كره له غمسهما في الإناء، وإن تيقن طهرهما لم يكره له غمسهما. [لأن الشارع إذا غيّا حكماً بغاية فلا يخرج الشخص من عهدته إلا باستيفائها لأن الله غيّا بالعدد بثلاث] **(والمضمضة)** بعد غسل الكفين، ويحصل أصل السنة فيها بإدخال الماء في الفم سواء أداره فيه ومجه أم لا، فإن أراد الأكمل مجه **(والاستنشاق)** بعد المضمضة ويحصل أصل السنة فيه بإدخال الماء في الأنف سواء جذبه بنفسه إلى خياشمه ونثره أم لا، فإن أراد الأكمل نثره، والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف، يتمضمض من كل منها ثم يستنشق أفضل من الفصل بينهما [وقال أبو ثور من الشافعية بوجوب الاستنشاق دون المضمضة]. **(ومسح جميع الرأس)** [لما زاد عن القدر الواجب لأن القاعدة: أن ما أمكن تجزئته يقع بعضه واجباً، وبعضه مندوباً، وما لا يمكن تجزئته يقع كله واجباً] وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الرأس بالمسح، أما مسح بعض الرأس، فواجب كما سبق، ولو لم يرد نزع ما على رأسه [سواءً شق النزع أم لا] من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها [ولو لبسها على حدث]. **(ومسح)** جميع **(الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد)** [وأصل السنة يحصل بمسح بعضهما] أي غير بلل الرأس، والسنة في كيفية مسحهما أن يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف، ويمرّ إبهاميه على ظهورهما، ثم يلصق كفيه، وهما مبلولتان بالأذنين استظهاراً [ولا يسن مسح الرقبة خلافاً للرافعي بل هو بدعة]. **(وتخليل اللحية الكثة)** بمثلثة من الرجل أما لحية الرجل الخفيفة، ولحية المرأة والخنثى، فيجب تخليلهما وكيفيته أن يدخل الرجل أصابعه من أسفل اللحية **(وتخليل أصابع اليدين والرجلين)** إن وصل الماء إليها من غير تخليل، فإن لم يصل إلا به، كالأصابع الملتفة وجب تخليلها، وإن لم يتأت تخليلها لالتحامها حرم فتقها للتخليل، وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بأن يبدأ بخنصر يده اليسرى [وقيل اليمنى والمعتمد اليسرى] من أسفل الرجل مبتدئاً

بخنصر الرجل اليمنى خاتماً بخنصر اليسرى **(وتقديم اليمنى)** من يديه ورجليه **(على اليسرى)** منهما، أما العضوان اللذان يسهل غسلهما معاً كالخدين فلا يقدم اليمين منهما بل يطهران دفعة واحدة، وذكر المصنف سنية تثليث العضو المغسول والممسوح في قوله **(والطهارة ثلاثاً ثلاثاً)** [وتكره الزيادة عليها والنقص عنها وفعل النبي ﷺ مرة مرة لبيان الجواز] وفي بعض النسخ التكرار، أي للمغسول والممسوح، **(والموالاة)** ويعبر عنها بالتتابع، وهي أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير، بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان، وإذا ثلث فالاعتبار بآخر غسلة، وإنما تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة، أما هو فالموالاة واجبة في حقه. وبقي للوضوء سنن أخرى مذكورة في المطولات.

فصل في الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة

(والاستنجاء) وهو من نجوت الشيء أي قطعته، فكأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه **(واجب من)** خروج **(البول والغائط)** بالماء أو الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم **(و)** لكن **(الأفضل أن يستنجي)** أولاً (بالأحجار ثم يتبعها) ثانياً **(بالماء)** [ولا فرق بين البول والغائط على المعتمد] والواجب ثلاث مسحات [والعبرة بتعدد المسح لا بتعدد الحجر]، ولو بثلاثة أطراف حجر واحد **(ويجوز أن يقتصر)** المستنجي **(على الماء أو على ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل)** إن حصل الإنقاء بها، وإلا زاد عليها حتى ينقى، ويسن بعد ذلك التثليث **(فإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل)** لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها، وشرط أجزاء الاستنجاء بالحجر أن لا يجف الخارج النجس، ولا ينتقل عن محل خروجه، ولا يطرأ عليه نجس آخر أجنبي عنه، فإن انتفى شرط من ذلك تعين الماء **(ويجتنب)** وجوباً قاضي الحاجة **(استقبال القبلة)** الآن وهي الكعبة **(واستدبارها في الصحراء)** [والمعتمد تحريم ذلك بالبول والغائط] إن لم يكن بينه وبين القبلة ساتر أو كان؛ ولم يبلغ ثلثي ذراع أو بلغهما، وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الآدمي كما قال بعضهم،

والبنيان في هذا كالصحراء بالشرط المذكور، إلا البناء المعد لقضاء الحاجة، فلا حرمة فيه مطلقاً، وخرج بقولنا الآن ما كان قبلة أولاً، كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه **(ويجتنب)** أدباً قاضي الحاجة **(البول)** والغائط **(في الماء الراكد)** أما الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير، لكن الأولى اجتنابه، وبحث النووي تحريمه في القليل جارياً أو راكداً [والحمل أولى من التضعيف، أي: حمل قول الفقيه على وجهٍ محتمل أولى من رده وتضعيفه، فيحمل قول النووي بالتحريم على تلطيخ الماء بالنجاسة] **(و)** يجتنب أيضاً البول والغائط **(تحت الشجرة المثمرة)** وقت الثمرة وغيره **(و)** يجتنب ما ذكر **(في الطريق)** المسلوك للناس **(و)** في موضع **(الظل)** صيفاً وفي موضع الشمس شتاء **(و)** في **(الثقب)** في الأرض وهو النازل المستدير ولفظ الثقب ساقط في بعض نسخ المتن **(ولا يتكلم)** أدباً لغير ضرورة قاضي الحاجة **(على البول والغائط)** فإن دعت ضرورة إلى الكلام كمن رأى حية تقصد إنساناً لم يكره الكلام حينئذ **(ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما)** أي يكره له ذلك حال قضاء حاجته، لكن النووي في الروضة وشرح المهذب قال: إن استدبارهما ليس بمكروه. وقال في شرح الوسيط: إن ترك استقبالهما واستدبارهما سواء، أي فيكون مباحاً، وقال في التحقيق: إن كراهة استقبالهما لا أصل لها. وقوله: ولا يستقبل إلخ، ساقط في بعض نسخ المتن.

فصل في نواقض الوضوء المسماة أيضاً بأسباب الحدث

(والذي ينقض) أي يبطل **(الوضوء خمسة أشياء)** أحدها **(ما خرج من)** أحد **(السبيلين)** أي القبل والدبر من متوضىء حيّ واضح معتاداً كان الخارج كبول وغائط، أو نادراً كدم وحصى نجساً كهذه الأمثلة، أو طاهراً كدود إلا المني الخارج باحتلام من متوضىء ممكن مقعده من الأرض، فلا ينقض [لأن ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه، وهو خصوص كونه منياً فلا يوجب أدونهما بعمومه، وهو عموم كونه خارجاً مثل زنى المحصن لما أوجب الرجم بخصوص كونه زنى محصن لم يوجب الجلد مع الرجم لعموم كونه زنى] والمشكل إنما ينتقض وضوءه بالخارج من فرجيه

جميعاً **(و)** الثاني **(النوم على غير هيئة المتمكن)** وفي بعض نسخ المتن زيادة من الأرض بمقعده، والأرض ليست بقيد، وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعداً غير متمكن أو نام قائماً أو على قفاه ولو متمكناً [لأنه مظنة خروج شيء من الدبر، والمظنة تقام مقام المئنة إلا الأنبياء] **(و)** الثالث **(زوال العقل)** أي الغلبة عليه **(بسكر أو مرض)** أو جنون أو إغماء أو غير ذلك **(و)** الرابع **(لمس الرجل المرأة الأجنبية)** غير المحرم ولو ميتة، والمراد بالرجل والمرأة ذكر وأنثى بلغا حد الشهوة عرفاً، والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لأجل نسب أو رضاع أو مصاهرة، وقوله: **(من غير حائل)** يخرج ما لو كان هناك حائل فلا نقض حينئذ **(و)** الخامس وهو آخر النواقض (مس فرج الآدمي بباطن الكف) من نفسه وغيره ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً حياً أو ميتاً، ولفظ الآدمي ساقط في بعض نسخ المتن وكذا قوله (ومس حلقة دبره) أي الآدمي ينقض **(على)** القول **(الجديد)** [المعتمد] وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة، والمراد بها ملتقى المنفذ، وبباطن الكف الراحة مع بطون الأصابع، وخرج بباطن الكف ظاهره وحرفه، ورؤوس الأصابع وما بينها فلا نقض بذلك أي بعد التحامل اليسير.

فصل في موجب الغسل

والغسل لغة سيلان الماء على الشيء مطلقاً وشرعاً سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة **(والذي يوجب الغسل ستة أشياء ثلاثة)** منها **(تشترك فيها الرجال والنساء وهي التقاء الختانين)** ويعبر عن هذا الالتقاء بإيلاج حي واضح [احتراز عن الخنثى المشكل] غيب حشفة الذكر منه،أو قدرها من مقطوعها في فرج، ويصير الآدمي المولج فيه جنباً بإيلاج ما ذكر، أما الميت فلا يعاد غسله بإيلاج فيه، وأما الخنثى المشكل؛ فلا غسل عليه بإيلاج حشفته، ولا بإيلاج في قبله **(و)** من المشترك **(إنزال)** أي خروج **(المنيّ)** من شخص بغير إيلاج [سواء كان رجلاً أو امرأة على المعتمد]، وإن قل المني كقطرة، ولو كانت على لون الدم، ولو كان الخارج بجماع أو غيره في يقظة أو نوم بشهوة أو غيرها من طريقه المعتاد، أو غيره كأن انكسر صلبه، فخرج منيه **(و)** من

المشترك **(الموت)** إلا في الشهيد [بل يحرم تغسيل الشهيد] **(وثلاثة تختص بها النساء وهي الحيض)** أي الدم الخارج من امرأة بلغت تسع سنين، **(والنفاس)** وهو الدم الخارج عقب الولادة، فإنه موجب للغسل قطعاً **(والولادة)** المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعاً، والمجردة عن البلل موجبة للغسل في الأصح.

فصل وفرائض الغسل ثلاثة أشياء

أحدها **(النية)** فينوي الجنب رفع الجنابة أو الحدث الأكبر ونحو ذلك، وتنوي الحائض أو النفساء رفع حدث الحيض أو النفاس، وتكون النية مقرونة بأول الفرض، وهو أول ما يغسل من أعلى البدن أو أسفله، فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادته **(وإزالة النجاسة)** [ولو زالت وحدها اكتفي بذلك] **(إن كانت على بدنه)** أي المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي [وهو مرجوح فلا تجب بل تجزئ ولو في ضمن الغسل] وعليه فلا تكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة، ورجح النووي الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما [وهو الراجح]، ومحله ما إذا كانت النجاسة حكمية [أي: ما ليس لها لون ولا طعم ولا ريح ولا جرم]، أما إذا كانت النجاسة عينية وجب غسلتان عندهما، **(وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة)** وفي بعض النسخ بدل جميع أصول، ولا فرق بين شعر الرأس وغيره، ولا بين الخفيف منه والكثيف [وفُرّق بين الوضوء والغسل لقلة المشقة هنا دون الوضوء]، والشعر المضفور إن لم يصل الماء إلى باطنه إلا بالنقض وجب نقضه [إذا تعقد الشعر وحده فلا حرج، وان كان بفعل من صاحبه وجب على المعتمد]، والمراد بالبشرة ظاهر الجلد، ويجب غسل ما ظهر من صماخي أذنيه ومن أنف مجدوع، ومن شقوق بدن، ويجب إيصال الماء إلى ما تحت القلفة من الأقلف، وإلى ما يبدو من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها، ومما يجب غسله المسربة، لأنها تظهر في وقت قضاء الحاجة، فتصير من ظاهر البدن **(وسننه)** أي الغسل **(خمسة أشياء التسمية والوضوء)** كاملاً **(قبله)** وينوي به المغتسل سنة الغسل إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر **(وإمرار اليد على)** ما وصلت إليه من **(الجسد)**

ويعبر عن هذا الإمرار بالدلك **(والموالاة)** وسبق معناها في الوضوء **(وتقديم اليمنى)** من شقيه **(على اليسرى)** وبقي من سنن الغسل أمور مذكورة في المبسوطات منها التثليث وتخليل الشعر.

فصل والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا

[وضابط الواجب أنه كل غسل تقدم سببه كغسل الجنابة، والمسنون كل غسل تأخر سببه إلا ما استثني كغسل من غسل الميت] **(غسل الجمعة)** لحاضرها [أي: هو خاص بالصلاة لا باليوم] ووقته من الفجر الصادق [ويخرج وقته بخروج الجمعة على المعتمد] **(و)** غسل **(العيدين)** الفطر والأضحى، ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل **(والاستسقاء)** أي طلب السقيا من الله **(والخسوف)** للقمر **(والكسوف)** للشمس **(والغسل من)** أجل **(غسل الميت)** مسلماً كان أو كافراً **(و)** غسل **(الكافر إذا أسلم)** إن لم يجنب في كفره أو لم تحض الكافرة، وإلا وجب الغسل بعد الإسلام في الأصح [وهو المعتمد]، وقيل يسقط إذا أسلم، **(والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا)** ولم يتحقق منهما إنزال فإن تحقق منهما إنزال وجب الغسل على كل منهما **(والغسل عند)** إرادة **(الإحرام)** ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره، ولا بين مجنون وعاقل، ولا بين طاهر وحائض، فإن لم يجد المحرم الماء تيمم. **(و)** الغسل **(لدخول مكة)** لمحرم بحج أو عمرة [أو بهما] **(وللوقوف بعرفة)** في تاسع ذي الحجة **(وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث)** في أيام التشريق الثلاث، فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلاً، أما رمي جمرة العقبة في يوم النحر، فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف **(و)** الغسل **(للطواف)** الصادق بطواف قدوم وإفاضة ووداع، وبقية الأغسال المسنونة مذكورة في المطولات.

فصل والمسح على الخفين جائز في الوضوء لا في غسل فرض أو نفل

ولا في إزالة نجاسة، فلو أجنب أو دميت رجله، فأراد المسح بدلاً عن غسل الرجل لم يجز، بل لا بد من الغسل وأشعر قوله جائز أن غسل الرجلين أفضل من

المسح، وإنما يجوز مسح الخفين لا أحدهما فقط، إلا أن يكون فاقد الأخرى **(بثلاثة شرائط أن يبتدىء)** أي الشخص **(لبسهما بعد كمال الطهارة)** فلو غسل رجلاً وألبسها خفها، ثم فعل بالأخرى كذلك، لم يكف ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة، ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز المسح **(وأن يكونا)** أي الخفان **(ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين)** بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كالمداس، لم يكف المسح عليهما، والمراد بالساتر هنا الحائل [أي: مانع وصول الماء إلى الجلد] لا مانع الرؤية، وأن يكون الستر من جوانب الخفين لا من أعلاهما **(وأن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما)** لتردد مسافر في حوائجه من حط وترحال، ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان نفود الماء، ويشترط أيضاً طهارتهما، ولو لبس خفاً فوق خف [وهي مسألة الجرموق] لشدة البرد مثلاً، فإن كان الأعلى صالحاً للمسح دون الأسفل صح المسح على الأعلى، وإن كان الأسفل صالحاً للمسح دون الأعلى، فمسح الأسفل صح أو الأعلى فوصل البلل للأسفل صح إن قصد الأسفل أو قصدهما معاً، لا إن قصد الأعلى فقط، وإن لم يقصد واحداً منهما، بل قصد المسح في الجملة أجزأ في الأصح **(ويمسح المقيم يوماً وليلة و)** يمسح **(المسافر ثلاثة أيام بلياليهن)** المتصلة بها سواء تقدمت أو تأخرت **(وابتداء المدة)** تحسب **(من حين يحدث)** أي من انقضاء الحدث الكائن **(بعد)** تمام **(لبس الخفين)** لا من ابتداء الحدث و لا من وقت المسح ، ولا من ابتداء اللبس [اختار النووي تبعاً لابن المنذر أنه يعتبر من أول مسح بعد الحدث] والعاصي بالسفر والهائم يمسحان مسح مقيم، [لأن الرخص لا تناط بالمعاصي] ودائم الحدث إذا أحدث بعد لبس الخف حدثاً آخر مع حدثه الدائم قبل أن يصلي به فرضاً يمسح، ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفه، وهو فرض ونوافل، فلو صلى بطهره فرضاً قبل أن تحدث مسح، واستباح نوافل فقط، **(فإن مسح)** الشخص **(في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام)** قبل مضي يوم وليلة **(أتم مسح مقيم)** والواجب في مسح الخف ما

يطلق عليه اسم المسح إذا كان على ظاهر الخف، ولا يجزىء المسح على باطنه، ولا على عقب الخف، ولا على حرفه ولا أسفله والسنة في مسحه أن يكون خطوطاً بأن يفرج الماسح بين أصابعه ولا يضمها **(ويبطل المسح)** على الخفين **(بثلاثة أشياء بخلعهما)** [ويلزم عندها غسل القدمين بنية جديدة لهما على المعتمد] أو خلع أحدهما أو انخلاعه أو خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه **(وانقضاء المدة)** وفي بعض النسخ مدة المسح من يوم وليلة لمقيم وثلاثة أيام بلياليها لمسافر **(و)** بعروض **(ما يوجب الغسل)** كجنابة أو حيض أو نفاس للابس الخف.

فصل في التيمم

وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله، والتيمم لغة القصد وشرعاً إيصال تراب طهور للوجه واليدين بدلاً عن وضوء أو غسل، أو غسل عضو بشرائط مخصوصة **(وشرائط التيمم خمسة أشياء)** وفي بعض نسخ المتن خمس خصال: أحدها **(وجود العذر بسفر أو مرض. و)** الثاني **(دخول وقت الصلاة)** فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها، **(و)** الثالث **(طلب الماء)** بعد دخول الوقت بنفسه أو بمن أذن له في طلبه، فيطلب الماء من رحله ورفقته فإن كان منفرداً نظر حواليه من الجهات الأربع إن كان بمستو من الأرض، فإن كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره **(و)** الرابع **(تعذر استعماله)** أي الماء بأن يخاف من استعمال الماء على ذهاب نفس أو منفعة عضو، ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ماء وخاف لو قصده على نفسه من سبع أو عدو، أو على ماله من سارق أو غاصب، ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهي **(وإعوازه بعد الطلب و)** الخامس **(التراب الطاهر)** أي الطهور غير المندى، ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش [فيقع التيمم بجميع ما يصدق عليه اسم التراب من أي محل أُخذ ولو من ظهر كلب]، ويوجد في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط وهي **(له غبار فإن خالطه جص أو رمل لم يجز)** وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح، لكنه في الروضة

والفتاوى جوز ذلك [أي: التيمم بالتراب المخالط رملاً لا جصاً]. ويصح التيمم أيضاً برمل فيه غبار، وخرج بقول المصنف التراب غيره [وهو مفهوم لقب، وهو غير حجة لكنه هنا مخصوص بالذكر فكان حجة وذلك في قوله {وتربتها طهوراً}] كنورة وسحاقة خزف، وخرج بالطاهر النجس، وأما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به،

(وفرائضه أربعة) [وزيد النقل والقصد والتراب] **(أشياء)** أحدها **(النية)** وفي بعض النسخ أربع خصال نية الفرض، فإن نوى المتيمم الفرض أو النفل استباحهما، أو الفرض فقط استباح معه النفل، وصلاة الجنازة أيضاً أو النفل فقط [وكذا لو نوى بالصلاة مطلقاً دون تحديد فيحمل على النفل لأن اللفظ إذا أطلق صدق بأقل ما يطلق عليه] لم يستبح معه الفرض، وكذا لو نوى الصلاة، ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين، واستدامة هذه النية إلى مسح شيء من الوجه [ضعيف، والمعتمد الاكتفاء باستحضاره عند مس شيء من الوجه لا قبل ذلك]. ولو أحدث بعد نقل التراب، لم يمسح بذلك التراب [ضعيف، والمعتمد أن له أن يمسح لكن بشرط تجديد النية قبل المسح] بل ينقل غيره **(و)** الثاني والثالث **(مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين)** [وإيصال التراب إلى الأعضاء واجب]وفي بعض نسخ المتن إلى المرفقين، ويكون مسحهما بضربتين، ولو وضع يده على تراب ناعم، فعلق بها تراب من غير ضرب كفى **(و)** الرابع **(الترتيب)** فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سواء تيمم عن حدث أصغر أو أكبر، ولو ترك الترتيب لم يصح [واشترط الترتيب هنا ولو عن غسلٍ لأن الأعضاء في التيمم عضوان فيجب الترتيب كالوضوء]، وأما أخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب، فلو ضرب بيديه دفعة على تراب، ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز **(وسننه)** أي التيمم **(ثلاثة أشياء)** وفي بعض نسخ المتن ثلاث خصال **(التسمية وتقديم اليمنى)** من اليدين **(على اليسرى)** منهما وتقديم أعلى الوجه على أسفله **(والموالاة)** وسبق معناها في الوضوء وبقي للتيمم سنن أخرى مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الأولى، أما الثانية

فيجب نزع الخاتم فيها **(والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء)** أحدها كل **(ما أبطل الوضوء) (وسبق بيانه في أسباب)** الحدث فمتى كان متيمماً ثم أحدث بطل تيممه **(و)** الثاني **(رؤية الماء)** وفي بعض نسخ المتن وجود الماء [أي العلم بوجوده لأن المدار على العلم لا على وجوده في نفس الأمر] **(في غير وقت الصلاة)** [أي: غير وقت التلبس بها على المعتمد] فمن تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء أو توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه، فإن رآه بعد دخوله فيها، وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم، بطلت في الحال، أو مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر [لأن الغالب في محل السفر فقد الماء]، فلا تبطل [مع أن الأفضل قطعها إذا اتسع الوقت للخروج من خلاف من حرّم الإتمام] فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً، وإن كان تيمم الشخص لمرض، ونحوه ثم رأى الماء، فلا أثر لرؤيته بل تيممه باق بحاله. **(و)** الثالث **(الردة)** [بخلاف الوضوء فلا يبطل بالردة، وكذا باقي الاعمال الأخرى من حج وزواج وغيرهما، أي إذا رجع إلى الإسلام] وهي قطع الإسلام وإذا امتنع شرعاً استعمال الماء في عضو، فإن لم يكن عليه ساتر وجب عليه التيمم وغسل الصحيح، ولا ترتيب بينهما للجنب، أما المحدث فإنما يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل، فإن كان على العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المصنف.

(وصاحب الجبائر) جمع جبيرة بفتح الجيم وهي أخشاب أو قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم **(يمسح عليها)** بالماء إن لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق **(ويتيمم)** صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما سبق **(ويصلي ولا إعادة عليه إن كان وضعها)** أي الجبائر **(على طهر)** وكانت في غير أعضاء التيمم [على المعتمد] وإلا أعادوا، هذا ما قاله النووي في الروضة. لكنه قال في المجموع: إن إطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق، أي بين أعضاء التيمم وغيرها، ويشترط في الجبيرة أن لا تأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق والعصابة، والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة **(ويتيمم لكل فريضة)** أو منذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم

واحد [لأن التيمم طهارة ضعيفة لا يجمع فيها فرضين]، ولا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف، ولا بين جمعة وخطبتها، وللمرأة إذا تيممت لتميكن الحليل أن تفعله مراراً وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله **(ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل)** ساقط من بعض النسخ.

فصل في بيان النجاسات وإزالتها

وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة، والنجاسة لغة الشيء المستقذر. وشرعاً كل عين حرم تناولها على الإطلاق [خرج بذلك ما يباح قليله، ويحرم كثيره كالبنج والأفيون وجوزة الطيب والحشيشة فهو طاهر] حالة الاختيار مع سهولة التمييز [فيدخل في النجاسة دود الفاكهة والجبن ونحوهما وإن أُبيح تناوله مع ذلك لعسر تميزه] لا لحرمتها [أي: لا لتعظيمها] ولا لاستقذارها، ولا لضررها في بدن أو عقل، ودخل في الإطلاق قليل النجاسة وكثيرها، وخرج بالاختيار الضرورة، فإنها تبيح تناول النجاسة، وبسهولة التمييز أكل الدود الميت في جبن أو فاكهة، ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الآدمي، وبعدم الاستقذار المني ونحوه، وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر ببدن أو عقل. ثم ذكر المصنف ضابطاً [وهو ضابط لنوع من النجاسة لا كلها] للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله **(وكل مائع خرج من السبيلين نجس)** [وهو عام في الإنس والدواب مأكولها وغير مأكولها إلا فضلات النبي ﷺ على المعتمد. وأما الاستشفاء بأبوال الإبل فمن باب التدواي بمحرم لا يوجد طاهر يقوم مقامه، والنهي عن التداوي بالحرام المقصود به الخمر] هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط، وبالنادر كالدم والقيح. **(إلا المني)** من آدمي أو حيوان غير كلب وخنزير، وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر، وخرج بمائع الدود، وكل متصلب لا تحيله المعدة، فليس بنجس بل يطهر بالغسل، وفي بعض النسخ، وكل ما يخرج بلفظ المضارع وإسقاط مائع [ولا يحكم عليها بالنجاسة إلا بعد خروجها بالفعل].

(وغسل جميع الأبوال والأرواث) ولو كانا من مأكول اللحم **(واجب)** وكيفية غسل النجاسة إن كانت مشاهدة بالعين، وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها، ومحاولة زوال أوصافها من طعم أو لون أو ريح، فإن بقي طعم النجاسة ضر [ولا يجب إعادة ما صلاه به على المعتمد] أو لون أو ريح عسر زواله لم يضر [وضابطه عدم زواله بالحت بالماء ثلاث مرات]، وإن كانت النجاسة غير مشاهدة، وهي المسماة بالحكمية [وهي ما ليس لها لون ولا طعم ولا رائحة كبول جف وانقطع أثره]فيكفي جري الماء على المتنجس بها، ولو مرة واحدة ثم استثنى المصنف من الأبوال قوله **(إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام)** أي لم يتناول مأكولاً ولا مشروباً على جهة التغذي **(فإنه)** أي بول الصبي **(يطهر برش الماء عليه)** [لقاعدة عموم البلوى]ولا يشترط في الرش سيلان الماء، فإن أكل الصبي الطعام على جهة التغذي غسل بوله قطعاً، وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسل من بولهما، ويشترط في غسل المتنجس ورود الماء عليه إن كان قليلاً، فإن عكس لم يطهر أما الكثير فلا فرق بين كون المتنجس وارداً أو موروداً **(ولا يعفى عن شيء من النجاسات إلا اليسير من الدم والقيح)** فيعفى عنهما في ثوب أو بدن، وتصح الصلاة معهما **(و)** إلا **(ما)** أي شيء **(لا نفس له سائلة)** كذباب ونمل **(إذا وقع في الإناء ومات فيه فإنه لا ينجسه)** [بشرط ألا يطرحه أحد ولو غير مميز فإنه ينجس على المعتمد] وفي بعض النسخ إذا مات في الإناء، وأفهم قوله وقع أي بنفسه أنه لو طرح ما لا نفس له سائلة في المائع ضر، وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير، ولم يتعرض لهذه المسألة في الكبير، وإذا كثرت ميتة ما لا نفس له سائلة، وغيرت ما وقعت فيه نجسته، وإذا نشأت هذه الميتة من المائع كدود خل وفاكهة، لم تنجسه قطعاً ويستثنى مع ما ذكر هنا مسائل مذكورة في المبسوطات سبق بعضها في كتاب الطهارة.

(والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما) مع حيوان طاهر [وأصل كل حيوان وهو المني تابع لحيوانه طهارة ونجاسة] وعبارته

تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك [لأن الحيوان كله طاهر إلا ما استثني] **(والميتة كلها نجسة إلا السمك والجراد والآدمي)** وفي بعض النسخ وابن آدم أي ميتة كل منها فإنها طاهرة **(ويغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات)** بماء طهور **(إحداهن)** مصحوبة **(بالتراب)** الطهور [دون غيره] يعم المحل المتنجس، فإن كان المتنجس بما ذكر في ماء جار كدر كفى مرور سبع جريات عليه بلا تعفير، وإذا لم تزل عين النجاسة الكلبية إلا بست مثلاً، حسبت كلها غسلة واحدة، والأرض الترابية لا يجب التراب فيها على الأصح [وهو المعتمد] **(ويغسل من سائر)** أي باقي **(النجاسات مرة واحدة)** وفي بعض النسخ مرة **(تأتي عليه والثلاث)** وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء **(أفضل)** واعلم أن غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة إن انفصلت غير متغيرة، ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء هذا إذا لم يبلغ قلتين، فإن بلغهما فالشرط عدم التغير. ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة، وهي انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى فقال **(وإذا تخللت الخمرة)** [وهي ما صنع للخل أو لا لشيء] وهي المتخذة من ماء العنب محترمة كانت الخمرة أم لا [وكالتي عصرها المسلم للخمر دون الكافر فإنها منه **(أي: من الكافر)** محترمة لأنها مال محترم عندهم] ومعنى تخللت صارت خلاً وكانت صيرورتها خلاً **(بنفسها طهرت)** وكذا لو تخللت بنقلها من شمس إلى ظل وعكسه **(وإن)** لم تتخلل الخمرة بنفسها بل **(خللت بطرح شيء فيها لم تطهر)** وإذا طهرت الخمرة طهر دنها تبعاً لها.

فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة

(ويخرج من الفرج ثلاثة دماء: دم الحيض، والنفاس، والاستحاضة) [وزيد دم الفساد]. **(فالحيض هو الدم الخارج)** في سن الحيض وهو تسع سنين فأكثر من فرج المرأة على سبيل الصحة أي لا لعلة بل للجبلة **(من غير سبب الولادة)** وقوله **(ولونه أسود محتدم لذاع)** ليس في أكثر نسخ المتن، وفي الصحاح احتدم الدم اشتدت حمرته

حتى اسود، ولذعته النار حتى أحرقته **(والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة)** فالخارج مع الولد أو قبله لا يسمى نفاساً وزيادة الياء في عقب لغة قليلة، والأكثر حذفها **(والاستحاضة)** أي دمها **(هو الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس)** لا على سبيل الصحة **(وأقل الحيض)** زمناً **(يوم وليلة)** أي مقدار ذلك وهو أربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض **(وأكثره خمسة عشر يوماً)** بلياليها فإن زاد عليها فهو استحاضة **(وغالبه ست أو سبع)** والمعتمد في ذلك الإحصاء **(وأقل النفاس لحظة)** وأريد بها زمن يسير وابتداء النفاس من انفصال الولد **(وأكثره ستون يوماً وغالبه أربعون يوماً)** والمعتمد في ذلك الاستقراء أيضاً **(وأقل الطهر)** الفاصل **(بين الحيضتين خمسة عشر يوماً)** واحترز المصنف بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس إذا قلنا بالأصح أن الحامل تحيض [وهو المعتمد]، فإنه يجوز أن يكون دون خمسة عشر يوماً **(ولا حد لأكثره)** أي الطهر فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض، أما غالب الطهر، فيعتبر بغالب الحيض فإن كان الحيض ستاً، فالطهر أربع وعشرون يوماً، أو كان الحيض سبعاً فالطهر ثلاثة وعشرون يوماً **(وأقل زمن تحيض فيه المرأة)** وفي بعض النسخ الجارية **(تسع سنين)** قمرية فلو رأته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر [بأن يكون أقل من ستة عشر يوماً ولو بلحظة فهو لا يسع حيضاً وطهراً]، فهو حيض وإلا فلا **(وأقل الحمل)** زمناً **(ستة أشهر)** ولحظتان [للوطء وللوضع] **(وأكثره)** زمناً **(أربع سنين وغالبه تسعة أشهر)** والمعتمد في ذلك الوجود.

(ويحرم بالحيض) وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض **(ثمانية أشياء)** [لا مفهوم له لأنه عدد، إذ المحرمات قد تزيد على ذلك أو تقل] أحدها **(الصلاة)** فرضاً أو نفلاً وكذا سجدة التلاوة والشكر [بالقياس] **(و)** الثاني **(الصوم)** [للإضعاف فهو معقول المعنى] فرضاً أو نفلاً **(و)** الثالث **(قراءة القرآن و)** الرابع (مس المصحف) [بأي جزء ولو بحائل ولو كان منفصلاً عن الأصل على المعتمد] وهو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين **(وحمله)** إلا إذا خافت عليه **(و)** الخامس **(دخول المسجد)**

للحائض إن خافت تلويثه [فإن أمنت كره إلا لعذر فلا يكره] **(و)** السادس **(الطواف)** فرضاً أو نفلاً **(و)** السابع **(الوطء)** [ولو بعد انقطاع الدم قبل الغسل] ويسن لمن وطىء في إقبال الدم التصدق بدينار، ولمن وطىء في إدباره التصدق بنصف دينار [ولو استحل الوطء كفر] **(و)** الثامن **(الاستمتاع بما بين السرة والركبة)** من المرأة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب [وهو المعتمد]. ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه أن يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال **(ويحرم على الجنب خمسة أشياء)** أحدها **(الصلاة)** فرضاً أو نفلاً **(و)** الثاني **(قراءة القرآن)** غير منسوخ التلاوة آية كان أو حرفاً سراً أو جهراً، وخرج بالقرآن التوراة والإنجيل أما أذكار القرآن فتحل لا بقصد قرآن [أي: إن أطلق أو إن قصد الذكر فقط] **(و)** الثالث **(مس المصحف وحمله)** من باب أولى **(و)** الرابع **(الطواف)** فرضاً أو نفلاً **(و)** الخامس **(اللبث في المسجد)** [لكن أجاز المزني ذلك لمن توضأ ولو مكث لغير حاجة] لجنب مسلم [إلا الأنبياء فيحل] إلا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه أو ماله، أما عبور المسجد ماراً به من غير مكث، فلا يحرم بل ولا يكره في الأصح [المعتمد]، وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث، وخرج بالمسجد المدارس والربط، ثم استطرد المصنف أيضاً من أحكام الحدث الأكبر إلى أحكام الحدث الأصغر فقال **(ويحرم على المحدث)** حدثاً أصغر **(ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله)** وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف [ويحرم تصغير المصحف والسورة لإيهام النقص] ويحل حمله في أمتعة، وفي تفسير أكثر من القرآن، وفي دراهم ودنانير وخواتم نقش على كل منهما قرآن [ويجوز لبس ما فيه قرآن والنوم فيه ولا يكره كتابة شيء في آنية ثم يغسل ويشرب للشفاء]، ولا يمنع المميز المحدث من مس مصحف ولوح لدراسة وتعلم [إلا لمؤدب الأطفال للمشقة ولو على غير وضوء].

[وهي فرضت بعد نسخ فريضة قيام الليل حيث نسخ فرض القيام حتى في حق النبي ﷺ على المعتمد].

وهي لغة الدعاء وشرعاً كما قال الرافعي أقوال [خمسة] وأفعال [ثمانية، فالجملة ثلاثة عشر وهي أركان الصلاة على التحقيق وبذلك تستثنى الطمأنينة إذ هي تابعة للركن وليست ركناً مستقلاً]، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة **(والصلاة المفروضة)** وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات **(خمس)** يجب كل منها بأول الوقت وجوباً موسعاً إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيضيق حينئذ **(الظهر)** أي صلاته [ومثلها الجمعة التي هي صلاة برأسها وفي قول ضعيف أنها بدل عن الظهر]. قال النووي: سميت بذلك لأنها ظاهرة وسط النهار **(وأول وقتها زوال)** أي ميل **(الشمس)** عن وسط السماء لا بالنظر لنفس الأمر، بل لما يظهر لنا [لأنها في الواقع لا تثبت (**أي : الشمس**)] ويعرف ذلك الميل بتحول الظل إلى جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس **(وآخره)** أي وقت الظهر **(إذا صار ظل كل شيء مثله بعد)** أي غير **(ظل الزوال)** والظل لغة الستر تقول أنا في ظل فلان أي ستره، وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم، بل هو أمر وجودي يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره **(والعصر)** أي صلاتها، وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب **(وأول وقتها الزيادة على ظل المثل)** [والزيادة تكون من وقت العصر على المعتمد] وللعصر خمسة أوقات [بل ستة مع وقت الضرورة] أحدها وقت الفضيلة، وهو فعلها أول الوقت والثاني وقت الاختيار وأشار له المصنف بقوله **(وآخره في الاختيار إلى ظل المثلين)** والثالث وقت الجواز وأشار له بقوله **(وفي الجواز إلى غروب الشمس)** والرابع وقت جواز بلا كراهة، وهو من مصير الظل مثلين إلى الاصفرار، والخامس وقت تحريم وهو تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها **(والمغرب)** أي صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب **(ووقتها واحد وهو غروب الشمس)** أي بجميع

قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعده **(وبمقدار ما يؤذن)** أي الشخص **(ويتوضأ)** أو يتيمم **(ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات)** وقوله وبمقدار الخ ساقط من بعض نسخ المتن، فإن انقضى المقدار المذكور خرج وقتها هذا هو القول الجديد [وهو ضعيف]، والقديم ورجحه النووي أن وقتها يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر [وهو المعتمد] **(والعشاء)** بكسر العين ممدوداً اسم لأول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه **(وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر)** وأما البلد الذي لا يغيب فيه الشفق، فوقت العشاء في حق أهله أن يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم ولها وقتان: أحدهما اختيار وأشار له المصنف بقوله **(وآخره)** يمتد **(في الاختيار إلى ثلث الليل)** والثاني جواز وأشار له بقوله **(وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني)** أي الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضاً بالأفق، وأما الفجر الكاذب، فيطلع قبل ذلك لا معترضاً بل مستطيلاً ذاهباً في السماء ثم يزول وتعقبه ظلمة، ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ أبو حامد أن للعشاء وقت كراهة وهو ما بين الفجرين **(والصبح)** أي صلاته وهو لغة أول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها في أوله ولها كالعصر خمسة أوقات: أحدها وقت الفضيلة وهو أول الوقت. والثاني وقت اختيار وذكره المصنف في قوله **(وأول وقتها طلوع الفجر الثاني وآخره في الاختيار إلى الإسفار)** وهو الإضاءة. والثالث وقت الجواز وأشار له المصنف بقوله **(وفي الجواز)** أي بكراهة **(إلى طلوع الشمس)**. والرابع جواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة [وهي قبل طلوع الشمس]. والخامس وقت تحريم وهو تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها.

فصل وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء

أحدها **(الإسلام)** فلا تجب الصلاة على الكافر الأصلي، ولا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم، [الوجوب قسمان: وجوب طلبي، ووجوب فعلي] وأما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاؤها إن عاد إلى الإسلام **(و)** الثاني **(البلوغ)** فلا تجب على صبي وصبية لكن يؤمران بها بعد سبع سنين إن حصل التمييز بها، وإلا فبعد التمييز

ويضربان على تركها بعد كمال عشر سنين [ضرب تأديب لا ضرب عقوبة، ويكون الضرب بقدر الحاجة على المعتمد] **(و)** الثالث **(العقل)** فلا تجب على مجنون [ومثله المغمى عليه والسكران، ولا يجب قضاء لكن يستحب على المعتمد مالم يكن بتعد منه] وقوله **(وهو حد التكليف)** ساقط في بعض نسخ المتن **(والصلوات المسنونة)** وفي بعض النسخ المسنونات **(خمس العيدان)** أي صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى **(والكسوفان)** أي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر **(والاستسقاء)** أي صلاته **(والسنن التابعة للفرائض)** ويعبر عنها أيضاً بالسنة الراتبة [فتخرج بهذا صلاة الضحى لأن لها وقتاً مستقلاً وهي غير تابعة للفرائض] وهي **(سبع عشرة ركعة ركعتا الفجر)** [وهي أفضل الرواتب بعد الوتر] **(وأربع قبل الظهر)** [بالجمع أو الفضل، ومع الجمع بتشهد أو بتشهدين] **(وركعتان بعده وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن)** [الأولى عدم عد الوتر من الرواتب لأنه منفصل عنها في الواقع] والواحدة هي أقل الوتر [ولا يكره الاقتصار عليها، وإن كان خلاف الأولى، إذ المعتمد أنَّ أدنى الكمال ثلاث ركعات] وأكثره إحدى عشرة ركعة، ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، فلو أوتر قبل العشاء عمداً، أو سهواً، لم يعتد به [ولو كان بجمع تقديم]، والراتب المؤكد من ذلك، كله عشر ركعات: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، **(وثلاث نوافل مؤكدات)** غير تابعة للفرائض أحدها **(صلاة الليل)** [أي: في الليل غير الوتر ويكره ترك التهجد لمن اعتاده بلا عذر] والنفل المطلق في الليل أفضل من النفل المطلق في النهار، والنفل وسط الليل أفضل ثم آخره أفضل، وهذا لمن قسم الليل أثلاثاً **(و)** الثاني **(صلاة الضحى)** وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ركعة [ضعيف، والمعتمد أن أفضلها وأكثر ها ثمان ركعات] وقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها كما قاله النووي في التحقيق وشرح المهذب **(و)** الثالث **(صلاة التراويح)** وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات [وجوباً]، في كل ليلة من رمضان

وجملتها خمس ترويحات، وينوي الشخص بكل ركعتين منها سنة التراويح، وقيام رمضان، ولو صلى أربع ركعات منها بتسليمة واحدة لم تصح [لأنها أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها فلا تغير عما وردت عليه] ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر.

فصل وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء

والشروط جمع شرط، وهو لغة العلامة وشرعاً ما تتوقف صحة الصلاة عليه، وليس جزءاً منها، وخرج بهذا القيد الركن، فإنه جزء من الصلاة. الشرط الأول **(طهارة الأعضاء من الحدث)** الأصغر والأكبر عند القدرة، أما فاقد الطهورين [أي: الماء والتراب]فصلاته صحيحة مع وجوب الإعادة عليه [ولا يصلي إلا الفرض لحرمة الوقت] **(و)** طهارة **(النجس)** الذي لا يعفى عنه في ثوب وبدن ومكان، وسيذكر المصنف هذا الأخير قريباً **(و)** الثاني **(ستر)** لون **(العورة)** [دون الجرم كالسراويل الضيقة فإنه يكره] [فإن سجد فهل المراعى السجود كما يقول الرملي، أم الستر كما هو عند الشيخين ومراعاة المتفق عليه أولى من مراعاة المختلف فيه] عند القدرة، ولو كان الشخص خالياً في ظلمة، فإن عجز عن سترها صلى عارياً ولا يومىء بالركوع والسجود، بل يتمهما ولا إعادة عليه ويكون ستر العورة **(بلباس طاهر)** ويجب سترها أيضاً في غير الصلاة عن الناس، وفي الخلوة إلا لحاجة من اغتسال ونحوه، وأما سترها عن نفسه فلا يجب، لكنه يكره نظره إليها [إذا كان لغير حاجة]، وعورة الذكر ما بين سرّته وركبته، وكذا الأمة وعورة الحرة في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهراً وبطناً إلى الكوعين، أما عورة الحرة خارج الصلاة، فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر، والعورة لغة النقص وتطلق شرعاً على ما يجب ستره، وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره، وذكره الأصحاب في كتاب النكاح **(و)** الثالث **(الوقوف على مكان طاهر)** فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه أو لباسه نجاسة في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود **(و)** الرابع **(العلم بدخول الوقت)**

[ويحصل بثلاثة أشياء 1- العلم بالنفس، 2- الاجتهاد، 3- التقليد للمجتهد] أو ظن دخوله بالاجتهاد، فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته، وإن صادف الوقت **(و)** الخامس **(استقبال القبلة)** أي الكعبة [أي عينها على المعتمد يقيناً في القريب وظناً في البعيد] وسميت قبلة لأن المصلي يقابلها، وكعبة لارتفاعها، واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه، واستثنى المصنف من ذلك ما ذكره بقوله **(ويجوز ترك استقبال القبلة)** في الصلاة **(في حالتين في شدة الخوف)** في قتال مباح فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً **(وفي النافلة في السفر على الراحلة)** فلمسافر سفراً مباحاً، ولو قصير [بمقدار ميلٍ أو نحوه] التنفل صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب عليه وضع جبهته على سرجها مثلاً، بل يومىء بركوعه وسجوده، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، وأما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما، ولا يمشي إلا في قيامه وتشهده.

فصل في أركان الصلاة

وتقدم معنى الصلاة لغةً وشرعاً **(وأركان الصلاة ثمانية عشر ركناً)** [والمعتمد: كونها ثلاثة عشر، وذلك بجعل الطمأنينة هيأة تابعة للركن والخلاف لفظي] أحدها **(النية)** وهي قصد الشيء مقترناً بفعله [لأنه إن تراخى سمي عزماً] ومحلها القلب [فإن نوى فريضة ونافلة غير مقصودة كنافلة التحية أو الوضوء حصل له ذلك، بخلاف نية فريضة وسنة مقصودة كرواتب لم يحصل له ذلك لعدم اندراج أحدهما في الأخرى]، فإن كانت الصلاة فرضاً وجب نية الفرضية وقصد فعلها، وتعيينها من صبح أو ظهر مثلاً أو كانت الصلاة نفلاً ذات وقت كراتبة أو ذات سبب كالاستسقاء، وجب قصد فعلها وتعيينه لا نية النفلية [بل تسن على المعتمد] **(و)** الثاني **(القيام مع القدرة)** عليه فإن عجز عن القيام قعد كيف شاء. وقعوده مفترشاً أفضل **(و)** الثالث **(تكبيرة الإحرام)** فيتعين على القادر بالنطق بها بأن يقول الله أكبر، فلا يصح الرحمن أكبر ونحوه، ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدإ كقوله أكبر الله، ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها بأي لغة شاء، ولا يعدل عنها إلى ذكر آخر، ويجب قرن النية بالتكبير [بعد الاستحضار]، وأما النووي فاختار الاكتفاء

بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفاً أنه مستحضر للصلاة **(و)** الرابع **(قراءة الفاتحة)** [ولو من مصحف] أو بدلها لمن لم يحفظها [بحيث لا يجد من يلقنه إياها أو لم يجد مصحفاً يقرؤها منه] فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً **(وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها)** كاملة ومن أسقط من الفاتحة حرفاً أو تشديدة، أو أبدل حرفاً منها بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته إن تعمد، وإلا وجب عليه إعادة القراءة، ويجب ترتيبها بأن يقرأ آياتها على نظمها المعروف، ويجب أيضاً موالاتها بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل إلا بقدر التنفس، فإن تخلل الذكر بين موالاتها قطعها [كمن عطس فحمد الله]، إلا أن يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتأمين المأموم في أثناء فاتحته لقراءة إمامه، فإنه لا يقطع الموالاة، ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم مثلاً وأحسن غيرها من القرآن، وجب عليه سبع آيات متوالية عوضاً عن الفاتحة أو متفرقة [وهو المعتمد] فإن عجز عن القرآن أتى بذكر بدلاً عنها بحيث لا ينقص عن حروفها، فإن لم يحسن قرآناً ولا ذكراً وقف قدر الفاتحة [فإن كان يعرف ذكراً أو دعاءً كررهه على المعتمد]، وفي بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم، وهي آية منها **(و)** الخامس **(الركوع)** وأقل فرضه لقائم قادر على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه أن ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه، ولو أراد وضعهما عليهما، فإن لم يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره وأومأ بطرفه، وأكمل الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفيحة واحدة، ونصب ساقيه وفخذيه وأخذ ركبتيه بيديه **(و)** السادس **(الطمأنينة)** وهي سكون بعد حركة **(فيه)** أي الركوع والمصنف يجعل الطمأنينة في الأركان ركناً مستقلاً ومشى عليه النووي في التحقيق، وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة للأركان [وعلى كلا القولين لا تصح الصلاة بدونها] **(و)** السابع **(الرفع)** من الركوع **(والاعتدال)** قائماً على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام **(و)** الثامن **(الطمأنينة فيه)** أي الاعتدال **(و)** التاسع **(السجود)** مرتين في كل ركعة، وأقله مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده من الأرض أو غيرها [فيجب لذلك كشف الجبهة ويسن كشف الكفين والقدمين، ويكره كشف الركبتين، وعليه فمن سجد على ماهو في غير حكم المنفصل بطلت صلاته،

وما كان في حكم المنفصل لم يضر]، وأكمله أن يكبر لهويه [أي مع ابتداء التكبير] للسجود بلا رفع يديه، ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه [ووضعه سنة بخلاف الجبهة] **(و)** العاشر **(الطمأنينة فيه)** أي السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل رأسه، ولا يكفي إمساس رأسه موضع سجوده، بل يتحامل [بالجبهة فقط وجوباً على المعتمد] بحيث لو كان تحته قطن مثلاً لانكبس، وظهر أثره على يد لو فرضت تحته **(و)** الحادي عشر **(الجلوس بين السجدتين)** في كل ركعة سواء صلى قائماً أو مضطجعاً، وأقله سكون بعد حركة أعضائه، وأكمله الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد فيه، فلو لم يجلس بين السجدتين، بل صار إلى الجلوس أقرب لم يصح [لأنه لابد من الاستواء في الجلسة] **(و)** الثاني عشر **(الطمأنينة فيه)** أي الجلوس بين السجدتين **(و)** الثالث عشر **(الجلوس الأخير)** أي الذي يعقبه السلام **(و)** الرابع عشر **(التشهد فيه)** [بإسماع نفسه كالقراءة تماماً] أي الجلوس الأخير وأقل التشهد التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أن محمداً رسول الله **(و)** الخامس عشر **(الصلاة على النبي فيه)** أي الجلوس الأخير بعد الفراغ من التشهد، وأقل الصلاة على النبي اللهم صل على محمد، وأشعر كلام المصنف أن الصلاة على الآل لا تجب وهو كذلك بل هي سنة **(و)** السادس عشر **(التسليمة الأولى)** ويجب إيقاع السلام حال القعود وأقله السلام عليكم مرة واحدة، وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يميناً وشمالاً [ولا تندب وبركاته على المعتمد، وكذلك في الجنازة] **(و)** السابع عشر **(نية الخروج من الصلاة)** وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك [ولكن يسن على المعتمد]، أي نية الخروج وهذا الوجه هو الأصح **(و)** الثامن عشر **(ترتيب الأركان)** حتى بين التشهد الأخير والصلاة على النبي فيه وقوله **(على ما ذكرناه)** يستثنى منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة الإحرام ومقارنة الجلوس الأخير للتشهد والصلاة على النبي [لأن المقارنة غير الترتيب اذ هي للمعية، والترتيب للبعدية].

(و) الصلاة سننها قبل الدخول فيها شيئان

الأذان [وهو سنة عين في حق المنفرد وكفاية في حق الجماعة، وهو أفضل من الإقامة في المذهب].

وهو لغة الإعلام وشرعاً ذكر مخصوص للإعلام بدخول وقت صلاة مفروضة [وهو حق للصلاة لا للوقت على الراجح كالإقامة]، وألفاظه مثنى إلا التكبير أوله فأربع، وإلا التوحيد آخره فواحد **(والإقامة)** وهي مصدر أقام ثم سمي به الذكر المخصوص، لأنه يقيم إلى الصلاة وإنما يشرع كل من الأذان والإقامة للمكتوبة، وأما غيرها فينادى لها الصلاة جامعة.

(و) سننها بعد الدخول فيها شيئان

[وهي أبعاض للصلاة تجبر بسجود السهو] **(التشهد الأول)** [ولا يندب الصلاة على الآل وتوابعها بعده للفرق بينه وبين الأخير] **(والقنوت في الصبح)** أي في اعتدال الركعة الثانية منه، وهو لغة الدعاء وشرعاً ذكر مخصوص، وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الخ [ويقول المؤتم: آمين في كله حتى في الصلاة على النبي ﷺ لأنها من قبل الدعاء على المعتمد لا من قبل الثناء] **(و)** القنوت **(في)** آخر **(الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان)** وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه، ولا تتعين كلمات القنوت السابقة، فلو قنت بآية تتضمن دعاء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت.

(وهيئاتها) أي الصلاة

ولا بعضاً يجبر بسجود السهو **(خمسة عشر خصلة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام)** [فابتداؤهما وانتهاؤهما معاً] إلى حذو منكبيه **(و)** رفع اليدين **(عند الركوع)** [ويمتد التكبير حتى الوصول إلى تمام الركوع] **(و)** عند **(الرفع منه، ووضع اليمين على الشمال)** [أي: حال القراءة، ولا بأس بالإرسال من غير عبث] ويكونان تحت صدره وفوق سرته [مائلاً إلى جهة القلب] **(والتوجه)** أي قول المصلي عقب التحرم:

وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض الخ. والمراد أن يقول المصلي بعد التحرم دعاء الافتتاح هذه الآية أو غيرها مما ورد في الاستفتاح [ويستحب الجمع بين ذلك] **(والاستعاذة)** [وهي سنة في كل ركعة] بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ [هذا من حيث أصل السنة]، والأفضل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم **(والجهر)** [وحده فوق اسماع النفس بحيث يسمع من بقربه] **(في موضعه)** وهوالصبح وأولتا المغرب والعشاء والجمعة والعيدان [والقضاء، العبرة فيه بالوقت لا بالصلاة، والمعتمد في العيد خلاف ذلك، أي: العبرة بوقت الأداء لا القضاء عملاً بالقاعدة **(القضاء يحكي الأداء)**] **(والإسرار في موضعه)** وهي ما عدا الذي ذكر **(والتأمين)** أي قول آمين عقب الفاتحة لقارئها في صلاة وغيرها، لكن في الصلاة آكد ويؤمن المأموم مع تأمين إمامه [وليس في الصلاة ما تطلب فيه مقارنة الإمام للمؤموم غير التأمين]، ويجهر به، **(وقراءة السورة بعد الفاتحة)** [ولا تكرر الفاتحة لأن الشيء الواحد لا يكون فرضاً ونفلاً إلا إن لم يكن يحفظ غيرها فيسن على الأوجه] لإمام ومنفرد في ركعتي الصبح وأولتي غيرها، وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة، فلو قدم السورة عليها لم تحسب **(والتكبيرات عند الخفض)** للركوع **(والرفع)** أي رفع الصلب من الركوع [والسنة مدها من أول الفعل إلى آخره تعميراً للأركان] **(وقول سمع الله لمن حمده)** [للإمام والمأموم والمنفرد] حين يرفع رأسه من الركوع. ولو قال من حمد الله سمع له كفى، ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل الله منه حمده وجازاه عليه وقول المصلي **(ربنا لك الحمد)** إذا انتصب قائماً **(والتسبيح في الركوع)** [وتكره القراءة فيه وفي غيره سوى القيام] وأدنى الكمال في التسبيح سبحان ربي العظيم ثلاثاً [والمجزئ واحدة] **(و)** التسبيح في **(السجود)** وأدنى الكمال فيه سبحان ربي الأعلى ثلاثاً والأكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور **(ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس)** للتشهد الأول والأخير [وإن لم يحسن التشهد ولو كان قاعداً أو مستلقياً للقاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور] **(يبسط)** اليد **(اليسرى)** [مع ضم الأصابع على الأصح] بحيث

تسامت رؤوسها الركبة **(ويقبض)** اليد **(اليمنى)** أي أصابعها **(إلا المسبحة)** من اليمنى فلا يقبضها **(فإنه يشير بها)** رافعاً لها [ليس على طول التشهد، ولكن عند قول الله على الأصح، وفي قول من أول التشهد] حال كونه **(متشهداً)** وذلك عند قوله إلا الله ولا يحركها [وقيل يحركها]، فإن حركها كره ولا تبطل صلاته في الأصح [وهو المعتمد] **(والافتراش في جميع الجلسات)** الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة [ولا يستحب عقب سجود التلاوة في الصلاة]، والجلوس بين السجدتين، وجلوس التشهد الأول، والافتراش أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلاً ظهرها للأرض، وينصب قدمه اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة **(والتورك في الجلسة الأخيرة)** من جلسات الصلاة، وهي جلوس التشهد الأخير والتورك مثل الافتراش، إلا أن المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه، ويلصق وركه بالأرض، أما المسبوق والساهي فيفترشان ولا يتوركان **(والتسليمة الثانية)** أما الأولى فسبق أنها من أركان الصلاة.

فصل في أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة

وذكر المصنف ذلك في قوله **(والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء فالرجل يجافي)** أي يرفع **(مرفقيه عن جنبيه ويقل)** أي يرفع **(بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود ويجهر في موضع الجهر)** وتقدم بيانه في موضعه **(وإذا نابه)** أي أصابه **(شيء في الصلاة سبح)** فيقول: سبحان الله بقصد الذكر [لأنه إن قصد الكلام بطلت صلاته] فقط أو مع الإعلام [أي: أن يقصد الذكر وإفهام الإمام خطأه] أو أطلق، لم تبطل صلاته [ضعيف، والمعتمد البطلان] أو الإعلام فقط بطلت [ما لم يكن عامياً فلا تبطل] **(وعورة الرجل ما بين سرته وركبته)** أما هما [أي: السرة والركبة] فليسا من العورة، ولا ما فوقهما **(والمرأة)** تخالف الرجل في الخمسة المذكورة فإنها **(تضم بعضها إلى بعض)** فتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها **(وتخفض صوتها)** إن صلت **(بحضرة الرجال الأجانب)** [فإن رفعت كره] فإن صلت منفردة عنهم جهرت **(وإذا**

نابها شيء في الصلاة صفقت) بضرب بطن اليمين على ظهر الشمال، فلو ضربت بطناً ببطن بقصد اللعب، ولو قليلاً مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمرأة **(وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها)** وهذه عورتها في الصلاة أما خارج الصلاة فعورتها جميع البدن **(والأمة كالرجل)** فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها.

فصل في عدد مبطلات الصلاة

(والذي يبطل به الصلاة أحد عشر شيئاً الكلام العمد) [إلا نذر التبرر، أي: نذر الطاعة لأنه مناجاة] [خرج به سبق اللسان مالم يفحش، وخرج به عدم العلم بالتحريم] الصالح لخطاب الآدميين [خرج به خطاب الله تعالى، وخطاب النبي ﷺ أو نطق بالقرآن مع صارف، كمن استأذن في أخذ كتاب فقرأ ييحيى خذ الكتاب] سواء تعلق بمصلحة الصلاة أو لا. **(والعمل الكثير)** [عرفاً، وضُبط الكثير بثلاثة أفعال فأكثر مالم يكن في خوف أو في النفل في السفر] المتوالي كثلاث خطوات عمداً كان ذلك أو سهواً [لأن سهو العمل المبطل كعمده]، أما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به **(والحدث)** الأصغر والأكبر [ولو من فاقد الطهورين على المعتمد] **(وحدوث النجاسة)** التي لا يعفى عنها، ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة، فنفض ثوبه حالاً لم تبطل صلاته **(وانكشاف العورة)** عمداً فإن كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته **(وتغيير النية)** [إلا من فرض إلى نية نفل مطلقة ليدرك الجماعة المشروعة] كأن ينوي الخروج من الصلاة [لأنه منافٍ للنية] **(واستدبار القبلة)** كأن يجعلها خلف ظهره **(والأكل والشرب)** [للقاعدة: كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة غالباً] كثيراً كان المأكول والمشروب أو قليلاً إلا أن يكون الشخص في هذه الصورة جاهلاً تحريم ذلك **(والقهقهة)** ومنهم من يعبر عنها بالضحك [إلا إن غلب الضحك لم تبطل مالم يكثر]. **(والردة)** وهي قطع الإسلام بقول أو فعل.

فصل في عدد ركعات الصلاة

(وركعات الفرائض) أي في كل يوم وليلة في صلاة الحضر إلا يوم الجمعة **(سبعة عشر ركعة)** أما يوم الجمعة فعدد ركعات الفرائض في يومها خمسة عشر ركعة، وأما عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم للقاصر فإحدى عشرة ركعة وقوله **(فيها أربع وثلاثون سجدة وأربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الأركان في الصلاة مائة وستة وعشرون ركناً في الصبح ثلاثون ركناً وفي المغرب اثنان وأربعون ركناً وفي الرباعية أربعة وخمسون ركناً)** إلى آخره ظاهر غنيّ عن الشرح **(ومن عجز عن القيام في الفريضة)** لمشقة تلحقه في قيامه **(صلى جالساً)** على أي هيئة شاء، ولكن افتراشه في موضع قيامه أفضل من تربعه في الأظهر [المعتمد] **(ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعاً)** فإن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقياً على ظهره ورجلاه للقبلة، فإن عجز عن ذلك كله أومأ بطرفه، ونوى بقلبه، ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت رأسه، ويومىء برأسه في ركوعه وسجوده، فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بأجفانه، فإن عجز عن الإيماء بها أجرى أركان الصلاة على قلبه، ولا يتركها ما دام عقله ثابتاً، والمصلي قاعداً لا قضاء عليه ولا ينقص أجره لأنه معذور وأما قوله: "من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً، فله نصف أجر القاعد" فمحمول على النفل عند القدرة.

فصل والمتروك من الصلاة

ثلاثة أشياء فرض. ويسمى بالركن أيضاً **(وسنة وهيئة)** وهما ما عدا الفرض وبين المصنف الثلاثة في قوله **(فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل إن ذكره)** أي الفرض، وهو في الصلاة أتى به وتمت صلاته أو ذكره بعد السلام **(والزمان قريب أتى به وبنى عليه)** ما بقي من الصلاة **(وسجد للسهو)** وهو سنة كما سيأتي، لكن عند ترك مأمور به في الصلاة أو فعل منهي عنه فيها **(والسنة)** إن تركها المصلي **(لا يعود**

إليها بعد التلبس بالفرض) فمن ترك التشهد الأول مثلاً فذكره بعد اعتداله مستوياً لا يعود إليه فإن عاد إليه عامداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته، أو ناسياً أنه في الصلاة أو جاهلاً فلا تبطل صلاته، ويلزمه القيام عند تذكره، وإن كان مأموماً عاد وجوباً لمتابعة إمامه **(لكنه يسجد للسهو عنها)** في صورة عدم العود أو العود ناسياً وأراد المصنف بالسنة هنا الأبعاض الستة، وهي التشهد الأول وقعوده والقنوت في الصبح، وفي آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان والقيام للقنوت، والصلاة على النبي في التشهد الأول، والصلاة على الآل في التشهد الأخير. والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود **(لا يعود)** المصلي **(إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها)** سواء تركها عمداً أو سهواً **(وإذا شك)** المصلي **(في عدد ما أتى به من الركعات)** كمن شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً **(بنى على اليقين وهو الأقل)** كالثلاثة في هذا المثال وأتى بركعة **(وسجد للسهو)** ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى أربعاً، ولا يعمل بقول غيره له أنه صلى أربعاً، ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر [ضعيف، والمعتمد أنه يعمل به] **(وسجود السهو سنة)** كما سبق **(ومحله قبل السلام)** فإن سلم المصلي عامداً عالماً بالسهو أو ناسياً وطال الفصل عرفاً فات محله، وإن قصر الفصل عرفاً لم يفت وحينئذ فله السجود وتركه [وسجود السهو لا يتعدد بتعدد سببه].

فصل في الأوقات التي تكره الصلاة فيها تحريما

[النهي إن توجه إلى ذات الشيء أو لازمه أفاد التحريم والبطلان، وإن توجه إلى غير ذات الشيء أو غير لازمه لا يفيد البطلان وإن أفاد التحريم أو الكراهة]. كما في الروضة، وشرح المهذب هنا وتنزيهاً كما في التحقيق، وشرح المهذب في نواقض الوضوء [والمعتمد الأول وهو التحريم] **(وخمسة أوقات لا يصلي فيها إلا صلاة لها سبب)** إما متقدم كالفائتة أو مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء، فالأول من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها إذا فعلت **(بعد صلاة الصبح)** وتستمر الكراهة **(حتى تطلع الشمس و)** الثاني الصلاة **(عند طلوعها)** فإذا طلعت **(حتى تتكامل وترتفع قدر**

رمح) في رأي العين **(و)** الثالث الصلاة **(إذا استوت حتى تزول)** عن وسط السماء ويستثنى من ذلك يوم الجمعة، فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء. وكذا حرم مكة المسجد وغيره، فلا تكره الصلاة فيه في هذه الأوقات كلها سواء صلى سنة الطواف أو غيرها **(و)** الرابع من **(بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس و)** الخامس **(عند الغروب)** للشمس إذا دنت للغروب **(حتى يتكامل غروبها)**.

فصل وصلاة الجماعة

للرجال في الفرائض غير الجمعة **(سنة مؤكدة)** عند المصنف والرافعي [وقيل فرض كفاية وهو الأصح]، والأصح عند النووي أنها فرض كفاية، ويدرك المأموم الجماعة [أي فضيلتها] مع الإمام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الأولى، وإن لم يقعد معه، أما الجماعة في الجمعة ففرض عين، ولا تحصل بأقل من ركعة **(و)** يجب **(على المأموم أن ينوي الائتمام)** أو الاقتداء بالإمام ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتداء بالحاضر إن لم يعرفه، فإن عينه وأخطأ بطلت صلاته [لأنه مقتدٍ بغير معلوم، بل مجهول] إلا إن انضمت إليه إشارة كقوله: نويت الاقتداء بزيد هذا فبان عمراً فتصح **(دون الإمام)** فلا يجب في صحة الاقتداء به في غير الجمعة نية الإمامة، بل هي مستحبة في حقه، فإن لم ينو فصلاته فرادى [وإن حصلت لمن خلفه على المعتمد] **(ويجوز أن يأتم الحرّ بالعبد والبالغ بالمراهق)** أما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتداء به **(ولا تصح قدوة رجل بامرأة)** ولا بخنثى مشكل ولا خنثى مشكل بامرأة ولا بمشكل **(ولا قارىء)** وهو من يحسن الفاتحة، أي لا يصح اقتداؤه **(بأمي)** وهو من يخلّ بحرف أو تشديدة من الفاتحة. ثم أشار المصنف لشروط القدوة بقوله **(وأي موضع صلى في المسجد بصلاة الإمام فيه)** أي في المسجد **(وهو)** أي المأموم **(عالم بصلاته)** أي الإمام بمشاهدة المأموم له أو بمشاهدته بعض صف **(أجزأه)** أي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به **(ما لم يتقدم عليه)** فإن تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته، ولا تضر مساواته لإمامه، ويندب تخلفه عن إمامه قليلاً ولا يصير بهذا التخلف منفرداً عن الصف حتى

لا يجوز فضيلة الجماعة **(وإن صلى)** الإمام **(في المسجد والمأموم خارج المسجد)** حال كونه **(قريباً منه)** أي الإمام بأن لم تزد مسافة ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريباً **(وهو)** أي المأموم **(عالم بصلاته)** أي الإمام **(ولا حائل هناك)** أي بين الإمام والمأموم **(جاز)** الاقتداء به، وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد، وإن كان الإمام والمأموم في غير المسجد إما فضاء أو بناء، فالشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع، وأن لا يكون بينهما حائل.

فصل في قصر الصلاة وجمعها

(ويجوز للمسافر) أي المتلبس بالسفر **(قصر الصلاة الرباعية)** لا غيرها من ثنائية وثلاثية [وهناك قول ضعيف في المذهب بقصر المغرب]. وجواز قصر الصلاة الرباعية **(بخمس شرائط)** الأول **(أن يكون سفره)** أي الشخص **(في غير معصية)** هو شامل للواجب كقضاء دين، وللمندوب كصلة الرحم، وللمباح كسفر تجارة، أما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع **(و)** الثاني **(أن تكون مسافته)** أي السفر **(ستة عشر فرسخاً)** تحديداً في الأصح [المعتمد، وليس على التقريب كما هو قول ثانٍ لأن القصر على خلاف الأصل فيحتاط له جيداً] ولا تحسب مدة الرجوع منها، والفرسخ ثلاثة أميال، وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية وأربعون ميلاً، والميل أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام، والمراد بالأميال الهاشمية [وتقدر بثمانين كيلو متر] **(و)** الثالث **(أن يكون)** القاصر **(مؤدياً للصلاة الرباعية)** أما الفائتة حضراً فلا تقضى فيه مقصورة، والفائتة في السفر تقضى فيه مقصورة لا في الحضر [لأن له أن يقضيها فيه تامة] **(و)** الرابع **(أن ينوي)** المسافر **(القصر)** للصلاة **(مع الإحرام)** بها **(و)** الخامس **(أن لا يأتم)** في جزء من صلاته **(بمقيم)** أي بمن يصلي صلاة تامة ليشمل المسافر المتم **(ويجوز للمسافر)** سفراً طويلاً مباحاً **(أن يجمع بين)** صلاتي **(الظهر والعصر)** تقديماً وتأخيراً وهو معنى قوله **(في وقت أيهما شاء و)** أن يجمع **(بين)** صلاتي **(المغرب والعشاء)** تقديماً وتأخيراً وهو

معنى قوله **(في وقت أيهما شاء)** وشروط جمع التقديم ثلاثة: الأول أن يبدأ بالظهر قبل العصر، وبالمغرب قبل العشاء، فلو عكس كأن بدأ بالعصر قبل الظهر مثلاً لم يصح، ويعيدها بعدها إن أراد الجمع. والثاني نية الجمع أول الصلاة الأولى بأن تقترن نية الجمع بتحرمها، فلا يكفي تقديمها على التحرم، ولا تأخيرها عن السلام من الأولى، وتجوز في أثنائها على الأظهر [وهو المعتمد]. والثالث الموالاة بين الأولى والثانية بأن لا يطول الفصل بينهما، فإن طال عرفاً ولو بعذر كنوم، وجب تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها، ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير عرفاً، وأما جمع التأخير، فيجب فيه أن يكون بنية الجمع، وتكون النية هذه في وقت الأولى، ويجوز تأخيرها إلى أن يبقى من وقت الأولى زمن لو ابتدئت فيه كانت أداء، ولا يجب في جمع التأخير ترتيب، ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح في الثلاثة. **(ويجوز للحاضر)** أي المقيم **(في)** وقت **(المطر أن يجمع بينهما)** أي الظهر والعصر [وكذا الجمعة والعصر] والمغرب والعشاء لا في وقت الثانية بل **(في وقت الأولى منهما)** إن بلّ المطر أعلى الثوب، وأسفل النعل، ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم، ويشترط أيضاً وجود المطر في أول الصلاتين، ولا يكفي وجوده في أثناء الأولى منهما، ويشترط أيضاً وجوده عند السلام من الأولى، سواء استمر المطر بعد ذلك أم لا، وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بعيد عرفاً.

فصل وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء

الإسلام والبلوغ والعقل. وهذه شروط أيضاً لغير الجمعة من الصلوات **(والحرية والذكورية والصحة والاستيطان)** فلا تجب الجمعة على كافر أصلي [الطلب قسمان: طلب إيجاب وطلب إيجاد، والمقصود الأول في تكليف الكافر والمرفوع عنه الثاني] وصبي ومجنون، ورقيق وأنثى ومريض ونحوه ومسافر، **(وشرائط)** صحة **(فعلها ثلاثة)** الأول دار الإقامة التي يستوطنها العدد المجمعون سواء في ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطناً، وعبر المصنف عن ذلك بقوله **(أن تكون البلد مصراً)** كانت البلد **(أو**

قرية و) الثاني **(أن يكون العدد)** في جماعة الجمعة **(أربعين)** رجلاً **(من أهل الجمعة)** وهم المكلفون الذكور الأحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاءً، ولا صيفاً إلا لحاجة [ومنهم الإمام في أصح القولين عن الشافعي]. **(و)** الثالث **(أن يكون الوقت باقياً)** وهو وقت الظهر فيشترط أن تقع الجمعة كلها في الوقت، فلو ضاق وقت الظهر عنها بأن لم يبق منه ما يسع الذي لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها صليت ظهراً **(فإن خرج الوقت أو عدمت الشروط)** أي جميع وقت الظهر يقيناً أو ظناً وهم فيها **(صليت ظهراً)** بناء على ما فعل منها، وفاتت الجمعة سواء أدركوا منها ركعة أم لا، ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها أتموها جمعة على الصحيح [المعتمد] **(وفرائضها)** ومنهم من عبر عنها بالشروط **(ثلاثة)** أحدها وثانيها **(خطبتان يقوم)** الخطيب **(فيهما ويجلس بينهما)** قال المتولي بقدر الطمأنينة بين السجدتين، ولو عجز عن القيام وخطب قاعداً أو مضطجعاً، صح وجاز الاقتداء به، ولو مع الجهل بحاله وحيث خطب قاعداً فصل بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع. وأركان الخطبتين خمسة: حمد الله تعالى، ثم الصلاة على رسول الله ولفظهما متعين، ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح، وقراءة آية في إحداهما، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية، ويشترط أن يسمع الخطيب أركان الخطبة لأربعين تنعقد بهم الجمعة، ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين، فلو فرق بين كلماتها، ولو بعذر بطلت، ويشترط فيها ستر العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان **(و)** الثالث من فرائض الجمعة **(أن تصلى)** بضم أوله **(ركعتين في جماعة)** تنعقد بهم الجمعة ، ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد، فإنها قبل الخطبتين **(وهيئاتها)** [وسننها التي لو فاتت لا يتعلق بها سجود السهو] وسبق معنى الهيئة **(أربع خصال)** أحدها **(الغسل)** لمن يريد حضورها من ذكر أو أنثى حر أو عبد مقيم أو مسافر، ووقت غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه أفضل، فإن عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها **(و)** الثاني **(تنظيف الجسد)** بإزالة الريح الكريه منه

كصنان فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه **(و)** الثالث **(لبس الثياب البيض)** فإنها أفضل الثياب **(و)** الرابع **(أخذ الظفر)** إن طال والشعر كذلك فينتف إبطه، ويقص شاربه [ويكره استئصاله وحلقه]، ويحلق عانته **(والتطيب)** بأحسن ما وجد منه **(ويستحب الإنصات)** [فلا يحرم الكلام على الراجح عندنا] وهو السكوت مع الإصغاء **(في وقت الخطبة)** ويستثنى من الإنصات أمور مذكورة في المطولات منها إنذار أعمى أن يقع في بئر، ومن دب إليه عقرب مثلاً **(ومن دخل)** المسجد **(والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس)** وتعبير المصنف بدخل يفهم أن الحاضر لا ينشىء صلاة ركعتين، سواء صلى سنة الجمعة أو ولا يظهر من هذا المفهوم أن فعلهما حرام أو مكروه، لكن النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة [وهو المعتمد]، ونقل الإجماع عليها عن الماوردي.

فصل وصلاة العيدين

أي الفطر والأضحى **(سنة مؤكدة)** وتشرع جماعة ولمنفرد ومسافر وحر وعبد وخنثى، وامرأة لا جميلة ولا ذات هيئة، أما العجوز فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا طيب، ووقت صلاة العيدين ما بين طلوع الشمس وزوالها **(وهي)** أي صلاة العيد **(ركعتان)** يحرم بهما بنية عيد الفطر أو الأضحى ويأتي بدعاء الافتتاح و **(يكبر في)** الركعة **(الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام)** [ويرفع يديه مع كل تكبيره] ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة، ثم يقرأ بعدها سورة ق جهراً **(و)** يكبر **(في)** الركعة **(الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام)** ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت جهراً **(ويخطب)** ندباً **(بعدهما)** أي الركعتين **(خطبتين يكبر في)** ابتداء **(الأولى تسعاً)** ولاء **(و)** يكبر **(في)** ابتداء **(الثانية سبعاً)** ولاء، ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل وثناء كان حسناً، والتكبير على قسمين: مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة. ومقيد وهو ما يكون عقبها. وبدأ المصنف بالأول فقال **(ويكبر)** ندباً كل من ذكر وأنثى وحاضر ومسافر في المنازل، والطرق والمساجد والأسواق. **(من غروب الشمس من ليلة العيد)** أي عيد الفطر

والأضحى ويستمر هذا التكبير **(إلى أن يدخل الإمام في الصلاة)** للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات، ولكن النووي في الأذكار اختار أنه سنة. ثم شرع في التكبير المقيد فقال **(و)** يكبر **(في)** عيد **(الأضحى خلف الصلوات المفروضات)** من مؤداة وفائتة وكذا خلف راتبة، ونفل مطلق وصلاة جنازة **(من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق)** وصيغة التكبير: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده.

فصل وصلاة الكسوف للشمس وصلاة الخسوف للقمر

كل منهما **(سنة مؤكدة فإن فاتت)** هذه الصلاة **(لم تقض)** أي لم يشرع قضاؤها **(ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين)** يحرم بنية صلاة الكسوف، ثم بعد الافتتاح والتعوّذ يقرأ الفاتحة، ويركع ثم يرفع رأسه من الركوع، ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانياً، ثم يركع ثانياً أخف من الذي قبله، ثم يعتدل ثانياً ثم يسجد السجدتين بطمأنينة في الكل، ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين، واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله **(في كل ركعة)** منهما **(قيامان يطيل القراءة فيهما)** كما سيأتي **(و)** في كل ركعة **(ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود)** فلا يطوله، وهذا أحد وجهين [وهو ضعيف]، لكن الصحيح [المعتمد] أنه يطوله نحو الركوع الذي قبله **(ويخطب)** الإمام **(بعدهما)** أي بعد صلاة الكسوف والخسوف **(خطبتين)** كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط، ويحث الناس في الخطبتين على التوبة من الذنوب، وعلى فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك **(ويسرّ)** بالقراءة **(في كسوف الشمس)** [إذا كانت نهارية وإلا جهر] **(ويجهر)** بالقراءة **(في خسوف القمر)** وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء للمنكسف وبغروبها كاسفة، وتفوت صلاة خسوف

القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفاً فلا تفوت الصلاة.

فصل في أحكام صلاة الاستسقاء

أي طلب السقيا من الله تعالى **(وصلاة الاستسقاء مسنونة)** لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث أو عين ماء ونحو ذلك، وتعاد صلاة الاستسقاء ثانياً وأكثر من ذلك، إن لم يسقوا حتى يسقيهم الله **(فيأمره)** ندباً **(الإمام)** ونحوه **(بالتوبة)** ويلزمهم امتثال أمره كما أفتى به النووي والتوبة من الذنب واجبة أمر الإمام بها أولا **(والصدقة والخروج من المظالم)** للعباد **(ومصالحة الأعداء وصيام ثلاثة أيام)** قبل ميعاد الخروج فيكون به أربعة **(ثم يخرج بهم في اليوم الرابع)** صياماً غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون **(في ثياب بذلة)** بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة، وهي ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل **(واستكانة)** أي خشوع **(وتضرع)** أي خضوع وتذلل، ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم **(ويصلي بهم)** الإمام أو نائبه **(ركعتين كصلاة العيدين)** في كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعاً في الركعة الأولى، وخمساً في الركعة الثانية يرفع يديه **(ثم يخطب)** ندباً خطبتين كخطبتي العيدين في الأركان وغيرها، لكن يستغفر الله تعالى في الخطبتين بدل التكبير أولهما في خطبتي العيدين، فيفتتح الخطبة الأولى بالاستغفار تسعاً والخطبة الثانية سبعاً. وصيغة الاستغفار أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه وتكون الخطبتان **(بعدهما)** أي الركعتين **(ويحول)** الخطيب **(رداءه)** فيجعل يمينه يساره وأعلاه أسفله، ويحول الناس أرديتهم مثل تحويل الخطيب **(ويكثر من الدعاء)** سراً وجهراً، فحيث أسر الخطيب أسر القوم بالدعاء، وحيث جهر أمنوا على دعائه **(و)** يكثر الخطيب من **(الاستغفار)** ويقرأ قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً﴾ (سورة نوح، الآيتان: 10 - 11) وفي بعض نسخ المتن زيادة، وهي (ويدعو بدعاء رسول الله: "اللَّهُمَّ اجْعَلْها سُقْيا رَحْمَةٍ وَلا تَجْعَلْها سُقْيا عَذَابٍ

وَلا مَحقٍ وَلا بَلاءٍ، وَلا هَدْمٍ وَلا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ عَلى الظِّرَابِ وَالآكَامِ وَمَنَابِتِ الشّجَرِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنا وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنا غَيْثاً مغِيثاً هَنِيئاً مَرِيئاً مُرِيعاً سَحّاً عامّاً غَدَقاً طَبَقاً مُجَلِّلاً دائماً إلى يَوْمِ الدِّينِ، اللَّهُمَّ اسْقِنا الغَيْثَ وَلا تَجعَلْنا مِنَ القَانِطِينَ، اللَّهُمَ إنَّ بِالعِبادِ وَالبِلاَدِ مِنَ الجهْدِ وَالْجوعِ والضّنْكِ ما لا نَشْكُو إلاّ إلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزّرْعَ وَأَدِرَّ لَنَا الضّرْعَ وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكاتِ السَّمَاءِ وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ، وَاكْشِفْ عَنّا مِنَ البَلاءِ مَا لاَ يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَاراً وَيَغْتَسِلُ في الوَادِي إذَا سالَ وَيُسَبِّحُ للرَّعْدِ وَالبَرْقِ) انتهت الزيادة وهي لطولها لا تناسب حال المتن من الاختصار والله أعلم.

فصل في كيفية صلاة الخوف

وإنما أفردها المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة، لأنه يحتمل في إقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره **(وصلاة الخوف)** أنواع كثيرة تبلغ ستة أضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف منها **(على ثلاثة أضرب: أحدها أن يكون العدو في غير جهة القبلة)** وهو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو **(فيفرقهم الإمام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو)** تحرسه **(وفرقة تقف خلفه)** أي الإمام **(فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم)** بعد قيامه للركعة الثانية **(تتم لنفسها)** بقية صلاتها **(وتمضي)** بعد فراغ صلاتها **(إلى وجه العدو)** تحرسه **(وتأتي الطائفة الأخرى)** التي كانت حارسة في الركعة الأولى. **(فيصلي)** الإمام **(بها ركعة)** فإذا جلس الإمام للتشهد تفارقه **(وتتم لنفسها)** ثم ينتظرها الإمام **(ويسلم بها)** وهذه صلاة رسول الله بذات الرقاع، سميت بذلك لأنهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك **(والثاني أن يكون في جهة القبلة)** في مكان لا يسترهم عن أعين المسلمين شيء، وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم **(فيصفهم الإمام صفين)** مثلاً **(ويحرم بهم)** جميعاً **(فإذا سجد)** الإمام في الركعة الأولى **(سجد معه أحد الصفين)** سجدتين **(ووقف الصف الآخر يحرسهم فإذا رفع)** الإمام رأسه **(سجدوا ولحقوه)** ويتشهد الإمام بالصفين ويسلم بهم وهذه صلاة

رسول الله بعسفان، وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة مرحلتان، سميت بذلك لعسف السيول فيها. **(والثالث أن يكون في شدة الخوف والتحام الحرب)** هو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض، فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون على النزول إن كانوا ركباناً، ولا على الانحراف إن كانوا مشاة **(فيصلي)** كل من القوم **(كيف أمكنه راجلاً)** أي ماشياً **(أو راكباً مستقبل القبلة وغير مستقبل لها)** ويعذرون في الأعمال الكثيرة في الصلاة كضربات متوالية.

فصل في اللباس

(ويحرم على الرجال لبس الحرير) [وهو من الكبائر] **(والتختم بالذهب)** والقز في حالة الاختيار، وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات، ويحل للرجال لبسه للضرورة كحرّ وبرد مهلكين [أو الحاجة كدفع جرب وقمل]، **(ويحل للنساء)** لبس الحرير وافتراشه ويحل للوليّ إلباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها **(وقليل الذهب وكثيره)** أي استعمالهما **(في التحريم سواء وإذا كان بعض الثوب إبريسماً)** أي حريراً **(وبعضه)** الآخر **(قطناً أو كتاناً)** مثلاً **(جاز)** للرجل **(لبسه ما لم يكن الإبريسم غالباً)** على غيره فإن كان غير الإبريسم غالباً حلّ وكذا إن استويا في الأصح [والعبرة بالوزن لا بالظهور].

فصل فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه

(ويلزم) على طريق فرض الكفاية **(في الميت)** المسلم غير المحرم والشهيد **(أربعة أشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه)** وإن لم يعلم بالميت إلا واحد تعين عليه ما ذكر، وأما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربياً كان أو ذمياً. ويجوز غسله في الحالين، ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد، وأما المحرم إذا كفن فلا يستر رأسه، ولا وجه المحرمة وأما الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره المصنف بقوله **(واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما)** أحدهما **(الشهيد في معركة المشركين)** وهو من

مات في قتال الكفار بسببه سواء قتله كافر مطلقاً أو مسلم خطأ، أو عاد سلاحه إليه أو سقط عن دابته أو نحو ذلك، فإن مات بعد انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها، فغير شهيد في الأظهر وكذا لو مات في قتال البغاة أو مات في القتال لا بسبب القتال **(و)** الثاني **(السقط الذي لم يستهل)** أي لم يرفع صوته **(صارخاً)** [بل تحرم الصلاة عليه] فإن استهل صارخاً أو بكى فحكمه كالكبير، والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل تمامه مأخوذ من السقوط **(ويغسل الميت وتراً)** ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك **(ويكون في أول غسله سدر)** أي يسن أن يستعين الغاسل في الغسلة الأولى من غسلات الميت بسدر أو خطمي، **(و)** يكون **(في آخره)** أي آخر غسل الميت غير المحرم **(شيء)** قليل **(من كافور)** بحيث لا يغير الماء. واعلم أن أقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة، وأما أكمله فمذكور في المبسوطات **(ويكفن)** الميت ذكراً كان أو أنثى بالغاً كان أو لا **(في ثلاثة أثواب بيض)** وتكون كلها لفائف [وجوباً] متساوية طولاً وعرضاً تأخذ كل واحدة منها جميع البدن **(ليس فيها قميص ولا عمامة)** [فإن زيد كان خلاف الأولى ولم يكره] وإن كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة، أو المرأة في خمسة فهي إزار وخمار وقميص ولفافتان، وأقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الأصح في الروضة وشرح المهذب [ضعيف، وما صححه النووي في منسكه أنه ثوب يستر جميع البدن إلا وجه المحرمة ورأس المحرم دون تفريق بين الرجل والمرأة]، ويختلف بذكورة الميت وأنوثته، ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص في حياته **(ويكبر عليه)** أي الميت إذا صلى عليه [ولا يشترط تعين الميت بل يكفي تميزه بنوع تمييز] **(أربع تكبيرات)** بتكبيرة الإحرام، ولو كبر خمساً لم تبطل، لكن لو خمس إمامه لم يتابعه [ولو تابعه لم تبطل صلاته] بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل و**(يقرأ)** المصلي **(الفاتحة بعد)** التكبيرة **(الأولى)** ويجوز قراءتها بعد غير الأولى **(ويصلي على النبي بعد)** التكبيرة **(الثانية)** وأقل الصلاة عليه اللهم صل على محمد اللهم صل على محمد **(ويدعو للميت بعد الثالثة)** وأقل الدعاء

للميت، اللهم اغفر له وأكمله مذكور في قول المصنف في بعض نسخ المتن **(وهو اللهم إن هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر، وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به منا، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ولقه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمناً إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين ويقول في الرابعة: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله ويسلم)** المصلي **(بعد)** التكبيرة **(الرابعة)** والسلام هنا، كالسلام في صلاة غير الجنازة في كيفيته وعدده، لكن يستحب هنا زيادة ورحمة الله وبركاته [ضعيف، والمعتمد عدم الاستحباب] **(ويدفن)** الميت **(في لحد مستقبل القبلة)** [وجوباً في الاستقبال، والفساقي تحرم لأنها لا تمنع الرائحة. قلت : ولكشف حال الميت السابق بلا حاجة] واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء ما يحفر في أسفل جانب القبر من جهة القبلة قدر ما يسع الميت ويستره، والدفن في اللحد أفضل من الدفن في الشق إن صلبت الأرض والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر، ويبني جانباه ويوضع الميت بينهما، ويسقف عليه بلبن ونحوه، ويوضع الميت عند مؤخر القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة، وهي ويسل من قبل رأسه سلاً برفق لا بعنف، ويقول الذي يلحده: بسم الله وعلى ملة ورسول الله. **(ويضجع في القبر)** [على جنبه وجوباً، والأفضل الأيمن وإن وضع على الإيسر كره، ولا ينبش لذلك بخلاف الاستدبار فينبش وجوباً مالم يتغير] **(بعد أن يعمق قامة وبسطة)** ويكون الإضجاع مستقبل القبلة على جنبه الأيمن، فلو دفن مستدبر القبلة أو مستلقياً نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير **(ويسطح القبر)** ولا يسنم **(ولا يبني عليه)** [بل يكره إن كان في مقبرة غير موقوفة وإلا حرم فإن وجد وجب على

الحاكم هدمه] **(ولا يجصص)** أي يكره تجصيصه بالجص، وهو النورة المسماة بالجير **(ولا بأس بالبكاء على الميت)** أي يجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده [وهو خلاف الأولى بعد الموت وعند المحتضر ويندب جمع الأقارب في موضع واحد عند المقبرة للتعزية لأنه أسهل على المعزي] وتركه أولى، ويكون البكاء عليه **(من غير نوح)** [وهو معه حرام] أي رفع صوت بالندب **(ولا شق ثوب)** وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص [ويحرم نقل الميت من موضع موته] **(ويعزي أهله)** أي أهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم إلا الشابة فلا يعزيها إلا محارمها، والتعزية سنة قبل الدفن وبعده **(إلى ثلاثة أيام من)** بعد **(دفنه)** إن كان المعزي، والمعزى حاضرين فإن كان أحدهما غائباً امتدت التعزية إلى حضوره. والتعزية لغة التسلية لمن أصيب بمن يعز عليه، وشرعاً الأمر بالصبر والحث عليه بوعد الأجر، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة [وتعزية الكافر جائزة فإن رجي إسلامه أُستحبت، ويسن صنع الجيران الطعام لأهل الميت. أما صنعه من أهل الميت وجميع الناس عليه فيحرم وهو بدعة]، **(ولا يدفن اثنان في قبر)** واحد **(إلا لحاجة)** كضيق الأرض وكثرة الموتى.

كتاب أحكام الزكاة

وهي لغة النماء، وشرعاً اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة **(تجب الزكاة في خمسة أشياء وهي المواشي)** ولو عبر بالنعم لكان أولى لأنها أخص من المواشي، والكلام هنا في الأخص **(والأثمان)** [وهي كل ما قوبل به البيع أو غيره جوهراً كان أو عرضاً وهذا غير مراد هنا] وأريد بها الذهب والفضة **(والزروع)** وأريد بها الأقوات **(والثمار وعروض التجارة)** وسيأتي كل من الخمسة مفصلاً **(فأما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهي الإبل والبقر والغنم)** فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلاً بين غنم وظباء [لأنه متولد بين زكوي وغيره فيراعى فيه الأخف بخلاف المتولد بين زكويين].

(وشرائط وجوبها ستة أشياء) وفي بعض نسخ المتن ست خصال **(الإسلام)** فلا تجب على كافر أصلي، وأما المرتد فالصحيح أن ماله موقوف، فإن عاد إلى الإسلام وجبت عليه وإلا فلا **(والحرية)** فلا زكاة على رقيق، وأما المبعض [أي بعضه رقيق وبعضه حر] فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر. **(والملك التام)** أي فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشترى قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة، كما يقتضيه كلام المصنف تبعاً للقول القديم، لكن الجديد الوجوب [وهو المعتمد] [مثال ضعيف، والأحسن كملك المكاتب فهو باتفاق لا زكاة فيه] **(والنصاب والحول)** فلو نقص كل منهما فلا زكاة **(والسوم)** وهو الرعي في كلأ مباح فلو علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها، وإن علفت نصفه فأقل قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها وإلا فلا [قلت: أي إن علفت قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بين من غير قصد لقطع السوم وجبت الزكاة وإلا فلا] **(وأما الأثمان فشيئان الذهب والفضة)** مضروبين كانا أو لا وسيأتي نصابهما **(وشرائط وجوب الزكاة فيها)** أي الأثمان **(خمسة أشياء الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول)** وسيأتي بيان ذلك **(وأما الزروع)** وأراد المصنف بها المقتات من حنطة وشعير وعدس وأرز، وكذا ما يقتات اختياراً كذرة وحمص **(فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط أن يكون مما يزرعه)** أي يستنبته **(الآدميون)** فإن نبت بنفسه بحمل ماء أو هواء فلا زكاة فيه **(وأن يكون قوتاً مدخراً)** وسبق قريباً بيان المقتات، وخرج بالقوت ما لا يقتات من الأبزار نحو الكمون **(وأن يكون نصاباً وهو خمسة أوسق لا قشر عليها)** [إي : مصفاة من ذلك ومن التراب وغيره فإن كان معه شيء من القشر أو التراب قدّر خالصه]وفي بعض النسخ أن يكون خمسة أوسق بإسقاط نصاب **(وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم)** والمراد بهاتين الثمرتين التمر والزبيب [ويعتبر جافا، أو أن يساوي لو قدّر جفافه خمسة أوسق]. **(وشرائط وجوب الزكاة فيها)** أي الثمار**(أربع خصال الإسلام والحرية والملك التام والنصاب)** فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب **(وأما عروض التجارة**

فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة) سابقاً **(في الأثمان)** والتجارة هي التقليب في المال لغرض الربح.

فصل وأول نصاب الإبل خمس

وفيها شاة. أي جذعة ضأن لها سنة ودخلت في الثانية [ويجزئ ما أجذع أو سقط مقدم أسنانه بعد ستة أشهر فإن ذلك ينزل منزلة البلوغ بالاحتلام] أو ثنية معز لها سنتان، ودخلت في الثالثة وقوله **(وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض)** من الإبل [أي: من تحمل أمها بعد عام] **(وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة)** [أي استحقت أن يأتيها الفحل وأن يركبها الناس] **(وفي إحدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون)** الخ. ظاهر غني عن الشرح وبنت المخاض لها سنة، ودخلت في الثانية وبنت اللبون لها سنتان، ودخلت في الثالثة والحقة لها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة، والجذعة لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله **(ثم في كل)** أي ثم بعد زيادة التسع على مائة وإحدى وعشرين، وزيادة عشر بعد زيادة التسع، وجملة ذلك مائة وأربعون يستقيم الحساب على أن في كل **(أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة)** ففي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاثة حقاق، وهكذا.

فصل وأول نصاب البقر

ثلاثون فيجب فيها [ويشمل العراب والجواميس] وفي بعض النسخ وفيه أي النصاب **(تبيع)** ابن سنة ودخل في الثانية سمي بذلك لتبعيته أمه في المرعى، ولو أخرج تبيعة أجزأت بطريق الأولى **(و)** يجب **(في أربعين مسنة)** لها سنتان ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لتكامل أسنانها، ولو أخرج عن أربعين تبيعين أجزأ على الصحيح. **(وعلى هذا أبداً فقس)** وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة.

فصل وأول نصاب الغنم

أربعون وفيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله **(وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة)** الخ ظاهر غني عن الشرح.

فصل والخليطان يزكيان

بكسر الكاف **(زكاة)** الشخص **(الواحد)** والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفاً بأن يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما، فيلزمهما شاة، وقد تفيد تثقيلاً بأن يملكا أربعين شاة بالسوية بينهما، فيلزمهما شاة، وقد تفيد تخفيفاً على أحدهما، وتثقيلاً على الآخر، كأن يملكا ستين لأحدهما ثلثها، وللآخر ثلثاها، وقد لا تفيد تخفيفاً ولا تثقيلاً، كأن يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما، وإنما يزكيان زكاة الواحد **(بسبع شرائط إذا كان)** وفي بعض النسخ إن كان **(المراح واحداً)** وهو بضم الميم مأوى الماشية ليلاً **(والمسرح واحداً)** والمراد بالمسرح الموضع الذي تسرح إليه الماشية **(والمرعى)** والراعي **(واحداً والفحل واحداً)** أي إن اتحد نوع الماشية، فإن اختلف نوعها كضأن ومعز، فيجوز أن يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته. **(والشرب)** أي الذي تشرب منه الماشية كعين أو نهر أو غيرهما **(واحداً)** وقوله **(والحالب واحداً)** هو أحد الوجهين في هذه المسألة، والأصح عدم اشتراط الاتحاد في الحالب، وكذا المحلب بكسر الميم وهو الإناء الذي تحلب فيه **(وموضع الحلَب)** بفتح اللام **(واحداً)** وحكى النووي إسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب، ويطلق على المصدر، وقال بعضهم وهو المراد هنا.

فصل ونصاب الذهب

عشرون مثقالا تحديداً بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم **(وفيه)** نصاب الذهب **(ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد)** على عشرين مثقالاً **(بحسابه)** وإن قل الزائد **(ونصاب الورق)** بكسر الراء وهو الفضة [ولا يكملان ببعض (**أي الذهب والفضة**)] **(مائتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما**

زاد) على المائتين **(بحسابه)** وإن قل الزائد ولا شيء في المغشوش من ذهب أو فضة حتى يبلغ خالصه نصاباً **(ولا يجب في الحلي المباح زكاة)** أما المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه .

فصل ونصاب الزروع والثمار

خمسة أوسق من الوسق مصدر بمعنى الجمع، لأن الوسق يجمع الصيعان **(وهي)** أي الخمسة أوسق **(ألف وستمائة رطل بالعراقي)** وفي بعض النسخ بالبغدادي **(وما زاد فبحسابه)** ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم **(وفيها)** أي الزروع والثمار **(إن سقيت بماء السماء)** وهو المطر ونحوه كالثلج **(أو السيح)** وهو الماء الجاري على الأرض بسبب سد النهر، فيصعد الماء على وجه الأرض فيسقيها **(العشر وإن سقيت بدولاب)** بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان **(أو)** سقيت ب **(نضح)** من نهر أو بئر بحيوان كبعير أو بقرة **(نصف العشر)** وفيما سقي بماء السماء والدولاب مثلاً سواء ثلاثة أرباع العشر[أي: باعتبار مدة العيش للزرع والثمر ونمائها ، فمثلاً ما يحتاج ثمانية أشهر سقياً أربعة منها بالدولاب وهكذا وليس المقصود مقدار الماء ، فيكون نصف العشر بماء السماء وربع العشر بماء السقي فيكون الحاصل ثلاثة أرباع].

فصل

وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به [وليس بما تباع به ولا بقيمة الشراء الحالية مالم تكن اشتريت بعرض، أي: بغير نقد] سواء كان ثمن مال التجارة نصاباً أم لا، فإن بلغت قيمة العروض آخر الحول نصاباً [حسب قيمة ما اشتريت به و] زكاها وإلا فلا **(ويخرج من ذلك)** بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصاباً **(ربع العشر)** منه [ولا يجوز اخراجها من عين العروض] **(وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه)** إن بلغ نصاباً **(ربع العشر في الحال)** إن كان المستخرج من أهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلق الله تعالى

فيه ذلك من موات [أي بغير مالك] أو ملك **(وما يوجد من الركاز)** وهو دفين الجاهلية [فإن وجده الواجد في مواكن أو ملك أحياه ملكه، وإن كان بمسجد أو شارع فهو لقطه، وإن كان في ملك الغير فهو له إن أدعاه، وإلا فلمن قبله]، و [الجاهلية] هي الحالة التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الإسلام **(ففيه)** أي الركاز **(الخمس)** ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابله أنه يصرف إلى أهل الخمس المذكورين في آية الفيء.

فصل وتجب زكاة الفطر

ويقال لها زكاة الفطرة أي الخلقة **(بثلاثة أشياء الإسلام)** فلا فطرة على كافر أصلي إلا في رقيقه وقريبه المسلمين **(وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان)** وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده [ويجوز إخراجها في أول رمضان] **(ووجود الفضل)** وهو يسار الشخص بما يفضل **(عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم)** أي يوم عيد الفطر وكذا ليلته أيضاً [ولا فطرة على من أعسر وقت الوجوب ولو أيسر بعد ذلك]. ويزكي الشخص **(عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين)** فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار، وإن وجبت نفقتهم وإذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج **(صاعاً من قوت بلده)** إن كان بلدياً فإن كان في البلد أقوات غلب بعضها، وجب الإخراج منه، ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها أخرج من قوت أقرب البلاد إليه، ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض **(وقدره)** أي الصاع **(خمسة أرطال وثلث بالعراقي)** وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع .

فصل وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية

[وجوباً باستيغاب الثمانية أصناف واختار البعض عدم الوجوب وهو أيسر] الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز [ويجوز دفعها بدل الضريبة لفقير على المعتمد] في قوله تعالى (إِنَّما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ والمسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْها وَالمؤَلَّفةِ قُلُوبُهمْ وَفِي

الرِّقابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبيلِ) (سورة التوبة: الآية: 60) الخ وهو ظاهر غني عن الشرح إلا معرفة الأصناف المذكورة فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته، أما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده، والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع كل منهما موقعاً من كفايته، ولا يكفيه كمن يحتاج إلى عشرة دراهم، وعنده سبعة والعامل من استعمله الإمام على أخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها، والمؤلفة قلوبهم وهم أربعة أقسام: أحدها مؤلفة المسلمين وهو من أسلم، ونيته ضعيفة فيتألف بدفع الزكاة له، وبقية الأقسام مذكورة في المبسوطات. وفي الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة، أما المكاتب كتابة فاسدة، فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة أقسام: أحدها من استدان ديناً لتسكين فتنة بين طائفتين في قتيل لم يظهر قاتله، فتحمل دينه بسبب ذلك، فيقضى دينه من سهم الغارمين غنياً كان أو فقيراً، وإنما يعطى الغارم عند بقاء الدَّين عليه، فإن أداه من ماله أو دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين، وبقية أقسام الغارمين في المبسوطات. وأما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد. وأما ابن السبيل فهو من ينشىء سفراً من بلد الزكاة، أو يكون مجتازاً ببلدها، ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية [ويحرم نقل الزكاة من محلها] وقوله **(وإلى من يوجد منهم)** أي الأصناف فيه إشارة إلى أنه فقد بعض الأصناف، ووجد البعض تصرف لمن وجد، فإن فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم أو بعضهم **(ولا يقتصر)** في إعطاء الزكاة **(على أقل من ثلاثة من كل صنف)** [لأنه معتبر بالجمع وأقل الجمع ثلاثة] من الأصناف الثمانية **(إلا العامل)** فإنه يجوز أن يكون واحداً إن حصلت به الكفاية، وإذا صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث أقل متمول وقيل يغرم له الثلث [ضعيف] **(وخمسة لا يجوز دفعها)** أي الزكاة **(إليهم الغني)** بمال أو كسب **(والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب)** سواء منعوا حقهم من خمس الخمس أو لا [وعند الأصطخري أنه يجوز عند منعهم الخمس]، وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة إليهم، ويجوز لكل منهم أخذ

صدقة التطوع على المشهور [المعتمد] **(والكافر)** وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر **(ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها)** أي الزكاة **(إليهم باسم الفقراء والمساكين)** [لا تجوز ولا تجزيء] ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة أو غارمين مثلاً.

كتاب بيان أحكام الصيام

[ويكفي فيها أي: -شاهدة الهلال- شاهد عدل من باب الاحتياط في الشرع ولا يجب الصوم بقول المنجم والحاسب] وهو والصوم مصدران معناهما لغة الإمساك، وشرعاً إمساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس **(وشرائط وجوب الصيام ثلاثة أشياء)** وفي بعض النسخ أربعة أشياء **(الإسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم)** وهذا هو الساقط على نسخة الثلاثة، فلا يجب الصوم على أضداد ذلك. **(وفرائض الصوم أربعة أشياء)** أحدها **(النية)** بالقلب [قبل الفجر فإن كانت بعده لم يصح ولو أكل معتقداً الغروب لزمه القضاء إن بان خلافه وهي لكل يوم على حده وللشافعي تقليد مالك في أنه يكفي نية لكل الشهر] فإن كان الصوم فرضاً كرمضان أو نذراً، فلا بد من إيقاع النية ليلاً [وقطع النية نهاراً بلا فعل أكل أو شرب لا يضر]، ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان، وأكمل نية صومه أن يقول الشخص نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى **(و)** الثاني **(الإمساك عن الأكل والشرب)** وإن قل المأكول والمشروب عند التعمد، فإن أكل ناسياً أو جاهلاً لم يفطر إن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن العلماء وإلا أفطر [أي الجاهل] **(و)** الثالث **(الجماع)** [ومثله الاستمناء] عامداً وأما الجماع ناسياً فكالأكل ناسياً **(و)** الرابع (تعمد القيء) [ومثله التجشؤ إن خرج معه شيء عمداً] فلو غلبه القيء لم يبطل صومه **(والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء)** أحدها وثانيها **(ما وصل عمداً إلى الجوف)** المنفتح [كالبطن والعين] **(أو)** غير المنفتح كالوصول من مأمومة [جرح يصل إلى جلدة الدماغ] إلى **(الرأس)** والمراد إمساك الصائم عن وصول عين إلى ما يسمى جوفاً **(و)**

الثالث **(الحقنة في أحد السبيلين)** وهو دواء يحقن به المريض في قبل أو دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين **(و)** الرابع **(القيء عمداً)** فإن لم يتعمد لم يبطل صومه كما سبق. **(و)** الخامس **(الوطء عامداً)** في الفرج فلا يفطر الصائم بالجماع ناسياً كما سبق **(و)** السادس **(الإنزال)** وهو خروج المني **(عن مباشرة)** [بل هو مفطر مطلقاً ولو بحائل] بلا جماع محرماً كان [وقيل مكروه، وقيل هو كبيرة، وقيل صغيرة] كإخراجه بيده أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته أو جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المني بالاحتلام فلا إفطار به جزماً **(و)** السابع إلى آخر العشرة **(الحيض والنفاس والجنون والردة)** فمتى طرأ شيء منها في أثناء الصوم أبطله **(ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء)** أحدها **(تعجيل الفطر)** [والفطر واجب فيحرم الوصال] إن تحقق غروب الشمس فإن شك فلا يعجل الفطر، ويسن أن يفطر على تمر وإلا فماء **(و)** الثاني **(تأخير السحور)** ما لم يقع في شك فلا يؤخر، ويحصل السحور بقليل الأكل والشرب [ويحل التسحر مع الشك في طلوع النهار، لأن الأصل بقاء الليل] **(و)** الثالث **(ترك الهجر)** أي الفحش **(من الكلام)** الفاحش، فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة [وهي كبيرة في حق أهل العلم وحملة القرآن، وهي صغيرة في حق غيرهم، وعند المالكية كبيرة مطلقاً] ونحو ذلك كالشتم، وإن شتمه أحد فليقل مرتين أو ثلاثاً: إني صائم إما بلسانه كما قال النووي في الأذكار، أو بقلبه كما نقله الرافعي عن الأئمة واقتصر عليه. **(ويحرم صيام خمسة: أيام العيدان)** أي صوم يوم عيد الفطر وعيد الأضحى **(وأيام التشريق)** وهي **(الثلاثة)** التي بعد يوم النحر **(ويكره)** تحريماً **(صوم يوم الشك)** بلا سبب يقتضي صومه [ومثله النصف الثاني من شعبان]. وأشار المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله **(إلا أن يوافق عادة له)** في تطوعه كمن عادته صيام يوم وإفطار يوم فوافق صومه يوم الشك [وتثبت العادة بمرة]، وله صيام يوم الشك أيضاً عن قضاء ونذر [ضعيف، والصواب تحريمه]، ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو أو تحدث الناس برؤيته، ولم يعلم عدل رآه أو شهد برؤيته صبيان أو

عبيد أو فسقه **(ومن وطىء في نهار رمضان)** حال كونه **(عامداً في الفرج)** وهو مكلف بالصوم، ونوى من الليل وهو آثم بهذا الوطء لأجل الصوم **(فعليه القضاء والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة)** وفي بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب **(فإن لم يجد)** ها **(فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع)** صومهما **(فإطعام ستين مسكيناً)** أو فقيراً **(لكل مسكين مد)** أي مما يجزىء في صدقة الفطر فإن عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته، فإذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها **(ومن مات وعليه صيام)** فائت **(من رمضان)** بعذر كمن أفطر فيه لمرض، ولم يتمكن من قضائه كأن استمر مرضه حتى مات فلا إثم عليه في هذا الفائت، ولا تدارك بالفدية، وإن فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه **(أطعم عنه)** أي أخرج الولي عن الميت من تركته **(لكل يوم)** فات [ويجوز لغير الولي ولو بدون إذن] **(مد)** طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح مصري، وما ذكره المصنف هو القول الجديد والقديم، لا يتعين الإطعام، بل يجوز للولي أيضاً [والأجنبي بإذن أو وصية] أن يصوم عنه، بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب وصوب في الروضة الجزم بالقديم [وهو المعتمد] **(والشيخ)** والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه **(إن عجز)** كل منهم **(عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مداً)** ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان، ويجوز بعد فجر كل يوم **(والحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما)** ضرراً يلحقهما بالصوم كضرر المريض **(أفطرتا و)** وجب **(عليهما القضاء وإن خافتا على أولادهما)** أي إسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع **(أفطرتا و)** وجب **(عليهما القضاء)** للإفطار **(والكفارة)** أيضاً والكفارة أن يخرج **(عن كل يوم مد وهو)** كما سبق **(رطل وثلث بالعراقي)** ويعبر عنه بالبغدادي **(والمريض)** [ومن غلب عليه الجوع والعطش فله حكم المريض] **(والمسافر سفراً طويلاً)** مباحاً إن تضررا بالصوم **(يفطران ويقضيان)** وللمريض إن كان مرضه مطبقاً [أي: يدوم ليلاً ونهاراً] ترك النية من الليل، وإن لم يكن مطبقاً كما لو كان يحمُّ وقتاً دون وقت، وكان

وقت الشروع في الصوم محموماً فله ترك النية [ليلاً]، وإلا فعليه النية ليلاً فإن عادت الحمى واحتاج للفطر أفطر. وسكت المصنف عن صوم التطوع، وهو مذكور في المطولات، ومنه صوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وأيام البيض وستة من شوال.

فصل في أحكام الاعتكاف

وهو لغة الإقامة على الشيء من خير أو شر، وشرعاً إقامة بمسجد بصفة مخصوصة **(والاعتكاف سنة مستحبة)** في كل وقت وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره لأجل طلب ليلة القدر، وهي عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر الأخير من رمضان، فكل ليلة منه محتملة لها، لكن ليالي الوتر أرجاها وأرجى ليالي الوتر ليلة الحادي أو الثالث والعشرين [لكونها متنقلة]. **(وله)** أي للاعتكاف المذكور **(شرطان)** أحدهما **(النية)** وينوي في الاعتكاف المنذور الفرضية أو النذر **(و)** الثاني **(اللبث في المسجد)** ولا يكفي في اللبث قدر الطمأنينة، بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفاً وشرعاً المعتكف إسلام وعقل ونقاء عن حيض أو نفاس وجنابة، فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب، ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل اعتكافه **(ولا يخرج)** المعتكف **(من الاعتكاف المنذور إلا لحاجة الإنسان)** من بول وغائط وما في معناهما كغسل جنابة [وله في أثناء ذلك عيادة مريض، وصلاة جنازة مالم يعدل عن الطريق ولم يطل الخروج] **(أو عذر من حيض)** أو نفاس فتخرج المرأة من المسجد لأجلهما **(أو)** عذر من **(مرض لا يمكن المقام معه)** في المسجد بأن كان يحتاج لفرش وخادم وطبيب، أو يخاف تلويث المسجد كإسهال وإدرار بول، وخرج بقول المصنف لا يمكن الخ بالمرض الخفيف كحمى خفيفة، فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها **(ويبطل)** الاعتكاف **(بالوطء)** مختاراً ذاكراً للاعتكاف عالماً بالتحريم. وأما مباشرة المعتكف بشهوة فتبطل اعتكافه إن أنزل وإلا فلا [للقاعدة {أن ما يفطر في الصوم يبطل الاعتكاف}].

وهو لغة القصد وشرعاً قصد البيت الحرام للنسك **(وشرائط وجوب الحج سبعة أشياء)** وفي بعض النسخ سبع خصال **(الإسلام والبلوغ والعقل والحرية)** فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك **(ووجود الزاد)** وأوعيته إن احتاج إليها وقد لا يحتاج إليها كشخص قريب من مكة، ويشترط أيضاً وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل **(و)** وجود **(الراحلة)** التي تصح له بشراء أو استئجار هذا إذا كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر سواء قدر على المشي أم لا، فإن كان بينه وبين مكة دون مرحلتين، وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة، ويشترط كون ما ذكر فاضلاً عن دينه وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وإيابه، وفاضلاً أيضاً عن مسكنه اللائق به، وعن عبد يليق به **(وتخلية الطريق)** والمراد بالتخلية هنا أمن الطريق ظناً بحسب ما يليق بكل مكان، فلو لم يأمن الشخص على نفسه أو ماله أو بضعه، لم يجب عليه الحج وقوله **(وإمكان المسير)** ثابت في بعض النسخ، والمراد بهذا الإمكان أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود إلى الحج، فإن أمكن إلا أنه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الأيام لم يلزمه الحج للضرر.

(وأركان الحج أربعة) أحدها **(الإحرام مع النية)** أي نية الدخول في الحج **(و)** الثاني **(الوقوف بعرفة)** والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة [ويسن الوقوف إلى الغروب، ومن لم يفعل سن له هديٌ ولم يجب]، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف أهلاً للعبادة لا مغمى عليه [ولا يجزئه الوقوف عند إذ]، ويستمر وقت الوقوف إلى فجر يوم النحر، وهو العاشر من ذي الحجة **(و)** الثالث **(الطواف بالبيت)** سبع طوفات جاعلاً في طوافه البيت عن يساره مبتدئاً بالحجر الأسود محاذياً له في مروره بجميع بدنه، فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب له **(و)** الرابع **(السعي بين الصفا والمروة)** سبع مرات وشرطه أن يبدأ في أول مرة بالصفا، ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده إليه مرة أخرى، والصفا

بالقصر طرف جبل أبي قبيس، والمروة بفتح الميم وبقي من أركان الحج الحلق أو التقصير إن جعلنا كلاً منهما نسكاً [وهو الراجح]، وهو المشهور، فإن قلنا إن كلاً منهما استباحة محظور فليسا من الأركان، ويجب تقديم الإحرام على كل الأركان السابقة.

(وأركان العمرة ثلاثة) كما في بعض النسخ، وفي بعضها أربعة أشياء **(الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير في أحد القولين)** وهو الراجح كما سبق قريباً وإلا فلا يكون من أركان العمرة [وطواف الوداع واجب مستقل ليس من المناسك على المعتمد، فيجب على كل مفارق لمكة غير الحائض والنفساء] **(وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة أشياء)** أحدها **(الإحرام من الميقات)** الصادق بالزماني والمكاني، فالزماني بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، وأما بالنسبة للعمرة، فجميع السنة وقت لإحرامه والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة مكياً كان أو آفاقياً [وإن كان في الحرم فميقاته الحل فعليه الخروج إلى أقرب الحل، ومن كانت طريقه لا يأتي فيها على ميقات أحرم من محاذات المواقيت، أي: من موضع يكون على مسافة أحد المواقيت]، وأما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومصر والمغرب الجحفة، والمتوجه من تهامة اليمن يلملم، والمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن قرن والمتوجه من المشرق [كالعراق] ذات عرق **(و)** الثاني من واجبات الحج **(رمي الجمار الثلاث)** يبدأ بالكبرى ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة [ومن فاته رمي يوم رماه في اليوم الثاني أو الثالث] ويرمي كل جمرة بسبع حصيات واحدة بعد واحدة، فلو رمى حصاتين دفعة حسبت واحدة، ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى [وهو خلاف الأصل]، ويشترط كون المرمي به حجراً، فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص [ولا بد من إصابة الهدف] **(و)** الثالث **(الحلق)** أو التقصير [ضعيف، والمعتمد أنه من الأركان] والأفضل للرجل الحلق وللمرأة التقصير، وأقل الحلق إزالة ثلاث شعرات من الرأس حلقاً أو

تقصيراً أو نتفاً أو إحراقاً أو قصاً، ومن لا شعر برأسه يسن له إمرار الموس عليه، ولا يقوم شعر غير الرأس من اللحية وغيرها مقام شعر الرأس.

(وسنن الحج سبع) أحدها **(الإفراد)** [وهو الأفضل] **(وهو تقديم الحج على العمرة)** بأن يحرم أولاً بالحج من ميقاته يفرغ منه ثم يخرج من مكة إلى أدنى الحل، فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها ولو عكس لم يكن مفرداً **(و)** الثاني **(التلبية)** ويسن الإكثار منها في دوام الإحرام [ولا تسن في الطواف ولا في السعي لأن لهما أذكاراً خاصة] ويرفع الرجل صوته بها [والمرأة بغير حضرة الأجانب]. ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي، وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه، واستعاذ به من النار. **(و)** الثالث **(طواف القدوم)** ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة، والمعتمر إذا طاف للعمرة أجزأه عن طواف القدوم [والمبتدئ بالعمرة لا يسن له طواف القدوم لانشغاله بطواف العمرة] **(و)** الرابع **(المبيت بمزدلفة)** وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي، لكن الذي في زيادة الروضة، وشرح المهذب أن المبيت بمزدلفة واجب [وهو المعتمد والمقصود وجوده ولو لحظة بعد نصف الليل] **(و)** الخامس **(ركعتا الطواف)** بعد الفراغ منه ويصليهما خلف مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام ويسرّ بالقراءة فيهما نهاراً، ويجهر بها ليلاً وإذا لم يصلهما خلف المقام، ففي الحجر وإلا ففي المسجد، وإلا ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره **(و)** السادس **(المبيت بمنى)** هذا ما صححه الرافعي [ضعيف] لكن صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب [وهو المعتمد] **(و)** السابع **(طواف الوداع)** عند إرادة الخروج من مكة لسفر حاجاً كان أو لا طويلاً كان السفر أو قصيراً. وما ذكره المصنف من سنيته قول مرجوح، لكن الأظهر وجوبه [وهو المعتمد] **(ويتجرد الرجل)** حتماً [أي: وجوباً على المعتمد] كما في شرح المهذب **(عند الإحرام عن المخيط)** من الثياب وعن منسوجها ومعقودها، وعن غير الثياب من خف ونعل **(ويلبس إزاراً ورداء أبيضين)** جديدين وإلا فنظيفين.

فصل في أحكام محرمات الإحرام

وهي ما يحرم بسبب الإحرام **(ويحرم على المحرم عشرة أشياء)** [كلها صغائر إلا قتل الصيد والوطء والعقد فهي من الكبائر] أحدها **(لبس المخيط)** كقميص وقباء وخف، ولبس المنسوج كدرع أو المعقود كلبد في جميع بدنه **(و)** الثاني **(تغطية الرأس)** أو بعضها **(من الرجل)** بما يعد ساتراً كعمامة وطين، فإن لم يعد ساتراً [عرفاً] لم يضر كوضع يده على بعض رأسه وكانغماسه في ماء واستظلاله بمحمل، وإن مس رأسه **(و)** تغطية **(الوجه)** أو بعضه **(من المرأة)** بما يعد ساتراً ويجب عليها أن تستر من وجهها ما لا يتأتى ستر جميع الرأس إلا به [من باب، مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب]، ولها أن تسبل على وجهها ثوباً متجافياً عنه بخشبة ونحوها، والخنثى كما قال القاضي أبو الطيب يؤمر بالستر، ولبس المخيط، وأما الفدية فالذي عليه الجمهور، أنه إن ستر وجهه أو رأسه، لم تجب الفدية للشك وإن سترهما وجبت **(و)** الثالث **(ترجيل)** أي تسريح **(الشعر)** كذا عده المصنف من المحرمات لكن الذي في شرح المهذب أنه مكروه [وهو المعتمد]، وكذا حك الشعر بالظفر **(و)** الرابع **(حلقه)** أي الشعر أو نتفه أو إحراقه والمراد إزالته بأي طريق كان ولو ناسياً **(و)** الخامس **(تقليم الأظفار)** أي إزالتها من يد أو رجل بتقليم أو غيره إلا إذا انكسر بعض ظفر المحرم وتأذى به فله إزالة المنكسر فقط **(و)** السادس **(الطيب)** أي استعماله قصداً بما يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه بأن يلصقه به على الوجه المعتاد في استعماله أو في بدنه ظاهره أو باطنه، كأكله الطيب، ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه رجلاً أو امرأة أخشم كان أو لا وخرج بقصد أما لو ألقت عليه الريح طيباً، أو أكره على استعماله أو جهل تحريمه، أو نسي أنه محرم، فإنه لا فدية عليه، فإن علم تحريمه وجهل الفدية وجبت **(و)** السابع **(قتل الصيد)** البري المأكول أو ما في أصله مأكول من وحش وطير ويحرم أيضاً صيده، ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه **(و)** الثامن **(عقد النكاح)** فيحرم على المحرم أن يعقد النكاح لنفسه أو غيره

بوكالة أو ولاية **(و)** التاسع **(الوطء)** من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج أو عمرة في قبل أو دبر من ذكر أو أنثى زوجة أو مملوكة أو أجنبية **(و)** العاشر **(المباشرة)** فيما دون الفرج كلمس وقبلة **(بشهوة)** أما بغير شهوة فلا يحرم **(وفي جميع ذلك)** أي المحرمات السابقة **(الفدية)** وسيأتي بيانها. والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة أما التي في ضمن حج في قران، فهي تابعة له صحة وفساداً وأما الجماع، فيفسد الحج قبل التحلل الأول بعد الوقوف أو قبله [أي: قبل فعل اثنين من ثلاثة، وهي الرمي والطواف والحلق]، أما بعد التحلل الأول فلا يفسد **(إلا عقد النكاح)** [أي: لا فدية فيه لعدم انعقاده أصلا] فإنه لا ينعقد **(ولا يفسده)** [أي الحج] **(إلا الوطء في الفرج)** بخلاف المباشرة في غير الفرج فإنها لا تفسده **(ولا يخرج)** المحرم **(منه بالفساد)** [لقوة الإحرام ولو نفلاً لأنه صار فرضاً بالدخول فيه] بل يجب عليه المضي في فاسده وسقط في بعض النسخ قوله في فاسده، أي النسك من حج أو عمرة بأن يأتي ببقية أعماله **(ومن)** أي والحاج الذي **(فاته الوقوف بعرفة)** بعذر أو غيره **(تحلل)** حتماً **(بعمل عمرة)** فيأتي بطواف وسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، وعليه أي الذي فاته الوقوف **(القضاء)** فوراً فرضاً كان نسكه أو نفلاً، وإنما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عنه حصر[أي: المنع من تأدية المناسك]، فإن أحصر شخص وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها، وإن علم الفوات، فإن مات لم يقض عنه في الأصح [وهو المعتمد] (و) عليه مع القضاء **(الهدي)** ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي **(ومن ترك ركناً)** مما يتوقف عليه الحج **(لم يحل من إحرامه حتى يأتي به)** [فيظل محرماً ولو سنين لأن السعي والطواف والحلق لا آخر لوقتها] **(ولا ترك سنة)** من سنن الحج **(لم يلزمه بتركها شيء)** وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة.

فصل في أنواع الدماء

الواجبة في الإحرام بترك واجب أو فعل حرام **(والدماء الواجبة في الإحرام خمسة أشياء)** [وتفصيلاً تسعة: دم التمتع والقران والفوات وترك المأمور والقلم

والحلق والإحصار وقتل الصيد والجماع والاستمتاع] **(أحدها الدم الواجب بترك نسك)** أي ترك مأمور به كترك الإحرام من الميقات. **(وهو)** أي هذا الدم **(على الترتيب)** [فلا ينتقل من شيء إلى غيره إلا بعد العجز عنهما] فيجب أولاً بترك المأمور به **(شاة)** تجزىء في الأضحية **(فإن لم يجد)** ها أصلاً أو وجدها بزيادة على ثمن مثلها **(فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج)** تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس ذي الحجة وسابعه وثامنه [ولا يجوز صومها في أيام التشريق] **(و)** صيام **(سبعة إذا رجع إلى أهله)** ووطنه ولا يجوز صومها في أثناء الطريق [فإن صام لم يعتد بها]، فإن أراد الإقامة بمكة صامها كما في المحرر، ولو لم يصم الثلاثة في الحج، ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام، ومدة إمكان السير إلى الوطن وما ذكره المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب موافق لما في الروضة وأصلها، وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج تبعاً للمحرر أنه دم ترتيب وتعديل [الترتيب علمناه، والتعديل أن يثمن الدم ويخرج مقامه طعاماً]، فيجب أولاً شاة فإن عجز عنها اشترى بقيمتها طعاماً وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يوماً **(والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه)** كالطيب والدهن والحلق إما لجميع الرأس أو لثلاث شعرات **(وهو)** أي هذا الدم **(على التخيير)** فيجب إما **(شاة)** تجزىء في الأضحية **(أو صوم ثلاثة أيام والتصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين)** [وليس في الكفارات ما يزاد على المُد إلا هذه] أو فقراء لكل منهم نصف صاع من طعام يجزىء في الفطرة **(والثالث الدم الواجب بالإحصار فيتحلل)** المحرم بنية التحلل، بأن يقصد الخروج من نسكه بالإحصار **(ويهدي)** أي يذبح **(شاة)** حيث أحصر [ويجوز النقل إلى الحرم لا غيره] ويحلق رأسه بعد الذبح.

(والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو) أي هذا الدم **(على التخيير)** بين ثلاثة أمور **(إن كان الصيد مما له مثل)** والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة [أي: الحجم بالتقريب الكلي]، وذكر المصنف الأول من هذه الثلاثة في قوله **(أخرج المثل**

من النعم) أي يذبح المثل من النعم [فلا يكفي إخراجه حياً] ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه، فيجب في قتل النعامة بدنة، وفي بقرة الوحش أو حماره بقرة، وفي الغزال عنز وبقية صور الذي له مثل من النعم مذكورة في المطولات وذكر الثاني في قوله **(أو قومه)** أي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الإخراج [لا بدراهم المحل الذي هو فيه على المذهب على الأصح] **(واشترى بقيمته طعاماً)** مجزئاً في الفطرة **(وتصدق به)** على مساكين الحرم وفقرائه، وذكر المصنف الثالث في قوله **(أو صام عن كل مد يوماً)** فإن بقي أقل من مد صام عنه يوماً **(وإن كان الصيد مما لا مثل له)** فيتخير بين أمرين ذكرهما المصنف في قوله **(أخرج بقيمته طعاماً وتصدق به) (وصام عن كل مد يوماً)** وإن بقي أقل من مد صام عنه يوماً **(والخامس الدم الواجب بالوطء)** [وهو واجب على الرجل دون المرأة] من عاقل عامد عالم بالتحريم مختار سواء جامع في قبل أو دبر كما سبق **(وهو)** أي هذا الواجب **(على الترتيب)** [والتعديل على المذهب] فيجب به أولاً **(بدنة)** وتطلق على الذكر والأنثى من الإبل **(فإن لم يجدها فبقرة فإن لم يجدها فسبع من الغنم فإن لم يجدها قوم البدنة)** بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب [كما قاله السبكي وغيره] **(واشترى بقيمتها طعاماً وتصدق به)** على مساكين الحرم وفقرائه، ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير، ولو تصدق بالدراهم لم يجزه **(فإن لم يجد)** طعاماً **(صام عن كل مد يوماً)** واعلم أن الهدي على قسمين أحدهما ما كان عن إحصار، وهذا لا يجب بعثه إلى الحرم، بل يذبح في موضع الإحصار، والثاني الهدي الواجب بسبب ترك واجب أو فعل حرام، ويختص ذبحه بالحرم، وذكر المصنف هذا في قوله **(ولا يجزئه الهدي ولا الإطعام إلا بالحرم)** وأقل ما يجزىء أن يدفع الهدي إلى ثلاثة مساكين أو فقراء **(ويجزئه أن يصوم حيث شاء)** من حرم أو غيره **(ولا يجوز قتل صيد الحرم)** ولو كان مكرهاً على القتل ولو أحرم ثم جن فقتل صيداً لم يضمنه في الأظهر [المعتمد لعدم العقل] **(ولا)** يجوز **(قطع شجره)** أي الحرم [ويجوز أخذ الثمر وعود الثمار لغير البيع] ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة، والصغيرة بشاة كل منهما

بصفة الأضحية، ولا يجوز أيضاً قطع، ولا قلع نبات الحرم الذي لا يستثنيه الناس، بل ينبت بنفسه أما الحشيش اليابس، فيجوز قطعه لا قلعه **(والمحل)** بضم الميم أي الحلال **(والمحرم في ذلك)** الحكم السابق **(سواء)**.

كتاب أحكام البيوع

وغيرها من المعاملات كقراض وشركة والبيوع جمع بيع، والبيع لغة مقابلة شيء بشيء، فدخل ما ليس بمال كخمر، وأما شرعاً فأحسن ما قيل في تعريفه إنه تمليك عين مالية بمعاوضة بإذن شرعي أو تمليك منفعة مباحة [فخرج غيرها كآلات الملاهي] على التأبيد بثمن مالي، فخرج بمعاوضة القرض، وبإذن شرعي الربا، ودخل في منفعة تمليك حق البناء، وخرج بثمن الأجرة في الإجارة، فإنها لا تسمى ثمناً **(البيوع ثلاثة أشياء)** أحدها **(بيع عين مشاهدة)** أي حاضرة [ويكفي بعضها إن دل على باقيها] **(فجائز)** إذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهراً منتفعاً به [انتفاعاً مقصوداً] مقدوراً على تسليمه للعاقد عليه ولاية [أي على المال تسمح له بالتصرف فيه]، ولا بد في البيع من إيجاب وقبول [وصحح النووي وجماعة بيع المعاطاة]، فالأول كقول البائع أو القائم مقامه بعتك، وملكتك بكذا، والثاني كقول المشتري أو القائم مقامه اشتريت وتملكت ونحوهما **(و)** الثاني من الأشياء **(بيع شيء موصوف في الذمة)** [وهي معنى يثبت به الإلزام من جهة الشرع والالتزام من جهة المكلف] ويسمى هذا بالسلم [ضعيف إلا إذا كان بلفظ السلم أو السلف] **(فجائز إذا وجدت)** فيه **(الصفة على ما وصف به)** من صفات السلم الآتية في فصل السلم **(و)** الثالث **(بيع عين غائبة لم تشاهد)** للمتعاقدين **(فلا يجوز)** بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة، وقد يشعر قوله لم تشاهد بأنها إن شوهدت ثم غابت عند العقد أنه يجوز، ولكن محل هذا في عين لا تتغير غالباً في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء **(ويصح بيع كل طاهر)** [ولو بالقوة كمتنجس يمكن تطهيره] **(منتفع به مملوك)** [فيخرج بيع الفضولي وهو من لايملك السلعة] وصرح المصنف بمفهوم هذه الأشياء في قوله **(ولا**

يصح بيع عين نجسة) ولا متنجسة كخمر ودهن وخل متنجس ونحوها مما لا يمكن تطهيره **(ولا)** بيع **(ما لا منفعة فيه)** كعقرب ونمل وسبع لا ينفع.

فصل في الربا

[وهو أربعة أقسام :1-ربا الفضل 2-ربا اليد بيع مع تأخير القبض 3- ربا النسيئة البيع مع أجل 4- ربا القرض]بألف مقصورة لغة الزيادة وشرعاً مقابلة عوض بآخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في العوضين، أو أحدهما **(والربا)** حرام وإنما يكون **(في الذهب والفضة)** [ولايكون في النحاس والقماش] **(و)** في **(المطعومات)** [ومنها الماء العذب] وهي ما يقصد غالباً للطعم اقتياتاً أو تفكهاً أو تداويا [ما لم يختص بالبهائم أو يغلب عليها ،فليس يربو ،ولا ربا في الحيوان على هيئته]ً ولا يجري الربا في غير ذلك **(ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك)** أي بالفضة مضروبين كانا أو غير مضروبين **(إلا متماثلاً)** أي مثلا بمثل فلا يصح بيع شيء من ذلك متفاضلاً وقوله **(نقداً)** أي حالاً يداً بيد، فلو بيع شيء من ذلك مؤجلاً لم يصح [فتكون الشروط ثلاثة عند اتحاد الجنس 1-التماثل 2- الحلول 3- التقابض] **(ولا)** يصح **(بيع ما ابتاعه)** الشخص **(حتى يقبضه)** [مرجعه أي القبض العرف] سواء باعه للبائع أو لغيره **(ولا)** يجوز **(بيع اللحم)** [وما في معناه من شحم وكبد وغيرها] **(بالحيوان)** سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة أو من غير جنسه، لكن من مأكول كبيع لحم بقرة بشاة [من الماشية يبين المقصود ضروري] **(ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً)** لكن **(نقداً)** أي حالاً مقبوضاً قبل التفرق **(وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله إلا متماثلاً نقداً)** أي حالاً مقبوضاً قبل التفرق **(ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلاً)** [لكن نقداً] أي حالاً مقبوضاً قبل التفرق، فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل، أو بعد قبض بعضه ففيه قولاً تفريق الصفقة [أي العقد والمعتمد وقوع البيع على المقبوض فقط] **(ولا يجوز بيع الغرر)** كبيع عبد من عبيده أو طير في الهواء.

فصل في أحكام الخيار

[العقود لازمة كالبيع والإجارة وغير لازمة كالوكالة وعقد موقوف كبيع الفضولي] **(والمتبايعان بالخيار)** [أي خيار المجلس] بين إمضاء البيع وفسخه أي يثبت لهما خيار المجلس في أنواع البيع كالسلم **(ما لم يتفرقا)** أي مدة عدم تفرقهما عرفاً [العرف انواع :1-لفظي (قولي) **(حرمت عليكم أمهاتكم)** أي نكاحها أو العقد عليها، 2-عملي: وهي أفعال الناس الشخصية مثل اتفاق الناس في بعض البلدان على تعجيل بعض المهر وتأخير بعضه، 3-العرف العام: وهو ما تعارفه عموم الناس في أمر من الأمور كبيع المعاطاة والاستصناع، 4-عرف خاص: وهو ما كان في أهل بلد أو مهنة دون غيرهم كعادة أهل مصر أن تشارك المرأة الزوج في جزء من المهر] أي ينقطع [إما بتفرق] المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد، أو بأن يختار المتبايعان لزوم العقد، فلو اختار أحدهما لزوم العقد، ولم يختر الآخر فوراً سقط حقه من الخيار، وبقي الحق للآخر **(ولهما)** أي المتبايعين وكذا لأحدهما إذا وافقه الآخر **(أن يشترطا الخيار)** [خيار الشرط] في أنواع البيع **(إلى ثلاثة أيام)** وتحسب من العقد لا من التفرق، فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد، ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة بطل العقد **(وإذا وجد بالمبيع عيب)** موجود قبل القبض تنقص به القيمة أو العين نقصاً يفوت به غرض صحيح، وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب، كزنى رقيق وسرقته وإباقه **(فللمشتري رده)** أي المبيع **(ولا يجوز بيع الثمرة)** المنفردة عن الشجرة **(مطلقاً)** أي عن شرط القطع **(إلا بعد بدو)** أي ظهور **(صلاحها)** وهو فيما لا يتلوّن انتهاء حالها إلى ما يقصد منها غالباً كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين تين، وفيما يتلوّن بأن يأخذ في حمرة أو سواد أو صفرة كالعناب والإجاص والبلح، أما قبل بدو الصلاح، فلا يصح بيعها مطلقاً لا من صاحب الشجرة، ولا من غيره إلا بشرط القطع، [بشرط الانتفاع بالثمرة] سواء جرت العادة بقطع الثمرة أم لا، ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها، ولا يجوز بيع الزرع

الأخضر في الأرض إلا بشرط قطعه أو قلعه، فلو بيع الزرع مع الأرض أو منفرداً عنها بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط، ومن باع ثمراً أو زرعاً لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة، وتسلم عن التلف سواء خلى البائع بين المشتري والمبيع أو لم يخل **(ولا)** يجوز **(بيع ما فيه الربا بجنسه رطباً)** بسكون الطاء المهملة، وأشار بذلك إلى أنه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال، فلا يصح مثلاً بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق قوله **(إلا اللبن)** أي فإنه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه، وأطلق المصنف اللبن، فشمل الحليب والرائب والمخيض والحامض، والمعيار في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلاً وإن تفاوتا وزناً.

فصل في أحكام السلم

وهو والسلف لغة بمعنى واحد [ولا يكون سلماً إلا بلفظ السلم] ، وشرعاً بيع شيء موصوف في الذمة، ولا يصح إلا بإيجاب وقبول **(ويصح السلم حالاً)** [بأن يصرح بذلك] **(ومؤجلاً)** فإن أطلق السلم انعقد حالاً في الأصح، وإنما يصح السلم **(فيما)** أي في شيء **(تكامل فيه خمس شرائط)** أحدها **(أن يكون)** المسلم فيه **(مضبوطاً بالصفة التي يختلف بها الغرض)** في المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه، ولا يكون ذكر الأوصاف على وجه يؤدي لعزة الوجود في المسلم فيه كلؤلؤ كبار، وجارية وأختها أو ولدها **(و)** الثاني **(أن يكون جنساً لم يختلط به غيره)** فلا يصح السلم في المختلط المقصود الأجزاء التي لا تنضبط كهريسة ومعجون، فإن انضبطت أجزاؤه صح السلم فيه كجبن وأقط، والشرط الثالث مذكور في قوله **(ولم تدخله النار لإحالته)** [لأن الإحالة تغيره عن أصله] أي بأن دخلته لطبخ [أو] شيء فإن دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه **(و)** الرابع **(أن لا يكون)** المسلم فيه **(معيناً)** بل ديناً فلو كان معيناً، كأسلمت إليك هذا الثوب مثلاً في هذا العيد، فليس بسلم قطعاً ولا ينعقد أيضاً بيعاً في الأظهر[لأن أوله دين وآخره عين] **(و)** الخامس أن **(لا)** يكون **(من معين)** كأسلمت إليك هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة **(ثم**

لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط) وفي بعض النسخ ويصح السلم بثمانية شرائط: الأول مذكور في قول المصنف **(وهو أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن)** فيذكر في السلم في رقيق مثلاً نوعه كتركي أو هندي وذكورته أو أنوثته وسنه تقريباً، وقده طولاً أو قصراً أو ربعة، ولونه كأبيض ويصف بياضه بسمرة أو شقرة، ويذكر في الإبل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير، الذكورة والأنوثة والسن واللون والنوع، ويذكر في الطير النوع والصغر والكبر والذكورة والأنوثة، والسن إن عرف [وإلا فلا بأس]، ويذكر في الثوب الجنس كقطن أو كتان أو حرير، والنوع كقطن عراقي والطول والعرض، والغلظ والدقة والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة، ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق السلم في ثوب يحمل على الخام لا المقصور **(و)** الثاني **(أن يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه)** أي أن يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلاً في مكيل، ووزناً في موزون، وعداً في معدود، وذرعاً في مذروع. والثالث مذكور في قول المصنف **(وإن كان)** السلم **(مؤجلاً ذكر)** العاقد **(وقت محله)** أي الأجل كشهر كذا فلو أجل السلم بقدوم زيد مثلاً لم يصح[للجهالة]. **(و)** الرابع **(أن يكون)** المسلم فيه **(موجوداً عند الاستحقاق في الغالب)** أي استحقاق تسليم المسلم فيه، فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح [وفي زمانا يصح للتبريد إلا إن اشترط كونه جديداً] **(و)** الخامس **(أن يذكر موضع قبضه)** أي محل التسليم إن كان الموضع لا يصلح له أو صلح له، ولكن لحمله إلى موضع التسليم مؤنة. **(و)** السادس **(أن يكون الثمن معلوماً)** بالقدر أو بالرؤية له **(و)** السابع **(أن يتقابضا)** أي المسلم والمسلم إليه في مجلس العقد **(قبل التفرق)** فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد أو بعد قبض بعضه، ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي، فلو أحال المسلم برأس مال السلم وقبضه المحتال، وهو المسلم إليه من المحال عليه في المجلس لم يكف **(و)** الثامن **(أن يكون عقد السلم ناجزاً لا يدخله خيار الشرط)** بخلاف خيار المجلس [لأنه شرط ضمني] فإنه يدخله.

فصل في أحكام الرهن

وهو لغة الثبوت وشرعاً جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء، ولا يصح الرهن إلا بإيجاب وقبول، وشرط كل من الراهن والمرتهن أن يكون مطلق التصرف، وذكر المصنف ضابط المرهون في قوله **(وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون إذا استقر ثبوتها في الذمة)** واحترز المصنف بالديون عن الأعيان، فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة، ومستعارة ونحوهما من الأعيان المضمونة. واحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها كدين السلم، وعن الثمن مدة الخيار **(وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه)** أي المرتهن فإن قبض العين المرهونة ممن يصح إقباضه لزم الرهن، وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه على الأمانة **(و)** حينئذ **(لا يضمنه المرتهن إلا بالتعدي)** فيه [وله الانتفاع به كركوب وسكن وحلب] ولا يسقط بتلفه شيء من الدين، ولو ادعى تلفه ولم يذكر سبباً لتلفه صدق بيمينه، فإن ذكر سبباً ظاهراً لم يقبل إلا ببينة، ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل إلا ببينة، **(وإذا قبض)** المرتهن **(بعض الحق)** الذي على الراهن **(لم يخرج)** أي لم ينفك **(شيء من الرهن حتى يقضى جميعه)** أي الحق الذي على الراهن.

فصل في حجر السفيه والمفلس

(والحجْر) لغةً المنع وشرعاً منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه، وجعل المصنف الحجر **(على ستة)** من الأشخاص **(الصبي والمجنون والسفيه)** وفسره المصنف بقوله **(المبذر لماله)** أي يصرفه في غير مصارفه **(والمفلس)** وهو لغة من صار ماله فلوساً، ثم كنى به عن قلة المال أو عدمه وشرعاً الشخص **(الذي ارتكبته الديون)** ولا يفي ماله بدينه أو ديونه. **(والمريض)** المخوف عليه من مرضه والحجر عليه **(فيما زاد على الثلث)** وهو ثلثا التركة لأجل حق الورثة هذا إن لم يكن على المريض دين، فإن كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه **(والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة)** فلا يصح تصرفه بغير إذن

سيده، وسكت المصنف عن أشياء من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين، ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن **(وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح)**. فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات، وأما السفيه فيصح نكاحه بإذن وليه **(وتصرف المفلس يصح في ذمته)** فلو باع سلماً طعاماً أو غيره أو اشترى كلاً منهما بثمن في ذمته صح **(دون)** تصرفه في **(أعيان ماله)** فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلاً أو طلاق أو خلع صحيح، وأما المرأة المفلسة فإن اختلعت على عين لم يصح أو دين في ذمتها صح **(وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة)** فإن أجازوا الزائد على الثلث صح وإلا فلا، وإجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران، وإنما يعتبر ذلك **(من بعده)** أي من بعد موت المريض، وإذا أجاز الوارث ثم قال إنما أجزت لظني أن المال قليل، وقد بان خلافه صدق بيمينه **(وتصرف العبد)** الذي لم يؤذن له في التجارة **(يكون في ذمته)** ومعنى كونه في ذمته أنه **(يتبع به بعد عتقه)** إذا اعتق فإن أذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الإذن.

فصل في الصلح

وهو لغةً قطع المنازعة وشرعاً عقد يحصل به قطعها **(ويصح الصلح مع الإقرار)** أي إقرار المدعى عليه بالمدعى به [أو بالبينة لأن البينة ملزمة كلزوم الإقرار] **(في الأموال)** وهو ظاهر **(و)** كذا **(ما أفضى إليها)** أي الأموال كمن ثبت له على شخص قصاص، فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح فإنه يصح أو بلفظ البيع فلا **(وهو)** أي الصلح **(نوعان إبراء ومعاوضة فالإبراء)** أي صلحه **(اقتصاره من حقه)** أي دينه **(على بعضه)** [وهو صلح الحطيطة ، وإن كان على مال آخر غير الدين فيسمى صلح المعاوضة والصلح في أصله إما عن دين أو عين]فإذا صالحه من الألف الذي له في ذمة شخص على خمسمائة منها، فكأنه قال له أعطني خمسمائة وأبرأتك من خمسمائة **(ولا يجوز)** بمعنى لا يصح **(تعليقه)** [لأنه عقد والعقود لا تعلق] أي تعليق

الصلح بمعنى الإبراء **(على شرط)** كقوله إذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك **(والمعاوضة)** أي صلحها **(عدوله عن حقه إلى غيره)** كأن ادعى عليه داراً أو شقصاً منها وأقر له بذلك، وصالحه منها على معين كثوب، فإنه يصح **(ويجري عليه)** أي على هذا الصلح **(حكم البيع)** فكأنه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب، وحينئذ فيثبت في المصالح عليه أحكام البيع كالرد بالعيب، ومنع التصرف قبل القبض، ولو صالحه على بعض العين المدعاة، فهبة منه لبعضها المتروك منها، فيثبت في هذه الهبة أحكامها التي تذكر في بابها، ويسمى هذا صلح الحطيطة، ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك، كأن يبيعه العين المدعاة ببعضهما **(ويجوز للإنسان)** المسلم **(أن يشرع)** بضم أوله وكسر ما قبل آخره أي يخرج **(روشناً)** ويسمى أيضاً بالجناح وهو إخراج خشب على جدار **(في)** هواء **(طريق نافذ)** ويسمى أيضاً بالشارع. **(بحيث لا يتضرر المار به)** أي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصباً، واعتبر الماوردي أن يكون على رأسه الحمولة الغالبة، وإن كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل، فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل، أما الذمي فيمنع من إشراع الروشن والساباط، وإن جاز له المرور في الطريق النافذ **(ولا يجوز)** إشراع الروشن **(في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء)** في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم إلى الدرب، وليس المراد بهم من لاصقه منهم جداره بلا نفوذ باب إليه، وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره إلى رأس الدرب دون ما يلي آخر الدرب **(ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تأخيره)** أي الباب **(إلا بإذن الشركاء)** فحيث منعوه لم يجز تأخيره، وحيث منع من التأخير فصالح شركاء الدرب بمال صح.

فصل في الحوالة

[وهي بيع دين بدين مرخص فيه للحاجة] بفتح الحاء وحكي كسرها وهي لغةً التحول أي الانتقال وشرعاً نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه **(وشرائط**

الحوالة أربعة) أحدها **(رضا المحيل)** وهو من عليه الدين لا المحال عليه، فإنه لا يشترط رضاه في الأصح، ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه. **(و)** الثاني **(قبول المحتال)** وهو مستحق الدين على المحيل **(و)** الثالث **(كون الحق)** المحال به **(مستقراً في الذمة)** والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي، لكن النووي استدرك عليه في الروضة، وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة أن يكون لازماً، أو يؤول إلى اللزوم **(و)** الرابع **(اتفاق ما)** أي الدين الذي **(في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس)** والقدر **(والنوع والحلول والتأجيل)** والصحة والتكسير **(وتبرأ بها)** أي الحوالة **(ذمة المحيل)** أي عن دين المحتال ويبرأ أيضاً المحال عليه من دين المحيل، ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر أخذه من المحال عليه بفلس، أو جحد للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل، ولو كان المحال عليه مفلساً عند الحوالة، وجهله المحتال فلا رجوع له أيضاً على المحيل.

فصل في الضمان

وهو مصدر ضمنت الشيء ضماناً إذا كفلته وشرعاً التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط الضامن أن يكون فيه أهلية التصرف **(ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة إذا علم قدرها)** والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول، فإنه حينئذ غير مستقر في الذمة، ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي إلا كون الدين ثابتاً لازماً وخرج بقوله إذا علم قدرها [أي] الديون المجهولة، فلا يصح ضمانها، كما سيأتي. **(ولصاحب الحق)** أي الدين **(مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه)** وهو من عليه الدين وقوله **(إذا كان الضمان على ما بينا)** ساقط في أكثر نسخ المتن **(وإذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه)** بالشرط المذكور في قوله **(إذا كان الضمان والقضاء)** أي كل منهما **(بإذنه)** أي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقاً إذا علم قدرها بقوله هنا **(ولا يصح ضمان المجهول)** كقوله بع فلاناً كذا وعلي ضمان الثمن **(ولا)** ضمان **(ما لم يجب)** كضمان مائة تجب على زيد في المستقبل

(إلا درك المبيع) أي ضمان درك المبيع بأن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً أو يضمن للبائع المبيع إن خرج الثمن مستحقاً.

فصل في ضمان غير المال من الأبدان

ويسمى كفالة الوجه أيضاً وكفالة البدن كما قال **(والكفالة بالبدن جائزة إذا كان على المكفول به)** أي ببدنه **(حق لآدمي)** كقصاص وحد قذف، وخرج بحق الآدمي حق الله تعالى، فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد زنى ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول [عنه، أما مع وجود الحائل] فلا يبرأ الكفيل.

فصل في الشركة

وهي لغة الاختلاط وشرعاً ثبوت الحق على جهة الشيوع في شيء واحد لاثنين فأكثر **(وللشركة خمس شرائط)** الأول **(أن تكون)** الشركة **(على ناض)** أي نقد **(من الدراهم والدنانير)** وإن كانا مغشوشين واستمر رواجهما في البلد، ولا تصح في تبر وحلي وسبائك، وتكون الشركة أيضاً على المثلي كالحنطة لا المتقوّم كالعروض من الثياب ونحوها **(و)** الثاني **(أن يتفقا في الجنس والنوع)** فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم، ولا في صحاح ومكسرة، ولا في حنطة بيضاء وحمراء **(و)** الثالث **(أن يخلطا المالين)** بحيث لا يتميزان **(و)** الرابع **(أن يأذن كل واحد منهما)** أي الشريكين **(لصاحبه في التصرف)** فإذا أذن له فيه تصرف بلا ضرر، فلا يبيع كل منهما نسيئته، ولا بغير نقد البلد، ولا بغبن فاحش، ولا يسافر بالمال المشترك، إلا بإذن فإن فعل أحد الشريكين ما نهي عنه، لم يصح في نصيب شريكه، وفي نصيبه قولاً تفريق الصفقة **(و)** الخامس **(أن يكون الربح والخسران على قدر المالين)** سواء تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك أو تفاوتا فيه، فإن شرط التساوي في الربح مع تفاوت المالين أو عكسه لم يصح، والشركة عقد جائز من الطرفين **(و)** حينئذ فـ **(لكل**

واحد منهما) أي الشريكين **(فسخها متى شاء)** وينعزلان عن التصرف بفسخهما **(ومتى مات أحدهما)** أو جن أو أغمي عليه **(بطلت)** تلك الشركة.

فصل في أحكام الوكالة

وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض، وفي الشرع تفويض شخص شيئاً له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره، ليفعله حال حياته، وخرج بهذا القيد الإيصاء، وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله: **(وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل)** فيه غيره **(أو يتوكل فيه)** عن غيره فلا يصح من صبيّ أو مجنون أن يكون موكلاً ولا وكيلاً، وشرط الموكل فيه أن يكون قابلاً للنيابة، فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية إلا الحج وتفرقة الزكاة مثلاً. وأن يملكه الموكل فلو وكل شخصاً في بيع عبد سيملكه أو في طلاق امرأة سينكحها بطل **(والوكالة عقد جائز)** من الطرفين **(و)** حينئذ **(لكل منهما)** أي الموكل والوكيل **(فسخها متى شاء وتنفسخ)** الوكالة **(بموت أحدهما)** أو جنونه أو إغمائه **(والوكيل أمين)** وقوله **(فيما يقبضه وفيما يصرفه)** ساقط في أكثر النسخ **(ولا يضمن)** الوكيل **(إلا بالتفريط)** فيما وكل فيه، ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه. **(ولا يجوز)** للوكيل وكالة مطلقة **(أن يبيع ويشتري إلا بثلاثة شرائط)** أحدها **(أن يبيع بثمن المثل)** لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب. **(و)** الثاني **(أن يكون)** ثمن المثل **(نقداً)** فلا يبيع الوكيل نسيئة وإن كان قدر ثمن المثل. والثالث أن يكون النقد **(بنقد البلد)** فلو كان في البلد نقدان باع بالأغلب منهما، فإن استويا باع بالأنفع للموكل فإن استويا تخير، ولا يبيع بالفلوس، وإن راجت رواج النقود **(ولا يجوز أن يبيع)** الوكيل بيعاً مطلقاً **(من نفسه)** ولا من ولده الصغير، ولو صرّح الموكل للوكيل في البيع من الصغير كما قاله المتولي [معتمد] خلافاً للبغوي، [ضعيف] والأصح أنه يبيع لأبيه وإن علا ولايته البالغ وإن سفل إن لم يكن سفيهاً ولا مجنوناً، فإن صرح الموكل بالبيع منهما صح جزماً **(ولا يقر)** الوكيل **(على موكله)** فلو وكل شخصاً في خصومة لم يملك الإقرار على الموكل، ولا الإبراء

من دينه ولا الصلح عنه وقوله **(إلا بإذنه)** ساقط في بعض النسخ، والأصح أن التوكيل في الإقرار لا يصح.

فصل في أحكام الإقرار

وهو لغةً الإثبات وشرعاً إجبار بحق على المقر، فخرجت الشهادة لأنها إخبار بحق للغير على الغير **(والمقرّ به ضربان)** أحدهما **(حق الله تعالى)** كالسرقة والزنى **(و)** الثاني **(حق الآدمي)** كحد القذف لشخص **(فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الإقرار به)** كأن يقول من أقر بالزنى، رجعت عن هذا الإقرار أو كذبت فيه ويسن للمقر بالزنى الرجوع عنه [بل السكوت عنه أصلاً مع التوبة، وللقاضي التعريض بالنكول قبل الثبوت] **(وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به)** وفرق بين هذا والذي قبله بأن حق الله تعالى مبني على المسامحة، وحق الآدمي مبني على المشاحة **(وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شروط)** أحدها **(البلوغ)** فلا يصح إقرار الصبي، ولو مراهقاً ولو بإذن وليه. **(و)** الثاني **(العقل)** فلا يصح إقرار المجنون والمغمي عليه، وزائل العقل بما يعذر فيه، فإن لم يعذر فحكمه كالسكران **(و)** الثالث **(الاختيار)** فلا يصح إقرار مكره بما أكره عليه [بخلاف متهم يسأل فلا يجيب بنفي ولا إثبات، فلا بأس من ضرب ليصدق في القضية] **(وإن كان الإقرار بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد)** والمراد به كون المقر مطلق التصرف، واحترز المصنف بمال عن الإقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما، فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح من الشخص السفيه **(وإذا أقر)** الشخص **(بمجهول)** كقوله لفلان على شيء **(رجع)** بضم أوله **(إليه)** أي المقر **(في بيانه)** أي المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول، وإن قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول، لكن من جنسه كحبة حنطة أو ليس من جنسه، لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم، وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك على الأصح [هو المعتمد]، ومتى أقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد أن طولب به حبس حتى يبين المجهول، فإن مات قبل البيان طولب به الوارث، ووقف جميع التركة **(ويصح الاستثناء**

في الإقرار إذا وصله به) أي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه، فإن فصل بينهما بسكوت أو كلام كثير أجنبي ضرا [عرفاً]، [ليس قيداً بل القليل يضر إن عد فاصلاً] أما السكوت اليسير كسكتة تنفس، فلا يضر ويشترط أيضاً في الاستثناء أن لا يستغرق المستثنى منه، فإن استغرقه نحو لزيد على عشرة إلا عشر ضر [أي يلغى الاستثناء وتثبت العشرة] **(وهو)** أي الإقرار **(في حال الصحة والمرض سواء)** حتى لو أقر شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمر ولم يقدم الإقرار الأول، وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية.

فصل في أحكام العارية

[وهي مستحبة وقد تجب كإعارة الثوب لدفع الضر وقد تكره وهي عقد جائز] وهي بتشديد الياء في الأفصح مأخوذة من عار إذا ذهب، وحقيقتها الشرعية إباحة الانتفاع من أهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع، وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكاً لمنفعة ما يعيره، فمن لا يصح تبرعه كصبي ومجنون لا تصح إعارته، ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح إعارته إلا بإذن المعير، وذكر المصنف ضابط المعار في قوله: **(وكل ما أمكن الانتفاع به)** منفعة مباحة **(مع بقاء عينه جازت إعارته)** فخرج بمباحة آلة اللهو فلا تصح إعارتها،[لتحريم منفعتها] وببقاء عينه إعارة الشمعة للوقود، فلا تصح وقوله **(إذا كانت منافعه آثاراً)** مخرج للمنافع التي هي أعيان كإعارة شاة للبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك، فإنه لا يصح. [يعني إذا كانت الإعارة لذات اللبن والثمر أما الشاة والشجرة والثمرة مباحة فلا بأس على المعتمد، وهذا يفيد أنها مأخوذة على الإباحة على المعتمد] فلو قال لشخص خذ هذه الشاة فقد أبحتك درها ونسلها، فالإباحة صحيحة والشاة عارية **(وتجوز العارية مطلقاً)** من غير تقييد بوقت **(ومقيداً بمدة)** أي بوقت كأعرتك هذا الثوب شهراً وفي بعض النسخ، وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما متى شاء، [إلا في مثل إعارة ثوب الصلاة لتوقف صحتها عليه] **(وهي)** أي العارية إذا تلفت لا

باستعمال مأذون فيه **(مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها)** [سواء متقومة أو مثلية على المعتمد] لا بقيمتها يوم قبضها ولا بأقصى القيم فإن تلفت باستعمال مأذون فيه كإعارة ثوب للبسه، فانسحق أو انمحق بالاستعمال فلا ضمان.

فصل في أحكام الغصب

[المعتمد أنه كبيرة] وهو لغةً أخذ الشيء ظلماً مجاهرة وشرعاً الاستيلاء على حق الغير عدواناً، ويرجع في الاستيلاء للعرف، [وهو النهب، وإن كان مع الفرار فهو الاختلاس، وإن كان في خفية فهو السرقة] ودخل في حق ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة، وخرج بعدوان الاستيلاء بعقد **(ومن غصب مالاً لأحد لزمه رده)** لمالكه ولو غرم على رده أضعاف قيمته، [كدفع أجرة حمل ونقل وغير ذلك] **(و)** لزمه أيضاً **(أرش نقصه)** [قيمة] إن نقص كمن غصب ثوباً فلبسه أو نقص بغير لبس **(و)** لزمه أيضاً **(أجرة مثله)** أما لو نقص المغصوب برخص سعره، [أو كساده] فلا يضمنه الغاصب على الصحيح،[المعتمد] وفي بعض النسخ ومن غصب مال امرىء أجبر على رده الخ، **(فإن تلف)** المغصوب **(ضمنه)** الغاصب **(بمثله إن كان له)** أي المغصوب **(مثل)** والأصح [المعتمد] أن المثلي ما حصره كيل أو وزن، وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون. وذكر المصنف ضمان المتقوم في قوله **(أو)** ضمنه **(بقيمته إن لم يكن له مثل)** بأن كان متقوماً واختلفت قيمته **(أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف)** والعبرة في القيمة بالنقد الغالب فإن غلب نقدان وتساويا قال الرافعي: عين القاضي واحداً منهما.

فصل في أحكام الشفعة

وهي بسكون الفاء وبعض الفقهاء يضمها ومعناها لغة الضم، وشرعاً حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به، وشرعت لدفع الضرر **(والشفعة واجبة)** أي ثابتة **(للشريك بالخلطة)** أي خلطة الشيوع **(دون)** خلطة **(الجوار)** فلا شفعة لجار الدار ملاصقاً كان أو غيره وإنما

تثبت الشفعة **(فيما ينقسم)** أي يقبل القسمة **(دون ما لا ينقسم)** كحمام صغير فلا شفعة فيه فإن أمكن انقسامه كحمام كبير، يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة فيه **(و)** الشفعة ثابتة أيضاً **(في كل ما لا ينقل من الأرض)** غير الموقوفة والمحتكرة **(كالعقار وغيره)** من البناء والشجر تبعاً للأرض، وإنما يأخذ الشفع شقص العقار **(بالثمن الذي وقع عليه البيع)** فإن كان الثمن مثلياً كحب ونقد أخذه بمثله، أو متقوماً كعبد وثوب أخذه بقيمته يوم البيع **(وهي)** أي الشفعة بمعنى طلبها **(على الفور)** وحينئذ فليبادر الشفيع إذا علم بيع الشقص بأخذه، وتكون المبادرة في طلب الشفعة على العادة، فلا يكلف الإسراع على خلاف عادته بعدو أو غيره بل الضابط في ذلك أن ماعد توانياً في طلب الشفعة أسقطها وإلا فلا **(فإن أخرها)** أي الشفعة **(مع القدرة عليها بطلت)** فلو كان مريد الشفعة مريضاً أو غائباً عن بلد المشتري أو محبوساً أو خائفاً من عدو، فليوكل إن قدر وإلا فليشهد على الطلب، فإن ترك المقدور عليه من التوكيل أو الإشهاد بطل حقه في الأظهر، ولو قال الشفيع لم أعلم أن حق الشفعة على الفور، وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه **(وإذا تزوج)** شخص **(امرأة على شقص أخذه)** أي أخذ **(الشفيع)** الشقص **(بمهر المثل)** لتلك المرأة **(وإن كان الشفعاء جماعة استحقوها)** أي الشفعة **(على قدر)** حصصهم من **(الأملاك)** فلو كان لأحدهم نصف عقار وللآخر ثلثه، وللآخر سدسه فباع صاحب النصف حصته أخذها الآخران أثلاثاً.

فصل في أحكام القراض

[شركة المضاربة] وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع، وشرعاً دفع المالك مالاً للعامل يعمل فيه وربح المال بينهما **(وللقراض أربعة شرائط)** أحدها **(أن يكون على ناض)** أي نقد **(من الدراهم والدنانير)** الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا حلي ولا مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس **(و)** الثاني **(أن يأذن رب المال للعامل في التصرف)** إذناً **(مطلقاً)** فلا يجوز للمالك أن يضيق التصرف على العامل، كقوله لا

تشتر شيئاً حتى تشاورني أو لا تشتر إلا الحنطة البيضاء مثلاً، ثم عطف المصنف على قوله سابقاً مطلقاً قوله هنا **(أو فيما)** أي في التصرف في شيء **(لا ينقطع وجوده غالباً)** فلو شرط عليه شراء شيء يندر وجوده كالخيل البلق لم يصح **(و)** الثالث **(أن يشرط له)** أي يشرط المالك للعامل **(جزءاً معلوماً من الربح)** كنصفه أو ثلثه، فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال على أن لك فيه شركة أو نصيباً منه فسد القراض، أو على أن الربح بيننا ويكون الربح نصفين **(و)** الرابع **(أن لا يقدَّر)** القراض **(بمدة)** معلومة كقوله قارضتك سنة، وأن لا يعلق بشرط كقوله: إذا جاء رأس الشهر قارضتك والقراض أمانة **(و)** حينئذ **(لا ضمان على العامل)** في مال القراض **(إلا بعدوان)** فيه وفي بعض النسخ بالعدوان **(وإذا حصل)** في مال القراض **(ربح وخسران جبر الخسران بالربح)** واعلم أن عقد القراض جائز من الطرفين، فلكل من المالك والعامل فسخه.

فصل في أحكام المساقاة

[وهي عقد لازم] وهي لغةً مشتقة من السقي وشرعاً دفع الشخص نخلاً أو شجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربية، على أن له قدراً معلوماً من ثمره **(والمساقاة جائزة على)** شيئين فقط **(النخل والكرم)** فلا تجوز المساقاة على غيرهما كتين ومشمش، [إلا بالتبع] وتصح المساقاة من جائز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة، وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا أو سلمته إليك لتتعهده ونحو ذلك، ويشترط قبول العامل **(ولها)** أي للمساقاة **(شرطان أحدهما أن يقدرها المالك بمدة معلومة)** كسنة هلالية، ولا يجوز تقديرها بإدراك الثمرة في الأصح، [فلا تصح مطلقة ولا مؤبرة] **(والثاني أن يعين)** المالك **(للعامل جزءاً معلوماً من الثمرة)** كنصفها أو ثلثها، فلو قال المالك للعامل على أن ما فتح الله به من الثمرة يكون بيننا صح، وحمل على المناصفة **(ثم العمل فيها على ضربين)** أحدهما **(عمل يعود نفعه إلى الثمرة)** كسقي النخل وتلقيحه يوضع شيء من طلع الذكور في طلع

الإناث **(فهو على العامل و)** الثاني **(عمل يعود نفعه إلى الأرض)** كنصب الدواليب وحفر الأنهار **(فهو على رب المال)** ولا يجوز أن يشرط المالك على العامل شيئاً ليس من أعمال المساقاة كحفر النهر، ويشترط انفراد العامل بالعمل، فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح، واعلم أن عقد المساقاة لازم من الطرفين، [قياساً على الإجارة] ولو خرج الثمر مستحقاً كأن أوصى بثمر النخل المساقى عليها، فللعامل على رب المال أجرة المثل لعمله.

فصل في أحكام الإجارة

وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكى ضمها وهي لغة اسم للأجرة، [ولا تستحق الأجرة إلا بعقد] وشرعاً عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم، وشرط كل من المؤجر والمستأجر الرشد، وعدم الإكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة استئجار تفاحة لشمها، وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى إجارة، وبالإباحة إجارة الجواري للوطء، وبعوض الإعارة، وبمعلوم عوض المساقاة، ولا تصح الإجارة إلا بإيجاب كآجرتك، وقبول كاستأجرت، وذكر المصنف ضابط ما تصح إجارته بقوله **(وكل ما أمكن الانتفاع به)** [مع جوازه شرعاً] **(مع بقاء عينه)** كاستئجار دار للسكنى ودابة للركوب **(صحت إجارته)** [وتكره إجارة مسلم لكافر] وإلا فلا ولصحة إجارة ما ذكر شروط ذكرها بقوله **(إذا قدرت منفعته بأحد أمرين)** إما **(بمدة)** كآجرتك هذه الدار سنة **(أو عمل)** كاستأجرتك لتخيط لي هذا الثوب، وتجب الأجرة في الإجارة بنفس العقد [ولا تستقر الأجرة كلها إلا بمضي المدة] **(وإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة إلا أن يشترط)** فيها **(التأجيل)** فتكون الأجرة مؤجلة حينئذ **(ولا تبطل)** الإجارة **(بموت أحد المتعاقدين)**، أي المؤجر والمستأجر [لأنها عقد لازم] ، ولا بموت المتعاقدين، بل تبقى الإجارة بعد الموت إلى انقضاء مدتها، ويقوم وارث المستأجر مقامه في استيفاء منفعة العين المؤجرة **(وتبطل)** الإجارة **(بتلف العين المستأجرة)** كانهدام الدار وموت الدابة

المعينة، وبطلان الإجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي، فلا تبطل الإجارة فيه في الأظهر، [وهو المعتمد] بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار أجرة المثل، فتقوّم المنفعة حال العقد في المدة الماضية، فإذا قيل كذا يؤخذ بتلك النسبة من المسمى، وما تقدم من عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد قبض العين المؤجرة، وبعد مضي مدة لها أجرة، وإلا انفسخ في المستقبل والماضي، وخرج بالمعينة ما إذا كانت الدابة المؤجرة في الذمة، فإن المؤجر إذا أحضرها وماتت في أثناء المدة، فلا تنفسخ الإجارة بل يجب على المؤجر إبدالها. واعلم أن يد الأجير على العين المؤجرة يد أمانة **(و)** حينئذ **(لا ضمان على الأجير إلا بعدوان)** فيها كأن ضرب الدابة فوق العادة أو أركبها شخصاً أثقل منه.

فصل في أحكام الجعالة

[وهي فيها غرر، لكن جازت لقلة الغرر وللحاجة إليها] وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل لشخص على شيء يفعله، وشرعاً التزام مطلق التصرف عوضاً معلوماً على عمل معين أو مجهول لمعين أو غيره **(والجعالة جائزة)** من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له **(وهو أن يشترط في رد ضالته عوضاً معلوماً)** كقول مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا **(فإذا ردها استحق)** الراد **(ذلك العوض المشروط)** له.

فصل في أحكام المخابرة

وهي عمل العامل في أرض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل **(وإذا دفع)** شخص **(إلى رجل أرضاً ليزرعها وشرط له جزءاً معلوماً من ريعها لم يجز)** ذلك لكن النووي تبعاً لابن المنذر اختار جواز المخابرة، وكذا المزارعة، [للدليل] وهي عمل العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك **(وإن أكراه)** أي شخص **(إياها)** أي أرضاً **(بذهب أو فضة أو شرط له طعاماً معلوماً في ذمته جاز)** أما لو دفع لشخص أرضاً فيها نخل كثير أو قليل، فساقاه عليه وزارعه على الأرض فتجوز هذه المزارعة تبعاً للمساقاة. [للحاجة]

وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير أرض لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد **(وإحياء الموات جائز بشرطين)** أحدهما **(أن يكون المحيي مسلماً)** فيسن له إحياء الأرض الميتة سواء أذن له الإمام أم لا، اللهم إلا أن يتعلق بالموات حتى كأن حمى الإمام قطعة منه، فأحياها شخص فلا يملكها إلا بإذن الإمام في الأصح،[المعتمد] أما الذمي والمعاهد والمستأمن، فليس لهم الإحياء، ولو أذن لهم الإمام **(و)** الثاني **(أن تكون الأرض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم)** [فيه نظر لعدم الحاجة إلى جعله شرطاً لأنه مفهوم الموات] وفي بعض النسخ أن تكون الأرض حرة والمراد من كلام المصنف أن ما كان معموراً، وهو الآن خراب فهو لمالكه إن عرف، مسلماً كان أو ذمياً ،[لأن الظفر بمال ألحربي غنيمة]ولا يملك هذا الخراب بالإحياء فإن لم يعرف مالكه والعمارة إسلامية فهذا المعمور مال ضائع الأمر فيه لرأي الإمام في حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه، وإن كان المعمور جاهلية ملك بالإحياء **(وصفة الإحياء ما كان في العادة عمارة للمحيا)** ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي، فإن أراد المحيي إحياء الموات مسكناً اشترط فيه تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان من آجر أو حجر أو قصب، واشترط أيضاً سقف بعضها ونصب باب، وإن أراد المحيي إحياء الموات زريبة دواب فيكفي تحويط دون تحويط السكنى، ولا يشترط السقف، وإن أراد المحيي إحياء الموات مزرعة، فيجمع التراب حولها ويسوي الأرض بكسح مستعل فيها، وطم منخفض وترتيب ماء لها بشق ساقية من بئر أو حفر قناة، فإن كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح، [المعتمد] وإن أراد المحيي إحياء الموات بستاناً فيجمع التراب والتحويط حول أرض البستان إن جرت به عادة، ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب. [وهو المعتمد] واعلم أن الماء المختص بشخص لا يجب بذله لماشية غيره مطلقاً، [لأن المعتمد تقديم الآدمي على الماشية، والمحترمة على غيرها، كشجرة المالك لحرمة الروح] **(و)** إنما **(يجب بذل الماء بثلاثة**

شرائط) أحدها **(أن يفضل عن حاجته)** أي صاحب الماء، فإن لم يفضل بدأ بنفسه، ولا يجب بذله لغيره **(و)** الثاني **(أن يحتاج إليه غيره)** إما **(لنفسه أو لبهيمته)** هذا إذا كان كلأ ترعاه الماشية، ولا يمكن رعيه إلا بسقي الماء ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره، ولا لشجره **(و)** الثالث **(أن يكون)** الماء في مقره وهو **(مما يستخلف في بئر أو عين)** فإذا أخذ هذا الماء في إناء لم يجب بذله على الصحيح، وحيث وجب البذل للماء، فالمراد به تمكين الماشية من حضورها البئر إن لم يتضرر صاحب الماء في زرعه أو ماشيته، فإن تضرر بورودها منعت منه، واستقى لها الرعاة كما قاله الماوردي وحيث وجب البذل للماء امتنع أخذ العوض عليه على الصحيح. [المعتمد].

فصل في أحكام الوقف

وهو لغة الحبس، وشرعاً حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وقطع التصرف فيه على أن يصرف في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى، وشرط الواقف صحة عبارته وأهلية التبرع **(والوقف جائز بثلاثة شرائط)** وفي بعض النسخ الوقف جائز وله ثلاثة شروط أحدها أن يكون الموقوف **(مما ينتفع به مع بقاء عينه)** ويكون الانتفاع مباحاً مقصوداً، فلا يصح وقف آلة اللهو، ولا وقف دراهم للزينة، ولا يشترط النفع في الحال فيصح وقف عبد وجحش صغيرين، وأما الذي لا تبقى عينه كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه **(و)** الثاني **(أن يكون)** الوقف **(على أصل موجود وفرع لا ينقطع)** فخرج الوقف على من سيولد للواقف، ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع الأول، فإن لم يقل ثم الفقراء كان منقطع الأول والآخر، وقوله لا ينقطع احتراز عن الوقف المنقطع الآخر. كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله، ولم يزد على ذلك، وفيه طريقان أحدهما أنه باطل كمنقطع الأول، وهو الذي مشى عليه المصنف، لكن الراجح الصحة **(و)** الثالث **(أن لا يكون)** الوقف **(في محظور)** بظاء مشالة أي محرّم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد، وأفهم كلام المصنف أنه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة، بل انتفاء المعصية سواء وجد في الوقف

ظهور قصد القربة كالوقف على الفقراء، أو كالوقف على الأغنياء، ويشترط في الوقف أن لا يكون مؤقتاً كوقفت هذا سنة وأن لا يكون معلقاً كقوله إذا جاء رأس الشهر، فقد وقفت كذا **(وهو)** أي الوقف **(على ما شرط الواقف)** فيه **(من تقديم)** لبعض الموقوف عليهم كوقفت على أولادي الأورع منهم **(أو تأخير)** كوقفت على أولادي فإذا انقرضوا فعلى أولادهم **(أو تسوية)** كوقفت على أولادي بالسوية بين ذكورهم وإناثهم **(أو تفضيل)** لبعض الأولاد على بعض كوقفت على أولادي، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين.

فصل في أحكام الهبة

وهي لغة مأخوذة من هبوب الريح، ويجوز أن تكون من هب من نومه إذا استيقظ، فكأن فاعلها استيقظ للإحسان وهي في الشرع تمليك منجز مطلق [أي غير مقيد بزمن] في عين حال الحياة، بلا عوض، ولو من الأعلى، فخرج بالمنجز الوصية، وبالمطلق التمليك المؤقت، وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية، ولا تصح الهبة إلا بإيجاب وقبول لفظاً. وذكر المصنف ضابط الموهوب في قوله **(وكل ما جاز بيعه جاز هبته)** [يستثنى مسائل كالمنافع فيها وجه والجارية المرهونة لا تجوز] وما لا يجوز بيعه كمجهول لا تجوز هبته إلا حبتي حنطة [كالشعير المخضران] ونحوها [لأن جهالتها لا تضر، وغيرها كثير]، فلا يجوز بيعها وتجوز هبتهما [منه] ولا تملك **(ولا تلزم الهبة إلا بالقبض)** [وليس بمجرد العقد لأنها عقد إرفاق] بإذن الواهب فلو مات الموهوب له أو الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة، وقام وارثه مقامه في القبض والإقباض **(وإذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والداً)** وإن علا [إلا هبة الدين فلا رجوع فيها] **(وإذا أعمر)** شخص **(شيئاً)** أي داراً مثلاً كقوله أعمرتك هذه الدار [أي جعلت لك الدار عمرك أي ما دمت حياً] **(أو أرقبه)** إياها كقوله أرقبتك هذه الدار أو جعلتها لك رقبى، أي إن مت قبلي

عادت إلي، وإن مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض **(كان)** ذلك الشيء **(للمعمر أو للمرقب)** بلفظ اسم المفعول فيهما **(ولورثته من بعده)** ويلغو الشرط المذكور.

فصل في أحكام اللقطة

وهي بفتح القاف، [وهو الأشهر ويجوز تسكينها] اسم للشيء الملتقط ومعناها شرعاً ما ضاع من مالكه بسقوط أو غفلة أو نحوهما **(وإذا وجد)** شخص بالغاً كان أو لا مسلماً كان أو لا فاسقاً كان أو لا **(لقطة في موات أو طريق فله أخذها وتركها و)** لكن **(أخذها أولى من تركها إن كان)** الآخذ لها **(على ثقة من القيام بها)** فلو تركها من غير أخذ لم يضمنها، ولا يجب الإشهاد على التقاطها لتملك أو حفظ، وينزع القاضي اللقطة من الفاسق، ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة، بل يضم القاضي إليه رقيباً عدلاً يمنعه من الخيانة فيها، وينزع الولي اللقطة من يد الصبي، ويعرّفها ثم بعد تعريفها يتملك اللقطة للصبي إن رأى المصلحة في تملكها له **(وإذا أخذها)** أي اللقطة **(وجب عليه أن يعرف)** في اللقطة عقب أخذها **(ستة أشياء وعاءها)** من جلد أو خرقة مثلاً **(وعفاصها)** هو بمعنى الوعاء **(ووكاءها)** بالمد وهو الخيط الذي تربط به **(وجنسها)** من ذهب أو فضة **(وعددها ووزنها)** ويعرف بفتح أوله وسكون ثانيه من المعرفة لا من التعريف **(و)** أن **(يحفظها)** حتماً [لأنها أمانة وهو ولي عليها، والوجوب في حفظها وتعريفها] **(في حرز مثلها ثم)** بعد ما ذكر **(إذا أراد)** الملتقط **(تملكها عرفها)** بتشديد الراء من التعريف **(سنة على أبواب المساجد)** [ما لم تكن حقيرة] عند خروج الناس من الجماعة **(وفي الموضع الذي وجدها فيه)** وفي الأسواق ونحوها من مجامع الناس، ويكون التعريف على العادة زماناً ومكاناً وابتداء السنة يحسب من وقت التعريف لا من وقت الالتقاط، ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف، بل يعرف أولاً كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلاً ولا وقت القيلولة، ثم يعرف بعد ذلك كل أسبوع مرة أو مرتين، [والمعتمد أن يكون التعريف الثاني مستقلاً عن الأول وليس تكراراً له] ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض أوصافها، فإن بالغ

فيها ضمن، ولا يلزمه مؤنة التعريف إن أخذ اللقطة ليحفظها على مالكها، بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترضها على المالك، وإن أخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها، ولزمه مؤنة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك أم لا، ومن التقط شيئاً حقيراً[وهو مالا يتحسر على فقده] لا يعرفه سنة، بل يعرفه زمناً يظن أن فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن **(فإن لم يجد صاحبها)** بعد تعريفها سنة **(كان له أن يتملكها بشرط الضمان)** لها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة، بل لا بد من لفظ يدل على التملك، كتملكت هذه اللقطة، فإن تملكها وظهر مالكها، وهي باقية واتفقا على رد عينها أو بدلها، فالأمر فيه واضح، وإن تنازعا فطلبها المالك، وأراد الملتقط العدول إلى بدلها أجيب المالك في الأصح، [المعتمد] وإن تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها إن كانت مثلية، أو قيمتها إن كانت متقومة، يوم التملك لها، وإن نقصت بغيب فله أخذها مع الأرش في الأصح. [المعتمد].

فصل في بيان أقسام اللقطة

(واللقطة) وفي بعض النسخ وجملة اللقطة **(على أربعة أضرب أحدها ما يبقى على الدوام)** كذهب وفضة **(فهذا)** أي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة **(حكمه)** أي حكم ما يبقى على الدوام **(و)** الضرب **(الثاني ما لا يبقى)** على الدوام **(كالطعام الرطب فهو)** أي الملتقط له **(مخيرين)** خصلتين **(أكله وغرمه)** أي غرم قيمته **(أو بيعه وحفظ ثمنه)** إلى ظهور مالكه **(والثالث ما يبقى بعلاج)** فيه **(كالرطب)** والعنب **(فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه)** إلى ظهور مالكه **(والرابع ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان وهو ضربان)** أحدهما **(حيوان لا يمتنع بنفسه)** من صغار السباع كغنم وعجل **(فهو)** أي الملتقط **(مخير)** فيه **(بين)** ثلاثة أشياء **(أكله وغرم ثمنه أو تركه)** بلا أكل **(والتطوع بالإنفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه)** [أي قيمته] إلى ظهور مالكه **(و)** الثاني **(حيوان يمتنع بنفسه)** من صغار السباع كبعير وفرس **(فإن وجده)** الملتقط **(في الصحراء تركه)** وحرم التقاطه للتملك فلو أخذه

للتملك ضمنه **(وإن وجده)** الملتقط **(في الحضر فهو مخير بين الأشياء الثلاثة فيه)** والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع.

فصل في أحكام اللقيط

[لوجوب أخذه] وهو صبي منبوذ لا كافل له من أب أو جد أو ما يقوم مقامهما، ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ [وهو المعتمد] **(وإذا وجد لقيط)** بمعنى ملقوط **(بقارعة الطريق فأخذه)** منها **(وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية)** [لإثبات نسبه وحفظ نفسه] فإذا التقطه بعض ممن هو أهل لحضانة اللقيط سقط الإثم عن الباقي، فإن لم يلتقطه أحد أثم الجميع، ولو علم به واحد فقط تعين عليه، ويجب في الأصح [وهو المعتمد] الإشهاد على التقاطه، وأشار المصنف لشرط الملتقط بقوله **(ولا يقر)** اللقيط **(إلا بيد أمين)** حر مسلم رشيد. **(فإن وجد معه)** أي اللقيط **(مال أنفق عليه الحاكم منه)** ولا ينفق الملتقط عليه منه إلا بإذن الحاكم [لأنها ولاية مال لا تثبت لغيره عند فقد الأب والجد] **(وإن لم يوجد معه)** أي اللقيط **(مال فنفقته)** كائنة **(في بيت المال)** إن لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطى.

فصل في أحكام الوديعة

[كاستحباب قبولها، وهي جائزة غير لازمة] هي فعيلة من ودع إذا ترك وتطلق لغة على الشيء المودع عند غير صاحبه للحفظ، وتطلق شرعاً على العقد المقتضي للاستحفاظ **(والوديعة أمانة)** في يد الوديع **(ويستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها)** إن كان ثم غيره وإلا وجب قبولها كما أطلقه جمع، [أي من الشافعية، أي أطلقوه بأصل القبول] قال في الروضة كأصلها، [وهو ما اتفق فيها بين لفظ الرافعي والنووي قبل زيادة الروضة] وهذا محمول على أصل القبول دون إتلاف منفعته وحرزه مجاناً.[وجوزوا أخذ الأجرة على الواجب مثل إنقاذ الغريق وتعليم الفاتحة] **(ولا يضمن)** الوديع الوديعة **(إلا بالتعدي)** فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات منها أن يودع الوديعة عند غيره بلا إذن من المالك، ولا عذر من الوديع ومنها أن

ينقلها من محلة أو دار إلى أخرى دونها في الحرز. **(وقول المودع)** بفتح الدال **(مقبول في ردها على المودع)** بكسر الدال **(وعليه)** أي الوديع **(أن يحفظها في حرز مثلها)** فإن لم يفعل ضمن **(وإذا طولب بها)** أي الوديع بالوديعة **(فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن)** فإن أخر إخراجها لعذر لم يضمن.

كتاب أحكام الفرائض والوصايا

والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض، بمعنى التقدير. والفريضة شرعاً اسم نصيب مقدر لمستحقه، والوصايا جمع وصية من وصيت الشيء بالشيء، إذا وصلته به، والوصية شرعاً تبرع بحق مضاف لما بعد الموت **(والوارثون من الرجال)** المجمع على إرثهم **(عشرة)** بالاختصار وبالبسط خمسة عشر، وعد المصنف العشرة بقوله **(الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ وابن الأخ وإن تراخى والعم وابن العم وإن تباعدا والزوج والمولى المعتق)** ولو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الأب والابن والزوج فقط، ولا يكون الميت في هذه الصورة إلا امرأة **(والوارثات من النساء)** المجمع على إرثهن **(سبع)** بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المصنف السبع في قوله: **(البنت وبنت الابن)** وإن سفلت **(والأم والجدة)** وإن علت **(والأخت والزوجة والمولاة المعتقة)** ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن خمس البنت، وبنت الابن والأم والزوجة والأخت الشقيقة، ولا يكون الميت في هذه الصورة إلا رجلاً **(ومن لا يسقط)** من الورثة **(بحال خمسة الزوجان)** أي الزوج والزوجة **(والأبوان)** أي الأب والأم **(وولد الصلب)** ذكراً كان أو أنثى. **(ومن لا يرث بحال سبعة العبد)** والأمة ولو عبر بالرقيق لكان أولى **(والمدبر وأم الولد والمكاتب)** وأما الذي بعضه حر إذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر، ورثه قريبه الحر، وزوجته ومعتق بعضه **(والقاتل)** لا يرث ممن قتله سواء كان قتله مضموناً أم لا **(والمرتد)** ومثله الزنديق، وهو من يخفي الكفر ويظهر الإسلام **(وأهل ملتين)** فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر، وإن اختلفت ملتهما كيهودي

ونصراني، ولا يرث حربي من ذمي وعكسه، والمرتد لا يرث من مرتد، ولا من مسلم ولا من كافر **(وأقرب العصبات)** وفي بعض النسخ والعصبة وأريد بها من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع على توريثهم وسبق بيانهم. وإنما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الأب والجد، فإن لكل منهما سهماً مقدراً في غير التعصيب، ثم عد المصنف الأقربية في قوله **(الابن ثم ابنه ثم الأب ثم أبوه ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب والأم ثم ابن الأخ للأب)** وقوله **(ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه)** أي فيقدم العم للأبوين ثم للأب ثم بنوهما كذلك، ثم يقدم عم الأب من الأبوين ثم من الأب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الأبوين، ثم من الأب وهكذا **(فإذا عدمت العصبات)** من النسب والميت عتيق **(فالمولى المعتق)** يرثه بالعصوبة ذكراً كان المعتق أو أنثى. فإن لم يوجد للميت عصبة بالنسب، ولا عصبة بالولاء فماله لبيت المال.

فصل والفروض المقدرة

وفي بعض النسخ والفروض المذكورة

(في كتاب الله تعالى ستة) لا يزاد عليها، ولا ينقص منها إلا لعارض كالعول. والستة هي **(النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس)** وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة، وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف كل **(فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن)** إذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصبها **(والأخت من الأب والأم والأخت من الأب)** إذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصبها **(والزوج إذا لم يكن معه ولد)** [منها] ذكراً كان الولد أو أنثى، ولا ولد ابن **(والربع فرض اثنين الزوج مع الولد أو ولد الابن)** سواء كان ذلك الولد منه أو من غيره **(وهو)** أي الربع **(فرض الزوجة)** والزوجتين **(والزوجات مع عدم الولد أو ولد الابن)** [منه] والأفصح في الزوجة حذف التاء، ولكن إثباتها في الفرائض أحسن للتمييز **(والثمن فرض الزوجة)** والزوجتين والزوجات **(مع الولد أو ولد الابن)** يشتركن كلهن في

الثمن **(والثلثان فرض أربعة البنتين)** فأكثر **(وبنتي الابن)** فأكثر وفي بعض النسخ وبنات الابن **(والأختين من الأب والأم)** فأكثر **(والأختين من الأب)** فأكثر وهذا عند انفراد كل منهما عن إخوتهن، فإن كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين، كما لو كنّ عشراً والذكر واحداً، فلهن عشرة من اثني عشر، وهي أكثر من ثلثيها، وقد ينقصن كبنتين مع ابنين **(والثلث فرض اثنين الأم إذا لم تحجب)** وهذا إذا لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن أو اثنان من الإخوة والأخوات، سواء كن أشقاء أو لأب أو لأم **(وهو)** أي الثلث **(للاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات من ولد الأم)** ذكوراً كانوا أو إناثاً أو خناثى، أو البعض كذا والبعض كذا **(والسدس فرض سبعة الأم مع الولد أو ولد الابن أو اثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات)** ولا فرق بين الأشقاء وغيرهم، ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا. **(وهو)** أي السدس **(للجدة عند عدم الأم)** وللجدتين والثلاث **(ولبنت الابن مع بنت الصلب)** لتكلمة الثلثين **(وهو)** أي السدس **(للأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم)** لتكملة الثلثين (وهو) أي السدس **(فرض الأب مع الولد أو ولد الابن)** ويدخل في كلام المصنف ما لو خلف الميت بنتاً وأباً، فللبنت النصف، وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً **(وفرض الجد)** الوارث **(عند عدم الأب)** وقد يفرض للجد السدس أيضاً مع الإخوة كما لو كان معه ذو فرض، وكان سدس المال خيراً له من المقاسمة، ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاثة إخوة. **(وهو أي السدس)** فرض الواحد من ولد الأم ذكراً كان أو أنثى **(وتسقط الجدات)** سواء قربن أو بعدن **(بالأم)** فقط **(و)** تسقط **(الأجداد بالأب ويسقط ولد الأم)** أي الأخ للأم **(مع)** وجود **(أربعة؛ الولد)** ذكراً كان أو أنثى أو خنثى **(و)** مع **(ولد الابن)** كذلك **(و)** مع **(الأب والجد)** وإن علا **(ويسقط الأخ للأب والأم مع ثلاثة الابن وابن الابن)** وإن سفل **(و)** مع **(الأب ويسقط ولد الأب)** بأربعة **(بهؤلاء الثلاثة)** الابن وابن الابن والأب **(وبالأخ للأب والأم وأربعة يعصبون أخواتهم)** أي الإناث للذكر مثل حظ الأنثيين **(الابن وابن الابن والأخ من الأب**

والأم والأخ من الأب) أما الأخ من الأم فلا يعصب أخته بل لهما الثلث **(وأربعة يرثون دون أخواتهم وهم الأعمام وبنو الأعمام وبنو الإخوة وعصبات المولى المعتق)** وإنما انفردوا عن أخواتهم لأنهم عصبة وارثون وأخواتهم من ذوي الأرحام لا يرثون.

فصل في أحكام الوصية

[وهي عقد جائز] وسبق معناها لغة[وهو الوصل من وصيت الشيء بالشيء] وشرعاً أوائل كتاب الفرائض، ولا يشترط في الموصى به أن يكون معلوماً وموجوداً **(و)** حينئذ **(تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول)** [إذا كان مقصوداً إذ لا تصح الوصية بغير المقصود] كاللبن في الضرع **(وبالموجود والمعدوم)** [والمبهم لجواز الجهالة في الوصية] كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة **(وهي)** أي الوصية **(من الثلث)** [وتكره الزيادة عليه]أي ثلث مال الموصى **(فإن زاد)** على الثلث **(وقف)** الزائد **(على إجازة الورثة)** المطلقين التصرف، فإن أجازوا فإجازتهم تنفيذ للوصية بالزائد، وإن ردوه بطلت في الزائد **(ولا تجوز الوصية لوارث)** وإن كانت ببعض الثلث **(إلا أن يجيزها باقي الورثة)** المطلقين التصرف وذكر المصنف شرط الموصي في قوله **(وتصح)** وفي بعض النسخ، وتجوز **(الوصية من كل بالغ عاقل)** أي مختار حر وإن كان كافراً أو محجوراً عليه بسفه، فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه، وصبي ومكره وذكر شرط الموصى له إذا كان معيناً في قوله **(لكل متملك)** أي لكل من يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون، وحمل موجود عند الوصية بأن ينفصل لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية، وخرج بمعين ما إذا كان للموصى له جهة عامة، فإن الشرط في هذا أن لا تكون الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم أو كافر للتعبد فيها **(و)** تصح الوصية **(في سبيل الله تعالى)** وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ بدل سبيل الله، وفي سبيل البر أي كالوصية للفقراء أو لبناء مسجد **(وتصح الوصية)** أي الإيصاء بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في أمر الأطفال **(إلى من)** أي شخص **(اجتمعت**

فيه خمس خصال: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والأمانة) واكتفى بها المصنف عن العدالة، فلا يصح الإيصاء لأضداد من ذكر، لكن الأصح جواز وصية ذمي إلى ذمي عدل في دينه على أولاده الكفار، ويشترط أيضاً في الوصي أن لا يكون عاجزاً عن التصرف، فالعاجز عنه لكبر أو هرم مثلاً لا يصح الإيصاء إليه، وإذا اجتمعت في أم الطفل الشرائط المذكورة، فهي أولى من غيرها.

كتاب أحكام النكاح وما يتعلق به

[وتنطبق عليه الأحكام الخمسة وهو عقد لازم لا خيار فيه ما لم تكن عيوب ، لكن للرجل رفعه بالطلاق،ولذا فهو لازم له على الراجح].

وفي بعض النسخ وما يتصل به **(من الأحكام والقضايا)** وهذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ المتن، والنكاح يطلق لغة على الضم والوطء والعقد، ويطلق شرعاً على عقد مشتمل على الأركان والشروط **(والنكاح مستحب لمن)** [اللام للإباحة لا للتمليك على الأوجه] **(يحتاج إليه)** بتوقان نفسه للوطء ويجد أهبته كمهر ونفقة، فإن فقد الأهبة لم يستحب له النكاح **(ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر)** فقط إلا أن تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة **(و)** يجوز **(للعبد)** ولو مدبراً أو مبعضاً أو مكاتباً أو معلقاً عتقه بصفة **(أن يجمع بين اثنتين)** أي زوجتين فقط **(ولا ينكح الحر أمة)** لغيره **(إلا بشرطين عدم صداق الحرة)** أو فقد الحرة أو عدم رضاها به **(وخوف العنت)** أي الزنى مدة فقد الحرة، وترك المصنف شرطين آخرين، أحدهما أن لا يكون تحته حرة مسلمة أو كتابية تصلح للاستمتاع. والثاني إسلام الأمة التي ينكحها الحر، فلا يحل لمسلم أمة كتابية، وإذا نكح أمة بالشروط المذكورة، ثم أيسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الأمة **(ونظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب أحدها نظره)** ولو كان شيخاً هرماً عاجزاً عن الوطء **(إلى أجنبية لغير حاجة)** إلى نظرها [بما فيها الوجه والكفان على المعتمد] **(فغير جائز)** فإن كان النظر لحاجة كشهادة عليها جاز **(والثاني نظره)** أي الرجل **(إلى زوجته وأمته فيجوز أن ينظر)** من

كل منهما **(إلى ما عدا الفرج منهما)** أما الفرج فيحرم نظره، وهذا وجه ضعيف والأصح جواز النظر إليه، لكن مع الكراهة **(والثالث نظره إلى ذوات محارمه)** بنسب أو رضاع أو مصاهرة **(أو أمته المزوجة فيجوز)** أن ينظر **(فيما عدا ما بين السرة والركبة)** أما الذي بينهما فيحرم نظره **(والرابع النظر)** إلى الأجنبية **(لأجل)** حاجة **(النكاح فيجوز)** للشخص عند عزمه على نكاح امرأة النظر **(إلى الوجه والكفين)** منها ظاهراً و باطناً وإن لم تأذن له الزوجة في ذلك، [اكتفاء باذن الشارع الحكيم] وينظر من الأمة على ترجيح النووي عند قصد خطبتها ما ينظره من الحرة [الراجح أن له النظر ما عدا ما بين السرة والركبة] **(والخامس النظر للمداواة فيجوز)** نظر الطبيب من الأجنبية **(إلى المواضع التي يحتاج إليها)** في المداواة حتى مداواة الفرج، ويكون ذلك بحضور محرم أو زوج أو سيد، وأن لا تكون هناك امرأة تعالجها. **(والسادس النظر للشهادة)** عليها فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها أو ولادتها، فإن تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته **(أو)** النظر **(للمعاملة)** للمرأة في بيع وغيره **(فيجوز النظر)** أي نظره لها وقوله **(إلى الوجه)** منها **(خاصة)** يرجع للشهادة والمعاملة **(والسابع النظر إلى الأمة عند ابتياعها)** أي شرائها **(فيجوز)** النظر **(إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها)** فينظر أطرافها وشعرها لا عورتها.

فصل فيما لا يصح النكاح إلا به

(ولا يصح عقد النكاح إلا بولي عدل) [أي غير فاسق] وفي بعض النسخ بولي ذكر، وهو احتراز عن الأنثى، فإنها لا تزوج نفسها ولا غيرها [لا بولاية ولا بوكالة] **(و)** لا يصح عقد النكاح أيضاً إلا بحضور **(شاهدي عدل)** وذكر المصنف شرط كل من الولي والشاهدين في قوله **(ويفتقر الولي والشاهدان إلى ستة شرائط)** الأول **(الإسلام)** فلا يكون ولي المرأة كافراً إلا فيما يستثنيه المصنف بعد. **(و)** الثاني **(البلوغ)** فلا يكون ولي المرأة صغيراً. **(و)** الثالث **(العقل)** فلا يكون ولي المرأة مجنوناً سواء أطبق جنونه أو تقطع. **(و)** الرابع **(الحرية)** فلا يكون الولي عبداً في إيجاب

النكاح، ويجوز أن يكون قابلاً في النكاح **(و)** الخامس **(الذكورة)** فلا تكون المرأة أو الخنثى وليين **(و)** السادس **(العدالة)** [والعدالة ملكة تمنع الوقوع في الكبائر وفي الأشياء الخسيسة كسرقة لقمة ونحوها] فلا يكون الولي فاسقاً، [إلا إذا عم الفسوق في وجه فيسقط الشرط، وهو خلاف الأولى] واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه قوله **(إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي)** [ما لم يكن عن ردة فلا ولاية للمرتد] **(ولا)** يفتقر **(نكاح الأمة إلى عدالة السيد)** فيجوز كونه فاسقاً وجميع ما سبق في الولي يعتبر في شاهدي النكاح، وأما العمى فلا يقدح في الولاية في الأصح [المعتمد].

فصل وأولى الولاة

[وأسبابها أربعة: الأبوة والعصوبة غير الأبوة والإعتاق والسلطة] أي **(أحق الأولياء بالتزويج الأب ثم الجد أبو الأب)** ثم أبوه وهكذا ويقدم الأقرب من الأجداد على الأبعد **(ثم الأخ للأب والأم)** ولو عبر بالشقيق لكان أخصر **(ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ للأب والأم)** وإن سفل **(ثم ابن الأخ للأب)** وإن سفل **(ثم العم)** الشقيق ثم العم للأب **(ثم ابنه)** أي ابن كل منهما وإن سفل **(على هذا الترتيب)** فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب **(فإذا عدمت العصبات)** من النسب **(فالمولى المعتق)** الذكر **(ثم عصباته)** على ترتيب الإرث. [فيقدم الأخ وابن الأخ على الجد والعم] أما المولاة المعتقة إذا كانت حية، فيزوج عتيقها من يزوج المعتقة بالترتيب السابق في أولياء النسب، فإذا ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له الولاء على المعتقة، ثم ابنه ثم ابن ابنه **(ثم الحاكم)** [عاما كان كالوالي أو خاصاً كالقاضي والمتولي عقود النكاح] يزوج عند فقد الأولياء من النسب والولاء، ثم شرع المصنف في بيان الخطبة بكسر الخاء. وهي التماس الخاطب من المخطوبة النكاح فقال **(ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة)** عن وفاة أو طلاق بائن أو رجعي، والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة أريد نكاحك **(ويجوز)** إن لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي **(أن يعرض لها)** بالخطبة **(وينكحها بعد انقضاء عدتها)** والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح، بل

يحتملها كقول الخاطب للمرأة رب راغب فيك، أما المرأة الخلية عن موانع النكاح، وعن خطبة سابقة، فيجوز خطبتها تعريضاً وتصريحاً والثيب من زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام والبكر عكسها **(فالبكر يجوز للأب والجد)** عند عدم الأب أصلاً أو عدم أهليته **(إجبارها)** أي البكر **(على النكاح)** إن وجدت شروط الإجبار بكون الزوجة غير موطوءة بقبل، وأن تزوج بكفء بمهر مثلها من نقد البلد **(والثيب لا يجوز)** لوليها **(تزويجها إلا بعد بلوغها وإذنها)** [لأن إذن الصغيرة غير معتبر] نطقاً لا سكوتاً.

فصل والمحرمات

[وأسباب التحريم الذاتي ثلاثة: القرابة والرضاع والمصاهرة، وأما اختلاف الجنس بأن كان أحد الزوجين من الجن والآخر من الإنس فليس مانعاً على المعتمد كما قاله القمولي، واعتمده العلامة الرملي] أي المحرم نكاحهن **(بالنص أربع عشرة)** وفي بعض النسخ أربعة عشر **(سبع بالنسب وهن الأم وإن علت والبنت وإن سفلت)** أما المخلوقة من ماء زنى شخص، فتحل له على الأصح لكن مع الكراهة وسواء كانت المزني بها مطاوعة أو لا، وأما المرأة فلا يحل لها ولدها من الزنى **(والأخت)** شقيقة كانت أو لأب أو لأم **(والخالة)** حقيقة أو بواسطة كخالة الأب أو الأم **(والعمة)** حقيقة أو بواسطة كعمة الأب **(وبنت الأخ)** وبنات أولاده من ذكر وأنثى **(وبنت الأخت)** وبنات أولادها من ذكر وأنثى، وعطف المصنف على قوله سابقاً سبع قوله هنا **(واثنتان)** أي المحرمات بالنص اثنتان **(بالرضاع)** وهما **(الأم المرضعة والأخت من الرضاع)** وإنما اقتصر المصنف على الاثنتين للنص عليهما في الآية، وإلا فالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع أيضاً كما سيأتي التصريح به في كلام المتن **(و)** المحرمات بالنص **(أربع بالمصاهرة)** وهن **(أم الزوجة)** وإن علت أمها سواء من نسب أو رضاع سواء وقع دخول الزوج بالزوجة أم لا **(والربيبة)** أي بنت الزوجة **(إذا دخل بالأم وزوجة الأب)** وإن علا **(وزوجة الابن)** وإن سفل والمحرمات السابقة

حرمتها على التأبيد **(وواحدة)** حرمتها لا على التأبيد بل **(من جهة الجمع)** فقط **(وهي أخت الزوجة)** فلا يجمع بينها وبين أختها من أب أو أم بينهما بنسب أو رضاع ولو رضيت أختها بالجمع **(ولا يجمع)** أيضاً **(بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)** فإن جمع الشخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد واحد نكحهما فيه بطل نكاحهما، أو لم يجمع بينهما، بل نكحهما مرتباً، فالثاني هو الباطل إن علمت السابقة فإن جهلت بطل نكاحهما، وإن علمت السابقة ثم نسيت منع منهما، ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما أيضاً في الوطء بملك اليمين، وكذا لو كانت إحداهما زوجة والأخرى مملوكة، فإن وطىء واحدة من المملوكتين حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى بطريق من الطرق، كبيعها وتزويجها، وأشار لضابط كلي بقوله **(ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)** وسبق أن الذي يحرم من النسب سبع، فيحرم بالرضاع تلك السبع أيضاً، ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال **(وترد المرأة)** أي الزوجة **(بخمسة عيوب)** أحدها **(بالجنون)** سواء أطبق أو تقطع قبل العلاج أو لا فخرج الإغماء، فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح، ولو دام خلافاً للمتولي **(و)** ثانيها بوجود **(الجذام)** بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر **(و)** الثالث بوجود **(البرص)** وهو بياض في الجلد يذهب دم الجلد وما تحته من اللحم، فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير إذهاب دمه فلا يثبت به الخيار **(و)** الرابع بوجود **(الرتق)** وهو انسداد محل الجماع بلحم **(و)** الخامس بوجود **(القرن)** وهو انسداد محل الجماع بعظم، وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار **(ويرد الرجل أيضاً)** أي الزوج **(بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص)** وسبق معناها **(و)** بوجود **(الجبّ)** وهو قطع الذكر كله أو بعضه، والباقي منه دون الحشفة فإن بقي قدرها فأكثر فلا خيار **(و)** بوجود **(العنة)** وهي بضم العين عجز الزوج عن الوطء في القبل لسقوط القوة الناشرة لضعف في قلبه أو آلته، ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها

إلى القاضي، ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر النصّ خلافه.

فصل في أحكام الصداق

وهو بفتح الصاد أفصح من كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد، وهو اسم لشديد الصلب وشرعاً اسم لمال واجب على الرجل بنكاح أو وطء شبهة أو موت [أو تفويض بضع قهراً كإرضاع الزوجة الكبيرة الصغيرة أو رجوع شهود ،فهو بهذا يجب للرجل على المرأة] **(ويستحب تسمية المهر في)** عقد **(النكاح)** ولو في نكاح عبد السيد أمته، ويكفي تسمية أي شيء كان [عيناً أو ديناً أو منفعة شرط أن يصح كونه ثمناً، فلا يصلح مثل نواة] ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم، [لأنه أقل ما قيل وهو مذهب أبي حنيفة] وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة، وأشعر قوله يستحب بجواز إخلاء النكاح عن المهر، وهو كذلك **(فإن لم يسم)** في عقد النكاح مهر **(صح العقد)** [مع الكراهة] وهذا معنى التفويض [أي خلو العقد عن تسمية المهر فان كان من الزوج فهو تفويض بضع وإن كان من الزوجة أو وليها فهو تفويض مهر،وكلام المتن في الأول] ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لوليها: زوجني بلا مهر أو على أن لا مهر لي، فيزوجها الولي وينفي المهر أو يسكت عنه، [وعليه فللزوج التحديد حسب الاتفاق] وكذا لو قال سيد الأمة لشخص زوجتك أمتي ونفى المهر أو سكت **(و)** إذا صح التفويض [كتفويض الرشيدة] **(وجب المهر)** فيه **(بثلاثة أشياء)** وهي **(أن يفرضه الزوج على نفسه)** وترضى الزوجة بما فرضه **(أو يفرضه الحاكم)** على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل، ويشترط علم القاضي بقدره أما رضا الزوجين بما يفرضه فلا يشترط [لأن أمر الحاكم ملزم] **(أو يدخل)** أي الزوج **(بها)** أي الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج أو الحاكم **(فيجب)** لها **(مهر المثل)** بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الأصح، [أي في وقت المهر وقول آخر للأكثر ولو في غير وقت المهر] وإن مات أحد الزوجين قبل فرض ووطء، وجب

مهر مثل في الأظهر، والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها عادة **(وليس لأقل الصداق)** حد معين في القلة [شرط التمول] **(ولا لأكثره حد)** معين في الكثرة بل الضابط في ذلك أن كل شيء صح جعله ثمناً من عين أو منفعة صح جعله صداقاً، وسبق أن المستحب عدم النقص عن عشرة دراهم، وعدم الزيادة على خمسمائة درهم، ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة كتعليمها القرآن **(ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر)** أما بعد الدخول ولو مرة واحدة، فيجب كل المهر، ولو كان الدخول حراماً كوطء الزوج زوجته حال إحرامها أو حيضها، ويجب كل المهر كما سبق بموت أحد الزوجين لا بخلوة الزوج بها في الجديد،[المعتمد] وإذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها، لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الأمة نفسها، أو قتلها سيدها قبل الدخول فإنه يسقط مهرها.

فصل والوليمة على العرس مستحبة

[تأكيداً] والمراد بها طعام يتخذ للعرس. وقال الشافعي: تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور وأقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر. وأنواعها كثيرة مذكورة في المطولات **(والإجابة إليها)** أي وليمة العرس **(واجبة)** أي فرض عين في الأصح، [وقيل فرض كفاية] ولا يجب الأكل منها في الأصح، [وصحح النووي وجوب الأكل، والمعتمد الندب] أما الإجابة لغير وليمة العرس من بقية الولائم، فليست فرض عين، بل هي سنة [على المعتمد] وإنما تجب الدعوة [المقصود إجابة الدعوة وليس الدعوة نفسها] لغيرها [أي تسن] بشرط أن لا يخص الداعي الأغنياء بالدعوة، بل يدعوهم والفقراء وأن يدعوهم في اليوم الأول، فإن أولم ثلاثة أيام لم تجب الإجابة في اليوم الثاني، بل تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة في المطولات وقوله **(إلا من عذر)** أي مانع من الإجابة للوليمة كأن يكون في موضع الدعوة من يتأذى به المدعو أو لا تليق به مجالسته.

فصل في أحكام القَسْم والنشوز

والأول من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة، ومعنى نشوزها ارتفاعها عن أداء الحق الواجب عليها، وإذا كان في عصمة شخص زوجتان فأكثر لا يجب عليه القسم [ابتداءً] بينهما، أو بينهن حتى لو أعرض عنهن أو عن الواحدة، فلم يبت عندهن أو عندها لم يأثم، ولكن يستحب أن لا يعطلهن من المبيت، ولا الواحدة أيضاً بأن يبيت عندهن أو عندها وأدنى درجات الواحدة أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة **(والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة)** وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان أخرى، أما المكان فيحرم الجمع بين الزوجتين فأكثر في مسكن واحد إلا بالرضا، وأما الزمان فمن لم يكن حارساً مثلاً فعماد القسم في حقه الليل والنهار تبع له، ومن كان حارساً فعماد القسم في حقه النهار والليل تبع له **(ولا يدخل)** الزوج ليلاً **(على غير المقسوم لها لغير حاجة)** فإن كان لحاجة كعبادة ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ إن طال مكثه، قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه، فإن جامع قضى زمن الجماع لا نفس الجماع إلا إن قصر زمنه فلا يقضيه **(وإذا أراد)** من في عصمته زوجات **(السفر أقرع بينهن)** [وجوباً] **(وخرج)** أي سافر **(بالتي تخرج لها القرعة)** ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهاباً، فإن وصل مقصده وصار مقيماً بأن نوى إقامة مؤثرة أول سفره، أو عند وصول مقصده، أو قبل وصوله قضى مدة الإقامة إن ساكن المصحوبة معه في السفن كما قال الماوردي وإلا لم يقض، أما مدة الرجوع، فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد إقامته **(وإذا تزوج)** الزوج **(جديدة خصها)** حتماً ولو كانت أمة، وكان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها **(بسبع ليال)** متواليات **(إن كانت)** تلك الجديدة **(بكراً)** ولا يقضي للباقيات **(و)** خصها **(بثلاث)** متواليات **(إن كانت)** تلك الجديدة **(ثيباً)** فلو فرق الليالي بنومه ليلة عند الجديدة وليلة في مسجد مثلاً لم يحسب لها ذلك، بل يوفي الجديدة حقها متوالياً، ويقضي ما فرقه للباقيات. **(وإذا خاف)** الزوج **(نشوز المرأة)** وفي بعض النسخ وإذا بان نشوز المرأة أي ظهر

(وعظها) زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك، واعلمي أن النشوز مسقط للنفقة والقسم، وليس الشتم للزوج من النشوز، بل تستحق به التأديب من الزوج في الأصح، [وهو المعتمد] ولا يرفعها إلى القاضي **(فإن أبت)** بعد الوعظ **(إلا النشوز هجرها)** في مضجعها وهو فراشها، فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة أيام، وقال في الروضة إنه في الهجر بغير عذر شرعي وإلا فلا تحرم الزيادة على الثلاثة **(فإن أقامت عليه)** أي النشوز بتكرره منها **(هجرها وضربها)** [ضعيف والصحيح متى تحقق النشوز جاز الضرب وهو الذي رجحه النووي وهو المعتمد] ضرب تأديب لها [إن أفاد وإلا فلا]، وإن أفضى ضربها إلى التلف وجب الغرم **(ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها)**.

فصل في أحكام الخلع

[وهو مكروه لأنه نوع من الطلاق، وهناك طريقة ضعيفة أنه فسخ] وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها، وهو النزع وشرعاً فرقة بعوض مقصود، فخرج الخلع على دم ونحوه **(والخلع جائز)** [أي صحيح] **(على عوض معلوم)** مقدور على تسليمه فإن كان على عوض مجهول كأن خالعها على ثوب غير معين بانت بمهر المثل **(و)** الخلع الصحيح **(تملك به المرأة نفسها ولا رجعة له)** أي الزوج **(عليها)** [وليس معنى ذلك أنه طلاق بائن أكبر، بل له أن يرجعها لكن بعقد جديد] سواء كان العوض صحيحاً أو لا وقوله **(إلا بنكاح جديد)** ساقط في أكثر النسخ **(ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض)** ولا يكون حراماً **(ولا يلحق المختلعة الطلاق)** بخلاف الرجعية فيلحقها.

فصل في أحكام الطلاق

وهو لغة حل القيد، وشرعاً اسم لحل قيد النكاح، ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار، وأما السكران [أي:المتعدي بسكره] فينفذ طلاقه عقوبة له **(والطلاق ضربان صريح وكناية)** فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما تحتمل غيره،

ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال: لم أرد به الطلاق لم يقبل، [أي:قضاءً] **(فالصريح ثلاثة ألفاظ الطلاق)** وما اشتق منه كطلقتك وأنت طالق ومطلقة **(والفراق والسراح)** كفارقتك وأنت مفارقة وسرّحتك، وأنت مسرحة ومن الصريح أيضاً الخلع إن ذكر المال وكذا المفاداة **(ولا يفتقر صريح الطلاق إلى النية)** ويستثنى المكره على الطلاق، فصريحه كناية في حقه إن نوى وقع، وإلا فلا **(والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر إلى النية)** فإن نوى بالكناية الطلاق وقع وإلا فلا، وكناية الطلاق كأنت برية خلية الحقي بأهلك وغير ذلك مما هو في المطولات.

فصل والنساء فيه

أي الطلاق **(ضربان ضرب في طلاقهن سنة)** [أي الجائز أي ما اجتمعت فيه الشروط] وبدعة **(وهن ذوات الحيض)** وأراد المصنف بالسنة الطلاق الجائز، وبالبدعة الطلاق الحرام **(فالسنة أن يوقع)** الزوج **(الطلاق في طهر غير مجامع فيه. والبدعة أن يوقع)** الزوج **(الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن أربع الصغيرة والآيسة)** وهي التي انقطع حيضها **(والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها)** الزوج وينقسم الطلاق باعتبار آخر إلى واجب كطلاق المولى، [إذا طولب به]، ومندوب كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال، كسيئة الخلق، ومكروه كطلاق مستقيمة الحال، وحرام كطلاق البدعة، وقد سبق وأشار الإمام [إمام الحرمين] للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج، ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها.

فصل في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك

(ويملك) الزوج **(الحر)** على زوجته ولو كانت أمة **(ثلاث تطليقات و)** يملك **(العبد)** عليها **(تطليقتين)** فقط حرة كانت الزوجة أو أمة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد القن **(ويصح الاستثناء في الطلاق إذا وصله به)** أي وصل الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه اتصالاً عرفياً بأن يعدا في العرف كلاماً واحداً، ويشترط أيضاً أن ينوي

الاستثناء قبل فراغ اليمين، ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء، ويشترط أيضاً عدم استغراق المستثنى المستثنى منه، فإن استغرقه كأنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً بطل الاستثناء [لأن الاستغراق باطل بالاجماع] **(ويصح تعليقه)** أي الطلاق **(بالصفة والشرط)** كإن دخلت الدار فأنت طالق، فتطلق إذا دخلت**(و)** الطلاق لا يقع إلا على زوجة وحينئذ **(لا يقع الطلاق قبل النكاح)** فلا يصح طلاق الأجنبية تنجيزاً كقوله لها طلقتك، ولا تعليقاً كقوله لها: إن تزوجتك فأنت طالق أو إن تزوجت فلانة فهي طالق **(وأربع لا يقع طلاقهم الصبي)** [لأن من شروط المطلق التكليف والاختيار] **(والمجنون)** [غير المتعدي بجنونه] وفي معناه المغمى عليه **(والنائم والمكره)** أي بغير حق فإن كان بحق وقع، وصورته كما قال جمع إكراه القاضي للمولي بعد مدة الإيلاء على الطلاق، وشرط الإكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية [بَاءُ التصوير أي كصورة] وتغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب منه، أو استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك، وظنه أنه إن امتنع مما أكره عليه فعل ما خوفه به، ويحصل الإكراه بالتخويف بضرب شديد [أو يسير في حق أصحاب المروءات والهيئات، والوجاهة كسبهم وشتمهم] أو حبس أو إتلاف مال ونحو ذلك، وإذا [جهلا] ظهر من المكره بفتح الراء قرينة اختيار بأن أكرهه شخص على طلاق ثلاث، فطلق واحدة وقع الطلاق، وإذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف، ووجدت تلك الصفة في غير تكليف، فإن الطلاق المعلق بها يقع بها، والسكران ينفذ طلاقه كما سبق.

فصل في أحكام الرجعة

والرجعة بفتح الراء وحكي كسرها، وهي لغة المرة من الرجوع، وشرعاً رد المرأة إلى النكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص، وخرج بطلاق وطء الشبهة والظهار، فإن استباحة الوطء فيهما بعد زوال المانع لا تسمى رجعة **(وإذا طلق)** شخص **(امرأته واحدة أو اثنتين فله)** بغير إذنها **(مراجعتهاما لم تنقض عدتها)**

[ويسن الإشهاد على الرجعة] وتحصل الرجعة من الناطق بألفاظ منها راجعتك، وما تصرف منها والأصح أن قول المرتجع رددتك لنكاحي وأمسكتك عليه صريحان في الرجعة، [وهو المعتمد] وأن قوله تزوجتك أو نكحتك كنايتان، وشرط المرتجع إن لم يكن محرماً أهلية النكاح بنفسه، [لأن المحرم مع صحة رجعته ليس أهلاً للنكاح] وحينئذ فتصح رجعة السكران لا رجعة المرتد، ولا رجعة الصبي والمجنون، لأن كلاً منهم ليس أهلاً للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير إذن الولي والسيد، وإن توقف ابتداء نكاحهما على إذن الولي والسيد، **(فإن انقضت عدتها)** أي الرجعية **(حل له)** أي زوجها **(نكاحها بعقد جديد وتكون معه)** بعد العقد **(على ما بقي من الطلاق)** سواء اتصلت بزوج غيره أم لا **(فإن طلقها)** زوجها **(ثلاثاً)** [إذ لا يحرم الجمع بينهما والقول بالتحريم ضعيف] إن كان حراً أو طلقتين إن كان عبداً قبل الدخول أو بعده **(لم تحل له إلا بعد وجود خمس شرائط)** أحدها **(انقضاء عدتها منه)** أي المطلق. **(و)** الثاني **(تزويجها بغيره)** تزويجاً صحيحاً. **(و)** الثالث **(دخوله)** أي الغير **(بها وإصابتها)** بأن يولج حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة لا بدبرها، [لأن مالا يحصل به الإحصان لا يحصل به الإحلال] بشرط الانتشار في الذكر، [بالفعل لا بالقوة على الأصح] وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلاً. **(و)** الرابع **(بينونتها منه)** أي الغير. **(و)** الخامس **(انقضاء عدتها منه).**

فصل في بيان أحكام الإيلاء

[وهو محرم والمعتمد أنه صغيرة] وهو لغة مصدر آلى يؤلي إيلاء إذا حلف، وشرعاً حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطء زوجته في قبلها مطلقاً، أو فوق أربعة أشهر، وهذا المعنى مأخوذ من قول المصنف **(وإذا حلف أن لا يطأ زوجته)** وطأً **(مطلقاً أو مدة)** أي وطأً مقيداً بمدة **(تزيد على أربعة أشهر فهو)** أي الحالف المذكور **(مول)** من زوجته سواء حلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته أو علق وطء زوجته بطلاق، أو عتق كقوله: إن وطئتك فأنت طالق، أو فعبدي حر فإذا وطىء طلقت

وعتق العبد، وكذا لو قال إن وطئتك فلله عليّ صلاة أو صوم أو حج أو عتق، فإنه يكون مولياً أيضاً **(ويؤجل له)** أي يمهل المولي حتماً حراً كان أو عبداً في زوجة مطيقة للوطء [فأما غير المطيقة فلا يصح منها الإيلاء] **(إن سألت ذلكأربعة أشهر)** [ليس بقيد والأولى اسقاطه] وابتداؤها في الزوجة من الإيلاء وفي الرجعية من الرجعة **(ثم)** بعد انقضاء هذه المدة **(يخير)** المولي **(بين الفيئة)** بأن يولج المولي حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة [دون غيره] **(والتكفير)** [والتميز بدون ترتيب هوالمعتمد] لليمين إن كان حلفه بالله تعالى على ترك وطئها **(أو الطلاق)** للمحلوف عليها **(فإن امتنع)** الزوج من الفيئة والطلاق **(طلق عليه الحاكم)** طلقة واحدة رجعية فإن طلق أكثر منها لم يقع، فإن امتنع من الفيئة فقط أمره الحاكم بالطلاق.

فصل في بيان أحكام الظهار

[حرام وهو من الكبائر]وهو لغة مأخوذ من الظهر وشرعاً تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنثى لم تكن حلاله **(والظهار أن يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي)** وخص الظهر دون البطن مثلاً، لأن الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج **(فإذا قال لها ذلك)** أي أنت عليّ كظهر أمي **(ولم يتبعه بالطلاق صار عائداً)** من زوجته **(ولزمته)** حينئذ **(الكفارة)** وهي مرتبة وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله **(والكفارة عتق رقبة مؤمنة)** مسلمة ولو بإسلام أحد أبويها **(سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب)** إضراراً بيناً **(فإن لم يجد)** المظاهر الرقبة المذكورة بأن عجز عنها حساً أو شرعاً **(فصيام شهرين متتابعين)** [ويفوت التتابع بفوت يوم بدون عذر] ويعتبر الشهران بالهلال، ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوماً ويكون صومهما بنية الكفارة من الليل، ولا يشترط نية تتابع في الأصح [أي يكتفي بالتتابع الفعلي على الأصح] **(فإن لم يستطع)** المظاهر صوم الشهرين أو لم يستطع تتابعهما **(فإطعام)** [أي تمليك ويحصل بمجرد إعطاء الفقير ذلك] **(ستين مسكيناً)** أو فقيراً **(كل مسكين)** أو فقير **(مد)** من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر، وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد

المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق، وإذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته، فإذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها، ولو قدر على بعضها كمد طعام أو بعض مد أخرجه [لأن الميسور لا يسقط بالمعسور] **(ولا يحل للمظاهر وطؤها)** أي زوجته التي ظاهر منها **(حتى يكفر)** بالكفارة المذكورة.

فصل في بيان أحكام القذف اللعان

[وهو –أي: اللعان– أيمان مؤكدة بلفظ الشهادة ،وقيل الشهادات] وهو لغة مأخوذ من اللعن، أي البعد، وشرعاً كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه، وألحق العار به **(وإذا رمى)** أي قذف **(الرجل زوجته بالزنى فعليه حد القذف)** وسيأتي أنه ثمانون جلدة **(إلا أن يقيم)** الرجل القاذف **(البينة)** بزنى المقذوفة **(أو يلاعن)** الزوجة المقذوفة وفي بعض النسخ أو يلتعن، أي بأمر الحاكم أو من في حكمه كالمحكم **(فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس)** أقلهم أربعة **(أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي)** الغائبة **(فلانة من الزنى)** وإن كانت حاضرة أشار لها بقوله زوجتي هذه، وإن كان هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات [والولاء فيها شرط] فيقول **(وإن هذا الولد من الزنى وليس مني)** ويقول الملاعن هذه الكلمات **(أربع مرات ويقول في)** المرة **(الخامسة بعد أن يعظه الحاكم)** أو المحكم بتخويفه له من عذاب الله تعالى في الآخرة، وأنه أشد من عذاب الدنيا **(وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين)** فيما رميت به هذه من الزنى وقول المصنف على المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان، بل هو سنة **(ويتعلق بلعانه)** أي الزوج وإن لم تلاعن الزوجة **(خمسة أحكام)** أحدها **(سقوط الحد)** أي حد القذف للزوجة الملاعنة **(عنه)** إن كانت محصنة وسقوط التعزير عنه إن كانت غير محصنة **(و)** الثاني **(وجوب الحد عليها)** أي حد زناها مسلمة كانت أو كافرة إن لم تلاعن **(و)** الثالث **(زوال الفراش)** [وهي فرقة فسخ لايثبت بها ميراث ولا لحوق نسب إلا إن ألحقه فيما بعد] وعبر عنه غير المصنف بالفرقة المؤبدة، وهي حاصلة

ظاهراً وباطناً وإن كذب الملاعن نفسه **(و)** الرابع **(نفي الولد)** عن الملاعن [بشرط عدم التأخر في النفي وهو مثل العيب في السلعة يجب الرد به فوراً وإلا سقط العيب] ، أما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب الولد **(و)** الخامس **(التحريم)** للزوجة الملاعنة **(على الأبد)** فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطؤها بملك اليمين، لو كانت أمة واشتراها، وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة منها سقوط حضانتها[وكذا سقوط نفقتها] في حق الزوج إن لم تلاعن حتى لو قذفها بعد ذلك بزنى لا يحد **(ويسقط الحد عنها بأن تلتعن)** أي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه **(فتقول)** في لعانها إن كان الملاعن حاضراً **(أشهد بالله إن فلاناً هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى)** وتكرر الملاعنة هذا الكلام **(أربع مرات وتقول في المرة الخامسة)** من لعانها **(بعد أن يعظها الحاكم)** أو المحكم بتخويفه لها من عذاب الله في الآخرة وأنه أشد من عذاب الدنيا **(وعليّ غضب الله إن كان من الصادقين)** فيما رماني به من الزنى وما ذكر من القول المذكور محله في الناطق، أما الأخرس فيلاعن بإشارة مفهمة، ولو أبدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن أحلف بالله، ولفظ الغضب باللعن أو عكسه كقولها لعنة الله وقوله غضب الله عليّ أو ذكر كل من الغضب، واللعن قبل تمام الشهادات الأربع لم يصح في الجميع.

فصل في أحكام العدة وأنواع المعتدة

[شرعت صيانة للإنساب وتحصيناً لها عن الاختلاط] وهي لغة الاسم من اعتد، وشرعاً تربص المرأة مدة يعرف فيها براءة رحمها [أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها ،والمغلب فيها التعبد] بأقراء أو أشهر أو وضع حمل **(والمعتدة على ضربين متوفى عنها)** زوجها **(وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها)** زوجها **(إن كانت)** حرة **(حاملاً فعدتها)** عن وفاة زوجها **(بوضع الحمل)** كله حتى ثاني توأمين مع إمكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالاً كمنفي بلعان [ولا تنقضي بوضع علقة] ، فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالأشهر لا بوضع الحمل **(وإن كانت حائلاً**

فعدتها أربعة أشهر وعشراً) من الأيام بلياليها وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن، ويكمل المنكسر ثلاثين يوماً **(وغير المتوفى عنها)** زوجها **(إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل)** المنسوب لصاحب العدة [لو طلقت فمات عنها انتقلت إلى عدة الوفاة] **(وإن كانت حائلاً)** [غير حامل] **(وهي من ذوات)** أي صواحب **(الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الأطهار)** [وليست أشهراً، لأن الأشهر مدة من لم تحض أو الآيسة من الحيض] وإن طلقت طاهراً بأن بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة، أو طلقت حائضاً أو نفساء انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة، وما بقي من حيضها لا يحسب قرءاً. **(وإن كانت)** تلك المعتدة **(صغيرة)** أو كبيرة لم تحض أصلاً ولم تبلغ سن اليأس أو كانت متحيرة **(أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر)** هلالية إن انطبق طلاقها على أول الشهر، فإن طلقت في أثناء شهر فبعده هلالان، ويكمل المنكسر ثلاثين يوماً من الشهر الرابع. فإن حاضت المعتدة في الأشهر، وجب عليها العدة بالأقراء أو بعد انقضاء الأشهر لم تجب الأقراء **(والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها)** سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج أم لا **(وعدة الأمة)** الحامل إذا طلقت طلاقاً رجعياً أو بائناً **(بالحمل)** أي بوضعه بشرط نسبته إلى صاحب العدة وقوله **(كعدة الحرة)** الحامل أي في جميع ما سبق **(وبالأقراء أن تعتد بقرءين)** [لأن أكثر أحكامها على النصف من أحكام الحرة ما لم تعتق في العدة] والمبعضة والمكاتبة وأم الولد كالأمة **(وبالشهور عن الوفاة أن تعتد بشهرين وخمس ليال و)** عدتها **(عن الطلاق أن تعتد بشهر ونصف)** على النصف، [على المعتمد] وفي قول شهران وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه، وأما المصنف فجعله أولى حيث قال **(فإن اعتدت بشهرين كان أولى)** وفي قول عدتها ثلاثة أشهر، [وهو اضعف الأقوال] وهو الأحوط كما قال الشافعي رضي الله عنه وعليه جمع من الأصحاب.

فصل في أنواع المعتدة وأحكامها

(ويجب للمعتدة الرجعية السكنى) في مسكن فراقها إن لاق بها **(والنفقة)** والكسوة إلا ناشزة قبل طلاقها، أو في أثناء عدتها، [أو صغيرة لا تطيق الجماع لأنها

في معنى الناشز] وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن إلا آلة التنظيف **(ويجب للبائن السكنى)** [إلا أن تكون ناشزاً قبل الطلاق أو في العدة إلا أن تعود للطاعة] **(دون النفقة إلا أن تكون حاملاً)** فتجب النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح، [وهو المعتمد] وقيل إن النفقة للحمل [ضعيف] **(ويجب على المتوفى عنها زوجها)** [خرج بها المطلقة فليس لها ولو رخصة، وهو المعتمد إلا إن رجت فيه رجعة فتتزين] [ولو أمة أو كافرة لها عهد أو أمان] **(الإحداد وهو)** لغة مأخوذ من الحد وهو المنع وهو شرعاً **(الامتناع من الزينة)** [أي نهاراً أما ليلا فتجوز مع الكراهة إن كان لغير حاجة فان كان لحاجة فلا يكره] بترك لبس مصبوغ يقصد به الزينة كثوب أصفر أو أحمر، ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وإبريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة [لأن الإحداد في البدن لا في الفراش والأثاث، بخلاف الغطاء على المعتمد] **(و)** الامتناع من **(الطيب)** [وضابط الطيب الذي يحرم على المحرم] أي من استعماله في بدن أو ثوب أو طعام أو كحل غير محرم أما المحرم كالاكتحال بالإثمد الذي لا طيب فيه، فحرام إلا لحاجة كرمد، فيرخص فيه للمحدة، ومع ذلك فتستعمله ليلاً وتمسحه نهاراً إلا إن دعت ضرورة لاستعماله نهاراً، وللمرأة أن تحد على غير زوجها من قريب لها أو أجنبي ثلاثة أيام فأقل، وتحرم الزيادة عليها إن قصدت ذلك، فإن زادت عليها بلا قصد لم يحرم **(و)** يجب **(على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت)** أي وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة إن لاق بها وليس لزوج ولا غيره إخراجها من مسكن فراقها، ولا لها خروج منه وإن رضي زوجها **(إلا لحاجة)** فيجوز لها الخروج كأن تخرج في النهار لشراء طعام أو كتان، وبيع غزل أو قطن أو نحو ذلك. ويجوز لها الخروج ليلاً إلى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها، ويجوز لها الخروج، أيضاً إذا خافت على نفسها أو ولدها وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات [والرجعية عليها ملازمة البيت على المعتمد وقال النووي بغير ذلك].

فصل في أحكام الاستبراء

[وهو خاص بالإماء وهو لهن كالعدة للحرة] وهو لغة طلب البراءة وشرعاً تربص المرأة مدة بسبب حدوث الملك فيها أو زواله عنها تعبداً، أو لبراءة رحمها من الحمل، والاستبراء يجب بسببين أحدهما زوال الفراش، وسيأتي في قول المتن وإذا مات سيد أم الولد الخ. [لأنها تعتق بموت السيد، يزول الفراش عندها فيجب الاسبراء] والسبب الثاني حدوث الملك [والسبب الحقيقي هو حل التمتع] وذكره المصنف في قوله **(ومن استحدث ملك أمة)** بشراء لا خيار فيه [لأن الخيار يضعف الملك، فلذلك لايعتد فيه في الاستبراء] أو بإرث أو وصية أو هبة أو غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجته **(حرم عليه)** عند إرادة وطئها **(الاستمتاع بها)** [ما لم تكن مسبية فلا يحرم إلا الجماع فقط] **(حتى يستبرئها)** [لاحتمال حملها أو للتعبد] **(إن كانت من ذوات الحيض بحيضة)** ولو كانت بكراً [تعبداً إذا كان المقصود حل التمتع، أما إذا كان المقصود التزوج فلا يجب إن كانت براءة الرحم مستيقنة] ولو استبرأها بائعها قبل بيعها، ولو كانت منتقلة من صبي أو امرأة **(وإن كانت)** الأمة **(من ذوات الشهور)** فعدتها [أي استبراؤها لأن الكلام في الاستبراء وهذا سهو من الشارح أو تجوز في العبارة] **(بشهر فقط وإن كانت من ذوات الحمل)** فعدتها **(بالوضع)** [لأنها بالحمل من سيدها تصير أم ولد، ولا يصح بيعها لأن ما تحمله حر] **(وإذا اشترى زوجته سن له استبراؤها)** وأما الأمة المزوجة أو المعتدة إذا اشتراها شخص، فلا يجب استبراؤها حالاً فإذا زالت الزوجية والعدة كأن طلقت الأمة قبل الدخول أو بعده، وانقضت العدة وجب الاستبراء حينئذ [حين طلاقها قبل الدخول أو بعده] **(وإذا مات سيد أم الولد)** وليست في زوجية ولا عدة نكاح **(استبرأت)** حتماً **(نفسها كالأمة)** أي فيكون استبراؤها بشهر إن كانت من ذوات الأشهر، وإلا فبحيضة إن كانت من ذوات الأقراء ولو استبرأ السيد أمته الموطوءة، ثم أعتقها فلا استبراء عليها، ولها أن تتزوج في الحال.

فصل في أحكام الرضاع

بفتح الراء وكسرها، وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه، وشرعاً وصول لبن آدمية مخصوصة لجوف آدمي مخصوص على وجه مخصوص، [والجوف إما الدماغ أو المعدة] وإنما يثبت الرضاع بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين قمرية بكراً كانت أو ثيباً، خلية كانت أو مزوجة **(وإذا أرضعت)** [أو ارتضع منها وهي نائمة، لأن المدار على وصول اللبن إلى الجوف] **(المرأة بلبنها ولداً)** سواء شرب منها اللبن في حياتها أو بعد موتها، وكان محلوباً في حياتها **(صار الرضيع ولدها بشرطين أحدهما أن يكون له)** أي الرضيع **(دون الحولين)** بالأهلة وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع، ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريماً [وحديث سالم منسوخ أو خاص له على أنه واقعة عين لا عموم لها] **(و)** الشرط **(الثاني أن ترضعه)** أي المرضعة **(خمس رضعات متفرقات)** [والشك يبطل الإرضاع لأن الأصل العدم] واصلة جوف الرضيع وضبطهن بالعرف، فما قضى بكونه رضعة أو رضعات اعتبر، [ولو لم يشبع] وإلا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس إعراضاً عن الثدي تعدد الارتضاع **(ويصير زوجها)** أي المرضعة **(أباً له)** أي الرضيع **(ويحرم على المرضع)** بفتح الضاد **(التزويج إليها)** أي المرضعة **(وإلى كل من ناسبها)** أي انتسب إليها بنسب أو رضاع **(ويحرم عليها)** أي المرضعة **(التزويج إلى المرضع وولده)** وإن سفل ومن انتسب إليه، وإن علا **(دون من كان في درجته)** أي الرضيع كإخوته الذين لم يرضعوا معه **(أو أعلى)** أي ودون من كان أعلى **(طبقة منه)** أي الرضيع كأعمامه، وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلاً فارجع إليه.

فصل في أحكام نفقة الأقارب

وفي بعض نسخ المتن تأخير هذا الفصل عن الذي بعده. والنفقة مأخوذة من الإنفاق، وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير. وللنفقة أسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية. وذكر المصنف السبب الأول في قوله **(ونفقة العمودين)** [الأصول

والفروع] **(من الأهل واجبة للوالدين والمولودين)** أي ذكوراً كانوا أو إناثاً اتفقوا في الدين أو اختلفوا فيه واجبة على أولادهم [وشرطها الغنى بما زاد عن المؤنة، ولا تثبت في الذمة إلا نفقة الحامل ،أو إذا اقترضها القاضي أو ما دونه صارت ديناً] **(فأما الوالدون)** وإن علوا **(فتجب نفقتهم بشرطين الفقر)** لهم وهو عدم قدرتهم على مال أو كسب **(والزمانة)** [المعتمد أنها ليست شرطاً، وعدم اشتراط انضمام الزمانة أم لجنون إلى الفقر، بل يكفي وحده] **(أو الفقر والجنون)** [المعتمد أنه لايشترط] والزمانة هي مصدر زمن الرجل، زمانة إذا حصل له آفة، فإن قدروا على مال أو كسب لم تجب نفقتهم **(وأما المولودون)** وإن سفلوا **(فتجب نفقتهم)** على الموالدين **(بثلاثة شرائط)** أحدها **(الفقر والصغر)** فالغني الكبير لا تجب نفقته **(أو الفقر والزمانة)** فالغني القوي لا تجب نفقته [ويستثنى مالو كان طالب علم شرعي يرجى منه النجابة فتجب نفقته إن منعه الكسب من الطلب] **(أو الفقر والجنون)** فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر المصنف السبب الثاني في قوله **(ونفقة الرقيق والبهائم واجبة)** فمن ملك رقيقاً عبداً أو أمة أو مدبراً أو أم ولد أو بهيمة، وجب عليه نفقته، فيطعم رقيقه من غالب قوت أهل البلد ومن غالب أدمهم بقدر الكفاية، ويكسوه من غالب كسوتهم، ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط. **(ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون)** فإذا استعمل المالك رقيقه نهاراً أراحه ليلاً وعكسه ويريحه صيفاً وقت القيلولة، ولا يكلف دابته أيضاً ما لا تطيق حمله، وذكر المصنف السبب الثالث في قوله **(ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة)** على الزوج [ما لم تكن ناشزاً] ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المصنف ذلك في قوله **(وهي مقدرة فإن)** وفي بعض النسخ إن **(كان الزوج موسراً)** ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم **(فمدان)** من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه لزوجته مسلمة كانت أو ذمية حرة كانت أو رقيقة والمدان **(من غالب قوتها)** والمراد غالب قوت البلد من حنطة أو شعير أو غيرهما حتى الأقط في أهل بادية يقتاتونه **(ويجب)** للزوجة **(من الأدم والكسوة ما جرت به العادة)**

[كفاكهة الوقت والكسوة واللحوم] في كل منهما فإن جرت عادة البلد في الأدم بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة في ذلك، وإن لم يكن في البلد أدم غالب فيجب اللائق بحال الزوج، ويختلف الأدم باختلاف الفصول، فيجب في كل فصل ما جرت به عادة الناس فيه من الأدم، ويجب للزوجة أيضاً لحم يليق بحال زوجها، [فإن تعين يوم فينبغي أن يكون يوم الجمعة] وإن جرت عادة البلد في الكسوة مثل الزوج بكتان أو حرير، وجب **(وإن كان)** الزوج **(معسراً)** ويعتبر إعساره بطلوع فجر كل يوم **(فمد)** أي فالواجب عليه لزوجته مد طعام **(من غالب قوت البلد)** كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه وما يأتدم به المعسرون مما جرت به عادتهم من الأدم **(ويكسونه)** مما جرت به عادتهم من الكسوة **(وإن كان)** الزوج **(متوسطاً)** ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه **(فمد)** أي فالواجب عليه لزوجته مد **(ونصف)** من طعام من غالب قوت البلد **(و)** يجب لها **(من الأدم)** الوسط **(و)** من **(الكسوة الوسط)** وهو ما بين ما يجب على الموسر والمعسر، ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حباً وعليه طحنه وخبزه، ويجب لها آلة أكل وشرب وطبخ، [وما تشتهيه أيام الوحم فيجب عليه] ويجب لها مسكن يليق بها عادة [لأنه متعة لها: والقاعدة: أن ما كان تمليكاً اعتبر بحال الزوج كالدابة، وما كان إمتاعاً اعتبر بحال الزوجة] **(وإن كانت ممن يخدم مثلها فعليه)** أي الزوج **(إخدامها)** [فإن كانت تخدم نفسها في بيت أبيها فلا يجب الإخدام] بحرة أو أمة له، أو أمة مستأجرة أو بالإنفاق على من صحب الزوجة من حرة أو أمة لخدمة إن رضي الزوج بها **(وإن أعسر بنفقتها)** أي المستقبلة **(فلها)** الصبر على إعساره وتنفق على نفسها من مالها أو تقترض، ويصير ما أنفقته ديناً عليه، ولها **(فسخ النكاح)** وإذا فسخت حصلت المفارقة، وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق، وأما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها **(وكذلك)** للزوجة فسخ النكاح **(إن أعسر)** زوجها **(بالصداق قبل الدخول)** بها سواء علمت يساره قبل العقد أم لا.

فصل في أحكام الحضانة

وهي لغة مأخوذة من الحضن بكسر الحاء، وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل إليه وشرعاً حفظ من لا يستقل بأمر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون **(وإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي أحق بحضانته)** أي تنميته بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه، وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه. ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل، وإذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لأمهاتها، [والضابط أن كل من له حضانة فامتنع منها انتقلت لمن يليه،وعليه فلا تجبر الأم على الحضانة إلا إذا كانت هي المنفقة على الولد] وتستمر حضانة الزوجة **(إلى)** مضي **(سبع سنين)** وعبر بها المصنف، لأن التمييز يقع فيها غالباً، لكن المدار إنما هو على التمييز سواء حصل قبل سبع سنين أو بعدها **(ثم)** بعدها **(يخير)** المميز **(بين أبويه فأيهما اختار سلم إليه)** [فإن اختارهما أقرع بينهما، وإن لم يخير فهو للأم وله أن يرجع في الاختيار كذلك] فإن كان في أحد الأبوين نقص كجنون، فالحق للآخر ما دام النقص قائماً به، وإذا لم يكن الأب موجوداً خير الولد بين الجد والأم، وكذا يقع التخيير بين الأم ومن على حاشية النسب كأخ وعم **(وشرائط الحضانة سبع)** أحدها **(العقل)** فلا حضانة لمجنونة أطبق جنونها، أو تقطع، فإن قل جنونها كيوم في سنة لم يبطل حق الحضانة بذلك. **(و)** الثاني **(الحرية)** فلا حضانة لرقيقة وإن أذن لها سيدها في الحضانة **(و)** الثالث **(الدين)** فلا حضانة لكافرة على مسلم [لأنه لا ولاية له عليه] **(و)** الرابع والخامس **(العفة والأمانة)** فلا حضانة لفاسقة، [كتاركة الصلاة مثلاً] ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة **(و)** السادس **(الإقامة)** في بلد المميز بأن يكون أبواه مقيمين في بلد واحد، فلو أراد أحدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلاً كان السفر أو قصيراً كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الأبوين حتى يعود المسافر منهما. ولو أراد أحد الأبوين سفر نقلة فالأب أولى من الأم بحضانته فينزعه منها[حفظاً لنسبه،وقيل مثل الأب بقية العصبة] **(و)**

الشرط السابع **(الخلو)** أي خلو أم المميز **(من زوج)** ليس من محارم الطفل فإن نكحت شخصاً من محارمه كعم الطفل أو ابن عمه، أو ابن أخيه ورضي كل منهم بالمميز، فلا تسقط حضانتها بذلك **(فإن اختل شرط منها)** أي السبعة في الأم **(سقطت)** حضانتها كما تقدم شرحه مفصلاً.

كتاب أحكام الجنايات

جمع جناية أعم من أن تكون قتلاً أو قطعاً أو جرحاً **(القتل على ثلاثة أضرب)** لا رابع لها **(عمد محض)** وهو مصدر عمد بوزن ضرب، ومعناه القصد **(وخطأ محض وعمد خطأ)** وذكر المصنف تفسير العمد في قوله **(فالعمد المحض هو أن يعمد)** الجاني **(إلى ضربه)** أي الشخص **(بما)** أي بشيء [ومثله في الحكم السحر والسم والخنق وغيره] **(يقتل غالباً)** [لكن يكره قصد قتل القريب في المعركة ما لم يسب الله ورسوله] وفي بعض النسخ في الغالب **(ويقصد)** الجاني **(قتله)** أي الشخص **(بذلك)** الشيء وحينئذ **(فيجب القود)** أي القصاص **(عليهم)** أي الجاني، وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف، والراجح خلافه [أي عدم اشتراط القصد] ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل، أو قطع أطرافه إسلام، أو أمان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم. **(فإن عفا عنه)** أي عفا المجني عليه عن الجاني في صورة العمد المحض **(وجبت)** على القاتل **(دية مغلظة حالة في مال القاتل)** [فإن كان عفواً مطلقاً سقط القود والدية على المذهب، والدية تكون في مثل العمد في مال القاتل دون غيره] وسيذكر المصنف بيان تغليظها **(والخطأ المحض أن يرمي إلى شيء)** كصيد **(فيصيب رجلاً فيقتله فلا قود عليه)** أي الرامي **(بل يجب عليه دية مخففة)** وسيذكر المصنف بيان تخفيفها **(على العاقلة)** [مواساةً وإحساناً] **(مؤجلة)** عليهم **(في ثلاث سنين)** [إجماعاً] يؤخذ آخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة، وعلى الغني من العاقلة من أصحاب الذهب آخر كل سنة نصف دينار، ومن أصحاب الفضة ستة دراهم كما قاله المتولي [أبو سعيد النيسابوري] وغيره، والمراد بالعاقلة عصبة الجاني، إلا أصله

وفرعه [فإنهم يعقلون لأنهم أبعاض فحكمهم حكمه] **(وعمد الخطأ أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً)** كأن ضربه بعصا خفيفة **(فيموت)** المضروب **(فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة)** [أعطي حكم العمد في تغليظ الدية وحكم الخطأ في نفي القود ،ولذا سمي شبه عمد] **(على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين)** وسيذكر المصنف بيان تغليظها. ثم شرع المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص المأخوذ من اقتصاص الأثر أي تتبعه لأن المجني عليه يتبع الجناية فيأخذ مثلها فقال **(وشرائط وجوب القصاص)** في القتل **(أربعة)** [بل خمسة والخامس هو عصمة القتيل بإيمان أو أمان] وفي بعض النسخ فصل وشرائط وجوب القصاص أربع: الأول **(أن يكون القاتل بالغاً)** فلا قصاص على صبي، ولو قال أنا الآن صبي صدق بلا يمين. الثاني أن يكون القاتل **(عاقلاً)** فيمتنع القصاص من مجنون إلا أن تقطع جنونه، فيقتص منه زمن إفاقته، و[لكن لا تمنع الضمان لأنه حكم وضعي داخل في ضمان قيم المتلفات] يجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعد في شربه، فخرج من لم يتعد بأن شرب شيئاً ظنه غير مسكر فزال عقله، فلا قصاص عليه. **(و)** الثالث **(أن لا يكون)** القاتل **(والداً للمقتول)** فلا قصاص على والد بقتل ولده، وإن سفل الولد، [للقاعدة: أن من كان سبباً في الوجود فلا يكون الموجد سبباً في الإعدام] قال ابن كج: [أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج] ولو حكم حاكم بقتل والد بولده نقض حكمه **(و)** الرابع **(أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق)** فلا يقتل مسلم بكافر حربياً كان أو ذمياً أو معاهداً، ولا يقتل حر برقيق، ولو كان المقتول أنقص من القاتل بكبر أو صغر أو طول أو قصر مثلاً، فلا عبرة بذلك **(وتقتل الجماعة بالواحد)** إن كافأهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلاً، ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله **(وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الأطراف)** التي لتلك النفس فكما يشترط في القاتل كونه مكلفاً يشترط في القاطع لطرف كونه مكلفاً، وحينئذ فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه **(وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط**

المذكورة) في قصاص النفس **(اثنان)** أحدهما **(الاشتراك في الاسم الخاص)** للطرف المقطوع وبينه المصنف بقوله **(اليمنى باليمنى)** أي تقطع اليمنى مثلاً من أذن أو يد أو رجل باليمنى من ذلك **(واليسرى)** مما ذكر **(باليسرى)** مما ذكر وحينئذ فلا تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه [ولو تراضيا] **(و)** الثاني **(أن لا يكون بأحد الطرفين شلل)** فلا تقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء. وهي التي لا عمل لها أما الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور، [المعتمد] إلا أن يقول عدلان من أهل الخبرة إن الشلاء إذا قطعت لا ينقطع الدم، بل تنفتح أفواه العروق، ولا تنسد بالحسم، ويشترط مع هذا أن يقنع بها مستوفيها، ولا يطلب أرشاً للشلل. [لأن الصفة لا تقابل بمال] ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله **(وكل عضو أخذ)** أي قطع **(من مفصل)** كمرفق وكوع **(ففيه القصاص)** وما لا مفصل له لا قصاص فيه. [لعدم الضبط والمماثلة] واعلم أن شجاج الرأس والوجه عشرة حارصة بمهملات وهي ما تشق الجلد قليلاً ودامية تدميه، وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه. وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم، وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء أوضحته أم لا،[لأن الهاشمة لا تستلزم الموضحة فلو أوضحت وهشمه وجب القود في الموضحة والأرش في الهاشمة] ومنقلة تنقل العظم من مكان إلى مكان آخر ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة أم الرأس، ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل إلى أم الرأس، [الصواب الدماغ] واستثنى المصنف من هذه العشرة ما تضمنه قوله **(ولا قصاص في الجروح)** [لعدم انضباطها] أي المذكورة **(إلا في الموضحة)** فقط لا في غيرها من بقية العشرة [ولو في غير الرأس، وجب القصاص لتيسر ضبطها].

فصل في بيان الدية

وهي المال الواجب بالجناية على حر في نفس أو طرف [وهي بدل عن المجني عليه] **(والدية على ضربين مغلظة ومخففة)** ولا ثالث لهما **(فالمغلظة)** [وتغليظها من ثلاثة أوجه 1:كونها على الجاني 2:وكونها حالة 3:وكونها مثلثة. وهذه صفة دية

العمد. أو أنها مغلظة من وجه واحد وهي كونها مثلثة، وهذه صفة دية القتل شبه العمد.والتخفيف يكون:1-بكونها على العاقلة 2- كونها مؤجلة في سنين خمس كما في دية الخطأ .3-كونها مؤجلة لكن في ثلاث سنين، والتخفيف في التأجيل لا في الثلاثة] بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمداً **(مائة من الإبل)** والمائة مثلثة **(ثلاثون حقة وثلاثون جذعة)** وسبق معناهما في كتاب الزكاة **(وأربعون خلفة)** بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء وفسرها المصنف بقوله **(في بطونها أولادها)** والمعنى أن الأربعين حوامل ويثبت حملها بقول أهل الخبرة بالإبل **(والمخففة)** بسبب قتل الذكر الحر المسلم **(مائة من الإبل)** والمائة مخمسة **(عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض)** ومتى وجبت للإبل على قاتل أو عاقلة أخذت من إبل من وجبت عليه، وإن لم يكن له إبل فتؤخذ من غالب إبل بلدة بلدي، أو قبيلة بدوي فإن لم يكن في البلدة أو القبيلة إبل فتؤخذ من غالب إبل أقرب البلاد إلى موضع المؤدي **(فإن عدمت الإبل انتقل إلى قيمتها)** وفي نسخة أخرى فإن أعوزت الإبل انتقل إلى قيمتها هذا ما في القول الجديد وهو الصحيح [المعتمد] **(وقيل)** في القديم **(ينتقل إلى ألف دينار)** في حق أهل الذهب **(أو)** ينتقل إلى **(اثني عشر ألف درهم)** في حق أهل الفضة، وسواء فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة **(وإن غلظت)** على القديم **(زيد عليها الثلث)** [الأصح في القديم عدم الزيادة] أي قدره ففي الدنانير ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي الفضة ستة عشر ألف درهم **(وتغلظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع)** أحدها **(إذا قتل في الحرم)** أي حرم مكة [وتغليظها بالتثليث فقط] أما القتل في حرم المدينة أو القتل في حال الإحرام، فلا تغلظ فيه على الأصح، والثاني مذكور في قول المصنف **(أو قتل في الأشهر الحرم)** أي ذي القعدة وذي الحجة، والمحرم ورجب [الفرد] والثالث مذكور في قوله **(أو قتل)** قريباً له **(ذا رحم محرم)** بسكون المهملة فإن لم يكن الرحم محرماً له كبنت العم فلا تغليظ في قتلها [على الأصح عند الشيخين] **(ودية المرأة)** والخنثى المشكل [إلحاقاً

بالأنثى] **(على النصف من دية الرجل)** نفساً وجرحاً، ففي دية حرة مسلمة في قتل عمد أو شبه عمد خمسون من الإبل خمسة عشر حقة، وخمسة عشر جذعة وعشرون خلفة إبلاً حوامل، وفي قتل خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر بني لبون، وعشر حقاق وعشر جذاع **(ودية اليهودي والنصراني)** والمستأمن والمعاهد **(ثلث دية المسلم)** [وعند أبي حنيفة دية كاملة، وعند مالك نصف دية، وعند أحمد دية مسلم إن تعمد قتله وإن أخطأ فنصفها، وعند أبي حنيفة القتل العمد يوجب القود] نفساً وجرحاً. **(وأما المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم)** وأخصر منه ثلث خمس دية المسلم **(وتكمل دية النفس)** [أي تكون دية كاملة] وسبق أنها مائة من الإبل **(في قطع)** كل من **(اليدين والرجلين)** فيجب في كل يد أو رجل خمسون من الإبل، وفي قطعهما مائة من الإبل **(و)** تكمل الدية في قطع **(الأنف)** أي في قطع ما لان منه وهو المارن، [وهي المنخران وما بينهما] وفي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث دية **(و)** تكمل الدية في قطع **(الأذنين)** أو قلعهما بغير إيضاح، فإن حصل مع قلعهما إيضاح وجب أرشه، [وهي نصف عشر دية صاحبه كخمسة أبعرة] وفي كل أذن نصف دية، ولا فرق فيما ذكر بين أذن السميع وغيره، ولو أيبس الأذنين بجناية عليهما ففيهما دية **(والعينين)** وفي كل منهما نصف دية وسواء في ذلك عين أحول أو أعور أو أعمش [فالضابط بقاء ولو شيء من البصر، فلا ينظر لمقدار المنفعة لأن العبرة بوجودها] **(و)** في **(الجفون الأربعة)** في كل جفن منها ربع دية **(واللسان)** لناطق [خرج به الأخرس ففي قطع لسانه حكومة] سليم الذوق [هذا على اعتبار أن الذوق في السان، والمعتمد أنه ليس حالاً فيه بل خارج عنه، ولذا من قطع لسانه فذهب ذوقه ففيه ديتان، واحدة للسان والأخرى للذوق] ولو كان اللسان لألثغ وأرتّ **(والشفتين)** وفي قطع إحداهما نصف دية **(وذهاب الكلام)** كله وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدية والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفاً في لغة العرب. **(وذهاب البصر)** أي إذهابه من العينين أما إذهابه من إحداهما ففيه نصف دية، ولا فرق في العين بين صغيرة

وكبيرة، وعين شيخ وطفل **(وذهاب السمع)** [أي فيه دية كاملة] من الأذنين وإن نقص من أذن واحدة سدت، وضبط منتهى سماع الأخرى، ووجب قسط التفاوت وأخذ بنسبته من تلك الدية **(وذهاب الشم)** من المنخرين وإن نقص الشم وضبط قدره وجب قسطه من الدية، وإلا فحكومة **(وذهاب العقل)** فإن زال بجرح على الرأس له أرش مقدر أو حكومة وجبت الدية مع الأرش **(والذكر)** السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين، وقطع الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها دية **(والأنثيين)** أي البيضتين، [والخصيتان جلد البيضتين] ولو من عنين ومجبوب وفي قطع إحداهما نصف دية **(وفي الموضحة)** من الذكر الحر المسلم **(و)** في **(السن)** منه **(خمس من الإبل وفي)** إذهاب **(كل عضو لا منفعة فيه)** [كاليد الشلاء] **(حكومة)** وهي جزء من الدية نسبته [أي: ذلك الجزء] إلى دية النفس نسبة نقصها أي الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقاً بصفاته التي هو عليها، فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية على يده مثلاً عشرة، وبدونها تسعة فالنقص عشر، فيجب عشر دية النفس. **(ودية العبد)** المعصوم **(قيمته)** والأمة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر، ولو قطع ذكر عبد وأنثياه وجب قيمتان في الأظهر [المعتمد] **(ودية الجنين الحر)** [ذكراً كان أم انثى ولو كان لحماًفيه صورة خلق ولو خفيفة بمعرفة أهل العرف ولو قبائل أربعة] المسلم تبعاً لأحد أبويه إن كانت أمه معصومة [صوابه: إن كان معصوماً لأن العبرة به لابها ،والعصمة تكون بإسلام أحد أبويه] حال الجناية **(غرة)** أي نسمة من الرقيق **(عبد أو أمة)** سليم من عيب مبيع، ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية، فإن فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة أبعرة، وتجب الغرة على عاقلة الجاني **(ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه)** يوم الجناية عليها، [ضعيف، والمعتمد أعلى قيم أمه يوم الجناية إلى وقت الإجهاض] ويكون ما وجب لسيدها ويجب في الجنين اليهودي أو النصراني غرة، كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير.

فصل في أحكام القسامة

وهي أيمان الدماء [والمعتمد أنها خمسون يميناً] **(وإذا اقترن بدعوى الدم لوث)** بمثلثة وهو لغة الضعف[لأن الأيمان حجة ضعيفة] وشرعاً قرينة تدل على صدق المدعي بأن توقع تلك القرينة في القلب صدقه، وإلى هذا أشار المصنف بقوله **(يقع به في النفس صدق المدعي)** [لأن الأصل: براءة الذمة] بأن وجد قتيل أو بعضه كرأسه في محلة منفصلة عن بلد كبير، كما في الروضة وأصلها أو وجد في قرية صغيرة لأعدائه ولا يشاركهم في القرية غيرهم **(حلف المدعي خمسين يميناً)** ولا يشترط موالاتها على المذهب، [المعتمد، لأن الأيمان من جنس الحجج يجوز تفرقها] ولو تخلل الأيمان جنون من الحالف أو إغماء منه بنى بعد الإقامة على ما مضى منها إن لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامة عنده، فإن عزل وولي غيره وجب استئنافها **(و)** إذا حلف المدعي **(استحق الدية)** ولا تقع القسامة في قطع طرف **(وإن لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه)** فيحلف خمسين يميناً [وهو المعتمد] **(وعلى قاتل النفس المحرمة)** عمداً أو خطأ أو شبه عمد **(كفارة)** ولو كان القاتل صبياً أو مجنوناً فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة **(عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة)** أي المخلة بالعمل والكسب **(فإن لم يجد)** ها **(فصيام شهرين)** بالهلال **(متتابعين)** بنية الكفارة ولا يشترط نية التتابع في الأصح، [المعتمد] فإن عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف زيادة المرض كفر بإطعام ستين مسكيناً أو فقيراً يدفع لكل واحد منهم مداً من طعام يجزىء في الفطرة، ولا يطعم كافراً ولا هاشمياً ولا مطلبياً.

كتاب بيان الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش، [وشرعت في حق الكافر زجراً وفي حق المسلم جبراً] وبدأ المصنف من الحدود بحد الزنى المذكور في أثناء قوله **(والزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن)**

وسيأتي قريباً أنه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح **(حده الرجم)** بحجارة معتدلة لا بحصى صغيرة ولا بصخر **(وغير المحصن)** من رجل أو امرأة **(حده مائة جلدة)** سميت بذلك لاتصالها بالجلد **(وتغريب عام إلى مسافة القصر)** فأكثر برأي الإمام وتحسب مدة العام من أول سفر الزاني لا من وصوله مكان التغريب، والأولى أن يكون بعد الجلد [وهو المعتمد] **(وشرائط الإحصان أربع)** الأول والثاني **(البلوغ والعقل)** [ويدخل السكران المتعدي تغليظاً، وإن كان غير مكلف على الصحيح] فلا حد على صبي ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنى. **(و)** الثالث **(الحرية)** فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وأم الولد محصناً، وإن وطىء كل منهم في نكاح صحيح. **(و)** الرابع **(وجود الوطء)** من مسلم أو ذمي **(في نكاح صحيح)** وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح، وأراد بالوطء تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها بقبل، وخرج بالصحيح الوطء في نكاح فاسد، فلا يحصل به التحصين **(والعبد والأمة حدهما نصف حد الحر)** فيجلد كل منهما خمسين جلدة، ويغرب نصف عام ولو قال المصنف: ومن فيه رقّ حدّه الخ كان أولى ليعم المكاتب والمبعض وأم الولد **(وحكم اللواط وإتيان البهائم كحكم الزنى)** فمن لاط بشخص بأن وطئه في دبره حد على المذهب، [المعتمد] ومن أتى بهيمة حد كما قال المصنف، لكن الراجح أنه يعزر [وهو المعتمد] **(ومن وطىء)** أجنبية **(فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ)** الإمام **(بالتعزير أدنى الحدود)** [وجوباً، أي يحرم بلوغ الحد] فإن عزر عبداً، وجب أن ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة أو عزر حراً وجب أن ينقص في تعزيره عن أربعين جـلدة، لأنه أدنى حد كل منهما.

فصل في أحكام القذف

وهو لغة الرمي وشرعاً الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا **(وإذا قذف)** بذال معجمة **(غيره بالزنا)** كقوله زنيت [وألفاظه ثلاثة:1-صريح كلفظ الزنا والقحبة، معتمد2- كناية كفاجر 3-تعريض مثل يا ابن الحلال] **(فعليه حد**

القذف) [وهو حق آدميين] ثمانين جلدة كما سيأتي هذا إن لم يكن القاذف أباً أو أماً، وإن علوا كما سيأتي **(بثمانية شرائط ثلاثة)** [بزيادة ثلاثة أخرى1-عدم الإكراه 2-أن لا يكون مأذوناً له في القذف 3- أن لا يكون حربياً أي القاذف، أي أن يكون ملتزماً بأحكام الشرع] وفي بعض النسخ ثلاث **(منها في القاذف وهو أن يكون بالغاً عاقلاً)** فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصاً **(وأن لا يكون والداً للمقذوف)** فلو قذف الأب أو الأم وإن علا ولده، وإن سفل لا حد عليه **(وخمسة في المقذوف وهو أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً حراً عفيفاً)** عن الزنا [الأفضل عدم التقيد، لأن العفة تنخرم أيضاً بوطء الزوجة في دبرها وبوطء مملوكة له من محارمه] فلا حد بقذف الشخص كافراً أو صغيراً أو مجنوناً أو رقيقاً أو زانياً **(ويحد الحر)** القاذف **(ثمانين)** جلدة **(و)** يحد **(العبد أربعين)** جلدة **(ويسقط)** عن القاذف (حد القذف بثلاثة أشياء): [وزيد ثلاثة أخرى:1-بإقرار المقذوف بالزنا 2- بإرث القاذف له 3- بامتناع المقذوف من اليمين لأن للقاذف تحليف المقذوف على عدم الزنا] أحدها **(إقامة البينة)** سواء كان المقذوف أجنبياً أو زوجة. والثاني مذكور في قوله **(أو عفو المقذوف)** أي عن القاذف. والثالث مذكور في قوله **(أو اللعان في حق الزوجة)** وسبق بيانه في قول المصنف فصل وإذا رمى الرجل الخ.

فصل في أحكام الأشربة وفي الحد المتعلق بشربها

(ومن شرب خمراً) [صرفاً غير مخلوط بما هو مستهلك فيه فلا يحد] وهي المتخذة من عصير العنب **(أو شراباً مسكراً)** [خرج به الحشيشة والأفيون فمع حرمتها لا حد فيها] من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب [أو غيره من الخمور المعاصرة، والضابط هو: أن كل ما كان فيه شدة مطربة صار خمراً نجساً يحرم شربه ويحد شاربه] **(يحد)** ذلك الشارب إن كان حراً **(أربعين)** [وعند الأئمة الثلاثة ثمانون] جلدة وإن كان رقيقاً عشرين جلدة **(ويجوز أن يبلغ)** الإمام **(به)** أي حد الشرب **(ثمانين)** جلدة والزيادة على أربعين في حر وعشرين في رقيق **(على وجه التعزير)** وقيل الزيادة على

ما ذكر حد، وعلى هذا يمتنع النقص عنها [والقتل بعد الرابعة منسوخ] **(ويجب)** الحد **(عليه)** أي شارب المسكر **(بأحد أمرين بالبينة)** أي رجلين يشهدان بشرب ما ذكر **(أو الإقرار)** من الشارب بأنه شرب مسكراً، فلا يحد بشهادة رجل وامرأة ولا بشهادة امرأتين، ولا بيمين مردودة، ولا بعلم القاضي ولا بعلم غيره **(ولا يحد)** أيضاً الشارب **(بالقيء والاستنكاه)** أي بأن يشم منه رائحة الخمر.

فصل في أحكام قطع السرقة

[والأصل في القطع بها قبل الإجماع قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ولما شكك أبو العلاء المعري وكان ملحداً على أهل الشريعة في الفرق بين دية اليد بخمس مائة دينار عند فقد الإبل على القول القديم القائل بأنه ينتقل في الدية الكاملة إلى ألف دينار وقطعها في السرقة بربع دينار بقوله: {يد بخمس مئين عسجد وديت --ما بالها قطعت في ربع دينار} أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله تعالى بقوله :{وقاية النفس أغلاها وأرخصها --وقاية المال فافهم حكمة الباري} ويروى {عز الأمانة أغلاها وأرخصها --ذل الخيانة فافهم حكمة الباري} وقال ابن الجوزي لما سئل عن ذلك: لما كانت أمينة كانت ثمينة ولما خانت هانت] وهي لغة أخذ المال خفية وشرعاً أخذه خفية ظلماً [أي: تعدياً] من حرز مثله **(وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط)** وفي بعض النسخ بستة شرائط **(أن يكون)** السارق **(بالغاً عاقلاً)** مختاراً مسلماً كان أو ذمياً فلا قطع على صبي ومجنون ومكره، [فائدة: الحد إنما يجب بالمباشرة لا بالتسبب بخلاف القتل] ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي، [المسلم في الذمي على المشهور لأنه معصوم] وأما المعاهد فلا قطع عليه في الأظهر [المعتمد لأنه غير ملتزم بأحكامنا فأشبه الحربي] وما تقدم شرط في السارق، وذكر المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله **(وأن يسرق نصاباً قيمته ربع دينار)** أي خالصاً مضروباً أو يسرق قدراً مغشوشاً يبلغ خالصه ربع دينار مضروباً أو قيمته **(من حرز مثله)** فإن كان المسروق بصحراء أو مسجد أو شارع اشترط في إحرازه دوام

اللحاظ، وإن كان بحصن كبيت كفى لحاظ معتاد في مثله وثوب ومتاع، وضعه شخص بقربه بصحراء مثلاً إن لاحظه بنظره له وقتاً فوقتاً، ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز، وإلا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق، ومن شروط المسروق ما ذكره المصنف في قوله **(لا ملك)** [فيخرج: كالمرهون والمستعار فلا تقطع في السرقة لأنه ماله] **(له فيه ولا شبهة له)** أي للسارق **(في مال المسروق منه)** فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع للسارق، ولا بسرقة رقيق مال سيده **(ويقطع)** من السارق **(يده اليمنى من مفصل الكوع)** بعد خلعها منه بحبل يجرّ بعنف، وإنما تقطع اليمنى في السرقة الأولى [ويقبل الرجوع عن الإقرار ويندب للقاضي التعريض بالرجوع في السرقة بالنسبة للقطع دون المال لأن القطع عقوبة لله، والمال حق للآدمي] **(فإن سرق ثانياً)** بعد قطع اليمنى **(قطعت رجله اليسرى)** بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل القدم. **(فإن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى)** بعد خلعها **(فإن سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى)** بعد خلعها من مفصل القدم كما فعل باليسرى، ويغمس محل القطع بزيت أو دهن مغلي **(فإن سرق بعد ذلك)** أي بعد الرابعة **(عزر)** [على المشهور] **(وقيل يقتل صبراً)** [هو القول القديم] وحديث الأمر بقتله في المرة الخامسة منسوخ.

فصل في أحكام قاطع الطريق

وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفاً منه، وهو مسلم مكلف له شوكة، فلا يشترط فيه ذكورة ولا عدد، فخرج بقاطع الطريق المختلس الذي يتعرض لآخر القافلة، ويعتمد الهرب **(وقطاع الطريق على أربعة أقسام)** الأول مذكور في قوله **(إن قتلوا)** أي عمداً عدواناً من يكافئونه **(ولم يأخذوا المال قتلوا)** حتماً وإن قتلوا خطأ أو شبه عمد أو من لم يكافئوه لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله **(فإن قتلوا وأخذوا المال)** أي نصاب السرقة فأكثر **(قتلوا)** [قصاصاً لا حداً لاجتماع حق الله مع حق الآدمي فيغلب حق الآدمي] **(وصلبوا)** [ثلاثة أيام ما لم يجيفوا] على

خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم، وتكفينهم والصلاة عليهم. والثالث مذكور في قوله **(وإن أخذوا المال ولم يقتلوا)** أي نصاب السرقة فأكثر من حرز مثله، ولا شبهة لهم فيه **(تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف)** أي تقطع منهم أولاً اليد اليمنى والرجل اليسرى، فإن عادوا فيسراهم ويمناهم يقطعان، فإن كانت اليد اليمنى أو الرجل اليسرى مفقودة اكتفى بالموجودة في الأصح. [المعتمد] والرابع مذكور في قوله **(فإن أخافوا)** المارين في **(السبيل)** أي الطريق **(ولم يأخذوا)** منهم **(مالاً ولم يقتلوا)** نفساً **(حبسوا)** في غير موضعهم **(وعزروا)** أي حبسهم الإمام وعزرهم **(ومن تاب منهم)** أي قطاع الطريق **(قبل القدرة)** من الإمام **(عليه سقطت عنه الحدود)** أي العقوبات المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه، وقطع يده ورجله، ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله **(وأوخذ)** بضم أوله **(بالحقوق)** أي التي تتعلق بالآدميين كقصاص وحد قذف، ورد مال أنه لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك.

فصل في أحكام الصيال وإتلاف البهائم

(ومن قصد) بضم أوله **(بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه)** بأن صال عليه شخص يريد قتله أو أخذ ماله وإن قل أو وطء حريمه[أو حريم غيره ولو بضع حربية أو حربي] **(فقاتل عن ذلك)** [لكن يدفع بالأخف ما استطاع] أي عن نفسه أو ماله أو حريمه **(وقتل)** الصائل على ذلك دفعاً لصياله **(فلا ضمان عليه)** بقصاص ولا دية ولا كفارة. [لأنه بين الأذن بالقتال والقتل والضمان منافاة، فنفي الضمان لذلك] **(وعلى راكب الدابة)** سواء كان مالكها أو مستعيرها أو مستأجرها أو غاصبها **(ضمان ما أتلفته دابته)** سواء كان الإتلاف بيدها أو رجلها أو غير ذلك، ولو بالت أو راثت بطريق فتلف بذلك نفس أو مال فلا ضمان.

فصل في أحكام البغاة

وهم فرقة مسلمون مخالفون للإمام العادل، ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم **(ويقاتل)** [وجوباً] بفتح ما قبل آخره **(أهل البغي)** أي يقاتلهم الإمام **(بثلاثة شرائط)** أحدها **(أن يكونوا في منعة)** بأن يكون لهم شوكة بقوة وعدد، وبمطاع فيهم وإن لم يكن المطاع إماماً منصوباً بحيث يحتاج الإمام العادل في ردهم لطاعته إلى كلفة من بذل مال، وتحصيل رجال فإن كانوا أفراداً يسهل ضبطهم فليسوا بغاة **(و)** الثاني **(أن يخرجوا عن قبضة الإمام)** العادل إما بترك الانقياد له، أو بمنع حق توجه عليهم، سواء كان الحق مالياً، أو غيره كحد وقصاص **(و)** الثالث **(أن يكون لهم)** أي للبغاة **(تأويل سائغ)** أي محتمل كما عبر به بعض الأصحاب كمطالبة أهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا أن علياً رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان، فإن كان التأويل قطعي البطلان، لم يعتبر بل صاحبه معاند، ولا يقاتل الإمام البغاة حتى يبعث إليهم رسولاً أميناً فطناً يسألهم ما يكرهونه [وجوباً فيحرم قتالهم قبل البعث]، فإن ذكروا له مظلمة هي السبب في امتناعهم عن طاعته أزالها، وإن لم يذكروا شيئاً أو أصروا بعد إزالة المظلمة على البغي نصحهم ثم أعلمهم بالقتال **(ولا يقتل أسيرهم)** أي البغاة فإن قتله شخص عادل فلا قصاص عليه في الأصح [المعتمد] ولا يطلق أسيرهم، وإن كان صبياً أو امرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم إلا أن يطيع أسيرهم مختاراً بمتابعته للإمام **(ولا يغنم مالهم)** ويرد سلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضى الحرب وأمنت غائلتهم بتفرقهم، أو ردهم للطاعة، ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق إلا لضرورة فيقاتلون بذلك كأن قاتلونا به أو أحاطوا بنا **(ولا يذفف على جريحهم)** والتذفيف تتميم القتل وتعجيله .

فصل في أحكام الردة

وهي أفحش أنواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره، وشرعاً قطع الإسلام بنية كفر أو قول كفر[ما لم يكن سبق لسان أو حكاية عن الغير فلا شيء

عليه ولا يعزر] أو فعل كفر كسجود لصنم، سواء كان على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع [ما لم يكن عن اجتهاد سائغ] **(ومن ارتد عن الإسلام)** من رجل أو امرأة كمن أنكر وجود الله أو كذب رسولاً من رسل الله أو حلل محرماً بالإجماع كالزنى وشرب الخمر أو حرم حلالاً بالإجماع كالنكاح والبيع [أو كفر مسلماً من غير تأويل لإطلاقه الكفر كقصد كفر النعمة] **(استتيب)** وجوباً [بخلاف تارك الصلاة ونحوها فاستتابته مندوبة ،والفرق بسبب التخليد وعدمه، إذ تارك الصلاة كسلاً غير مخلد ولو قتل فإن قتله حد] في الحال في الأصح [المعتمد] فيهما، ومقابل الأصح في الأولى أنه يسنّ الاستتابة [ضعيف] وفي الثانية أنه يمهل، [ضعيف] **(ثلاثاً)** أي إلى ثلاثة أيام **(فإن تاب)** بعوده إلى الإسلام بأن يقر بالشهادتين على الترتيب بأن يؤمن بالله أولاً ثم برسوله، فإن عكس لم يصح كما قاله النووي في شرح المهذب في الكلام على نية الوضوء **(وإلا)** أي وإن لم يتب المرتد **(قتل)** أي قتله الإمام إن كان حراً بضرب عنقه، لا بإحراق ونحوه، [كالخنق وغيره من قتل الهيئة] فإن قتله غير الإمام عزر، وإن كان المرتد رقيقاً جاز للسيد قتله في الأصح. ثم ذكر المصنف حكم الغسل وغيره في قوله **(ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين)** وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة في ربع العبادات وأما المصنف فذكره هنا فقال:

فصل وتارك الصلاة

[ومثله تارك الطهارة لها] المعهودة الصادقة بإحدى الخمس [يقتل ولو بترك واحدة وكذا ترك الجمعة] **(على ضربين أحدهما أن يتركها)** وهو مكلف **(غير معتقد لوجوبها فحكمه)** أي التارك لها **(حكم المرتد)** وسبق قريباً بيان حكمه **(والثاني أن يتركها كسلاً)** حتى يخرج وقتها حال كونه **(معتقداً لوجوبها فيستتاب)** [ندباً على المعتمد] فإن تاب وصلى [سقط عنه القتل لتحصيل المقصود وهو الصلاة] وهو تفسير للتوبة **(وإلا)** أي وإن لم يتب **(قتل حداً)** [ويسقط بالتوبة خلافاً لباقي الحدود

على المعتمد] لا كفراً **(وكان حكمه حكم المسلمين)** في الدفن في مقابرهم، ولا يطمس قبره، وله حكم المسلمين أيضاً في الغسل والتكفين والصلاة عليه والله أعلم.

كتاب أحكام الجهاد

وكان الأمر به في عهد رسول الله بعد الهجرة [لأنه قبلها كان ممنوعاً مطلقاً ثم أبيح له الرد بالمثل ،ثم أبيح الابتداء به إلا في الأشهر الحرم، ثم أبيح مطلقاً] فرض كفاية، وأما بعده فللكفار حالان، أحدهما: أن يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فإذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين، والثاني أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزلوا قريباً منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم، فيلزم أهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم **(وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال)** أحدها **(الإسلام)** فلا جهاد على كافر **(و)** الثاني **(البلوغ)** فلا جهاد على صبي **(و)** الثالث **(العقل)** فلا جهاد على مجنون **(و)** الرابع **(الحرية)** فلا جهاد على رقيق ولو أمره سيده، ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب **(و)** الخامس **(الذكورية)** فلا جهاد على امرأة وخنثى مشكل **(و)** السادس **(الصحة)** فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه عن قتال، وركوب إلا بمشقة شديدة كحمى مطبقة. **(و)** السابع **(الطاقة على القتال)** أي فلا جهاد على أقطع يد مثلاً [لأن مقصود الجهاد بعد نشر التوحيد البطش والنكاية في العدو] ولا على من عدم أهبة القتال [وضابطه: أن كل عذر منع من وجوب الحج منع وجوب الجهاد، كالزاد واراحلة] كسلاح ومركوب ونفقة **(ومن أسر من الكفار فعلى ضربين ضرب)** لا تخيير فيه للإمام بل **(يكون)** وفي بعض النسخ بدل يكون يصير **(رقيقاً بنفس السبي)** أي الأخذ **(وهم الصبيان والنساء)** أي صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين، وخرج بالكفار نساء المسلمين، لأن الأسر لا يتصور في المسلمين **(وضرب لا يرق بنفس السبي وهم)** الكفار الأصليون **(الرجال البالغون)** الأحرار العاقلون **(والإمام مخير فيهم بين أربعة أشياء)** أحدها **(القتل)** بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق مثلاً. **(و)** الثاني **(الاسترقاق)** وحكمهم بعد

الاسترقاق كبقية أموال الغنيمة. **(و)** الثالث (المن) عليهم بتخلية سبيلهم. **(و)** الرابع **(الفدية)** إما **(بالمال أو بالرجال)** أي الأسرى من المسلمين ومال فدائهم كبقية أموال الغنيمة، ويجوز أن يفادى مشرك واحد بمسلم أو أكثر ومشركون بمسلم **(يفعل)** الإمام [أو أمير الجيش] **(من ذلك ما فيه المصلحة)** للمسلمين فإن خفي عليه الأحظ حبسهم حتى يظهر له الأحظ، فيفعله وخرج بقولنا سابقاً الأصليون الكفار غير الأصليين، كالمرتدين فيطالبهم الإمام بالإسلام، فإن امتنعوا قتلهم **(ومن أسلم)** من الكفار **(قبل الأسر)** أي أسر الإمام له **(أحرز ماله ودمه وصغار أولاده)** عن السبي وحكم بإسلامهم تبعاً له بخلاف البالغين من أولاده فلا يعصمهم إسلام أبيهم، وإسلام الجد يعصم أيضاً الولد الصغير، وإسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها، [على المعتمد لاستقلالها بالإسلام فلا تجعل تابعة] ولو كانت حاملاً [في الأصح] فإن استرقت انقطع نكاحه في الحال **(ويحكم للصبي)** [للقاعدة: ما لا يمكن استقلال الشخص به يجعل فيه تابعاً لغيره] **(بالإسلام عند وجود ثلاثة أسباب)** أحدها **(أن يسلم أحد أبويه)** فيحكم بإسلامه تبعاً لهما وأما من بلغ مجنوناً أو بلغ عاقلاً ثم جن فكالصبي[على الأصح] والسبب الثاني مذكور في قوله **(أو بسبيه مسلم)** حال كون الصبي **(منفرداً عن أبويه)** فإن سبي الصبي مع أحد أبويه فلا يتبع الصبي السابي له، ومعنى كونه مع أحد أبويه أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة، لا أن **(مالكهما يكون واحداً)** ولو سباه ذمي وحمله إلى دار الإسلام لم يحكم بإسلامه في الأصح، [المعتمد] بل هو على دين السابي له. والسبب الثالث مذكور في قوله **(أو يوجد)** أي الصبي **(لقيطاً في دار الإسلام)** وإن كان فيها أهل ذمة فإنه يكون مسلماً وكذا لو وجد في دار كفار وفيها مسلم.

فصل في أحكام السلب وقسم الغنيمة

(ومن قتل قتيلاً أعطي سلبه) بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلماً ذكراً كان أو أنثى حراً أو عبداً [مسلماً على المذهب] شرطه الإمام له أو لا، والسلب ثياب القتيل

التي عليه، والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط، وآلات الحرب والمركوب الذي قاتل عليه أو أمسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة، والسوار والطوق والمنطقة، وهي التي يشد بها الوسط، والخاتم والنفقة التي معه والجنيبة التي تقاد معه وإنما يستحق القاتل سلب الكافر إذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله، حيث يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر، فلو قتله وهو أسير أو نائم، أو قتله بعد انهزام الكفار، فلا سلب له وكفاية شر الكافر أن يزيل امتناعه، كأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه أو رجليه. والغنيمة لغة مأخوذة من الغنم وهو الربح، وشرعاً المال الحاصل للمسلمين من كفار أهل حرب بقتال وإيجاف خيل أو إبل وخرج بأهل الحرب المال الحاصل من المرتدين، فإنه فيء [وهو المال الحاصل بدون قتال كالجزية] لا غنيمة **(وتقسم الغنيمة بعد ذلك)** أي بعد إخراج السلب منها [ولو بدار الحرب ويجب القسم إن طلب المحاربون] **(على خمسة أخماس فيعطى أربعة أخماسها)** من عقار ومنقول **(لمن شهد)** أي حضر **(الوقعة)** من الغانمين بنية القتال وإن لم يقاتل مع الجيش، وكذا من حضر لا بنية القتال، وقاتل في الأظهر [المعتمد] ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال [إلا الجاسوس على العدو والكمين فيعطون] **(ويعطى للفارس)** الحاضر الوقعة وهو من أهل القتال بفرسمهيأ للقتال عليه سواء قاتل أم لا. [وخرج به الجمل والحمار والفيل ونحوها فلا يسهم لها ولكن يرضخ لها بحسب نفعها] **(ثلاثة أسهم)** سهمين لفرسه وسهماً له ولا يعطى إلا لفرس واحد، ولو كان معه أفراس كثيرة **(وللراجل)** أي المقاتل على رجليه **(سهم)** واحد **(ولا يسهم إلا لمن)** أي شخص **(استكملت فيه خمس شرائط)** [بل ستة والسادس: الصحة فلا يسهم لزَمن بل يرضخ له] **(الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية فإن اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له)** أي لمن اختل فيه الشرط إما لكونه صغيراً أو مجنوناً أو رقيقاً أو أنثى أو ذمياً [يرضخ له إذا حضر بإذن الإمام ونائبه بغير استئجار ولا إكراه]. والرضخ لغة العطاء القليل وشرعاً شيء دون سهم يعطى للراجل، [والفارس ممن

ذكروا] ويجتهد الإمام في قدر الرضخ بحسب رأيه. فيزيد المقاتل على غيره والأكثر قتالاً على الأقل قتالاً، ومحل الرضخ الأخماس الأربعة في الأظهر، [المعتمد] والثاني محله أصل الغنيمة **(ويقسم الخمس)** الباقي بعد الأخماس الأربعة **(على خمسة أسهم سهم)** منه **(لرسول الله)** وهو الذي كان له في حياته [ولا يقسط بوفاته، لكن يصرف في مصالح المسلمين] **(يصرف بعده للمصالح)** المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد أما قضاة العسكر فيرزقون من الأخماس الأربعة كما قاله الماوردي وغيره، وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة من أطراف بلاد المسلمين الملاصقة لبلادنا، والمراد بسد الثغور بالرجال، وآلات الحرب، ويقدم الأهم من المصالح فالأهم **(وسهم لذوي القربى)** أي قربى رسول الله **(وهم بنو هاشم وبنو المطلب)** [وأما بنو عبد شمس وبنو نوفل وإن كانوا من عشيرته صلى الله عليه وسلم لا يعطون لأن بني هاشم والمطلب هم الذين ذادوا عن رسول الله] يشترك في ذلك الذكر والأنثى والغنيّ والفقير، ويفضل الذكر فيعطي مثل حظ الأنثيين [كالإرث] **(وسهم لليتامى)** المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا أب له سواء كان الصغير ذكراً أو أنثى له جد أو لا، قتل أبوه في الجهاد أو لا، ويشترط فقر اليتيم [أو مسكنته] **(وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل)** وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام.

فصل في قسم الفيء على مستحقيه

والفيء لغة مأخوذة من فاء إذا رجع، ثم استعمل في المال الراجع من الكفار إلى المسلمين [والحال اليوم معكوس والحمد لله على كل حال] وشرعاً هو مال حصل من كفار بلا قتال، ولا إيجاف خيل ولا إبل كالجزية وعشر التجارة **(ويقسم مال الفيء على خمس فرق)** [يخمس خمسة أخماس متساويةٍ كالغنيمة] **(يصرف خمسه)** يعني الفيء **(على من)** أي الخمسة الذين **(يصرف عليهم خمس الغنيمة)** وسبق قريباً بيان الخمسة **(ويعطى أربعة أخماسها)** وفي بعض النسخ أخماسه أي الفيء **(للمقاتلة)** وهم الأجناد الذين عينهم الإمام للجهاد وأثبت أسماءهم في ديوان المرتزقة [لارتزاقهم بالجهاد]

بعد اتصافهم بالإسلام والتكليف والحرية والصحة فيفرق الإمام عليهم الأخماس الأربعة على قدر حاجاتهم، فيبحث عن كل حال من المقاتلة، وعن عياله اللازمة نفقتهم وما يكفيهم يعطيه كفايته من نفقة وكسوة وغير ذلك، ويراعي في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء، [والمتطوعون يعطون من الزكاة لا من الفيء] وأشار المصنف بقوله **(وفي مصالح المسلمين)** إلى أنه يجوز للإمام أن يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين من إصلاح الحصون والثغور، ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح. [المعتمد].

فصل في أحكام الجزية

وهو لغة اسم لخراج مجعول على أهل الذمة، سميت بذلك لأنها جزت عن القتل، أي كفت عن قتلهم وشرعاً مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص. ويشترط أن يعقدها الإمام أو نائبه لا على جهة التأقيت فيقول: أقررتكم بدار الإسلام غير الحجاز[وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها كجدة والطائف وينبع وخيبر]، أو أذنت في إقامتكم بدار الإسلام على أن تبذلوا الجزية، وتنقادوا لحكم الإسلام، ولو قال الكافر للإمام ابتداء أقررني بدار الإسلام كفى **(وشرائط وجوب الجزية خمس خصال)** أحدها **(البلوغ)** فلا جزية على صبي. **(و)** الثاني **(العقل)** فلا جزية على مجنون أطبق جنونه فإن تقطع جنونه قليلاً كساعة من شهر، لزمته الجزية أو تقطع جنونه كثيراً كيوم يجنّ فيه، ويوم يفيق فيه لفقت أيام الإفاقة، فإن بلغت سنة وجب جزيتها. **(و)** الثالث **(الحرية)** فلا جزية على رقيق ولا على سيده أيضاً والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق **(و)** الرابع **(الذكورية)** فلا جزية على امرأة وخنثى فإن بانت ذكورته أخذت منه الجزية للسنين الماضية، كما بحثه النووي في زيادة الروضة وجزم به في شرح المهذب[معتمد] **(و)** الخامس **(أن يكون)** الذي تعقد له الجزية **(من أهل الكتاب)** كاليهودي والنصراني. **(أو ممن له شبهة كتاب)** وتعقد أيضاً لأولاد من تهوّد أو تنصر قبل النسخ أو شككنا في وقته، وكذا تعقد لمن أحد أبويه وثني، والآخر

كتابي، ولزاعم التمسك بصحف إبراهيم المنزلة عليه أو بزبور داود المنزل عليه. (وأقل) ما يجب في **(الجزية)** على كل كافر **(دينار في كل حول)** [وهي لا تسقط كالأجرة على المعتمد] ولا حد لأكثر الجزية **(ويؤخذ)** أي يسن للإمام أن يماكس من عقدت له الجزية وحينئذ يؤخذ **(من المتوسط)** الحال **(ديناران ومن الموسر أربعة دنانير)** استحباباً [ويجوز الزيادة عليها] إن لم يكن كل منهما سفيهاً فإن كان سفيهاً لم يماكس الإمام ولي السفيه، والعبرة في التوسط واليسار بآخر الحول **(ويجوز)** أي يسن للإمام إذا صالح الكفار في بلدهم لا في دار الإسلام **(أن يشترط عليهم الضيافة)** لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم **(فضلاً)** أي زائداً **(عن مقدار)** أقل **(الجزية)** وهو دينار كل سنة [ضعيف والمعتمد أنه يشترط عليهم مطلقا] إن رضوا بهذه الزيادة [لأن الضيافة إباحة والجزية تمليك] **(و يتضمن عقد الجزية)** بعد صحته **(أربعة أشياء)** أحدها **(أن يؤدوا الجزية)** وتؤخذ منهم برفق [معتمد] كما قال الجمهور لا على وجه الإهانة **(و)** الثاني **(أن تجري عليهم أحكام الإسلام)** فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال، وإن فعلوا ما يعتقدون تحريمه، كالزنا أقيم عليهم الحد **(و)** الثالث **(أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير و)** [ويكون ناقصاً إن شرط الإمام ذلك وهو النص، وانتقاض أمان الشخص ليس انتقاضاً لأمان ذراريه] الرابع **(أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين)** أي بأن آووا من يطلع على عورات المسلمين، وينقلها إلى دار الحرب، ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفساً ومالاً، وإن كانوا في بلدنا أو في بلد مجاور لنا لزمنا دفع أهل الحرب عنهم **(ويعرفون بلبس الغيار)** [وجوباً على المعتمد] بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بأن يخيط الذمي على ثوبه شيئاً يخالف لون ثوبه، ويكون ذلك على الكتف، والأولى باليهودي الأصفر، وبالنصراني الأزرق، وبالمجوسي الأسود والأحمر، وقول المصنف ويعرفون عبر به النووي أيضاً في الروضة تبعاً لأصلها لكنه في المنهاج قال: ويؤمر أي الذمي ولا يعرف من كلامه أن الأمر للوجوب أو الندب، لكن مقتضى كلام الجمهور الأول

وعطف المصنف على الغيار قوله **(وشد الزنار)** [وليس بواجب] وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب، ولا يكفي جعله تحتها **(ويمنعون من ركوب الخيل)** النفيسة [معتمد] وغيرها، ولا يمنعون من ركوب الحمير، ولو كانت نفيسة، ويمنعون من إسماعهم المسلمين قول الشرك كقولهم الله ثالث ثلاثة، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. [وأما مخالطتهم في الظاهر فمكروهة، والذي يحرم إنما هو الميل القلبي]

كتاب أحكام الصيد والذبائح والأطعمة

والصيد مصدر أطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد **(وما)** أي والحيوان البري المأكول الذي **(قدر)** بضم أوله **(على ذكاته)** أي ذبحه **(فذكاته)** تكون **(في حلقه)** وهو أعلى العنق **(ولبته)** أي بلام مفتوحة وموحدة مشددة أسفل العنق والذكاة بذال معجمة لغة التطييب لما فيها من تطييب أكل اللحم المذبوح، وشرعاً إبطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص أما الحيوان المأكول البحري [وهو الذي يعيش مطلقاً في البحر ولو كان على صورة خنزير أو كلب] فيحل على الصحيح بلا ذبح [معتمد] **(وما)** أي والحيوان الذي **(لم يقدر)** بضم أوله **(على ذكاته)** كشاة إنسية توحشت أو بعير ذهب شارداً **(فذكاته عقره)** [عقراً مزهقاً للروح لا كخدش] بفتح العين عقراً مزهقاً للروح **(حيث قدر عليه)** أي في أي موضع كان العقر **(وكمال الذكاة)** وفي بعض النسخ ويستحب في الذكاة **(أربعة أشياء)** أحدها **(قطع الحلقوم)** [سواء تحت الجوزة أم فوقها] بضم الحاء المهملة وهو مجرى النفس دخولاً وخروجاً **(و)** الثاني قطع **(المريء)** بفتح ميمه وهمز آخره، ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق إلى المعدة والمريء تحت الحلقوم، ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين. فإنه يحرم المذبوح حينئذ، ومتى بقي شيء من الحلقوم والمريء لم يحل المذبوح **(و)** الثالث والرابع قطع **(الودجين)** بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم **(والمجزىء منها)** أي الذي يكفي في

الذكاة **(شيئان قطع الحلقوم والمريء)** فقط ولا يسن قطع ما وراء الودجين [لكن لو قطع الرأس بالكلية كفى وإن حرم لأنه تعذيب والمعتمد عند الرملي الكراهة] **(ويجوز)** أي يحل **(الاصطياد)** أي أكل المصاد **(بكل جارحة معلمة من السباع)** وفي بعض النسخ من سباع البهائم كالفهد والنمر والكلب **(ومن جوارح الطير)** كصقر وباز في أي موضع كان جرح السباع والطير. والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب **(وشرائط تعليمها)** أي الجوارح **(أربعة)** أحدها **(أن تكون)** الجارحة معلمة بحيث **(إذا أرسلت)** أي أرسلها صاحبها **(استرسلت و)** الثاني أنها **(إذا زجرت)** بضم أوله أي زجرها صاحبها **(انزجرت و)** الثالث أنها **(إذا قتلت صيداً لم تأكل منه شيئاً)** [أي بعد صيده] **(و)** الرابع **(أن يتكرر ذلك منها)** أي تتكرر الشرائط الأربعة من الجارحة بحيث يظن تأدبها، ولا يرجع في التكرار لعدد، بل المرجع فيه لأهل الخبرة بطباع الجوارح **(فإن عدمت)** منها **(إحدى الشرائط لم يحل ما أخذته)** الجارحة **(إلا أن يدرك)** ما أخذته الجارحة **(حياً فيذكى)** فيحل حينئذ. ثم ذكر المصنف آلة الذبح في قوله **(وتجوز الذكاة بكل ما)** أي بكل محدد **(يجرح)** كحديد ونحاس **(إلا بالسن والظفر)** وباقي العظام، فلا تجوز التذكية بها، ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكية بقوله **(وتحل ذكاة كل مسلم)** بالغ أو مميز يطيق الذبح **(و)** ذكاة كل **(كتابي)** [إن كانت تحل لنا مناكحتهم لا مطلقاً هذا المعتمد] يهودي أو نصراني ويحل ذبح مجنون وسكران في الأظهر وتكره ذكاة أعمى **(ولا تحل ذبيحة مجوسي ولا وثني)** ولا نحوهما ممن لا كتاب له **(وذكاة الجنين)** حاصلة **(بذكاة أمه)** فلا يحتاج لتذكيته هذا إن وجد ميتاً وفيه حياة غير مستقرة اللهم **(إلا أن يوجد حياً)** بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن أمه **(فيذكى)** حينئذ **(وما قطع من)** حيوان **(حي فهو ميت إلا الشعر)** أي المقطوع من حيوان مأكول. وفي بعض النسخ إلا الشعور **(المنتفع بها في المفارش والملابس)** وغيرها.

فصل في أحكام الأطعمة الحلال

منها وغيره **(وكل حيوان استطابته العرب)** الذين هم أهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية [فإن تعذر ذلك اعتبر به أقرب حيوان به شبهاً وطبعاً وصورة] **(فهو حلال إلا ما)** أي حيوان **(ورد الشرع)** [أي من شرعنا لأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا] **(بتحريمه)** فلا يرجع فيه لاستطابتهم له [وكذلك كل ما ندب الشرع إلى قتله كالحية والغراب فهو حرام،والكلب غير العقور إن كان فيه منفعة فيحرم قتله، وإن لم يكن فيه منفعة حرم على المعتمد] **(وكل حيوان استخبثته العرب)** أي عدوه خبيثاً **(فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته)** فلا يكون حراماً **(ويحرم من السباع ما له ناب)** أي سن **(قوي يعدو به)** على الحيوان كأسد ونمر **(ويحرم من الطيور ما له مخلب)** بكسر الميم وفتح اللام أي ظفر **(قوي يجرح به)** كصقر وباز وشاهين **(ويحل)** [أي يجب] **(للمضطر)** وهو من خاف على نفسه الهلاك من عدم الأكل [وإن لم يتحقق الهلاك] **(في المخمصة)** موتاً أو مرضاً مخوفاً أو زيادة مرض أو انقطاع رفقة، ولم يجد ما يأكله حلالاً **(أن يأكل من الميتة المحرمة)** عليه **(ما)** أي شيئاً **(يسد به رمقه)** أي بقية روحه **(ولنا ميتتان حلالان)** [ويكره قطعهما حيين، وكذلك ذبحهما يكره] وهما (السمك) [يحرم ما حياته في البر والبحر كالضفدع والرطان والتمساح وغيرها] **(والجراد و)** لنا **(دمان حلالان)** وهما **(الكبد والطحال)** وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق أن الحيوان على ثلاثة أقسام: أحدها ما لا يؤكل فذبيحته وميتته سواء والثاني ما يؤكل فلا يحل إلا بالتذكية الشرعية والثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد.

فصل في أحكام الأضحية

بضم الهمزة في الأشهر، وهي اسم لما يذبح من النعم [وذهب ابن عباس إلى أنه يكفي فيها إراقة الدم ولو من دجاج] يوم عيد النحر، وأيام التشريق [مع كراهة الذبح في لياليها] تقرباً إلى الله تعالى. **(والأضحية سنة مؤكدة على الكفاية)** [يكره تركها للقادر] [وهي أفضل من صدقة التطوع، وتكون في حق المنفرد سنة عين] فإذا

أتى بها واحد من أهل بيت كفى عن جميعهم، [والثواب للفاعل، وفي كلام الرملي أنه للجميع] ولا تجب الأضحية إلا بالنذر [فيحرم الأكل منها] **(ويجزئ فيها الجذع من الضأن)** وهو ما له سنة [غالباً ويجزئ إن أجذع أي بلغ قبلها] وطعن في الثانية **(والثني من المعز)** وهو ماله سنتان وطعن في الثالثة **(والثني من الإبل)** ما له خمس سنين وطعن في السادسة **(والثني من البقر)** ما له سنتان وطعن في الثالثة **(وتجزئ البدنة عن سبعة)** اشتركوا في التضحية بها [وتجزيء عمن كان مضحياً أو مهدياً أو عاقاً، فيقع كل جزء عن صاحبه بما نوى] **(و)** تجزئ **(البقرة عن سبعة)** كذلك **(و)** تجزئ **(الشاة عن)** شخص **(واحد)** وهي أفضل من مشاركته في بعير.

وأفضل أنواع الأضحية إبل ثم بقر ثم غنم **(وأربع)** وفي بعض النسخ وأربعة **(لا تجزىء في الضحايا)** أحدها **(العوراء البين)** [ومن باب أولى العمياء،ما لم يلزمها فتصح] أي الظاهر **(عورها)** وإن بقيت الحدقة في الأصح [المعتمد] **(و)** الثاني **(العرجاء البين عرجها)** ولو كان حصول العرج لها عند إضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها **(و)** الثالث **(المريضة البين مرضها)** ولا يضر يسير هذه الأمور **(و)** الرابع **(العجفاء)** وهي **(التي ذهب مخها)** أي ذهب دماغها **(من الهزال)** الحاصل لها **(ويجزىء الخصي)** أي المقطوع الخصيتين [ويحرم الخصاء في غير المأكول] **(والمكسورة القرن)** إن لم يؤثر في اللحم ويجزىء أيضاً فاقدة القرون، وهي المسماة بالجلحاء [لأن كل مقصود لا يؤثر في اللحم أو يخلو عن اللحم ففقده لا يضر] **(ولا تجزىء المقطوعة)** كل **(الأذن)** ولا بعضها ولا المخلوقة بلا أذن **(و)** لا المقطوعة **(الذنب)** ولا بعضه **(و)** يدخل **(وقت الذبح)** للأضحية **(من وقت صلاة العيد)** أي عيد النحر وعبارة الروضة وأصلها يدخل وقت التضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر، ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهى، ويستمر وقت الذبح **(إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق)** وهي الثلاثة المتصلة بعاشر ذي الحجة **(ويستحب عند الذبح خمسة أشياء)** [ليس على التحديد بل هناك غيرها، لأن العدد لا مفهوم له.] أحدها

(التسمية) فيقول الذابح بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح.[لكن يكره تركها] **(و)** الثاني **(الصلاة على النبي)** ويكره أن يجمع بين اسم الله واسم رسوله [إن قصد التبرك، فإن أطلق حرم، وإن قصد التشريك كفر وحرمة الذبيحة]. **(و)** الثالث **(استقبال القبلة)** بالذبيحة أي يوجه الذابح مذبحها للقبلة ويتوجه هو أيضاً. **(و)** الرابع **(التكبير)** أي قبل التسمية وبعدها ثلاثاً كما قال الماوردي. **(و)** الخامس **(الدعاء بالقبول)** فيقول الذابح اللهم هذه منك وإليك فتقبل، أي هذه الأضحية نعمة منك عليّ وتقربت بها إليك فتقبلها مني. **(ولا يأكل المضحي شيئاً من الأضحية المنذورة)** بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها، فلو أخره فتلفت لزمه ضمانها **(ويأكل من الأضحية المتطوع بها)** [قولان بالوجوب وعدمه، والراجح عدم الوجوب، قلت: وصحح النووي في المنهاج وجوب التصدق] ثلثاً على الجديد [المعتمد] وأما الثلثان فقيل يتصدق بهما، ورجحه النووي في تصحيح التنبيه [ضعيف]. وقيل يهدي ثلثاً للمسلمين الأغنياء [دون غيرهم من أهل الذمة] ويتصدق بثلث على الفقراء من لحمها [معتمد] ولم يرجح النووي في الروضة وأصلها شيئاً من هذين الوجهين **(ولا يبيع)** أي يحرم على المضحي بيع شيء **(من الأضحية)** أي من لحمها أو شعرها أو جلدها، ويحرم أيضاً جعله أجرة للجزار، ولو كانت الأضحية تطوعاً **(ويطعم)** حتماً من الأضحية المتطوع بها **(الفقراء والمساكين)** والأفضل التصدق بجميعها إلا لقمة أو لقماً يتبرك المضحي بأكلها، فإنه يسن له ذلك، [والواجبة يتصدق حتى بجلدها] وإذا أكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض.

فصل في أحكام العقيقة

[لا يكره تسميتها بالعقيقة على المعتمد لورود اسمها في الأحاديث] وهي لغة اسم للشعر على رأس المولود وشرعاً ما سيذكره المصنف بقوله **(والعقيقة)** عن المولود **(مستحبة)** [سنة مؤكدة، ويدخل وقتها بكمال انفصال المولود] وفسر المصنف العقيقة بقوله **(وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه)** [ويسن حلق المولود ولو أنثى]

أي يوم سابع ولادته بحسب يوم الولادة من السبع، [بخلاف الختن فلا يحسب لأن الختن يحتاج إلى قوة المولود، والعطية عمل خير تستحب المبادرة إليه] ولو مات المولود قبل السابع ولا تفوت بالتأخير بعده، فإن أخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود أما هو فمخير في العق عن نفسه [والأولى أن يقال: يحسن أن يعق عن نفسه تداركا لما فات]. **(ويذبح عن الغلام شاتان و)** يذبح **(عن الجارية شاة)** قال بعضهم: أما الخنثى فيحتمل إلحاقه بالغلام [وهو المعتمد احتياطاً] أو بالجارية، فلو بانت ذكورته أمر بالتدارك، وتتعدد العقيقة بتعدد الأولاد،[هذا الأكمل، لكن تكفي شاة واحدة عن الأولاد فتدخل على المعتمد] **(ويطعم)** العاق من العقيقة **(الفقراء والمساكين)** فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقراء والمساكين [ولا يجعلها دعوة كالوليمة] ولا يكسر عظمها. واعلم أن سن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص لحملها، والأكل منها والتصدق ببعضها وامتناع بيعها، وتعينها بالنذر حكمه على ما سبق في الأضحية، ويسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنى حين يولد، وأن يقام في أذنه اليسرى، وأن يحنك المولود بتمر فيمضغ، ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل منه شيء إلى الجوف، فإن لم يوجد تمر فرطب وإلا فشيء حلو وأن يسمى يوم سابع ولادته. ويجوز تسميته قبل السابع وبعده، ولو مات المولود قبل السابع سن تسميته. [وتجوز التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء، وتكره الأسماء القبيحة وعبد النبي على المعتمد وتحرم بعبد علي ونحوه، وكذا رفيق الله وجار الله، ويحرم التكني بابي القاسم، ويكره قاضي القضاة دون أقضى القضاة فيحرم].

كتاب أحكام السبق والرمي

أي بسهام ونحوها [وسائر أنواع اللعب الخطرة فتحرم إن لم تغلب السلامة، وتحل إن غلبت السلامة] **(وتصح المسابقة على الدواب)** أي على ما هو الأصل في المسابقة عليها من خيل وإبل جزماً وفيل وبغل وحمار في الأظهر،[ولا تصح على غير هذه الخمسة، فتصح على الخيل والجمال بلا خلاف، وعلى الباقي على المعتمد] ولا

تصح المسابقة على بقر، ولا على نطاح الكباش، ولا على مهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره **(و)** تصح **(المناضلة)** أي المراماة **(بالسهام إذا كانت المسافة)** أي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمى إليه **(معلومة و)** كانت **(صفة المناضلة معلومة)** أيضاً بأن يبين المتناضلان كيفية الرمي من قرع، وهو إصابة السهم الغرض، ولا يثبت فيه أو من خسق، وهو أن يثقب السهم الغرض ويثبت فيه أو من مرق، وهو أن ينفذ السهم من الجانب الآخر من الغرض. واعلم أن عوض المسابقة هو المال الذي يخرج فيها. وقد يخرجه أحد المتسابقين وقد يخرجانه معاً [وقد يخرجه آخر غيرهما] وذكر المصنف الأول في قوله **(ويخرج العوض أحد المتسابقين حتى أنه إذا سبق)** بفتح السين غيره **(استرده)** أي العوض الذي أخرجه **(وإن سبق)** بضم أوله **(أخذه)** أي العوض **(صاحبه)** السابق **(له)** وذكر المصنف الثاني في قوله **(وإن أخرجاه)** أي العوض المتسابقان **(معاً لم يجز)** أي لم يصح إخراجهما للعوض **(لا أن يدخلا بينهما محللاً)** [ولا يصح بغير ذلك، لأنه يكون قماراً] بكسر اللام الأولى، في بعض النسخ إلا أن يدخل بينهما محلل **(فإن سبق)** بفتح السين كلاً من المتسابقين **(أخذ العوض)** الذي أخرجاه **(وإن سبق)** بضم أوله **(لم يغرم)** لهما شيئاً.

كتاب أحكام الأيمان والنذور

[فإن كان اليمين عن شرط لأجل محبوب فهو نذر مجازاة،وإن كان غير معلق على شيء فهو نذر تبرر أي طاعة، فإن تعلق بحث أو منع فهو نذر لجاج].

الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها لغة اليد اليمنى، ثم أطلقت على الحلف، وشرعاً تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفات ذاته، [لأن اليمين لا ينعقد بصفة من صفات فعله،لأنها حادثة عند الأشاعرة، قلت: وهي لا تنعقد لأنها لفظ محتمل، كالخلق، فإن زال الاحتمال جاز كالتكلم] والنذور جمع نذر وسيأتي معناه في الفصل بعده **(لا ينعقد اليمين إلا بالله تعالى)** أي بذاته كقول الحالف والله **(أو باسم من أسمائه)** المختصة به التي لا تستعمل في غيره

كخالق الخلق **(أو صفة من صفات ذاته)** القائمة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين **(ومن حلف بصدقة ماله)** كقوله لله عليّ أن أتصدق بمالي ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب، [منع، وحث، وتحقيق] وتارة بنذر اللجاج والغضب **(فهو)** أي الحالف أو الناذر **(مخير بين)** الوفاء بما حلف عليه والتزمه بالنذر من **(الصدقة)** بماله **(أو كفارة اليمين)** في الأظهر [المعتمد] وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي قول يلزمه الوفاء بما التزمه **(ولا شيء في لغو اليمين)** وفسر بما سبق لسانه إلى لفظ اليمين من غير أن يقصدها كقوله في حال غضبه أو غلبته أو عجلته لا والله مرة وبلي والله مرة في وقت آخر **(ومن حلف أن لا يفعل شيئاً ففعل غيره لم يحنث ومن حلف أن لا يفعل شيئاً)** أي كبيع عبده **(فأمر غيره بفعله)** ففعله بأن باع عبد الحالف **(لم يحنث)** ذلك الحالف بفعل غيره [معتمد لأنه ليس فعله] إلا أن يريد الحالف أنه لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل مأموره أما لو حلف أن لا ينكح فوكل غيره في النكاح فإنه يحنث بفعل وكيله له في النكاح [وكذا الرجعة على المعتمد] **(ومن حلف على فعل أمرين)** كقوله والله لا ألبس هذين الثوبين **(ففعل)** أي لبس **(أحدهما لم يحنث)** فإن لبسهما معاً أو مرتباً حنث، فإن قال لا ألبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما. ولا تنحل يمينه بل إذا فعل الآخر حنث أيضاً **(وكفارة اليمين هو)** أي الحالف إذا حنث **(مخير فيها بين ثلاثة أشياء)** أحدها **(عتق رقبة مؤمنة)** سليمة من عيب يخل بعمل أو كسب. وثانيها مذكور في قوله **(أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين مداً)** [تمليكاً لهم ولا يكفي التغذية أو التعشية] أي رطلاً وثلثاً من حب من غالب قوت بلد المكفر، ولا يجزىء فيه غير الحب من تمر وأقط. وثالثها مذكور في قوله **(أو كسوتهم)** أي يدفع المكفر لكل من المساكين **(ثوباً ثوباً)** أي شيئاً يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص أو عمامة أو خمار أو كساء، ولا يكفي خف ولا قفازان، ولا يشترط في القميص كونه صالحاً للمدفوع إليه فيجزىء أن يدفع للرجل ثوب صغير، أو ثوب امرأة، ولا يشترط أيضاً كون المدفوع جديداً، فيجوز دفعه ملبوساً لم تذهب

قوته **(فإن لم يجد)** المكفر شيئاً من الثلاثة السابقة **(فصيام)** أي فيلزمه صيام **(ثلاثة أيام)** ولا يجب تتابعها في الأظهر. [المعتمد].

فصل في أحكام النذور

[وهو قربة في نذر التبرر] جمع نذر وهو بذال معجمة ساكنة، وحكي فتحها ومعناه لغة الوعد بخير أو شر، وشرعاً التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع [ويسمى الواجب بالنفس] والنذر ضربان أحدهما نذر اللجاج بفتح أوله وهو التمادي في الخصومة، والمراد بهذا النذر أن يخرج مخرج اليمين، بأن يقصد الناذر منع نفسه من شيء، ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين أو ما التزمه بالنذر. والثاني نذر المجازاة وهو نوعان، أحدهما أن لا يعلقه الناذر على شيء كقوله ابتداء لله عليّ صوم أو عتق، والثاني أن يعلقه على شيء وأشار له المصنف بقوله **(والنذر يلزم في المجازاة على)** نذر **(مباح)** [أي: تعليق على أمر مباح] **(وطاعة كقوله)** أي الناذر **(إن شفى الله مريضي)** وفي بعض النسخ مرضي أو إن كفيت شر عدوي **(فللَّه علي أن أصلي أو أصوم أو أتصدق ويلزمه)** أي الناذر **(من ذلك)** أي مما نذره من صلاة أو صوم أو صدقة **(ما يقع عليه الاسم)** من الصلاة وأقلها ركعتان [لأن النذر يحمل على أقل واجب الشرع] أو الصوم وأقله يوم أو الصدقة، وهي أقل شيء مما يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضي أبو الطيب، ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقاً على مباح في قوله **(ولا نذر في معصية)** أي لا ينعقد نذرها [وكذا لو علق على معصية] **(كقوله إن قتلت فلاناً)** بغير حق (فللَّه علي كذا) وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر، فينعقد نذره [الراجح انه لا ينعقد] ويلزمه الوفاء به [المعتمد عدم لزومه]، ولا يصح أيضاً نذر واجب على العين. كالصلوات الخمس أما الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة وأصلها [معتمد] **(ولا يلزم النذر)** أي لا ينعقد **(على ترك مباح)** أو فعله فالأول **(كقوله لا آكل لحماً ولا أشرب لبناً وما أشبه ذلك)** من المباح كقوله لا ألبس كذا، والثاني نحو آكل كذا

وأشرب كذا، وألبس كذا، وإذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية كلام الروضة وأصلها عدم اللزوم [بل مرجوح، والمعتمد عدم اللزوم].

كتاب أحكام الأقضية والشهادات

[ومن قضى فأصاب فله أجران، وإلا فأجر واحد، وهذا كما أجمع المسلمون: في حاكم عالم عادل أهل للحكم، بخلاف من ليس بأهل له، فلا أجر له وإن أصاب، بل هو آثم ولا ينفذ حكمه، وإن وافق الحق].

والأقضية جمع قضاء بالمد، وهو لغة إحكام الشيء. وإمضاؤه وشرعاً فصل الحكومة بين خصمين بحكم الله تعالى، والشهادات جمع شهادة مصدر شهد مأخوذة من الشهود، بمعنى الحضور والقضاء فرض كفاية [والواجب تولية الصالح، فإن ولي غيره للضرورة جاز لئلا تتعطل مصالح الناس] فإن تعين على شخص لزمه طلبه. **(ولا يجوز أن يلي القضاء إلا من استكملت فيه خمسة عشر)** وفي بعض النسخ خمس عشرة **(خصلة)** أحدها **(الإسلام)** فلا تصح ولاية الكافر، ولو كانت على كافر مثله قال الماوردي وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من أهل الذمة، فتقليد رئاسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء، ولا يلزم أهل الذمة الحكم بإلزامه بل التزامهم **(و)** الثاني والثالث **(البلوغ والعقل)** فلا ولاية لصبي ومجنون أطبق جنونه أو لا **(و)** الرابع **(الحرية)** فلا تصح ولاية رقيق كله أو بعضه **(و)** الخامس **(الذكورية)** فلا تصح ولاية امرأة ولا خنثى، ولو ولي الخنثى حال الجهل فحكم، ثم بان ذكراً لم ينفذ حكمه في المذهب [هو المعتمد] **(و)** السادس **(العدالة)** وسيأتي بيانها في فصل الشهادات، فلا ولاية لفاسق [الفاسق هو 1-مرتكب الكبيرة.2-مرتكب الصغيرة بإصرار لا تغلب طاعاته على معاصيه] بشيء لا شبهة له فيه. [وجهان في تولية الفاسق، الراجح الصحيح عدم صحة توليته] **(و)** السابع **(معرفة أحكام الكتاب والسنة)** على طريق الاجتهاد، ولا يشترط حفظه لآيات الأحكام ولا أحاديثها المتعلقات بها عن ظهر

قلب، وخرج بالأحكام القصص والمواعظ **(و)** الثامن **(معرفة الإجماع)** وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد على أمر من الأمور، ولا يشترط معرفته لكل فرد من أفراد الإجماع، بل يكفيه في المسألة التي يفتي بها، أو يحكم فيها أن قوله لا يخالف الإجماع فيها **(و)** التاسع **(معرفة الاختلاف)** الواقع بين العلماء **(و)** العاشر **(معرفة طرق الاجتهاد)** أي كيفية الاستدلال من أدلة الأحكام **(و)** الحادي عشر **(معرفة طرف من لسان العرب)** من لغة وصرف ونحو **(ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى و)** الثاني عشر **(أن يكون سميعاً)** ولو بصياح في أذنه فلا يصح تولية أصم **(و)** الثالث عشر **(أن يكون بصيراً)** فلا يصح تولية أعمى، ويجوز كونه أعور كما قال الروياني [معتمد] **(و)** الرابع عشر **(أن يكون كاتباً)** وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضي كاتباً وجه مرجوح والأصح خلافه [ولا يصح تولية الأخرس على الصحيح] **(و)** الخامس عشر **(أن يكون مستيقظاً)** فلا تصح تولية مغفل بأن اختل نظره أو فكره إما لكبر أو مرض أو غيره. ولما فرغ المصنف من شروط القاضي شرع في آدابه فقال **(ويستحب أن يجلس)** وفي بعض النسخ أن ينزل أي القاضي. **(في وسط البلد)** إذا اتسعت خطته فإن كانت البلد صغيرة نزل حيث شاء إن لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة، ويكون جلوس القاضي **(في موضع)** فسيح **(بارز)** أي ظاهر **(للناس)** بحيث يراه المستوطن والغريب والقوي والضعيف، ويكون مجلسه مصوناً من أذى حر وبرد بأن يكون في الصيف في مهب الريح، وفي الشتاء في كن **(ولا حجاب له)** وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجباً أو بواباً كره **(ولا يقعد)** القاضي **(للقضاء في المسجد)** فإن قضى فيه كره فإن اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة أو غيرها خصومة، لم يكره فعلها فيه، وكذا لو احتاج إلى المسجد لعذر من مطر ونحوه **(ويسوي)** القاضي وجوباً [على الصحيح] **(بين الخصمين في ثلاثة أشياء)** أحدها التسوية **(في المجلس)** فيجلس القاضي الخصمين بين يديه إذا استويا شرعاً أما المسلم فيرفع على الذمي في المجلس [على المعتمد أنه واجب،وكذا في غيره

من وجوه الإكراه] **(و)** الثاني التسوية في **(اللفظ)** أي الكلام فلا يسمع كلام أحدهما دون الآخر **(و)** الثالث التسوية في **(اللحظ)** أي النظر فلا ينظر لأحدهما دون الآخر **(ولا يجوز)** للقاضي **(أن يقبل الهدية من أهل عمله)** [بخلاف المفتي والواعظ ومعلم العلم والقران فلا يحرم، والأولى التنزه] فإن كانت الهدية في غير عمله من غير أهله لم يحرم في الأصح، [بل لم تحرم وإن كانت من محل أهل عمله ما دام أنه لا توجد خصومة. وقوله الأصح: هو المعتمد، والحاصل:1-من له خصومة في الحال أو متوقعة حرمت هديته.2-من ليس له خصومة وكان القاضي من محل خصومته ولم يكن له عادة لكن زاد عليها قدراً أو صفة حرم.3-كان المهدي من محل ولاية القاضي أو خارجها وللهدية عادة ولم يزد عليها لم يحرم قبول الهدية] وإن أهدى إليه من هو في محل ولايته، وله خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها حرم عليه قبولها [فإن كان له عادة جاز ما لم تكن هناك زيادة فتبطل الزيادة، إلا إن كان للزيادة وقع في النفس فيبطل الجميع] **(ويجتنب)** القاضي **(القضاء)** أي يكره له ذلك **(في عشرة مواضع)** وفي بعض النسخ أحوال **(عند الغضب)** [سواء أكان غضبان لله أو غيره على المعتمد لأن العلة التشويش] وفي بعض النسخ في الغضب قال بعضهم: وإذا أخرجه الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ **(والجوع)** والشبع المفرطين **(والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض)** أي المؤلم **(ومدافعة الأخبثين)** أي البول والغائط **(وعند النعاس و)** عند **(شدة الحر والبرد)** والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها أنه يكره للقاضي القضاء في كل حال يسوء خلقه، [أي: يتغير كمال عقله] وإذا حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة **(ولا يسأل)** وجوباً أي إذا جلس الخصمان بين يدي القاضي لا يسأل **(المدعى عليه إلا بعد كمال)** أي بعد فراغ المدعي في **(الدعوى)** الصحيحة وحينئذ يقول القاضي للمدعى عليه أخرج من دعواه فإن أقرّ بما ادعى عليه به لزمه ما أقرّ به، ولا يفيده بعد ذلك رجوعه، وإن أنكر ما ادعى به عليه فللقاضي أن يقول للمدعي ألك بينة أو شاهد مع يمينك إن كان الحق مما يثبت

بشاهد ويمين **(ولا يحلفه)** وفي بعض النسخ ولا يستحلفه، أي لا يحلف القاضي المدعى عليه **(إلا بعد سؤال المدعي)** من القاضي أن يحلف المدعى عليه **(ولا يلقن)** القاضي **(خصماً حجة)** أي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا، أما استفسار الخصم فجائز كأن يدعي شخص قتلاً على شخص فيقول القاضي للمدعي قتله عمداً أو خطأ **(ولا يفهمه كلاماً)** أي لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسألة ساقطة في بعض نسخ المتن **(ولا يتعنت بالشهداء)** وفي بعض النسخ ولا يتنعت شاهداً كأن يقول القاضي له كيف تحملت ولعلك ما شهدت **(ولا يقبل الشهادة إلا ممن)** أي شخص **(ثبتت عدالته)** فإن عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته أو عرف فسقه رد شهادته، فإن لم يعرف عدالته، ولا فسقه طلب منه التزكية، ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه إن الذي شهد عليّ عدل بل لا بد من إحضار من يشهد عند القاضي بعدالته، فيقول: أشهد أنه عدل، ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من العدالة، وعدم العداوة وغير ذلك، ويشترط مع هذا معرفته بأسباب الجرح والتعديل، وخبرة باطن من يعدله بصحبة أو جوار أو معاملة **(ولا يقبل)** القاضي **(شهادة عدو على عدوه)** والمراد بعدو الشخص من يبغضه [ما لم تكن عداوة دينية فلا توجب الرد] **(ولا)** يقبل القاضي **(شهادة والد)** وإن علا **(لولده)** [وعلم من ذلك أن من عدى الأصل والفرع تقبل شهادتهم لبعضهم كالأخ لأخيه] وفي بعض النسخ لمولوده أي وإن سفل **(ولا)** شهادة **(ولد لوالده)** وإن علا أما الشهادة عليهما فتقبل **(ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض آخر في الأحكام إلا بعد شهادة شاهدين يشهدان)** على القاضي الكاتب **(بما فيه)** أي الكتاب عند المكتوب إليه، وأشار المصنف بذلك إلى أنه إذا ادعى شخص على شخص غائب بمال، وثبت المال عليه، فإن كان له مال حاضر قضاه القاضي منه، وإن لم يكن له مال حاضر، وسأل المدعي إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب أجابه لذلك، وفسر الأصحاب إنهاء الحال بأن يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم على الغائب. [ولا يقضي على غائب بما هو حق لله تعالى، لأن

الأصل فيه المسامحة] وصفة الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم حضر عندنا عافانا الله وإياك فلان، وادعى على فلان الغائب المقيم في بلدك بالشيء الفلاني وأقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان، وقد عدلا عندي، وحلفت المدعي وحكمت له بالمال، وأشهدت بالكتاب فلاناً وفلاناً، ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب إليه، ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكاتب إياهم.

فصل في أحكام القسمة

وهي بكسر القاف الاسم من قسم الشيء قسماً بفتح القاف، وشرعاً تمييز بعض الأنصباء من بعض بالطريق الآتي **(ويفتقر القاسم)** المنصوب من جهة القاضي **(إلى سبعة)** وفي بعض النسخ إلى سبع **(شرائط الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة والحساب)** فمن اتصف بضد ذلك لم يكن قاسماً [لأن القسم ولاية،فمن لم يتصف بما ذكر فليس من أهل الولايات] وأما إذا لم يكن القاسم منصوباً من جهة القاضي، فقد أشار إليه المصنف بقوله **(فإن تراضى)** وفي بعض النسخ تراضيا **(الشريكان بمن يقسم بينهما)** المال المشترك **(لم يفتقر)** في هذا القاسم **(إلى ذلك)** أي إلى الشروط السابقة. واعلم أن القسمة على ثلاثة أنواع: أحدها القسمة بالأجزاء، [ويجبر الممتنع عليها للحاجة لأنه لا ضرر عليه فيها] وتسمى قسمة المتشابهات كقسمة المثليات من حبوب وغيرها، فتجزأ الانصباء كيلاً في مكيل ووزناً في موزون وذرعاً في مذروع، ثم بعد ذلك يقرع بين الأنصباء ليتعين كل نصيب منها لواحد من الشركاء: وكيفية الإقراع [ويكون في المنقول دون العقار للضرر فيه] أن تؤخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركاء، أو جزء من الأجزاء مميز عن غيره منها، وتدرج تلك الرقاع في بنادق متساوية من طين مثلاً بعد تجفيفه، ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والإدراج، ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة على الجزء الأول من تلك الأجزاء إن كتبت أسماء الشركاء في الرقاع كزيد وبكر وخالد، فيعطى من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة أخرى على

الجزء الذي يلي الجزء الأول، فيعطى من خرج اسمه في الرقعة الثانية ويتعين الجزء الباقي للثالث إن كان الشركاء ثلاثة أو يخرج من لم يحضر الكتابة والإدراج رقعة على اسم زيد مثلاً، إن كتبت في الرقاع أجزاء الأنصباء، ثم على اسم خالد، ويتعين الجزء الباقي للثالث. النوع الثاني القسمة بالتعديل للسهام، [أي: جعلها متعادلة] وهي الأنصباء بالقيمة. كأرض تختلف قيمة أجزائها بقوة إنبات أو قرب ماء، وتكون الأرض بينهما نصفين. يساوي ثلث الأرض مثلاً لجودته ثلثيها، فيجعل الثلث سهماً، والثلثان سهماً، ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد. [في الذي قبله نعم ،أما هذا فلا لأن فيه تقويماً، واعتماد الرملي اشتراط قاسمين في كل ما فيه تقويم إلا النوع الأول] النوع الثالث القسمة بالرد[ولا إجبار فيها لأن فيها تمليكاً] بأن يكون في أحد جانبي الأرض المشتركة بئر أو شجر مثلاً لا يمكن قسمته، فيرد من يأخذه بالقسمة التي أخرجتها القرعة قسط قيمة كل من البئر أو الشجر في المثال المذكور، فلو كانت قيمة كل من البئر أو الشجر ألفاً وله النصف من الأرض رد الآخذ ما فيه ذلك خمسمائة، ولا بد في هذا النوع من قاسمين كما قال **(وإن كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه)** أي في المال المقسوم **(على أقل من اثنين)** وهذا إن لم يكن القاسم حاكماً في التقويم بمعرفته فإن حكم في التقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه والأصح جوازه [أي جواز قضائه] بعلمه **(وإذا دعا أحد الشريكين شريكه إلى قسمة ما لا ضرر فيه لزم)** الشريك [هذا في الأول والثاني فقط دون قسمة] **(الآخر إجابته)** إلى القسمة [أي قسمة أفراد أو تعديل دون الرد لأنها لا تكون إلا بالرضا فلا إجبار فيها] أما الذي في قسمته ضرر كحمام لا يمكن جعله حمامين إذا طلب أحد الشركاء قسمته، وامتنع الآخر فلا يجاب طالب قسمته في الأصح. [المعتمد].

فصل في الحكم بالبينة

(وإذا كان مع المدعي بينة) [أو شاهد ويمين إذا كان القاضي يرى ذلك] **(سمعها الحاكم وحكم له بها)** إن عرف عدالتها وإلا طلب منها التزكية **(وإن لم تكن**

له) أي المدعي **(بينة فالقول قول المدعى عليه بيمينه)** والمراد بالمدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قول الظاهر **(فإن نكل)** أي امتنع المدعى عليه **(عن اليمين)** المطلوبة منه **(ردت على المدعي فيحلف)** حينئذ **(ويستحق)** المدعى به والنكول أن يقول المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين أنا ناكل عنها، أو يقول له القاضي: احلف [ويسن تغليظ اليمين] فيقول: لا أحلف [والمعتبر في اليمين نية القاضي أو المحكم لا نية الحالف] **(وإذا تداعيا)** أي اثنان **(شيئاً في يد أحدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه)** أن الذي في يده له **(وإن كان في أيديهما)** أو لم يكن في يد واحد منهما **(تحالفا وجعل)** المدعى به **(بينهما)** نصفين **(ومن حلف على فعل نفسه)** إثباتاً أو نفياً **(حلف على البت والقطع)** والبت بموحدة فمثناة فوقية معناه القطع، وحينئذ فعطف المصنف القطع على البت من عطف التفسير **(ومن حلف على فعل غيره)** ففيه تفصيل **(فإن كان إثباتاً حلف على البت والقطع وإن كان نفياً)** مطلقاً **(حلف على نفي العلم)** وهو أنه لا يعلم أن غيره فعل كذا. أما النفي المحصور فيحلف فيه الشخص على البت.

فصل في شروط الشاهد

(ولا تقبل الشهادة إلا ممن) أي شخص **(اجتمعت فيه خمس)** [بل هي عشر] **(خصال)** [أي عند الأداء لا عند التحمل] أحدها **(الإسلام)** ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على مسلم أو كافر **(و)** الثاني **(البلوغ)** فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقاً **(و)** الثالث **(العقل)** فلا تقبل شهادة مجنون **(و)** الرابع **(الحرية)** ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق[لأن الشهادة فيها معنى الولاية وليس هو من أهلها] قناً كان أو مدبراً أو مكاتباً **(و)** الخامس **(العدالة)** وهي لغة التوسط وشرعاً ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة **(وللعدالة خمس شرائط)** وفي بعض النسخ خمسة شروط أحدها **(أن يكون)** العدل **(مجتنباً للكبائر)** [وهي على الراجح: كل ما لحق صاحبها وعيد شديد في الكتاب والسنة] أي لكل فرد منها فلا تقبل شهاد ة صاحب

كبيرة كالزنى، وقتل النفس بغير حق، والثاني أن يكون العدل **(غير مصر على القليل من الصغائر)** [فأن أصر على الصغائر فسق ما لم تغلب طاعاته فلا يفسق] فلا تقبل شهادة المصرّ عليها وعد الكبائر مذكور في المطولات. والثالث أن يكون العدل **(سليم السريرة)** أي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر أو يفسق ببدعته، فالأول من أنكر البعث والثاني كساب الصحابة أما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته، فتقبل شهادته [يستثنى الداعية إلى بدعته فلا تقبل شهادته ولا روايته كما رجحه النووي في الرواية، وقال بعضهم: والصحيح أنها تقبل شهادته وروايتة] ويستثنى من هذه الخطابية فلا تقبل شهادتهم، وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم إذا سمعوه يقول لي على فلان كذا، فإن قالوا رأيناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم. والرابع أن يكون العدل **(مأمون الغضب)** وفي بعض النسخ مأموناً عند الغضب، فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه. والخامس أن يكون العدل **(محافظاً على مروءة مثله)** [هي شرط القبول الشهادة لا للعدالة] والمروءة تخلق الإنسان بخلق أمثاله من أبناء عصره في زمانه ومكانه، فلا تقبل شهادة من لا مروءة له، كمن يمشي في السوق مكشوف الرأس، أو البدن غير العورة ولا يليق به ذلك، أما كشف العورة فحرام.

فصل والحقوق ضربان

أحدهما **(حق الله تعالى)** وسيأتي الكلام عليه **(و)** الثاني **(حق الآدمي فأما حقوق الآدميين فثلاثة)** وفي بعض النسخ فهي على ثلاثة **(أضرب ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران)** فلا يكفي رجل وامرأتان [ولا رجل ويمين، لأن ما لا يثبت من الحقوق برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين، وكل ما ثبت برجل وامرأتين ثبت برجل ويمين إلا عيوب النساء ونحوها، كالولادة والحيض والرضاع] وفسر المصنف هذا الضرب بقوله **(وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال)** غالباً كطلاق ونكاح، ومن هذا الضرب أيضاً عقوبة الله تعالى كحد شرب أو عقوبة لآدمي كتعزير وقصاص **(وضرب)** آخر **(يقبل فيه)** أحد أمور ثلاثة إما **(شاهدان)** أي رجلان **(أو**

رجل وامرأتان أو شاهد) واحد **(ويمين المدعي)** وإنما يكون يمينه بعد شهادة شاهده، وبعد تعديله ويجب أن يذكر في حلفه أن شاهده صادق فيما شهد له به، فإن لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه فله ذلك، فإن نكل خصمه، فله أن يحلف يمين الرد في الأظهر [وهو المعتمد] وفسر المصنف هذا الضرب بأنه **(ما كان القصد منه المال)** فقط **(وضرب)** آخر **(يقبل فيه)** أحد أمرين إما **(رجل وامرأتان أو أربع نسوة)** [لأن ما ثبت بحجة ضعيفة يثبت بالأقوى منها بالأولى] وفسر المصنف هذا الضرب بقوله **(وهو ما لا يطلع عليه الرجال)** غالباً بل نادراً. كولادة وحيض ورضاع. واعلم أنه لا يثبت شيء من الحقوق بامرأتين ويمين **(وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء)** [لعدم ورود ذلك] بل الرجال فقط **(وهي)** أي حقوق الله تعالى **(على ثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة)** من الرجال **(وهو الزنا)** [ومثله اللواط وإتيان البهيمة على المذهب المنصوص،وإن كان إتيان البهيمة فيه التعزير فقط، لأن نقصان العقوبة لا يمنع من اعتبار العدد في الشهود] ويكون نظرهم له لأجل الشهادة، فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم أما إقرار شخص بالزنى، فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الأظهر **(وضرب)** آخر من حقوق الله تعالى **(يقبل فيه اثنان)** أي رجلان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله **(وهو ما سوى الزنى من الحدود)** كحد شرب **(وضرب)** آخر من حقوق الله تعالى **(يقبل فيه)** رجل **(واحد وهو هلال)** شهر **(رمضان)** فقط دون غيره من الشهور [ومثله هلال غيره بالنسبة للعبادة المطلوبة كشوال للإحرام بالحج ولصوم الستة منه على الراجح] وفي المبسوطات مواضع تقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة الموت، ومنها أنه يكتفي في الخرص بعدل واحد **(ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة)** وفي بعض النسخ خمس **(مواضع)** والمراد بهذه الخمسة يثبت بالاستفاضة مثل **(الموت والنسب)** لذكر أو أنثى من أب أو قبيلة، وكذا الأم يثبت النسب فيها [أي النسب اللغوي لأن الشرعي للأب دونها] بالاستفاضة على الأصح [المعتمد] **(و)** مثل **(الملك المطلق والترجمة)** وقوله **(وما شهد به قبل**

العمى) ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه أن الأعمى لو تحمل الشهادة، فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له، ثم عمي بعد ذلك وشهد بما تحمله إن كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب **(و)** ما شهد به **(على المضبوط)** وصورته أن يقر شخص في أذن أعمى بعتق أو طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه، ويد ذلك الأعمى على رأس ذلك المقر فيتعلق الأعمى به، ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض. **(ولا تقبل شهادة)** شخص **(جار لنفسه نفعاً ولا دافع عنها ضرراً)** وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده المأذون له في التجارة ومكاتبه.

كتاب أحكام العتق

وهو لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرخ إذا طار واستقل، وشرعاً إزالة ملك [أي الرق وهي أصح] عن آدمي لا إلى مالك [الأصح أن ملكه إلى الله تعالى] تقرباً إلى الله تعالى، وخرج بآدمي الطير والبهيمة، فلا يصح عتقهما **(ويصح العتق من كل مالك جائز الأمر)** وفي بعض النسخ جائز التصرف **(في ملكه)** فلا يصح عتق غير جائز التصرف كصبي ومجنون وسفيه وقوله **(ويقع بصريح العتق)** كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق بصريح العتق. واعلم أن صريحه الإعتاق والتحرير وما تصرف منهما كأنت عتيق أو محرر، ولا فرق في هذا بين هازل وغيره، [لأن هزلهما جد] ومن صريحه في الأصح فك الرقبة. ولا يحتاج الصريح إلى نية، [لأنه لا يفهم من اللفظ غير العتق] ويقع العتق أيضاً بغير الصريح كما قال **(والكناية مع النية)** كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك ونحو ذلك **(وإذا أعتق)** جائز التصرف **(بعض عبد)** مثلاً **(عتق عليه جميعه)** موسراً كان السيد أو لا، معيناً كان ذلك البعض أو لا **(وإذا أعتق)** وفي بعض النسخ عتق **(شركاً)** أي نصيباً **(له في عبد)** مثلاً أو أعتق جميعه **(وهو موسر)** بباقيه **(سرى العتق إلى باقيه)** أي العبد أو سرى إلى ما أيسر به من نصيب شريكه على الصحيح [المعتمد] وتقع السراية في الحال على الأظهر، [المعتمد] وفي قول بأداء القيمة، وليس المراد بالموسر هنا هو الغني بل من له

من المال وقت الإعتاق ما يفي بقيمة نصيب شريكه [على الصحيح] فاضلاً من قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته، وعن دست ثوب يليق به وعن سكنى يومه **(وكان عليه)** أي المعتق **(قيمة نصيب شريكه)** يوم إعتاقه **(ومن ملك واحداً من والديه أو)** من **(مولوديه عتق عليه)** بعد ملكه سواء كان المالك من أهل التبرع [هذا القيد غير معتبر] أو لا كصبي ومجنون.

فصل في أحكام الولاء

وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعاً عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق معتق **(والولاء)** بالمد **(من حقوق العتق وحكمه)** أي حكم الإرث بالولاء **(حكم التعصيب عند عدمه)** وسبق معنى التعصيب في الفرائض **(وينتقل الولاء عن المعتق إلى الذكور من عصبته)** المتعصبين بأنفسهم لا كبنت المعتق وأخته [ولذا فالولاء لا يوهب ولا يباع، فلا ترث لأنه لا يرث بالولاء إلا العصبة بالغير، والأخت مع البنت عصبة مع الغير] **(وترتيب العصبات في الولاء)** [أي في ثمرته كالإرث لا في ذاته] **(كترتيبهم في الإرث)** لكن الأظهر في باب الولاء أن أخا المعتق وابن أخيه مقدمان على جد المعتق بخلاف الإرث، أي بالنسب فإن الأخ والجد شريكان ولا ترث امرأة بالولاء إلا من شخص باشرت عتقه أو من أولاده وعتقائه **(ولا يجوز)** أي لا يصح **(بيع الولاء ولا هبته)** وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه.

فصل في أحكام التدبير

وهو لغة النظر في عواقب الأمور، وشرعاً عتق عن دبر الحياة، [ولكن هذا لا يشمل أم الولد لأنها تستحق العتق من رأس المال وهي جهة أقوى، أما التدبير فمن ثلث المال فقط] وذكره المصنف بقوله **(ومن)** أي والسيد إذا **(قال لعبده)** مثلاً **(إذا مت)** أنا **(فأنت حر فهو)** أي العبد **(مدبر يعتق بعد وفاته)** أي السيد **(من ثلثه)** أي ثلث ماله إن خرج كله من الثلث وإلا عتق منه بقدر ما خرج من الثلث إن لم تجز الورثة، وما ذكره المصنف هو من صريح التدبير، ومنه أعتقتك بعد موتي، ويصح

التدبير بالكناية أيضاً مع النية كخليت سبيلك بعد موتي **(ويجوز له)** أي السيد **(أن يبيعه)** أي المدبر **(في حال حياته وبطل تدبيره)** [إلا إن كانت امرأة فحملت بطل تدبيرها لأنها صارت مستولدة، والاستيلاد أقوى من التدبير] وله أيضاً التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها أو جعله صداقاً والتدبير تعليق عتق بصفة في الأظهر، [المعتمد] وفي قول وصية للعبد بعتقه فعلى الأظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب. [المعتمد] **(وحكم المدبر في حالي حياة السيد حكم العبد القن)** وحينئذ تكون أكساب المدبر للسيد، وإن قتل المدبر فللسيد القيمة أو قطع المدبر، فللسيد الأرش ويبقى التدبير بحاله، وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حياة سيده حكم العبد القن.

فصل في أحكام الكتابة

بكسر الكاف في الأشهر وقيل بفتحها كالعتاقة. وهي لغة مأخوذة من الكتب وهو بمعنى الضم والجمع، لأن فيها ضم نجم إلى نجم وشرعاً عتق معلق على مال منجم بوقتين معلومين فأكثر **(والكتابة مستحبة إذا سألها العبد)** [وهي لاتكره بحال، إلا لعلة كون العبد سارقاً] أو الأمة **(وكان)** كل منهما **(مأموناً)** أي أميناً **(مكتسباً)** أي قوياً على كسب ما يوفي بما التزمه من أداء النجوم **(ولا تصح إلا بمال معلوم)** [نقداً كان أو عرضاً] كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلاً **(ويكون)** المال المعلوم **(مؤجلاً إلى أجل معلوم أقله نجمان)** كقول السيد في المثال المذكور لعبده تدفع إليّ. الدينارين في كل نجم دينار فإذا أديت ذلك فأنت حر **(وهي: أي الكتابة الصحيحة)** [لا تنفسخ بالجنون ولا بالإغماء ولا بالحجر، وهذا حال العقد اللازم من طرف واحد كالرهن] **(من جهة السيد لازمة)** فليس له فسخها بعد لزومها إلا أن يعجز المكاتب عن أداء النجم أو بعضه عند المحل، كقوله عجزت عن ذلك، فللسيد حينئذ فسخها، وفي معنى العجز امتناع المكاتب من أداء النجوم مع القدرة عليها **(و)** الكتابة **(من جهة)** العبد **(المكاتب جائزة فله)** بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق

وله أيضاً **(فسخها متى شاء)** وإن كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة، وأفهم قول المصنف متى شاء أن له اختيار الفسخ، أما الكتابة الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب والسيد [الفاسد والباطل عندنا سيان إلا في مواضع يسيرة كالحج والعارية والخلع والكتابة] **(وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال)** ببيع وشراء وإيجار ونحو ذلك لا بهبة ونحوها، وفي بعض نسخ المتن، ويملك المكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال، والمراد أن المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه وأكسابه، إلا أنه محجور عليه لأجل السيد في استهلاكها بغير حق **(ويجب على السيد)** بعد صحة كتابة عبده **(أن يضع)** أي يحط **(عنه من مال الكتابة ما)** أي شيئاً **(يستعين به على أداء نجوم الكتابة)** ويقوم مقام الحط أن يدفع له السيد جزءاً معلوماً من مال الكتابة، ولكن الحط أولى من الدفع، لأن القصد من الحط الإعانة على العتق وهي محققة في الحط موهومة في الدفع **(ولا يعتق)** المكاتب **(إلا بأداء جميع المال)** أي مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد.

فصل في أحكام أمهات الأولاد

(وإذا أصاب) أي وطىء **(السيد)** مسلماً كان أو كافراً **(أمته)** ولو كانت حائضاً أو محرماً له أو مزوجة، أو لم يصبها، ولكن استدخلت ذكره أو ماءه المحترم **(فوضعت)** حياً أو ميتاً [على المعتمد] أو ما يجب فيه غرة وهو **(ما)** أي لحم **(تبين فيه شيء من خلق آدمي)** [أي: ولو في جزء منه كتصوير الوجه، أو كظفر في اليد] وفي بعض النسخ من خلق الآدميين لكل أحد، أو لأهل الخبرة من النساء، ويثبت بوضعها ما ذكر كونها مستولدة لسيدها وحينئذ **(حرم عليه بيعها)** مع بطلانه أيضاً إلا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل **(و)** حرم عليه أيضاً **(رهنها وهبتها)** والوصية بها [وفي الكتابة قولان أصحهما لا تصح] **(وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء)** وبالإجارة والإعارة وله أيضاً أرش جناية عليها وعلى أولادها التابعين لها، وقيمتها إذا قتلت وقيمتهم إذا قتلوا، وتزويجها بغير إذنها إلا إذا كان السيد كافراً، وهي مسلمة فلا يزوجها **(وإذا مات السيد)** ولو بقتلها له **(عتقت من رأس ماله)** [فيكون هذا

مستثنى من قاعدة:من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه] وكذا عتق أولادها **(قبل)** دفع **(الديون)** التي على السيد **(والوصايا)** التي أوصى بها **(وولدها)** أي المستولدة **(من غيره)** أي غير السيد بأن ولدت بعد استيلادها ولداً من زوج أو من زنى **(بمنزلتها)** وحينئذ فالولد الذي ولدته للسيد يعتق بموته **(ومن أصاب)** أي وطىء **(أمة غيره بنكاح)** أو زنى وأحبلها فولدت **(فالولد منها مملوك لسيدها)** أما لو غر شخص بحرية أمة فأولدها، فالولد حر وعلى المغرور قيمته لسيدها. **(وإن أصابها)** أي أمة غيره **(بشبهة)** منسوبة للفاعل كظنه أنها أمته أو زوجته الحرة **(فولده منها حر وعليه قيمته للسيد)** ولا تصير أم ولد في الحال بلا خلاف **(وإن ملك)** الواطىء بالنكاح **(الأمة المطلقة بعد ذلك لم تصر أم ولد له بالوطء في النكاح)** السابق **(وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة على أحد القولين)** والقول الثاني لا تصير أم ولد له، وهو الراجح في المذهب والله أعلم بالصواب. وقد ختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالعتق رجاء لعتق الله تعالى له من النار، وليكون سبباً في دخول الجنة دار الأبرار. وهذا آخر شرح الكتاب غاية الاختصار بلا إطناب، فالحمد لربنا المنعم الوهاب، وقد ألفته عاجلاً في مدة يسيرة، والمرجو ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة أو كبيرة أن يصلحها إن لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن، ليكون ممن يدفع السيئة التي هي أحسن، وأن يقول من اطلع فيه على الفوائد من جاء بالخيرات إن الحسنات يذهبن السيئات، جعلنا الله وإياكم بحسن النية في تأليفه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً في دار الجنان، ونسأل الله الكريم المنان الموت على الإسلام والإيمان بجاه نبيه سيد المرسلين وخاتم النبيين، وحبيب رب العالمين محمد بن عبد اللّه بن عبد المطلب بن هاشم السيد، الكامل الفاتح الخاتم، والحمد لله الهادي إلى سواء السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل. والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الآنام، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً أبداً إلى يوم الدين ورضي الله تعالى عن أصحاب رسول الله أجمعين والحمد لله رب العالمين.

برنامج مقترح للمرحلتين الثانية والثالثة

برنامج المرحلة الثانية:

1. **عقيدة:** التدمرية والواسطية/ لابن تيمية.
2. **فقه:** الفقه المنهجي/ البُغَا وغيره - أو فتح المعين/ للملّيباري.
3. **أصول فقه:** التحقيقات شرح الورقات/ لابن قاوان.
4. **قواعد فقه:** المذاهب السنية/ للجرهزي.
5. **نحو:** التطبيق النحوي/ عبده الراجحي.
6. **بلاغة:** البلاغة الواضحة/ أمين والجارم.
7. **صرف:** التطبيق الصرفي/ عبده الراجحي.
8. **مصطلح الحديث:** الباعث الحثيث/ لابن كثير.
9. **علوم القرآن:** مباحث في علوم القرآن/ صبحي الصالح.

برنامج المرحلة الثالثة:

1. **شرح العقيدة الطحاوية**/ لابن أبي العز.
2. **المعتمد في الفقه الشافعي**/ نزيه حماد – أو **حاشية إعانة الطالبين**/ للبكري.
3. **شرح الأسنوي على منهاج البيضاوي**/ الاسنوي.
4. **الأشباه والنظائر**/ السيوطي.
5. **جامع الدروس العربية**/ مصطفى الغلاييني.
6. **البلاغة**/ عبد العزيز عتيق.
7. **شذا العرف في فن الصرف**/ أحمد الحملاوي.
8. **قواعد التحديث**/ القاسمي.
9. **الإتقان**/ السيوطي.

المحتويات

المقدمة 5

العقيدة ومعها وقفات مع حديث الافتراق 11

الأصل الأول: التوحيد 13

الأصل الثاني : الاتباع 17

الأصل الثالث : الصحابة وتقديم فهمهم –عموماً 20

الأصل الرابع: التربية 24

الأصل الخامس: الولاء والبراء.....26

الأصل السادس : الوسطية 28

الأصل السابع: العلم 30

الأصل الثامن: التكفير والوعد والوعيد.....31

الأصل التاسع: كونهم جماعة.....32

الأصل العاشر: الإمامة والخلافة 33

الأصل الحادي عشر: الجهاد في سبيل الله 33

الأصل الثاني عشر: النصيحة للمسلمين وعموم الدعوة 35

وقفات مع حديث الافتراق 37
وقفات مع حديث الافتراق 39
النحو شرح نظم العمريطي في النحو 47
شرح نظم العمريطي في النحو 49
بَابُ الْكَلاَمِ 52
الخاتمة: 145
الصرف 147
الميزان الصرفي 149
المشتقات 152
علم البلاغة 177
علم البيان 179
الحقيقة والمجاز 181
علم المعاني 184
الإنشاء 185
القصر 186
الفصل والوصل 187

مواضع الوصل: 188
البديع 188
المحسنات اللفظية: 189
الاقتباس 189
السجع 189
المحسنات المعنوية 190
الكلِماتِ الوافياتِ شرحُ نَظمِ الوَرَقاتِ للإمامِ شَرفِ الدِّينِ يَحيَى العِمرِيطِي الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى 193
نظم الورقات 196
أبواب أصول الفقه 228
فصل فيمن تناوله خطاب التكليف، ومن لا يتناوله، ومن المكلف 239
فصل في الظاهر والمؤول 250
أنواع القياس 267
فصل في شروط أركان القياس 269
فصل في الحظر والإباحة 272
باب في المفتي والمستفتي والتقليد 275
العقود الزبرجدية 281

شرح القواعد الكبرى الكلية في قواعد الفقه الشافعي 281
الباب الأول: في القواعد الخمس البهية التي ترجع إليها جميع المسائل الفقهية. ... 292
ملحق بمقاصد الشريعة الإسلامية 324
ملحق آخر: الفروق الفقهية 327
التعليم والبيان لبعض معالم القرآن 329
القرآن 331
المكي والمدني 333
أسباب النزول 334
شرح متن البيقونية في مصطلح الحديث..... 349
متن المنظومة البيقونية 351
أقسام أو أنواع الحديث..... 354
إتحاف الحبيب على متن التقريب في الفقه الشافعي 369
مقدمة الغزي 372
كتاب أحكام الطهارة 375
فصل في ذكر شيء من الأعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر 376
فصل في بيان ما يحرم استعماله من الأواني وما يجوز 377

فصل في استعمال آلة السواك 377
فصل في فروض الوضوء..... 378
فصل في الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة 381
فصل في نواقض الوضوء المسماة أيضاً بأسباب الحدث..... 382
فصل في موجب الغسل..... 383
فصل وفرائض الغسل ثلاثة أشياء..... 384
فصل والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا 385
فصل والمسح على الخفين جائز في الوضوء لا في غسل فرض أو نفل..... 385
فصل في التيـمـــم..... 387
فصل في بيان النجاسات وإزالتها..... 390
فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة..... 392
كتاب أحكام الصلاة..... 395
فصل وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء 396
فصل في أركان الصلاة..... 399
فصل في أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة 404
فصل في عدد مبطلات الصلاة 405

فصل في عدد ركعات الصلاة 406
فصل والمتروك من الصلاة 406
فصل في الأوقات التي تكره الصلاة فيها تحريما 407
فصل وصلاة الجماعة 408
فصل في قصر الصلاة وجمعها 409
فصل وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء 410
فصل وصلاة العيدين 412
فصل وصلاة الكسوف للشمس وصلاة الخسوف للقمر 413
فصل في أحكام صلاة الاستسقاء 414
فصل في كيفية صلاة الخوف 415
فصل في اللباس 416
فصل فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه 416
كتاب أحكام الزكاة 419
فصل وأول نصاب الإبل خمس 421
فصل وأول نصاب البقر 421
فصل وأول نصاب الغنم 422

فصل والخليطان يزكيان 422
فصل ونصاب الذهب 422
فصل ونصاب الزروع والثمار..... 423
فصل وتجب زكاة الفطر 424
فصل وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية..... 424
كتاب بيان أحكام الصيام 426
فصل في أحكام الاعتكاف 429
كتاب أحكام الحج 430
فصل في أحكام محرمات الإحرام..... 433
فصل في أنواع الدماء..... 434
كتاب أحكام البيوع 437
فصل في الربا 438
فصل في أحكام الخيار..... 439
فصل في أحكام السلم 440
فصل في أحكام الرهن 442
فصل في حجر السفيه والمفلس 442

فصل في الصلح 443
فصل في الحوالة 444
فصل في الضمان 445
فصل في ضمان غير المال من الأبدان 446
فصل في الشركة 446
فصل في أحكام الوكالة 447
فصل في أحكام الإقرار 448
فصل في أحكام العارية 449
فصل في أحكام الغصب 450
فصل في أحكام الشفعة 450
فصل في أحكام القراض 451
فصل في أحكام المساقاة 452
فصل في أحكام الإجارة 453
فصل في أحكام الجعالة 454
فصل في أحكام المخابرة 454
فصل في أحكام إحياء الموات 455

فصل في أحكام الوقف..... 456
فصل في أحكام الهبة 457
فصل في أحكام اللقطة 458
فصل في بيان أقسام اللقطة 459
فصل في أحكام اللقيط 460
فصل في أحكام الوديعة 460
كتاب أحكام الفرائض والوصايا 461
فصل والفروض المقدرة..... 462
وفي بعض النسخ والفروض المذكورة 462
كتاب أحكام النكاح وما يتعلق به 465
فصل فيما لا يصح النكاح إلا به..... 466
فصل وأولى الولاة 467
فصل والمحرمات..... 468
فصل في أحكام الصداق 470
فصل والوليمة على العرس مستحبة 471
فصل في أحكام القَسْم والنشوز 472

فصل في أحكام الخلع 473
فصل في أحكام الطلاق 473
فصل والنساء فيه 474
فصل في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك 474
فصل في أحكام الرجعة 475
فصل في بيان أحكام الإيلاء 476
فصل في بيان أحكام الظهار 477
فصل في بيان أحكام القذف اللعان 478
فصل في أحكام العدة وأنواع المعتدة 479
فصل في أنواع المعتدة وأحكامها 480
فصل في أحكام الاستبراء 482
فصل في أحكام الرضاع 483
فصل في أحكام نفقة الأقارب 483
فصل في أحكام الحضانة 486
كتاب أحكام الجنايات 487
فصل في بيان الدية 489

فصل في أحكام القسامة.....493
كتاب بيان الحدود.....493
فصل في أحكام القذف.....494
فصل في أحكام الأشربة وفي الحد المتعلق بشربها 495
فصل في أحكام قطع السرقة 496
فصل في أحكام قاطع الطريق 497
فصل في أحكام الصيال وإتلاف البهائم 498
فصل في أحكام البغاة 499
فصل في أحكام الردة 499
فصل وتارك الصلاة 500
كتاب أحكام الجهاد.....501
فصل في أحكام السلب وقسم الغنيمة.....502
فصل في قسم الفيء على مستحقيه.....504
فصل في أحكام الجزية 505
كتاب أحكام الصيد والذبائح والأطعمة.....507
فصل في أحكام الأطعمة الحلال 509

فصل في أحكام الأضحية 509
فصل في أحكام العقيقة 511
كتاب أحكام السبق والرمي 512
كتاب أحكام الأيمان والنذور 513
فصل في أحكام النذور 515
كتاب أحكام الأقضية والشهادات 516
فصل في أحكام القسمة 520
فصل في الحكم بالبينة 521
فصل في شروط الشاهد 522
فصل والحقوق ضربان 523
كتاب أحكام العتق 525
فصل في أحكام الولاء 526
فصل في أحكام التدبير 526
فصل في أحكام الكتابة 527
فصل في أحكام أمهات الأولاد 528